

اعلام السيرة

تأليف
الميرزا القادر المقدسي
خلفه جسد الشماخي النعماني
رحمه الله

عانت ضيقه ما أفناه
حكيم الأمة الإمام الفقيه
الداعية الكبير من لسان الشجع
أشرف على لسان النعماني

الجزء السادس

دار الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

إِعْلَامُ السُّنَنِ

إِعْلَامُ السَّنَةِ

تَأَلَّفَتْ
الْمُحَرِّرُ النَّاقِدُ الْعَلَّامَةُ مَوْلَانَا
ظَفَرُ أَحْمَدَ الْعُثْمَانِي فِي النَّهْأَنَوِي
رَحِمَهُ اللهُ

عَلَّمَ ضَوْعَ مَا أَفَادَهُ
حَكِيمُ الْأُمَّةِ الْإِمَامُ الْفَقِيه
الدَّاعِيَةُ الْكَبِيرُ مَوْلَانَا الشَّيْخُ
أَشْرَفُ عَلِيٍّ التَّهَانَوِي

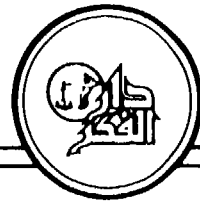
الجزء السادس
تَمَّةُ الصَّلَاةِ، الزَّكَاةِ
صَدَقَةُ الْفِطْرِ، الصَّوْمِ

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر.

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb



حانة حرنك - شارع عَبْد النور - برقيًا: فكيك - صرْب: ١١/٧٠٦١

تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣

فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤



باب كيفية صلاة العيدين

٢١٢٦ - على بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا : ثنا عبد الله بن

في كتابه ، ولكن الظاهر من أحاديث المتن أن الغدو ، كان للصلاة ، وقد صليت . وورد فيه حديث حسن صريح ، أخرجه الطحاوى ، وقد ذكرناه فى الباب السابق ، وبيننا لك أن إسناده حسن . والعجب من بعض الناس المدعى سعة النظر فى الحديث حيث قال : « ولم أقف على فهد ، وعبد الله بن صالح^(١) ، وفهد من ثقات مشايخ الطحاوى ، قد أكثر الاحتجاج بحديثه وعبد الله بن صالح أشهر من أن يثنى عليه .

هذا والتأويل الذى ذكره الطحاوى بعيد عن الظاهر ، فلا يعرج عليه . ولا منافاة بين ما رواه عبد الله بن صالح وبين ما رواه الحفاظ من أصحاب هشيم ، بل كلاهما متحدثان معنى . وإذا كان كذلك ، فلا حاجة إلى الترجيح ، وإنما يحتاج إليه عند التعارض . وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا أيدها الظاهر ، ولم تكن منافية لرواية الجماعة من الثقات ، كما قررناه فى « المقدمة » .

والحديث فيه دلالة على جواز عيد الفطر فى اليوم الثانى عند العذر . وأما صلاة الأضحى فتصح فى اليوم الثانى والثالث بعد يوم النحر ولكن مع الإساءة إن كان التأخير بلا عذر ، وبدونها بعذر . والفرق بين الفطر ، والأضحى ، كما فى « شرح المنية » أن عيد الفطر الذى أضيفت إليه الصلاة يوم واحد ، وعيد الأضحى الذى أضيفت إليه ثلاثة أيام ؛ لأنها كلها أيام الأضحى بالإجماع (وسيأتى دليله فى موضعه) . فالصلاة فيما سوى ذلك من الأيام لا تسمى صلاة العيد إلا أن النقل ورد بها عند العذر فى اليوم الذى يلى يوم الفطر مع أنه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقصر عليه اهـ . أى فلا تصح صلاة الفطر فى اليوم الثانى بلا عذر ، هذا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب كيفية صلاة العيدين

قوله : « على إلخ » قال المؤلف : عبد الله بن يوسف من رجال الصحيح ثقة متقن من

(١) قوله : « صالح سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

يوسف عن يحيى بن حمزة قال : حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : « صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد ، فكبر أربعاً ، وأربعاً ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، فقال : « لا تنسوا كتكبير الجنائز » وأشار بأصابعه ، وقبض إبهامه » . أخرجه الطحاوى ^(١) ، وقال : « حسن الإسناد . وابن يوسف ، وابن حمزة . والوضين ، والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية » اهـ . أورده في « كتاب الزيادات » . من « شرح معاني الآثار » .

أثبت الناس في « الموطأ » ، كذا في « التقريب » . ويحيى بن حمزة هو الحضرمي من رجال الجماعة ، ثقة ، رمى بالقدر ، ذكره في « التقريب » . والوضين أخرج له أبو داود وابن ماجه ، صدوق سىء الحفظ ، ورمى بالقدر . قاله صاحب « التقريب » . وفي « تهذيب التهذيب » ما محصله : وثقه الإمام أحمد وابن معين ودحيم . قال أحمد أيضا : « كان يرمى القدر » ووثقه أيضا ابن عدى ، وأبو داود ، وابن حبان . وقال أبو داود أيضا : « قدرى » . وضعفه الوليد بن مسلم ، وابن سعد ، والجوزجاني ، وأبو حاتم ، وابن قانع . وقال إبراهيم الحري : « غيره أوثق منه » اهـ . والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة صدوق ، يرسل كثيرا . أخرج له أصحاب السنن ، كذا في « التقريب » . ووثقه البخاري ، وابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، والترمذي ، والجوزجاني ، وأبو حاتم ، وأبو إسحاق الحري . وضعفه الإمام أحمد ، والعجلي ، والغلابي ، وقال ابن حبان : « كان يروى عن الصحابة المعضلات » انتهى ما في تهذيب التهذيب محصلا .

ودلالته على عدد تكبيرات العيد ظاهرة . والأربع في الأولى مجموع تكبير الإحرام ، والزوائد ، وفي الأخرى مجموع تكبير الركوع والزوائد ، فإن التشبيه بتكبير الجنائز ، كما أفاده الشيخ صريح في الموالاة ، ولا تتحقق إلا بما ذكرنا .

(١) قوله : « أخرجه الطحاوى » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

قلت : علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثقة ، كما في « التقريب » .
ويحيى بن عثمان هذا صدوق رمى بالتشيع . ولينه بعضهم لكونه حدث من غير
أصله ، قاله في « التقريب » .

٢١٢٧ - عن : مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة : « أن سعيد
ابن العاص سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه
كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى ، والفطر ؟ فقال أبو موسى رضي الله عنه

قوله : « عن مكحول إلخ » قال الزيلعي : أعله بن الجوزي بعد الرحمن بن ثوبان
قال : قال ابن معين : « هو ضعيف » وقال أحمد : « لم يكن بالقوى ، وأحاديثه مناكير » .
قال : « وليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح » انتهى .

قال في « التنقيح » : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد ، وقال ابن معين : « ليس
به بأس » . ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه : « مجهول » . وقال ابن القطان : « لا
أعرف حاله » انتهى .

قلت : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد اختلف فيه ، واختلف فيه قول ابن معين
أيضا ، وترجمته مستوفاة في « تهذيب التهذيب » . وفي « تقريب التهذيب » : « صدوق
يخطيء ، ورمى بالقدر ، وتغير بآخره » . وأبو عائشة روى عنه مكحول ، وخالد بن
معدان . وفي « التقريب » : مقبول اهـ . والمجهول لا يوصف بالقبول ، فكانت الجهالة
مرتفعة .

الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموى :

وهذا هو المراد بقول النيموى : « فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه » أى مع وصف
أهل التعديل إياه بالقبول . وإن سلم أنه أراد ارتفاع الجهالة برواية الاثنين فقط ، فلا
يعارض ذلك ما قاله هو في « تعليقه » من عدم ارتفاع جهالة الحال برواية الاثنين اهـ . فإن
جهالة العين ترتفع بها اتفاقا ، وارتفاعها هو المراد ههنا ، ولا حاجة لنا إلى ارتفاع جهالة

كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه هو والمنذرى .

٢١٢٨ - يحيى بن عثمان قد حدثنا قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال : حدثني رسول حذيفة رضى الله عنه وأبى موسى رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً أربعاً سوى تكبيرة الافتتاح » . رواه الطحاوى^(٢) وإسناده مقارب إلا أنه منقطع كما ترى .

الحال ؛ لكون رواية المستور مقبولة عندنا . وإنما يحتاج إليه من لم يقبل روايته ، كما هو مذهب البعض من المحدثين . وقول النيموى فى من عدم ارتفاع جهالة الحال برواية الاثنين كان للرد على هؤلاء بطريق الإلزام ، لا لبيان مذهبه ، فإن مذهب الحنفية فى قبول رواية المستور مشهور ، ولم ينبه بعض الناس لهذه الدققة ، فادعى التعارض بين قوله ، ورواه بالتعصب المذموم ، وقال : « وله فى ذلك نظائر يتساهل فيما يقوى مذهبه ، ويشدد فيما يقوى مذهب خصمه ، والله المستعان » اهـ . وهذه فرية بلا مرية ، فإن النيموى ، ونحن أيضاً إنما نتكلم على دلائل الخصوم أولاً بأصولهم ، والقصد به إلزامهم بأن تلك الدلائل لا تصلح للاحتجاج بها عندهم ، ونحجب عنها ثانياً على أصلنا ، ونتكلم على دلائلنا المؤيدة لنا على أصلنا فقط ، ولا عائبة فى ذلك أصلاً . ودلالة الحديث على عدد تكبيرات العيدين ظاهرة .

قوله : « يحيى بن عثمان إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الأربع سوى تكبيرة الإحرام ظاهرة ، وقد نقلناه للاعتضاد ، فإن الحكم قد ثبت بالحديث الأول ، وقد مر تقريره .

(١) فى : كتاب الصلاة ، ٢٤٨ - باب ترك الأذان فى العيد ، رقم : (١١٥٣) .

ورواه البيهقى : (٢ / ٤٢١ ، ٣ / ٢٩٠ ، ٤ / ٣٥) . وإتحاف السادة المتقين : (٤٠١ / ٣) .

(٢) شرح معانى الآثار : (٣٤٦ / ٤) .

٢١٢٩ - ثنا : هشيم عن ابن عون عن مكحول أخبرني من شهد سعيد بن العاص « أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد ، فقالوا : ثمانى تكبيرات ، فذكرت ذلك لابن سيرين ، فقال : صدق ، ولكن أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة » . وهذا المجهول الذى فى هذا السند تبين أنه أبو عائشة ، وباقى السند صحيح رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » « الجواهر^(١) النقى فى الرد على البيهقى » .

٢١٣٠ - أخبرنا : سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود رضى الله عنه « كان يكبر فى العيدين تسعا ، أربع قبل القراءة ، ثم يكبر ، فيركع . وفى الثانية يقرأ ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع » . رواه عبد الرزاق فى « مصنفه »

قوله : « ثنا هشيم إلخ » . دلالة على ما دل عليه حديث يحيى ظاهرة .

قال بعض الناس : والسند صحيحه صاحب الجواهر النقى ، ولم يعن النظر فيه فإن رسول سعيد لم يسم ، وكذا لم يذكر من أخذ عنه ابن سيرين ، وغايته أن يكون من مراسيله ، وهى صحيحة على ما تقدم فى باب افتراض المضمضة فى الغسل .

جمهور المحدثين لا يحتجون بالمرسل وإن كان صحيحا :

وجمهور المحدثين لا يحتجون بالمرسل ، وإن كان صحيح الإسناد . فليست هناك الصحة المعروفة عند أهل الفن ؛ لأنها لا تتحقق إلا عند اتصال الإسناد .

الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب الجواهر النقى :

قلت : إنما صحح صاحب الجواهر باقى السند ، وهو من هشيم إلى مكحول ، ولا شك فى صحته . فلا يعترض عليه إلا أعمى القلب والنظر .

قوله : « أخبرنا سفيان إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة .

(١) الجواهر النقى . (ص ٢٤٣ ج ١) .

وإسناده صحيح (كذا في « الدراية ») . وفي « مجمع الزوائد » ^(١) : عن كردوس قال : « كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعا تسعا يبدأ ، فيكبر أربعاً ثم يركع بإحداهن » . رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات اهـ . ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » ^(٢) بإسناد صحيح من فعل المغيرة بن شعبه رضى الله عنه مثل فعل ابن مسعود كما في الدراية .

٢١٣١ - عن عبد الله رضى الله عنه قال : « التكبير في العيد أربعاً كالصلاة على الميت » . رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ^(٣) .

قوله : « عن عبد الله إلخ » : تقدم تقريره في حاشية الحديث الأول ، وقد ورد طريق أخرى لصلاة العيد عن ابن مسعود رضى الله عنه ، ففي « مجمع الزوائد » ^(٤) عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو موسى في عرصة المسجد ، فقال الوليد : إن العيد قد حضر ، فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود : « تقول : الله أكبر ، وتحمد الله ، وتثنى عليه ، وتصلى على النبي ﷺ ، وتدعو الله . ثم تكبر ، وتحمد الله ، وتثنى عليه ، وتصلى على النبي ﷺ ، وتدعو . ثم تكبر ، واقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم كبر ، واركع ، واسجد . ثم قم فاقراً بفاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم كبر ، واحمد الله ، وأثنى عليه ، وصل على النبي ﷺ ، واركع ، واسجد . قال : فقال حذيفة وأبو موسى : أصاب » .

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٥) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات .

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٦٧٩) ، والبيهقي (٢٨٩ / ٣) ، والمشكاة (١٤٤٣) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٥)

وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات .

(٤) أورده الهيثمي في : « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٥)

وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات .

رواه الطبراني في الكبير . وإبراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة ، وهو مرسل ورجاله ثقات اهـ .

ولكن اختلف فيه عن إبراهيم فإنه جاء عنه نحو ما ذكر في المتن عن ابن مسعود رضى الله عنه ففي « كتاب الآثار »^(١) للإمام محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، وأبو موسى الأشعري رضى الله عنه فخرج عليهم الوليد بن عقبة ، وهو أمير الكوفة يومئذ ، فقال : إن غدا عيدكم ، فكيف أصنع ؟ فقال : أخبره يا أبا عبد الرحمن ! كيف يصنع ؟ فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلى بغير أذان ، ولا إقامة وأن يكبر في الأولى خمسا ، وفي الثانية أربعا ، وأن يوالى بين القراءتين ، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته اهـ . وهو مرسل ورجاله ثقات ، فهذا هو المعتمد فإنه قد تأيد بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه موصولا ، وقد تقدم ، وهو المشهور عنه أيضا ، على أن الموصول مقدم على المرسل ، وإن صح المرسل .

ثم اعلم أن الأحاديث وردت مختلفة في تكبيرات العيدين . وكل حسن إذا صح . فقد روى الترمذى^(٢) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » . قال الترمذى : « حديث حسن . وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ » اهـ . وفى : « التلخيص

(١) كتاب الآثار : (ص/٣٦) . والحديث مرسل ، ورجاله ثقات .

(٢) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٤١٦) ، ٣٤ - باب ما جاء فى التكبير فى العيدين ، رقم : (٥٣٦) . وقال : « حديث حسن » .

ورواه ابن ماجه فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٥٦ - باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، رقم : (١٢٧٨) .

ورواه مالك فى : العيدين ، (٩) .

ورواه أحمد فى « المسند » : (١ / ٧٣) .



الحبير » : « وكثير ضعيف ، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذى » اهـ . ملخصا . وفى «ميزان الاعتدال» : وأما الترمذى فروى من حديثه : « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى اهـ . قلت : قد صحح له إمام الأئمة ابن خزيمة غير هذا الحديث ، كما فى « الترغيب » ، فهو صحيح الحديث عنده وفى « نصب الراية » : قال الترمذى فى « علله الكبرى » : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : « ليس شئ فى هذا الباب أصح منه » وبه أقول . وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى أيضا صحيح ، والطائفى مقارب الحديث انتهى .

قال ابن القطان فى « كتابه » : هذا ليس بصريح فى التصحيح . فقله : « هو أصح شئ فى الباب » يعنى أشبه ما فى الباب ، وأقل ضعفا . قوله : « وبه أقول » يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى وأنا أقول : إن هذا الحديث أشبه ما فى الباب . وكذا قوله : « وحديث الطائفى أيضا صحيح » يحتمل أن يكون من كلام الترمذى ، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب . قال : ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك اهـ .

قلت : هذه تأويلات ركيكة مخالفة لظاهر الكلام ، ولا يحتاج إليها . فإن كثيرا عند البخارى حسن الحديث قال الحافظ فى « تهذيبه » : قال الترمذى : قلت لمحمد (هو البخارى) فى حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة : كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه . وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى عنه اهـ . فهذا السياق يدل على أن البخارى يحسن حديثه ، فإنه حسن حديثا ، ثم نقل عن غيره تضعيف كثير ، ولو كان ضعيفا عنده لم يحسنه ، والحديث قد أخرجه الدارقطنى فى سننه ، فقال : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن إسماعيل البخارى وأحمد بن الوليد الكرابيسى قالا : نا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده : « أن النبى ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الآخرة خمسا » . زاد البخارى : « قبل القراءة » اهـ .



وحسن هذا صحيح له الدارقطنى^(١) ، وابن أبى أويس شيخ البخارى أكثر البخارى عنه فى « صحيحه » . فظهر أن ما قاله ابن القطان تكلف شديد بغير حاجة ، وتأويل كلام إمام بما لا يرضى الإمام به .

وأما تعقب الذهبى ، فيجاب عنه أن الترمذى لم ينفرد بالاحتجاج به ، بل احتج به إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى ، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح شيخ ابن حبان صاحب الصحيح ، كما قد أعلمتك ، فلا طعن على الترمذى .

وأما قول ابن القطان : « عهد منه تصحيح حديث عمرو » فإن أراد به أن البخارى لا يحتج بحديثه فالأمر ليس كذلك ، فإن الترمذى قال فى « سننه » : قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد ، وإسحاق ، وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب اهـ . وقال فى « تهذيب التهذيب » قال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ما تركه أحد من المسلمين . قال البخارى : من الناس بعدهم ؟ اهـ . واحتج به البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام له ، كما فى تهذيب التهذيب أيضا . فثبت أن البخارى يحتج به فإنه قد نقل احتجاج المحتجين به ، وأقرهم عليه مع أنه احتج به أيضا . وإن أراد أن البخارى لا يصححه أى لم يعرف تصحيح حديث عمرو من عادته ، فلا يضر أيضا . فإن عدم الثبوت عندكم لا يستلزم العدم فى الواقع ، والمحدث يحسن حديث رجل مرة ، ويصحح أخرى باختلاف الأحوال . تأمل ، وحقق ، والله الحمد على ما أنعم .

وحديث الطائفى أخرجه أبو داود وسكت عنه حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو

(٢) رواه الدارقطنى (٢ / ٤٦ ، ٤٧) ، والمطالب (٦٧٨) .



ابن العاص ، قال : قال نبي الله ﷺ : « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كليهما »^(١) اهـ . وعبد الله بن عبد الرحمن مختلف فيه كما في ، « تهذيب التهذيب » . وفي « ميزان الاعتدال » : قال ابن عدي : أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب ، وهي مستقيمة ، فهو ممن يكتب حديثه اهـ . وفي « التلخيص » : صححه أحمد ، وعلى (هو ابن المديني) ، والبخاري فيما حكاه الترمذي . وروى العقيلي عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع اهـ . ملخصا .

قلت : فتعارض النقل عن أحمد ، وبقي تصحيح البخاري وشيخه على ، والترمذي حيث نقل تصحيح البخاري ، وأقره عليه . وقال العراقي : « إسناده صالح » كما في « نيل الأوطار » وفيه أيضا قال أحمد : « أنا اذهب إلى هذا » اهـ . وهذان حديثان صحيحهما الأئمة .

والثالث : ما رواه البزار عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ تخرج له العنزة في العيدين ، حتى يصلى إليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة (هي مع تكبيرات الإحرام) تكبيرة . وكان أبو بكر ، وعمر رحمة الله عليهما يفعلان ذلك » . وفيه الحسن بن حماد البجلي ، ولم يضعفه أحد ولم يوثقه . وقد ذكره المزني للتمييز وبقيته رجاله ثقات كذا في « مجمع الزوائد »^(٢) . وفي « نيل الأوطار » : « لين الحديث » اهـ . وفي « التلخيص الجبير » : « وصحح الدارقطني إرساله » اهـ . قلت : قد اعتضد بالموصولات ، فهو حجة عند الكل .

(١) رواه الدارقطني (٢ / ٤٩) ، والخطيب في « التاريخ » (٥ / ٧٦) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٤) .

وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف .

والرابع : موقوف ، وهو ما رواه^(١) مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : « شهدت الأضحى ، والفطر مع أبى هريرة رضى الله عنه فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة » اهـ . وقال الترمذى فى « علله الكبرى » : قال البخارى : « والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبى هريرة فعله » . كذا فى « نصب الراية » . وصححه البيهقى ، والطبرانى ، كما فى البدر المنير ، كذا ذكر فى حاشية « التلخيص الجبر » .

واختلفت الروايات عن ابن عباس رضى الله عنه ، فقد أخرج البيهقى^(٢) ، كما فى « الجواهر النقى » : عن عبد الملك هو ابن أبى سليمان عن عطاء : « كان ابن عباس يكبر فى العيدين ثنتى عشرة : سبع فى الأولى ، وخمس فى الآخرة » . ثم قال البيهقى : « هذا إسناد صحيح » اهـ . وفى « الجواهر النقى » أيضا : ذكر ابن أبى شيبه وجها ثالثا ، فقال : ثنا هشيم أنا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسب (أى قرية كما فى المصباح) ابن سيرين قال : « صلى بنا ابن عباس رضى الله عنه يوم عيد ، فكبر تسع تكبيرات : خمسا فى الأولى ، وأربعاً فى الآخرة ، ووالى بين القراءتين » . وهذا سند صحيح اهـ . وقال الإمام الربانى الحافظ العسقلانى فى « الدراية » : « إسناده صحيح » اهـ . وفى « الجواهر النقى » أيضا : وقال ابن حزم : رويانا من طريق شعبة عن خالد الحذاء ، وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال : « كبر ابن عباس رضى الله عنه يوم العيد فى الركعة الأولى أربع تكبيرات ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قام ، فقرأ ، ثم كبر

(١) رواه مالك فى : ١٠ - كتاب العيدين ، ٤ - باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ، رقم : (٩) .

وورد مرفوعا عن عائشة ، رواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٢ - باب التكبير فى العيدين .

(٢) السنن الكبرى : (٢٨٩ / ٣) .



ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع » . قال : وروينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه فى التكبير فى العيدين قال : « يكبر تسعا ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة » . قال : « وهذان سندان فى غاية الصحة » ^(١) . وقال ابن أبى شيبة : ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه : « أنه كان يكبر فى العيد فى الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفى الأخيرة ستا بتكبيرة الركعة ، كلهن قبل القراءة » . « وهذا أيضا إسناده صحيح » اهـ .

وهذا الاختلاف محمول على التوسعة فى العدد . وقد ورد فى أثر ابن مسعود بعض ما ليس فى الأحاديث المرفوعة . كما قد علمت ، ولكنه محمول على الرفع الحكمى ، فإن هذه الأحكام مما لا تدرك بالرأى . قال فى « الجواهر النقى » : قال أبو عمر فى « التمهيد » : « مثل هذا لا يكون رأيا ، ولا يكون إلا توقيفا ؛ لأنه لا فرق بين سبع ، وأقل ، وأكثر من جهة الرأى ، والقياس » اهـ .

وفى « نيل الأوطار » : قال ابن عبد البر : وروى عن النبى ﷺ من طرق حسان أنه كبر فى العيدين سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله ابن عمر ، وابن عمرو ، وجريز ، وعائشة ، وأبى واقد ، وعمرو بن عوف المزنى اهـ .

قلت : قد تقدم حديث عمرو بن عوف ، وكذا حديث ابن عمر . وأما حديث عائشة فرواه أبو داود من طريق ابن لهيعة ، وسكت عنه .

قلت : ابن لهيعة مختلف فيه ، وهو حسن الحديث عند بعضهم على ما تقدم غير مرة ، وهذا الحديث ضعفه البخارى ، وصحح الدارقطنى فى « العلل » أنه موقوف اهـ . كما فى « التلخيص الحبير » .

وحديث أبى واقد الليثى رواه الطبرانى فى « الكبير » . وفيه ابن لهيعة أيضا كما فى

(١) قوله : « وهذان سندان فى غاية الصحة » سقط من الأصل وإثباته من « المطبوع »

« مجمع الزوائد » . وحديث ابن عمر رضى الله عنه عند الدارقطنى . وفى « التلخيص » : فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : « هو خطأ » اهـ .

قلت : وفى « تهذيب التهذيب » : قال أبو داود عن أحمد : « إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير » . وقال الخليلى فى « الإرشاد » : « ضعفوه ، ومنهم من يقويه . وينفرد بأحاديث » اهـ . ملخصا . قلت : هناك لم ينفرد بالمتن ، وتحسين حديثه بناء على الشواهد . وحديث جابر لم أقف عليه .

والأمر فى التكبيرات واسع . قال الإمام محمد فى « موطأه » ، : قد اختلف الناس فى التكبير فى العيدين . فما أخذت به فهو حسن ، وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود اهـ . قال فى « البدائع » : والمختار فى المذهب عندنا مذهب ابن مسعود ، لاجتماع الصحابة عليه . ثم ذكر قصة الوليد بن عقبة أنه أرسل إلى الصحابة فأسندوا الأمر إلى ابن مسعود ، فعلمه تسع تكبيرات ، ووافقوه على ذلك اهـ . وفى البحر عن السراج الوهاج فى ترجيح العمل بالمروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ما نصه : لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ فيه بالأقل أولى .

قال بعض الناس : التكبير ذكر فتكثيره مطلوب ، فالقول بأن هذا الزيادة الثابتة عن صاحب الشرع ليست بأفضل ، منظور فيه . وقد بين فى أحاديث الخصم أن القراءة فى الركعتين بعد التكبيرات ، ولم يبين فى حديث مرفوع حقيقى موالاتها ، والمرفوع الحكى أدنى رتبة من المرفوع الحقيقى ، فتترجح تلك الأحاديث تأمل . ثم اعلم أن أصحابنا قد ذهبوا إلى وجوب هذه التكبيرات ، كما فى « الدر المختار » . ودليله هى مواظبة ﷺ عليها الثابتة بلفظ كان الوارد فى بعض أحاديث المتن ، وقد قدمنا غير مرة ما فيه .

قلت : أما قوله : « التكبير ذكر فتكثيره مطلوب » فيه : أن تكثير الذكر ليس بمطلوب فى داخل الصلاة مطلقا ، بل الإمام مأمور بالتخفيف فيها . وأيضا ، فإنما يطلب تكثير الذى هو معهود ، والتكبير فى غير الافتتاح والانتقالات ليس بمعهود فى الصلاة ، كما هو



ظاهر، وخلاف المعهود لا يطلب تكثيرة، بل يؤخذ منه بالأقل المتيقن. وهو ما أخذنا به. وهو راجح أيضا من حيث ثبوته عن النبي ﷺ قولا، وما سواه فعلا، والقول راجح على الفعل. وأما قوله: وقد بين في أحاديث الخصم أن القراءة في الركعتين بعد التكبيرات إلخ.

فالجواب عنه: أن أحاديث الخصم كلها لا تخلو عن مقال، كما قد عرفت. والمرفوع الحكمي قد تأيد بالقياس الصحيح المأخوذ عن الأحاديث المشهورة، وهو أن موضع الذكر في الركعة الأولى قبل القراءة كالاستفتاح، وفي الثانية بعدها، كالقنوت، فترجح على المرفوع الحقيقي في الباب. وأما قوله: «إن دليل وجوب هذه التكبيرات مواظبة ﷺ عليها» فأقول: دليله قوله ﷺ: «زينوا أعيادكم بالتكبير»^(١) وهو حديث حسن، كما مر، مع مواظبته على التكبيرات فعلا، فافهم.

تتمة:

في «التلخيص الحبير» قوله (أى قول الرافي): «ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية، لا طويلة، ولا قصيرة. هذا لفظ الشافعي. وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا».

قلت: رواه الطبراني، والبيهقي موقوفا، وسنده قوى اهـ.

قلت: لفظ الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد»^(٢): عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة» اهـ. قال صاحب «مجمع الزوائد»: «وفيه عبد الكريم، وهو ضعيف» اهـ. ولم أقف على لفظ البيهقي وقول الحافظ:

(١) تقدم.

(٢) أوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٠٥).

وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» وفيه عبد الكريم وهو ضعيف.

٢١٣٢ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ، العيدين غيره مرة ولا مرتين بغير أذان ، ولا إقامة » . رواه مسلم ^(١) .

٢١٣٣ - وله ^(٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه موقوفا عليه : « أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شىء ، لا نداء يومئذ ، ولا إقامة » اهـ .

« إسناده قوى » راجع إلى إسناده البيهقى على الظاهر ؛ لأن إسناده الطبرانى ضعيف .
وفى « البحر الرائق » : وذكر فى « المبسوط » : أن التقدير ليس بلازم ، بل يختلف بكثرة الزحام وقتله ؛ لأن المقصود إزالة الاشتباه اهـ . ملخصا .
قوله : « عن جابر بن سمرة إلخ » : دلالة على ما فيه ظاهرة ، وكذا دلالة الذى بعده .

وفى « فتح البارى » : واستدل بقول جابر رضى الله عنه : ولا إقامة ، ولا شىء على أنه لا يقال أمام صلاتها شىء من الكلام ، لكن روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن فى العيدين أن يقول : الصلاة جامعة » . وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها ، كما سيأتى اهـ .

قال القارى (فى « المرقاة ») : وينبغى أن يفسر النداء بالأذان ؛ لأنه يستحب أن ينادى لها « الصلاة جامعة » بالاتفاق اهـ .

مراسيل الزهرى :

قلت : وظهر من استدلال الحافظ بمرسل الزهرى أن مراسيله ليست بضعاف عنده ، ولا عند جميع أهل الحديث ، بل ضعفها عند بعضهم فقط . كيف ؟ وقد احتج بمراسيله

(١) فى : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، رقم (٧) .

(٢) فى : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، رقم : (٥) .

٢١٣٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا : « ليس فى العيدين أذان ولا إقامة » . رواه الخطيب فى « المتفق والمفترق » ، ورجاله ثقات « كنز العمال » ^(١) .

٢١٣٥ - عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » . رواه مسلم ^(٢) ورواه البخارى ^(٣) فى « باب الخطبة بعد العيد » .

٢١٣٦ - وروى البخارى ^(٤) أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » .

مالك فى الموطأ ، والشافعى فى مسنده وكتبه ، على أن ضعف مراسيله لا يتأتى على أصلنا؛ لكونه تابعيا حجة إماما ومراسيل مثله مقبولة عندنا فافهم .

قوله : « عن ابن عمر رضى الله عنه إلخ » دلالة على ما فيه ظاهرة . ويعارضه فى بعض ما فيه ما ذكره الحافظ فى « فتح البارى » . روى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى ، قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان رضى الله عنه ، صلى بالناس ثم خطبهم ، يعنى على العادة ، فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أى صار يخطب قبل الصلاة ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه مثل فعل عثمان رضى الله عنه رواه عبد الرزاق ، وابن أبى شيبه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يوسف ابن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح اهـ . ملخصا .

فالجواب عنه : ما أجاب به الحافظ أيضا فإن جمع بوقوع ذلك نادرا ، وإلا فسا فى الصحيحين أصح اهـ .

(١) الكثر : (ح ٢٤١١٢) .

(٢) فى : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، رقم (٨) .

(٣) فى : ١٣ - كتاب العيدين ، ٨ - باب الخطبة بعد العيد ، رقم : (٩٦٢) .

(٤) انظر الحاشية السابقة .

٢١٣٧ - عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ رواه أحمد ، والطبرانى فى « الكبير » . ورجال أحمد ثقات « مجمع الزوائد » (١) . وأكثرهم استحباب أن يقرأ فى الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ ﴾ وفى الثانية بـ ﴿ الْغَاشِيَةِ ﴾ تواتر ذلك عن رسول الله ﷺ . كذا فى « بذاية المجتهد » .

٢١٣٨ - عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال : سألتنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ فى يوم العيد ؟ فقلت : بـ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ ، و ﴿ قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴾ . رواه مسلم (٢) .

قلت : وعمل رسول الله ﷺ أولى وأتم فليتمسك به .

قوله : « عن سمرة إلخ » ، و « عن أبى واقد إلخ » : دلالتهما على ما فيهما ظاهرة . والمراد أنه ﷺ فعل هذا مرة ، وهذا مرة أخرى وكل محبوب .
تتمة أولى :

قد ورد التكبير فى أضعاف الخطبة فروى الإمام ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحسن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن ، حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال : « كان النبى ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير فى خطبة العيدين اهـ . وفى « الزوائد » : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن سعد ، وأبوه لا يعرف حاله ، قاله العلامة السندى .

قلت : هشام بن عمار صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، كما

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٣) .

وعزاه إلى « أحمد » و « الطبرانى » فى « الكبير » ورجال أحمد ثقات .

(٢) فى ٨ - كتاب صلاة العيدين ، ٣ - باب ما يقرأ به صلاة العيدين ، رقم : (١٥) .



فى « التقريب » . ولم يعرف أن هذا الحديث من القديم أو الحديث ، ولكن الضعيف يكتفى به فى فضائل الأعمال ، فيجوز إثبات الاستحباب به لا سيما وقد تأيد بعموم قوله : ﴿ وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ ^(١) وعموم قوله عليه السلام : « زينوا أعيادكم بالتكبير » ^(٢) وقد مر . وروى ابن ماجه ^(٣) أيضا ، حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبید الله بن عمرو الرقى ثنا إسماعيل بن مسلم الخولانى ثنا أبو الزبير عن جابر قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائما . ثم قعد قعدة ثم قام » اهـ . وفى « الزوائد » : فيه اسماعيل بن مسلم ، وقد أجمعوا على ضعفه . وأبو بحر ضعيف ، قاله السندى .

وروى الإمام الشافعى فى « مسنده » ^(٤) أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنى عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة أن يخطب الإمام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس » اهـ . ولم أقف على حال إبراهيم بن عبد الله ، وعبد الرحمن ، ولهما ذكر فى « تعجيل المنفعة » مجمل . وشيخ الإمام الشافعى قد تقدم فى باب ما جاء فى غسل العيدين . وعبيد الله تابعى قد أخرجوا له .

قول التابعى : « السنة » :

وقال الإمام العلامة النووى فى « مقدمة شرح صحيح مسلم » : وأما إذا قال التابعى :

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٢) تقدم .

(٣) رواه فى : ٥ -- كتاب الإقامة ، ١٥٨ -- باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين رقم : (١٢٨٩) .

فى الزوائد : رواه النسائى فى الصغرى من حديث جابر ، إلا قوله : (يوم فطر أو أضحى) . وإسناد ابن ماجه فيه سعيد بن مسلم ، وقد أجمعوا على ضعفه . وأبو بحر ضعيف .

(٤) المسند : (ص / ٧٧) ، رقم : ٣٠٠ .



« من السنة كذا » فالصحيح أنه موقوف . وقال بعض أصحابنا الشافعيين : إنه مرفوع مرسل اهـ .

وفى « التلخيص الحبير » : قوله : « ويجلس بينهما كما فى الجمعة » مقتضاه أنه احتج بالقياس اهـ . وقال النووى فى « الخلاصة » : لم يثبت فى تكرير الخطبة شىء ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة ، كذا فى « نصب الرأية » .

قلت : والحديث الضعيف إذا تأيد بالقياس الصحيح صار حسنا .

تمة ثانية :

اعلم أن أصحابنا ذهبوا إلى رفع اليدين عند كل تكبيرة ، وفى « التلخيص الحبير » .

قوله : « عن عمر رضى الله عنه أنه كان يرفع يديه فى التكبيرات » . رواه البيهقى^(١) ، وفيه ابن لهيعة اهـ .

قلت : تقدم أنه مختلف فيه ، وحسن الحديث ، إلا أن السياق لم يعرف ، فلم يعلم أنها تكبيرات العيدين أو الجنائز ، وإن كان نقله صاحب التلخيص فى العيدين . فيحتمل أنه فهمه بالقرائن وصحتها محتملة ، فإن ثبت عن عمر يكون حجة عندنا . وليس مما لا يدرك بالرأى . وفى « زاد المعاد » : « وكان ابن عمر مع تحريره للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة » اهـ ، حكاه ابن القيم جازما به ، ومثله لا يجزم بالضعيف ، فهو حجة .

وقد روى الطحاوى : « حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعى قال : « ترفع الأيدي فى سبع مواطن ، فى افتتاح الصلاة ، وفى التكبير للقنوت فى الوتر ، وفى العيدين ، وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ، ويجمع ، وعرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين » . قال أبو

(١) لم أقف عليه .



يوسف : فأما فى افتتاح الصلاة ، وفى العيدين ، وفى الوتر ، وعند استلام الحجر ، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه . وأما فى الثلث الآخر : فيستقبل بباطن كفيه وجهه « اهـ . ذكره فى « باب رفع اليدين عند رؤية البيت » . قال صاحب « آثار السنن » : إسناده صحيح (١) .

قلت : وقد تقدم أن قول إبراهيم حجة عندنا ، لاسيما فيما لا يدرك بالرأى ؛ لكونه لسان ابن مسعود ، وأصحابه . كيف ؟ وقد تأيد قوله بالرفع فى العيدين بفعل عمر ، وابن عمر رضى الله عنهما .

وقال صاحب « الهداية » : (ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين) يريد به ما سوى تكبيرتى الركوع وعن أبى يوسف أنه لا يرفع اهـ . ملخصا . وفى « فتح القدير » : فما روى عن أبى يوسف أنه لا ترفع الأيدى فيها لا يحتاج فيه إلى القياس على تكبيرات الجنائز ، بل يكفى فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير ، ولم يثبت الرفع ، فيقتضى على عدم الأصل اهـ ، وفى « رحمة الأمة » : واتفقوا على رفع التكبيرات ، وعن مالك رواية أن الرفع فى تكبيرة الإحرام فقط اهـ . وفى « هداية المجتهد » لحفيد ابن رشد المالكي : وكذلك اختلفوا فى رفع اليدين عند كل تكبيرة ، فمنهم من رأى ذلك ، وهو مذهب الشافعى ، ومنهم من لم يرى الرفع إلا فى الاستفتاح فقط ، ومنهم من خير اهـ . قلت : وقد عرفت ثبوت الرفع فى العيدين عن الصحابة ، والتابعين ، فهو الأولى .

تمة الثالثة :

جاء حديث يدل على أن الجلوس لاستماع خطبة العيدين لا يجب ولا يؤكده . رواه أبو داود (٢) : عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال : شهدت مع رسول الله

(١) نصب الراية (١ / ٣٩٠ ، ٣٩١) ، تفسير القرطبي (١٢ / ٤١) ، وابن خزيمة (٢٧٠٣)

(٢) فى : كتاب الصلاة ، ٢٥١ . باب الجلوس للخطبة ، رقم : (١١٥٥)

ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » . قال : أبو داود : « وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ » اهـ . وفى « نصب الراية : قال النسائي : « هذا خطأ ، والصواب مرسل » . ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : « غلط الفضل بن موسى فى إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل » اهـ .

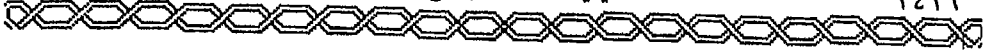
قال العلامة ابن التركمانى فى « الجواهر النقى » :

قلت : « الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة . وقال أبو نعيم : هو أثبت من ابن المبارك ، وقد زاد ذكر ابن السائب ، فوجب أن تقبل زيادته . والرواية المرسلة التى ذكرها البيهقي فى سندها قبيصة عن سفيان ، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين ، وابن حنبل ، وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان .

وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل ؛ لأنه سدد الإسناد ، وهو ثقة اهـ .

قلت : وقد تقدم أن زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناف رواية الجماعة من الثقات ، ولا منافاة بين الوصل ، والإرسال ، فالحكم للرافع إذا كان ثقة فالحديث صحيح موصولا ، وقد صححه الحاكم فى مستدركه على شرطهما ، وأقره عليه الذهبى . وقال السندى فى « تعليقه على النسائي » : علم منه أن سماع خطبة العيدين غير واجب اهـ .

قال بعض الناس : ولا يخفى أن هذا الحكم على تقدير صحة الحديث . قال الشيخ : ولم أطلع على رواية فقهية فى هذا الباب أنه هل يجب الجلوس لاستماع هذه الخطبة ، أم لا ؟ نعم ، ذكر فى « الدر المختار » فى باب الجمعة أنه يجب الاستماع لسائر الخطب ،



كخطبة النكاح ، وخطبة عيد ، وختم على المعتمد . لكن لا يلزم منه وجوب الجلوس ، كما في خطبة النكاح لا يجب الجلوس ، لكن إن جلس يجب استماعه . والظاهر أن "ال: انه لا يجب الجلوس لخطبة العيد ، كما لا تجب نفس خطبة العيد ، ولكن إن جلس يجب استماعه ، كما قالوا : إن من حضر التلاوة يجب استماعه مع عدم وجوب الجلوس . فإن ظفر أحد بالرواية الفقهية في هذا الباب فليخبرنا ، أو يلحق بهذا المقام اهـ .

قلت : قد عرفت صحة الحديث موصولاً في كلام صاحب الجوهر ، وقال الطحاوي بعد ما ذكر حديث عبد الله بن السائب : هذا فيه إعلام بالفرق بين خطبة الجمعة ، والعيد ، فإن الأولى موعظة ، قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (١) فلما كان هو مأموراً بالموعظة كان الجماعة مأمورين بالاستماع إليها ، والإنصات لها . (قلت : والأولى الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) . أمرهم بالسعي إلى الذكر فكانوا مأمورين بالاستماع إليه ، والإنصات له ، مع الأحاديث الأمرة بالاستماع ، والإنصات لخطبة الجمعة) . وخطبة العيد ليست كذلك ، إنما هي تعليم لوجوب صدقة الفطر ، وعلى من تجب ، ولمن تجب ومم تجب . وكذا عيد الأضحى تعليم بما يجزى فيها ، وبوقتها ، وما أشبه ذلك مما يستغنى عنه كثير من الناس ، إما لعلمهم به أو لعدم الوجوب عليهم . فهذا وجه الفرق . ألا ترى ؟ أن خطب الحج ، التي هي لتعليم أمر الحج لا اختلاف بين أهل العلم في سعة التخلف عنها ، وترك الاستماع إليها . كذا في « المعتصر » من « مشكل الآثار » .

والطحاوي من أجله علماء المذهب ، فقوله ليس شعر بأن ذلك هو مذهب الحنفية ، وإلا لصرح بالاختلاف فثبت أن التخلف عن خطبة العيد جائز . وأما إذا جلس لها فيكره الكلام وترك الاستماع لها ، كما صرح به في « الدر » .

(١) سورة النحل آية : ١٢٥ .

(٢) سورة الجمعة آية : ٩ .



وروى مثل ذلك عن ابن عباس ، قال : « نكره الكلام فى العيدين ، والاستسقاء ويوم الجمعة » اهـ . أخرجه ^(١) البيهقى فى « سننه » . قال ابن التركمانى : « فى سننه يحيى الحماني ^(٢) عن قيس ويحيى بن سلمة (بن كهيل) » اهـ . ويحيى بن سلمة ضعيف بالانفاق ، فالأثر ضعيف . ولكنه تأيد بالقياس الصحيح الذى ذكره فقهاءنا فصح الاحتجاج به ، فافهم .

قال بعض الناس : يخذش فيه أن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب ، فلو لم يسمع أحد لا تنفيذ الخطبة شيئا ، فتلغو ولا تسن ، مع أنها سنة ، بخلاف خطبة النكاح فإنه لا يخلو عادة مجلس النكاح عن سامع ، فافهم .

قلت : فهمنا ، وظهر لنا سخافة رأيك . فإن خطبة العيد أيضا لا تخلو عن سامع عادة ، كخطب الحج . ولقائل أن يقول : إن سنية الخطبة إنما هى بشرط وجود السامع ، وإلا فلا .

قال : والذى يظهر لى هو أنه واجب على الكفاية وكذا سماع خطبة النكاح ، وهذا لا ينافى الحديث المذكور أيضا إن صح ، فإن الصحابة رضى الله عنهم ، لم يكونوا أن يتركوا رسول الله ﷺ بأسرهم ، فكأنه ﷺ كان قد علم أن يبقى بعضهم فخير بعض الحاضرين ، والله تعالى أعلم .

قلت : لا دليل على كونهما واجبين على الكفاية ، وأيضا فهو قول حادث لم يقل به أحد من السلف فيما علمنا ، فهو رد .

(١) قوله : « أخرجه » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) يحيى بن عبد الحميد أبو زكريا الحماني الكوفى الحافظ أول من صنف المسند بالكوفة ، وثقه يحيى وقال : « ما يقال فيه إلا من حسد » .

وقال ابن عدى : « لم أر فى مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير وأرجو أنه لا بأس به » وأخذ عليه غلوه فى التشيع . تاريخ بغداد (١٤ / ١٦٧) . والضعفاء الكبير (٤ / ٤١٢ / ٢٠٣٩) .

باب استحباب مخالفة الطريق

عند الرجوع عن صلاة العيد ، وسنية الخروج إليها ماشياً

٢١٣٩ - عن جابر رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » . رواه البخارى^(١) . وفى رواية الإسماعيلى : « كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه » . كذا فى « فتح البارى »^(٢) .

باب استحباب مخالفة الطريق

عند الرجوع عن صلاة العيد ، وسنية الخروج إليها ماشياً

قال المؤلف : دل حديث جابر الفعل على المخالفة ، وحديث بكر التقريرى على عدمها فحمل الأول على الاستحباب ، والثانى على الجواز . والحديث الثالث صريح فى الجزأ الثانى من الباب ، وظاهره أن الخروج المذكور فيه هو الخروج إلى عيد الفطر ؛ لأن قوله : « أن تأكل إلخ » مختص به فإنه ثبت كذلك قبل من فعله ﷺ ، ويمكن قياس الأضحى عليه .

باب اشتراط المصر للعیدین كالجمعة

فيه حديث على رضى الله عنه قال : « لا جمعة ، ولا تشريق إلا فى مصر جامع » . وقد ذكر فى باب : إن الجمعة لا تصح فى القرى وقد تقدم أيضاً . ومعناه لا صلاة جمعة ، ولا صلاة عيد .

وأما ما رواه البخارى تعليقا : « أمر أنس بن مالك مولاہ ابن أبى عتبة بالزاوية^(٣) فجمع أهله وبنیه وصلى كصلاة أهل المصر ، وتكبيرهم » .

(١) فى . ١٣ - كتاب العیدین ، ٢٤ - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، رقم . (٩٨٦)

(٢) فتح البارى (٢ / ٤٧٢) وأحمد فى « المسند » (٢ / ٣٣٨) ، والبيهقى (٣ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٣) موضع على فرسخين من البصرة .

٢١٤٠ - عن إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى أخبرنى بكر بن مبشر الأنصارى قال : « كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ، يوم الأضحى ، فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى ، فنصلى مع رسول الله ﷺ . ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا » . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه .

وفى « كنز العمال » : رواه البخارى فى « تاريخه » ، وأبو داود ، وابن السكّن ، وقال : إسناده صالح . وما له غيره ، والباوردى ، والحاكم فى « المستدرک » ، وأبو نعيم ، وقال ابن القطان : « لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم ، وإسحاق لا يعرف » اهـ . قلت : من جعل الحديث صالحا فقد عرفه ، وهو مقدم على من يجهله .

٢١٤١ - حدثنا : إسماعيل بن موسى نا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه قال : « من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا ، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج » . رواه الترمذى^(٢) وحسنه .

فالجواب عنه : أن حديث على رضى الله عنه مقدم على فعل أنس رضى الله عنه ؛ لأن الظاهر إن فعل أنس رضى الله عنه فيه مساغ للرأى ، فإن صلاة العيد عامة لجميع أهل الإسلام فى الظاهر . فمن صلى فى القرية جرى على العموم الظاهر ، ومن لم يصل ، ولم يجوزها إلا بالمصر فلا بد من أن يكون معه دليل خلاف للظاهر ، وليس إلا السماع . ولهذا قدمنا فى باب الجمعة أن قول على رضى الله عنه ليس مما يدرك بالرأى : تأمل .

وقد روى الطبرانى فى « الكبير » عن أبى طرفة عباد بن الريان اللخمى الحمصى قال :

(١) فى : كتاب الصلاة ، ٢٥٣ - باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد ، رقم : (١١٥٨) .

(٢) فى : أبواب العیدین ، ٣٠ - باب ما جاء فى المشى يوم العيد ، رقم : (٥٣٠) .
وقال : « هذا حديث حسن » .

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلى أربعاً متنفلاً

٢١٤٢ - عن الشعبي قال : قال عبد الله بن مسعود : « من فاتته العيد فليصل أربعاً » . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات مجمع الزوائد^(١) .

قلت : الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضى الله عنه ، ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً كله من تهذيب التهذيب . فهو مرسل جيد .

أتيت المقدم بن معد يكرب ، وهو فى قرية على أميال من حمص يوم عيد فقلنا : « أخرج فصل بنا العيد » . فقال : لا ، صلوا فرادى . كذا فى « مجمع الزوائد »^(٢) ، وقال : أبو طرفة لا أعرفه اهـ .

قلت : هو تابعى ، والمستور فى القرون الثلاثة مقبول عندنا ، وفيه حجة للحنفية على اختصاص صلاة العيد بالأمصار دون القرى ظاهرة ، وقوله : صلوا فرادى : أى تنفلاً ، لا أنها مشروعة للمنفرد ، فلا دليل فيه على ذلك ، والله تعالى أعلم .

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلى أربعاً متنفلاً

قوله : « عن الشعبي إلخ » : قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، ولا دليل على الوجوب ، وأقل ما يثبت به الاستحباب ، وبه نقول .

وفى « عمدة القارى » تحت ما بوب البخارى : « إذا فاتته العيد يصلى ركعتين » ما نصه وقالت طائفة : يصلها إن شاء أربعاً ، روى ذلك عن على وابن مسعود ، وبه قال الثورى ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : إن شاء صلى ، وإن شاء لم يصل ، فإن شاء صلى أربعاً ، وإن شاء ركعتين . وفى « الدر المختار » : فإن عجز صلى أربعاً ، كالضحى . وفى « رد المختار » : أى استحباباً ، كما فى « القهستانى » .

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٥) .

وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » ، ورجاله ثقات .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٥) .

وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » وأبو طرفة لا أعرفه .



باب تكبيرات التشريق ، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر

قال الله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(١) وقال ابن عباس : « ويذكرون اسم الله في أيام معلومات أيام العشر (والأيام المعدادات) أيام التشريق » علقه البخارى ، ووصله ابن مردويه بسند صحيح .

٢١٤٣ - حدثنا : حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على بن رضى الله عنه : « أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام

وليس هذا قضاء ؛ لأنه ليس على كيفيتها .

قلت : وهى صلاة الضحى ، كما فى « الحلية » عن الحنابلة . فقوله تبعاً للبدائع : « كالضحى » معناه أنه لا يكبر فيها للزوائد مثل العيد ، تأمل .

قلت : إرادة صلاة الضحى بما فى الأثر غير ظاهر ، بل هى صلاة نافلة مستقلة تقوم مقام العيد .

باب تكبيرات التشريق ، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر

قوله : « حدثنا حسين بن على إلخ » قال الحافظ فى « الدراية » : قول على بن رضى الله عنه أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه ، وكذا قول ابن مسعود اهـ .

قال صاحب « الهداية » : والمسألة مختلفة بين الصحابة ، فأخذنا (أى أبو يوسف ومحمد) بقول على بن رضى الله عنه أخذنا بالأكثر ، إذ هو الاحتياط فى العبادات ، وأخذ (الإمام) بقول ابن مسعود رضى الله عنه أخذنا بالأقل ؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة اهـ .

وقال فى « البدائع » : وأما بيان وجوبه أى التكبير فى أيام التشريق ، فالصحيح أنه واجب ، وقد سماه الكرخى سنة ، ثم فسره بالواجب ، فقال : تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم ، وأجمعوا على العمل بها ، وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز ؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة ، وكل واجب هذه صفته ، ودليل

(١) سورة البقرة آية / ٢٠٣ .

التشريق ، ويكبر بعد العصر». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفة» كما في «نصب الراية»: (١)

الوجوب قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (٣) . قيل : الأيام المعلومات أيام التشريق ، والمعلومات أيام العشر ، قاله ابن عباس كما ذكرناه عنه في المتن بسند صحيح . ومطلق الأمر للوجوب ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من أيام أحب إلى الله تعالى العمل فيهن من هذه الأيام ، فأكثرُوا فيها من التكبير ، والتهليل والتسيخ » (٤) اهـ .

قلت : وفي الاستدلال بالآيتين نظر ، أما الأولى : فقد قال بعض أهل التأويل فيها : المراد منها الذكر عند رمى الجمار . دليلة قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٥) . والتعجيل والتأخير إنما يقعان في رمى الجمار ، لا في التكبير كذا في «البدائع» أيضا .

وأما الثانية : فقد قال بعض أهل التأويل : المراد منها الذكر على الاضاحي ، لقوله تعالى ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (٦) . وقول ابن عباس الذي علقه البخاري لا يدل إلا على أن المراد بالأيام المعداد أيام التشريق وبالمعلومات أيام العشر ، وأما أن المراد بالذكر التكبير دبر الصلوات ، دون الذكر عند الرمي والذبح ، فلا دلالة عليه . نعم ! أخرج المروزي عن يحيى بن كثير في قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (٧)

(١) الدراية : (ص / ١٣٦) وسنده صحيح .

(٢) الآية السابقة .

(٣) سورة الحج ، آية / ٢٨ .

(٤) رواه الطبراني (١٢ / ١٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨١٢١) ، والكنز (١٢٠٨٨) وأمالى الشجرى (٢ / ٦١) .

(٥) سورة البقرة آية : / ٢٠٣ .

(٦) سورة الحج آية / ٢٨ .

(٧) سورة البقرة آية / ٢٠٣ .

إسناد صحيح اهـ . وأخرجه الحاكم في « مستدركه »^(١) وصححه ، وأقره عليه الذهبي ولفظه : « كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ، ثم لا يقطع حتى يصلى الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر » اهـ .

قال : « هو التكبير فى أيام التشريق ، دبر الصلوات » . وأخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة فى هذه الآية قال : « التكبير أيام التشريق ، يقول دبر كل صلاة : الله أكبر » إلخ كذا فى « الدر المنثور » بلا سند . فلعل ذلك صح عند أصحابنا ، وجعلوه فى حكم المرفوع ، واستدلوا به على وجوب التكبير فى أيام التشريق دبر الصلوات .

وقال الإمام أبو بكر بن العربى فى « أحكام القرآن » له فى تفسير هذه الآية فى بيان المراد بهذا الذكر ما نصه : لا خلاف أن المخاطب به هو الحاج ، خوطب بالتكبير عند رمى الجمار . فأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا ؟ وهل هو أيضا خطاب للحاج بغير التكبير عند الرمي ؟ فنقول : قد أجمع فقهاء الأمصار ، والمشاهير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد ، وخصوصا فى أوقات الصلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلى فى جماعة أو وحدة يكبر تكبيرا ظاهرا فى هذه الأيام اهـ . فهذا كما ترى فيه حكاية الإجماع على أن المراد بالذكر فى قوله : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾^(٢) التكبير لكل أحد خصوصا فى دبر الصلوات . فإن صح الإجماع فالاستدلال بالآية على وجوب تكبير التشريق تام ، لكون مطلق الأمر للوجوب . وإلا فدليله قوله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله من أيام العشر ، فأكثروا فيها من التكبير والتهليل ، وذكر الله »^(٣) . وهو حديث حسن ، كما عرفت . وفيه الأمر بإكثار التكبير ، وذكر الله . ومطلق الأمر للوجوب .

(١) مستدرك الحاكم : (١ / ٢٩٩) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

(٣) تقدم .

فإن قيل : قوله ﷺ : « فأكثروا فيهن من التكبير » إلخ راجع إلى أيام العشر فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا .

قلنا : ما قيل يوم عرفة خص منه بإجماع الصحابة ، فإنهم لم يكبروا قبل عرفة . قال الحافظ في « الفتح » : وللعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه أى التكبير ، وانتهائه فقيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل : من ظهره ، وقيل : من عصره ، وقيل : من صبح يوم النحر ، وقيل : من ظهره ، وقيل في الانتهاء إلى : ظهر يوم النحر ، وقيل : إلى عصره اهـ . ولم يذهب أحد إلى ابتداء التكبير قبل صبح عرفة ، فلم يبق التكبير واجبا إلا في يومين وهما عرفة ويوم النحر ، لكون الأمر بالتكبير مقصودا على العشر في قول النبي ﷺ ، فلا يكون واجبا بعد أيام العشر ، وهو قول أبى حنيفة . وتأيد بقول ابن مسعود في رواية الأسود عنه ، كما ذكرناه في المتن وأيضا فإن رفع الصوت بالتكبير تعبدا بدعة في الأصل .

وبقولنا : « تعبدا » خرج ما إذا جهر به للنشاط أو لدفع الوسواس والخواطر ، أو للتعليم بدون اعتقاده الثواب في الجهر فهو مباح عندنا إذا لم يؤذ النائمين ، ولم يشوش على المصلين ، ولم يكن الجهر مفرطا ، كما حققه شيخنا في رسائله كالتكشاف ، ونحوه بالدلائل الفقهية ، فليراجع . ودليل كون الجهر بالتكبير تعبدا بدعة أنهم ذكروا السنة في الأذكار المخافتة لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١) وقوله : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَأَدْنَى الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾^(٢) الآية ، ولقول النبي ﷺ : « خير الذكر الخفى »^(٣) رواه أبو يعلى ، والعسكرى عن سعد بن أبى

(١) سورة الأعراف آية / ٥٥ .

(٢) سورة الأعراف آية / ٢٠٥ .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٨١) وأخرجه وكيع (رقم : ١١٦) وغيره ، وصححه ابن حبان (٢٣٢٣) ، ونيد نظر بينه الشيخ الزلباني في تعليقه على « الترغيب » (٩ / ٣)

وقاص ، وصححه ابن حبان ، وأبو عوانة ، كما فى « المقاصد الحسنة » . واستعمال لفظ خير فى الأكثر بمعنى التفضيل ، وهو أقرب إلى التضرع والأدب ، وأبعد عن الرياء ، فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص ، وجاء الدليل المخصص للتكبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، وهو قوله ﷺ : « فأكثروا فيهن أى فى أيام العشر بالتكبير والتهليل ، وذكر الله » مع الإجماع من الصحابة على الجهر بالتكبير دبر الصلوات من يوم عرفة إلى عصر يوم النحر . وانعقد الإجماع فيما قبل يوم عرفة أنه ليس بمراد ، وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص ؛ لكونه خارجا عن الحديث ، ولاختلاف الصحابة فيه ، وتردد الجهر بالتكبير بين السنة ، والبدعة ، فوقع الشك فى دليل التخصيص ، فلا يترك العمل بعموم قوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾ (٢) الآية ، كذا فى « البدائع » ملخصا مع تغيير يسير فى التعبير .

وفيه أيضا : واحتج أبو يوسف ومحمد بقوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٣) وهى أيام التشريق (كما صح ذلك عن ابن عباس) فكان التكبير فيها واجبا ؛ ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك ، وأمر المناسك إنما ينتهى بالرمى ، فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي (وهو عصر آخر أيام التشريق) ؛ ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط ؛ لأن الصحابة اختلفوا فى هذا ، ولأن يأتى بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه إذا تعارضت الأدلة ولم يترجح واحد منها على الآخر ، بخلاف تكبيرات العيد ،

== قال : وبالجمللة فالحديث حسن عندى بمجموع هذه الطرق ، لاسيما وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » متفق عليه .

(١) سورة الأعراف آية : ٥٥ .

(٢) سورة الأعراف آية : ٢٠٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٠٣ .



.....

فهناك ترجح قول ابن مسعود اهـ . (كما تقدم) .

وأیضا فإنها يؤتى بها فى الصلاة ، وهى تصان عن الزوائد ، وهذه عقب الصلاة ، وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۝ ﴾^(١) (وللأحاديث الواردة فى الذكر دبر الصلوات) وإكثار الأذكار فى مظانها أفضل اهـ . من « شرح المنية » .

وقد تقدم فى قول ابن العربى إجماع الفقهاء ، والمشاهير من الصحابة ، والتابعين على أن المراد بالذكر فى قوله : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۖ ﴾^(٢) التكبيرات فى أيام التشريق لكل أحد خصوصا فى أوقات الصلاة . وروى ابن جرير حدثنا أبو كريب ثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس : « سمعته يوم الصدر بعد ما صدر يكبر فى المسجد ، ويتأول : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۖ ﴾^(٣) ، وهذا سند حسن صحيح . وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر : « أنه كان يكبر ثلاثا ثلاثا وراء الصلوات بمنى » ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر : « أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى » ، ويقول : التكبير واجب ، ويتأول هذه الآية : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۖ ﴾^(٤) وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن الزبير : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۖ ﴾^(٥) قال : « هن أيام التشريق يذكر الله فيهن بتسبيح ، وتهليل ، وتكبير ، وتحميد » . ذكرها السيوطى فى « الدر المنثور » بلا سند ، وذكرتها اعتضادا ، فإن تعدد الطرق يفيد قوة ، وقد ذكرنا فى المتن عن على وعمر ، وابن

(١) سورة الشرح آية : ٧ ، ٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

(٣) الآية السابقة .

(٤) الآية السابقة .

(٥) الآية السابقة .



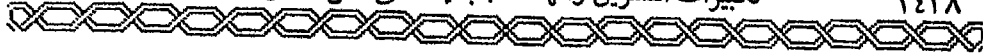
عباس ، وابن مسعود بأسانيد صحاح أنهم كلهم كبروا من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق . وهذا يؤيد حكاية الإجماع .

وأما ما فيه عن عمر أنه كبر إلى الظهر من آخر أيام التشريق فمعناه : أنه كبر بمنى إلى الظهر منه ، فإن العصر إنما تؤدى فيه بالمحصب ، كما هو السنة ، وسيأتى بيانه ، فلعل الراوى لم يطلع عليه لعدم نزوله هناك أو لسبب آخر ، وأما ما روى عن ابن مسعود أنه كبر إلى عصر يوم النحر فإنه وإن كان رواه ثقات ولكنه شاذ مخالف لعمل الجمهور من الصحابة ، فلا يقبل ، لا سيما ، وقد ثبت عن ابن مسعود ما يوافقهم ، فهو الأولى بالقبول ، والجهر بالذكر إنما يكون بدعة إذا لم يقيم الدليل على التخصيص وهناك قد قام الدليل ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ^(١) مع إجماع الصحابة على الجهر بالتكبير دبر الصلوات فى تلك الأيام على وجوب الجهر بالتكبير فيها . ولذا أفتى علماء الحنفية بقولها : قال صاحب الكفاية : وذكر العلامة الزاهد فى شرحه للقدورى : « والفتوى والعمل فى عامة الأمصار ، وكافة الأعصار على قولهما » اهـ . وفى « الدر » : « وعليه الاعتماد والعمل ، والفتوى فى عامة الأمصار ، وكافة الأعصار ولا بأس به عقب العيد ؛ لأن المسلمين توارثوه ، فوجب اتباعهم » اهـ .

ولأبى حنيفة أن يقول : إنه لا خلاف أن المخاطب أولا بقوله : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ^(٢) هو الحاج خوطب به عند رمى الجمار ، كما تقدم فى قول ابن العربى ، والتكبير عند الرمى مسنون لا واجب ، وكذا الجهر به ، فلا يصح الاحتجاج به على وجوب الجهر بالتكبير دبر الصلوات ، فلم يبق إلا الاحتجاج بقوله ﷺ : « فأكثروا فيهن من التكبير إلخ » ، وهو لا يفيد وجوبه وراء العشر ، واختلفت الروايات عن الصحابة فيما وراء يوم النحر ، فوقع الشك فى كون الجهر بالتكبير سنة فيه ، فالأولى أن يقال : إن

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٣ .

(٢) الآية السابقة .



الجهر به واجب من غداة عرفة إلى عصر يوم النحر ، كما هو مفاد الحديث ورواية عن ابن مسعود ، وفيما سوى ذلك لا يجب الجهر به ، وإنما يسن أو يجب التكبير سرا إلى عصر آخر أيام التشريق ، كيلا يلزم ترك العمل بقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾^(١) وقوله : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ ﴾^(٢) من غير دليل يتنهض لتخصيصه فافهم .

قال فى شرح المنية : وقال أبو حنيفة : ليس كلامنا فى مطلق الذكر فلمنه أمر مرغوب فيه فى كل الأحيان بل فى الجهر به ، وهو بدعة إلا ما استثناه الشرع ، فإذا تعارضت الأدلة فى مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل ، والعمل فيما وراءه بالأصل هو الاحتياط إذ فيه الجمع بين الأدلة ، اهـ .

قلت : وبهذا كله اندحض قول بعض الناس فى ترجيح مذهب الصاحبين حيث قال : وهو الراجح عندى من حيث الدليل فإن الأخذ بالزيادة حتم . وأما كون الجهر بدعة على رأى الإمام ، فهو لما رواه البخارى^(٣) فى صحيحه عن أبى موسى الأشعرى قال : كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا ، وكبرنا ، وارتفعت أصواتنا فقال النبى ﷺ : « يا أيها الناس ! أربعوا (أى ارفقوا) . على أنفسكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه

(١) سورة الأعراف آية : ٥٥ .

(٢) سورة الأعراف آية : ٢٠٥ .

(٣) رواه البخارى فى (الجهاد ، باب « ١٣١ » وفى المغارى ، باب « ٣٨ » وفى الدعوات ، باب « ٥١ » وفى القدر ، باب « ٧ » وفى التوحيد باب « ٩ » ، ورواه البيهقى (١٨٤ / ٢) ، وأبو داود (١٥٢٨) ، وإتحاف (٣٦ / ٥ ، ٣٣٩ / ٤) ، والفتح (١١ / ٥٠٠) ، والمشكاة (٢٣٠٣) ، والقرطبى فى « التفسير » : (١ / ١٥) .



معكم ، إنه سميع قريب « اهـ . والجواب عنه ما ذكره العلامة الشيخ الدهلوى فى « أشعة اللمعات » ونصه : مضمون « أربعوا » دلالت دارد كة از جهت شفقت است أنه إذ جهت عدم جواز اهـ .

قال بعض الناس : والمشقة إنما تكون إذا أفرط فى الجهر ، فيرجع النهى إلى الإفراط دون الاعتدال اهـ .

قلت : ولكن منطوق قوله : « فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم ^(١) إلخ » ، يفيد النهى عن الجهر مطلقا ؛ لكون الله يسمع الخفى من القول ، كما يسمع الجهر به ﴿ وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ ^(٢) ، ﴿ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ ﴾ ^(٣) . وإن سلم فقد قدمنا أن المراد بقول أبى حنيفة : « إن الجهر بالذكر بدعة » ما كان منه تعبدا ؛ ولا دليل فى الحديث أن الصحابة جهروا به تعبدا ؛ لاحتمال أنهم جهروا به للنشاط أو إرهاب العدو ونحو ذلك .

قال بعض الناس : وقد ثبت الجهر بالذكر فى أحاديث ، ففى المشكاة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه إذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم » متفق ^(٤) عليه اهـ .

(١) تقدم .

(٢) سورة طه آية : ٧ .

(٣) سورة الانبياء آية : ١١٠ .

(٤) رواه البخارى فى (التوحيد باب « ١٥ ») ، ومسلم فى الذكر ، « باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى » ، والترمذى (٣٦٠٣) وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٥١ ، ٣٥٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٣ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ١٣٨ / ٣) . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

قلت : قوله : « وإن ذكرني في ملاء : مقيد بما إذا كان الذكر في الملاء مشروعا ، كالخطبة ونحوها لقيام الإجماع على حرمة الذكر جهرا في مجالس اللهو واللعب ، ونحوها ، وكذا على حرمة جهرا عند الجماع ، ونحوه فافهم .

قال : وروى البخاري^(١) عن ابن عباس رضي الله عنه : « إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ » . وقال ابن عباس رضي الله عنه : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » اهـ .

قلت : هذا محمول على التعليم قال الحافظ في الفتح : قال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفیان الذكر إلا أن احتجج إلى التعليم ، اهـ . وفي « العمدة العينية » وقال ابن بطلال : وقول ابن عباس : « كان على عهد النبي ﷺ » : فيه دلالة على أنه لم يكن يفعل حين حدث به ؛ لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله (ذلك) معنى ، فكان التكبير في أثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه الصلاة عليه طول حياته ، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلارم ، فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به . فلذلك ؛ وكره من كرهه من الفقهاء ، اهـ . وفيه أيضا : « قال ابن بطلال : أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم » اهـ .

قال بعض الناس : وفي كنز العمال^(٢) : عن راذان ، حدثني رجل من الأنصار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة : « اللهم اغفر وتب علي ، إنك أنت التواب الغفور » مائة مرة . رواه ابن أبي شيبة ، وهو صحيح اهـ .

(١) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة ، رقم : (٨٤١) .

ورواه أبو داود في : كتاب الصلاة ، ١٨٩ - باب التكبير بعد الصلاة ، رقم : (١٠٠٣) .

(٢) كنز العمال : (٤٩٨٠) .

٢١٤٤ - عن عبيد بن عمير قال : « كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق » . أخرجه الحاكم^(١) وصححه ، وأقره عليه الذهبي .

٢١٤٥ - عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبى يحيى بن سعيد ، ثنا الحكم بن فروخ عن ابن عباس : « أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » . أخرجه الحاكم^(٢) ، صححه ، وأقره عليه الذهبي .

٢١٤٦ - عن عمير بن سعيد قال : « قدم علينا ابن مسعود ، فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » . أخرجه

قلت : لا دلالة فيه على الجهر به ، وقد يسمع الذكر الخفى أيضا إذا كان السامع قريبا ، كما هو مشاهد . ولو سلم فهو محمول على التعليم أيضا .

وبالجملة فالأصل فى الدعاء والذكر الإخفاء بما تلوناه ، إلا ما قام الدليل على طلب الجهر به ، كالخطبة ، والأذان ، وتكبير التشريق ، ونحوها . وإذا تعارضت الأدلة فى مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل المتيقن أولى وأحوط ، فقول الإمام فى الباب أقوى وأضبط . والله تعالى أعلم .

قوله : « عن عبيد بن عمير إلى قوله : عن عمير بن سعيد إلخ » ، دلالة الآثار على قول أبى يوسف ، ومحمد ، والجمهور ظاهرة أن مبدأ التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وقد مر تأويل فعل عمر من تكبيره إلى ظهر آخرها ، فتذكر ، وفيها دلالة أيضا على أن محل هذا التكبير هو دبر الصلوات المكتوبات المؤداة جماعة ، فإنها هى المتبادرة بالصبح ، والظهر ، والعصر ، ونحوها ، دون النوافل ، والمكتوبات المؤداة منفردا ،

(١) المستدرك : (١ / ٢٩٩) .

(٢) المستدرك : (١ / ٢٩٩) .

وأورده ابن القيسراني فى « الموضوعات » (٥٦٢) .

الحاكم^(١) وصححه وأقره عليه الذهبي . وقال الحافظ في «الفتح» : لم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي رضي الله عنه ، وابن مسعود رضي الله عنه : « إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى » . أخرجه ابن المنذر وغيره اهـ .

٢١٤٧ - حدثنا : أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود قال : كان عبد الله (أى ابن مسعود) يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول : «الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد» . رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» . قال الزيلعي : بسند جيد اهـ . وصححه الحافظ في «الدرية»^(٢) .

قلت : فاختلفت الرواية عن ابن مسعود .

٢١٤٨ - حدثنا : وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق «الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد» . أخرجه ابن أبي شيبه أيضا كما في «نصب الراية»^(٣) وسنده صحيح .

فإن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يتركون الجماعة ، بل كانوا أئمة الصلاة في زمنهم ، كما هو ظاهر .

قوله : « حدثنا أبو الأحوص إلخ » دلالة على قول أبي حنيفة ظاهرة ، وقد مر وجه ترجيحه ، فليراجع .

قوله : « حدثنا وكيع إلخ » دلالة على كيفية تكبير التشريق ظاهرة .

(١) المستدرک : (١ / ٣٠٠) .

(٢) الدراية : (ص / ١٣٦) وصححه .

(٣) نصب الراية (٢ / ٢٢٤) ومسلم (٢٨٧) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٥ ، ١٥) .

٢١٤٩ - حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن
على رضى الله عنه قال : « لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحي إلا فى
مصر جامع ، أو مدينة عظيمة » . أخرجه ابن أبى شيبة أيضا كما فى « نصب الراية »
وسنده حسن ، كما تقدم^(١) فى الحاشية » ، أول هذا الجزء . وحجاج بن أرطاة ،
والحارث الأعور كلاهما حسن الحديث ، كما ذكرناه غير مرة .

قوله : « حدثنا عباد بن العوام إلخ » . دلالة على اختصاص أهل المصر بهذا التكبير
ظاهرة ، قال فى البدائع : والمراد من التشريق (فى أثر على هذا) هو رفع الصوت بالتكبير
هكذا قال النضر بن شميل ، وكان من أرباب اللغة ، فيجب تصديقه . ولا يجوز حمله
على صلاة العيد ؛ لأن ذلك مستفاد بقوله : « ولا أضحي ، ولا فطر » ، وعلى إلقاء
لحوم الأضاحى بالمشركة ؛ لأن ذلك لا يختص بمكان دون مكان ، فتعين التكبير مراد
بالتشريق اهـ . ملخصا .

قلت : وبهذا اندحض ما حكاه الحافظ فى الفتح عن أبى عبيد قال : وكان أبو حنيفة
يذهب بالتشريق فى هذا إلى التكبير فى دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار
قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ، ولا وافقه عليه أصحابه ، ولا غيرهما . انتهى .

قلت : لا مجال للرأى فى اللغة ، فلا بد أن يكون أبو حنيفة قاله سمعا من أئمة
اللغة : لا سيما ، وفى أصحابه مثل محمد بن الحسن ، والقاسم بن معن المسعودى
الهللى ، وهما إماما اللغة فى عصرهما ، أما محمد بن الحسن فقال فيه أحمد بن حنبل :
« محمد أبصر الناس بالعربية » كذا فى مقدمة « التعليق الممجّد » ، وقال الشافعى : ما
رأيت أفصح منه ، كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته كذا فى الأنساب للسمعانى .
وأما القاسم فذكره السيوطى فى بغية الوعاة له ، وقال : « كان من علماء الكوفة بالعربية ،

(١) تقدم . وقد رواه الزيلعى فى « نصب الراية » : (٢ / ١٩٥) ، انظر الضعيفة : (٩١٧) .

٢١٥٠ - عن ابن عباس مرفوعا قال : « ما من أيام أعظم عند الله ، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح ، والتحميد ،

واللغة ، والفقه ، والحديث ، والشعر ، لم يكن له بالكوفة في عصره نظير ، وكان من الأثبات في النقل ، والفقه ، واللغة » اهـ . فكيف يكون أبو حنيفة لا يعرف اللغة ، وهؤلاء أئمة اللغة^(١) أصحابه ، وتلامذته ، وأيضا فقد تأيد قوله بقول علي رضي الله عنه ، فقد عرفت أنه لا يجوز حمل التشريق في قوله إلا على رفع الصوت بالتكبير ، ولا يجوز حمله على صلاة العيد لكونها مذكورة بعده .

وأما قوله : « ولا وافقه عليه أصحابه ولا غيرهما إلخ » ، فعدم موافقتهم للإمام في مسألة اختصاص أهل المصر بهذا التكبير لا يستلزم إنكارهم المعنى الذي فسر به الإمام لفظ التشريق ؛ لاحتمال كونه مشتركا بين معان عديدة عندهم ، ورجحوا معنى الصلاة دون رفع الصوت لقريئة قامت مرجحة له في زعمهم ، ولعل أثر على برواية الحجاج بن أرطاة لم يبلغهم ، أو لم يصح عندهم ، وقد عرفت أنه حسن الإسناد على الأصل الذي أصلناه مرارا ، فصح احتجاج أبي حنيفة به لمعنى الباب . والله تعالى أعلم بالصواب .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . وفيه قوله ﷺ : « فأكثروا فيهن من التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير » بصيغة الأمر ومطلق الأمر للجوب ، ففيه دلالة على وجوب إكثارها في تلك الأيام . وقد قام الإجماع على أن ما قبل عرفة غير مراد ، فبقى التكبير واجبا فيما وراءه ، فدلالة الحديث على قول أبي حنيفة ظاهرة أن التكبير واجب من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر .

فإن قيل : قد ذهب بعضهم إلى عدم قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، بل جعله عاما لجميع الأحوال ، ويؤيده ما مر عن أبي هريرة ، وابن عمر أنهما كبرا في الأسواق ، وكبر عمر في قبته بمنى ، فالظاهر وجوب التكبير في أيام العشر كلها بعد الصلوات ، وغيرها من الأحوال كما هو المتبادر من الحديث .

(١) قوله : « اللغة » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

والتهليل ، والتكبير » . رواه الطبراني في « الكبير »^(١) بإسناد جيد كذا في « الترغيب »^(٢) . قال الحافظ المنذرى : روى البيهقي^(٣) وغيره عن يحيى بن عيسى

قلنا : قد مر بيان الاختلاف في ابتداء هذا التكبير وانتهائه نقلا عن الحافظ في الفتح ، وعلم منه أنه لم يذهب أحد إلى ابتدائه قبل صبح عرفة ، فكان ما قبله غير مراد بالإجماع ، ولا يستقيم الاستدلال بفعل ابن عمر ، وأبى هريرة ، وعمر على عمومهم جميع الأحوال ؛ لاحتمال كون تكبيرهم محمولا على التكبير المضاف إلى التلبية أو موضوعا مكانها ، وهو خارج عما نحن فيه ، كما قدمناه لاختصاصه بالحاج دون غيره . قال الحافظ في الفتح : وفيه (أى فى التكبير أيام التشريق) اختلاف بين العلماء فى مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجمع ، والآثار التى ذكرها تساعده اهـ .

قلت : وأضيق الأقوال فى ذلك قول أبى حنيفة ، فإنه قيد وجوب هذا التكبير بجميع هذه القيود فلا يجب عنده إلا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار من أهل الأمصار المصلين المكتوبة بجماعة مستحبة ، فيكبرون عقب الصلوات لا غير ، ووجه تضييقه فى ذلك أن الجهر بالتكبير تعبدا بدعة إلا فى موضع ثبت بالنص أو الإجماع والتكبير بهذه القيود متفق عليه عندهم ، وما سواه مختلف فيه ، فيؤخذ بالمتيقن ويترك المحتمل ، وما ذكره البخارى من الآثار لا تدل على الوجوب ، بل على الجواز أو الاستحباب ؛ لكونها حكاية أفعال لا تفيد الوجوب ، مع احتمال كون التكبير الذى فى هذه الآثار مضافا إلى التلبية أو مفعولا مكانها ، فافهم .

وفى الحديث دلالة على أولوية صيغة التكبير التى رويت عن ابن مسعود واختارها

(١) رواه الطبراني : (١١ / ٨٣) .

(٢) الترغيب : (٢ / ١٩٩) .

(٣) السنن الكبرى : (٤ / ٢٨٤) .

الرملى ، ثنا يحيى بن أيوب البجلي عن عدى بن ثابت (وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون تكلم فيهم) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

الحنفية ؛ لاشتغالها على التسهيل ، والتحميد مع التكبير ، وأخذ الشافعى بما أخرجه عبد الرزاق^(١) بسند صحيح عن سلمان رضى الله عنه قال : « كبروا الله : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا » . قال الحافظ : « وهو أصح ما ورد فيه ، وهو قول الشافعى » . وزاد : « والله الحمد » كذا فى فتح البارى .

قلت : وما روينا عن ابن مسعود جاء عن عمر نحوه ، كما صرح به الحافظ أيضا وهما أجل من سلمان ، وقولهما أوفق بالمرفوع ، فكان أولى والله تعالى أعلم .

قلت : وعلق البخارى^(٢) عن محمد بن على (هو أبو جعفر الباقر) : « أنه كبر خلف النافلة » اهـ . قال الحافظ فى « الفتح » : وصله الدارقطنى فى المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال : حدثنا أبو وهنة رزيق المدنى قال : « رأيت أبا جعفر محمد بن على يكبر بمنى فى أيام التشريق خلف النوافل » ، قال ابن التين : لم يتابع محمدا على هذا أحد اهـ . وتعقبه الحافظ بأن الخلاف ثابت عند المالكية ، والشافعية هل يختص التكبير بالفرائض أو يعم ؟ واختلف الترجيح عند الشافعية ، والراجح عند المالكية الاختصاص اهـ .

قلت : إن ابن التين لم يرد بقوله : « لم يتابع محمدا على هذا أحد » المالكية والشافعية ، بل أورد التابعين المعاصرين له ، كما هو الظاهر ، فلا يتنقض باختلاف من بعدهم ، على أنه يحتمل التكبير الذى زاده فى التلبية أو فعله مكانها ، فلا حجة به علينا . وعلق البخارى^(٣) أيضا : « وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد

(١) انظر : فتح البارى : (ص ٣٨٥ ج ٢) . قال الحافظ : هو أصح ما ورد فيه .

(٢) رواه البخارى « تعليقا » فى : ١٣ - كتاب العيدين ، ١١ - باب فضل العمل فى أيام التشريق

(٣) رواه البخارى « تعليقا » فى : ١٣ - كتاب العيدين ، ١٢ - باب التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة .

« ما من أيام أفضل عند الله ، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام »

العزیز لیالی التشریق مع الرجال فی المسجد « اهـ . وهذا موافق لمذهب أبی حنیفة ، فلا یکبر النساء عنده وحدهن ، وإنما یکبرن مع الرجال إذا صلین جماعة فی المسجد مع خفض الصوت دون رفعه .

فائدة :

قال صاحب الهدایة : والتعریف الذی یصنعه الناس لیس بشیء وهو أن یجتمع الناس یوم عرفة فی بعض المواضع تشبیها بالواقفین بعرفة ؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص ، فلا یکون عبادة دونه کسائر المناسک اهـ . وفی الکفاية : وعن أبی یوسف ومحمد فی غیر رواية الأصول أنه لا یکره ؛ لما روى عن ابن عباس رضی الله عنه أنه فعل ذلك بالبصرة ، ولكننا نقول : إن ذلك محمول على أن ذلك ما كان للتشبه ، بل كان للدعاء ، ألا ترى ! أن من طاف حول مسجد سوى الكعبة یخشى علیه الکفر ، حتی لو اجتمعوا لشرف ذلك الیوم لا للتشبه جاز اهـ . وفی منهاج السنة : جوز أحمد بن حنبل التعریف بالأمصار ، واحتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة ، وكان ذلك فی خلافة على رضی الله عنه ، وكان ابن عباس نائبه بالبصرة اهـ .

قلت : ولكن العامة یتعدون الحدود ، فیلزم العلماء منعهم منه . والله تعالى أعلم .

تحقیق المراد بالعمل المأمور به فی عشر ذی الحجة :

فائدة ثانية :

أخرج البخاری^(١) عن ابن عباس مرفوعا إلى النبی ﷺ قال : « ما العمل فی أيام

= = قوله : « وكان النساء » فی رواية غیر أبی ذر : « وكن النساء » وهی على اللغة التلیمة ، وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان ، وكان أمیرا على المدينة فی زمن ابن عم أبیه عبد الملك بن مروان ، وقد وصل هذا الآثار على وجود التكبير فی تلك الأيام عقب الصلوات وغیر ذلك من الأحوال .

(١) أورده الألبانی فی « الإرواء » (٣ / ٣٩٧) .

وعزاه إلى البخاری (٢ / ٢٥) وفتح الباری (٢ / ٤٥٩) والأذکار (١٥٧) .



يعنى من العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل ، والتكبير ، وذكر الله . الحديث .

قلت : حديث حسن .

أفضل منها فى هذه (أى أيام عشر ذى الحجة كما أثبتته الحافظ فى الفتح) قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : « ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » اهـ .

فائدة : ثبت أنها أيام أكل ، وشرب ، وبعل :

قال الحافظ فى « الفتح » : وقال ابن بطلال وغيره : المراد بالعمل فى أيام التشريق والتكبير فقط ؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل ، وشرب ، وبعل ، وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ، ونحو ذلك ، فدل على تفريغها لذلك مع الحظ على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط ، وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة وهى لا تنافى استيفاء حظ النفس من الأكل ، وسائر ما ذكر ، فإن ذلك لا يستغرق اليوم ، والليلة . وقال الكرماني : بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمى ، وغيره الذى يجتمع مع الأكل ، والشرب . قال الحافظ : والذى يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطلال ، وأما المناسك فمختصة بالحاج ، وقد وقع فى رواية ابن عمر من الزيادة فى آخره : « فأكثروا فيهن من التهليل ، والتحميد ^(١) ، والبيهقى ^(٢) فى حديث ابن عباس : « فأكثروا فيهن من التهليل ، والتكبير » وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطلال اهـ .

قلت : ومقتضاه استحباب التكبير فى أيام العشر كلها فى جميع الأحوال دون ما وراء الصلوات خاصة ؛ ولا ينافى ذلك مذهب أبى حنيفة ، فإنه إنما قيده ، بما وراء الصلوات من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر أو إلى آخر أيام التشريق بوصف الوجوب ، والجهل . وأما بدونها ، فيعم أيام العشر كلها ، فإن الذكر سرا لا يمنع عنه مانع ، وقد كان

(١) رواه أحمد : (٢ / ٧٥ ، ١٣٢) .

(٢) السنن الكبرى : (٤ / ٢٨٤) ولفظه :

« ما من أيام العمل الصالح فيها أحب . . . إلخ » .



رسول الله ﷺ يذكر الله في جميع أحيانه . والله تعالى أعلم .

فائدة ثالثة :

قال أصحابنا الحنفية : ويستحب أن يستفتح (الخطبة) الأولى (فى العيدين) بتسع تكبيرات تترى أى متتابعات ، والثانية بسبع هو السنة ، وأن يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة ، كذا فى الدر أى فصار مجموع التكبيرات أربعين ، ولعلمهم ذهبوا فيه إلى عموم قوله ﷺ : « رينوا أعيادكم بالتكبير » ^(١) وهو حديث حسن ، كما قد ذكرناه وإلى خصوص ما أخرجه الشافعى فى الأم أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد عن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة فى التكبير يوم الأضحى ، والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يتدئ الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس ، ثم يقوم فى الخطبة الثانية ، فيفتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب » . قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى إسماعيل بن أمية (ثقة ثبت من السادسة تق) « أنه سمع أن التكبير فى الأولى من الخطبتين تسع ، وفى الآخرة سبع » . قال الشافعى : « ويقول عبد الله بن عبد الله نقول » اهـ .

قلت : « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله وإبراهيم بن عبد الله لم أقف عليهما ، ولهما ذكر فى « تعجيل المنفعة » مجمل ، وإبراهيم بن محمد شيخ الإمام مكشوف الحال ، وثقه هو ، وضعفه آخرون ، ولكن الحديث أخذ به الإمام الشافعى ، فلا أقل من أن يكون حسنا عنده ، وقد تقدم أن قول التابعى : « السنة كذا » مرفوع مرسل عند بعضهم ، فلا بأس بالأخذ به فى فضائل الأعمال ويجوز إثبات الاستحباب بمثله .

قال الشافعى : أخبرنى الثقة من أهل المدينة : « أنه أثبت له كتاب عن أبى هريرة فيه تكبير الإمام فى الخطبة الأولى يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، إحدى أو ثلاثا وخمسين

باب صلاة الكسوف والخسوف

٢١٥١ - عن أبي بكرة رضى الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى

تكبيرة فى فصول الخطبة بين ظهرانى الكلام « قال الشافعى : أخبرنى من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال : « أخبرنى من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال : إن شعائر هذا اليوم التكبير ، والتحميد ، ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، ثم تشهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة » اهـ .

قلت : فهذه دلائل ما ذهب إليه أصحابنا الحنفية فى الباب ، وقال الشامى تحت قول الدر : « ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع » إلخ ما نصه : وقال فى « الخانية » : إنه ليس للتكبير عدد فى ظاهر الرواية (لأنه لم يرد فيه أثر ثابت قوى) ، لكن ينبغى أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر فى الأضحى أكثر من الفطر اهـ . قال الشامى : وإطلاق العدد فى ظاهر الرواية لا ينافى تقييده بما ورد فى السنة وقال به الشافعى إنما هو استفتاح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ، وأما أنه يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة فلم يرد ذلك فى السنة معينا ، ولم يقل به الشافعى ، بل الظاهر فيه الإطلاق بدليل إطلاق قول ﷺ : « زينوا أعيادكم بالتكبير » وفعله أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثّر التكبير ، كما تقدم ذلك كله . والله تعالى أعلم .

باب صلاة الكسوف والخسوف

قوله : « عن أبي بكرة إلخ » فيه مسائل ، الأولى : صلاة الكسوف فى المسجد ، وكذا الخسوف ، فإنه ﷺ أمر بالصلاة عندهما ولم يفرق . الثانية : أنها ركعتان بالجماعة ، والثالثة : الدعاء فيها . والرابعة : أنها كالصلاة المعهودة ، فلا يتعدد الركوع وسيأتى تفصيله . الخامسة : استحباب تلك الصلاة ، والدعاء حملا للأمر عليه .

انجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » . رواه البخارى ^(١) . وفى « التلخيص ^(٢) الحبير » : ورواه ابن حبان ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، ولفظهما : « فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى

قال صاحب « العناية » : فإن قيل : هذا أمر ، والأمر للوجوب ، فكان ينبغى أن تكون صلاة الكسوف واجبة . قلنا : قد ذهب إلى ذلك بعض أصحابنا واختاره صاحب الأسرار ، والعامّة ذهبت إلى كونها سنة ؛ لأنها ليست من شعائر الإسلام ، فإنها توجد بعارض ، لكن صلاحها بالنبي ﷺ فكانت سنة والأمر للندب اهـ . وفى الدر المختار عن العيني : أنه سنة ، فحصل فى المذهب ثلاثة أقوال : الوجوب للأمر ، والندب بحمل الأمر على الندب ، والسنة ، والأخير هو الصحيح . فإنه ﷺ واظب عليها ، فقد روى الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن كما فى العزيزى ^(٥) : « كان (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) إذا انكسفت الشمس أو القمر صلى حتى تنجلي » اهـ .

وفرق أصحابنا بين الخسوف ، والكسوف فى باب الجماعة وغيرها . قال صاحب

(١) رواه البخارى فى (الكسوف باب « ١ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ ») .

ومسلم فى (الكسوف « ٦ ، ١٠ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩ ») .

وأبو داود فى (الاستسقاء « ١١٧٧ ») .

والنسائى فى (الكسوف باب « ١ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ») .

والحاكم (١ / ٣٣٢) .

(٢) التلخيص الحبير : (٢ / ٨٨) .

(٣) الإحسان : (٤ / ٢١٤) .

(٤) المستدرک : (١ / ٣٢٢) .

غريه : قوله : « فافزعوا » أى بادروا إليها ، كما فى مجمع البحار ، وفى « منتهى الأرب » بادروا

إليه بيشى كرفت أو را وبشتافت سوئى آن .

(٥) العزيزى : (ص ١١٩ ج ٣) وإسناده حسن .

المساجد» وفيه : « فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم » اهـ .

٢١٥٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات (أى ركوعات) فى أربع سجعات ، يقرأ فى كل ركعة . رواه الدارقطنى ^(١) فى « سننه » . وفى « نصب الراية » : إسناده جيد . سكت

« الهداية » : وليس فى خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع فى الليل أو لخوف الفتنة ، وإنما يصلى كل واحد بنفسه اهـ . وفى « تعليق البحر » : قال العيني : (أى فى « شرح الكنز ») . والتفصيل فيه أن صلاة الكسوف سنة أو واجبة وصلاة الخسوف حسنة ، وكذا البقية اهـ . (أى صلاة الظلمة والريح والفرع) ، وفى « البحر الرائق » : وذكر فى « البدائع » أنهم يصلون فى منازلهم ، وفى « المجتبى » : وقيل : الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة .

قلت : الجماعة فى الخسوف لم تنقل ، فلا تسن ، وأما كونها فى المنازل فغير مسلم ؛ لما مر فى حديث المتن فافزعوا إلى المساجد ، وأما كون صلاة الخسوف حسنة غير سنة فلا تصح أيضا ؛ لما ثبت من مواظبته ﷺ عليها ، كما مر قريبا .

فإن قيل : إن الأولى فى النوافل إذا صلاها وحده غير التى استثنيت أداءها فى البيت ، فأمره ﷺ بالفرع إلى المساجد عند الخسوف يتضمن الأمر بالجماعة فيه ، قلنا : الحديث ليس بنص فيه ، بل يحتمل أن يكون الأمر بالذهاب إلى المسجد لأن يطلع عليه غيره ، فإن الخسوف مما لا يشهر ، فإنه يكون بالليل ، هكذا أفاده شيخى ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » دلالة على مسائل الباب ظاهرة ، وسيأتى الجواب عن تعدد الركوع .

(١) سنن الدارقطنى : (ص ١٨٨ ج ١) .

وإسناده جيد كما قال الزيلعى فى « نصب الراية » .

عنه عبد الحق فى « أحكامه » ، ثم ابن القطان بعده ، وقال : ثابت بن محمد الزاهد (الراوى فى هذا السند) صدوق اهـ .

٢١٥٣ - عن محمود بن لبيد قال : كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ : فقالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم رضى الله عنه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » ، ثم قام ، فقرأ فيما نرى بعض الكتاب ، ثم ركع ثم اعتدل ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، ففعل مثل ما فعل فى الأولى . رواه أحمد ^(١) ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ^(٢) .

قوله : « عن محمود إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة . قال الشيخ : ودل أيضا على عدم تعدد الركوع ، فإن عدم البيان فى موضع البيان بيان للعدم .

فائدة :

فى : « عمدة القارى » تحت رواية البخارى : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم إلخ » ما نصه : فإن قلت : الكسوف فى الشمس إنما يكون فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من آخر الشهر العربى ، فكيف يكون وفاته فى العاشر ؟ .

قلت : هذا التاريخ يحكى عن الواقدى ، وهو ذكر ذلك بغير إسناد ، فقد تكلموا فيما يسنده الواقدى ، فكيف فيما يرسله ؟ . قال الشيخ : أو يقال : إن لهذه الزيادة من وقوعها فى يوم وفاة إبراهيم من بعض الرواة .

(١) فى المسند : (٢ / ١١٨ ، ١٨٨ ، ٣ / ٣٤٩ ، ٤ / ٢٤٥) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٧) .

وعزاه إلى « أحمد » ورجاله رجال الصحيح .

٢١٥٤ - عن قبيصة الهلالي قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج فزعا يجر ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف وانجلت فقال : « إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها ، فإذا رأيتموها

قوله : « عن قبيصة إلخ » قال المؤلف : وفي الزيلعي : رواه الحاكم في « المستدرک »^(١) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . قال : والذي عندي أنهما علاه بحديث يرويه ريحان بن سعد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال ابن عامر عن قبيصة ، وهذا لا يعلل حديثا رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة . انتهى كلامه . وفيه : وقال البيهقي^(٢) : سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر . قال النووي في « الخلاصة » : وهذا لا يقدح في صحة الحديث ، فإن هلالا ثقة اهـ .

قلت : أخرج أبو داود وطريق هلال أيضا ، وسكت عنه ، وأبو قلابة قد روى عن قبيصة فيقال : إنه قد سمع منه مرة بغير واسطة ، ومرة بواسطة وبين الواسطة ، وهذا أولى مما قاله النووي لو صح طريق هلال ، فإن ريحان متكلم فيه .

ودل الحديث على عدم تعدد الركوع في هذه الصلاة حيث قال : « فصلوا كأحدث صلاة صليتموها » كما في الجوهر النقي . فإن صلاة الكسوف كانت ضحى ، كما ذكره البيهقي فيما مر في باب كيف يصلى في الخسوف ، وعزاه إلى البخاري . فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح ، فدل ذلك على أن الركوع في الكسوف ، كالركوع في صلاة الصبح ، وهذا قول ، والذي في بقية الأحاديث فعل ، والقول مرجع على الفعل . وهذا الوجه أيضا أشبه بأصول الصلوات ، فكان أولى .

قلت : ويدل على أنها صلاة الصبح ما في التلخيص الحبير أيضا ، ورواه النسائي

(١) المستدرک : (١ / ٣٣٤) .

(٢) السنن الكبرى : (٣ / ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١) .

فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » . رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه هو والمنذرى . وفى النيل : « رجاله رجال الصحيح اهـ .

بلفظ : « فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين » ^(٢) . وسيأتى . قال الشيخ : والحديث الآتى عن سمرة الذى فيه : « حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين » صريح فى كون ذلك الوقت ضحى ، فتعين به مصداق أحدث صلاة أنه هو الفجر ، وأيضا اضطربت الروايات فى عدد ركوعاته ، ولم ينقل تاريخ فعله المتأخر فافتضى ذلك كله ترجيح ما ذهبنا إليه .

وفى فتح البارى : واستدل بحديث عائشة (عند البخارى) على أن لصلاة الكسوف هيئة زائدة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ، ومن زيادة ركوع فى كل ركعة ، وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر ومتفق عليهما ومثله عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه كما تقدم (فى البخارى) فى صفة الصلاة ، وعن جابر عند مسلم ، وعن على عند أحمد ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه عند النسائى ، وعن ابن عمر رضى الله عنه عند البزار وعن أم سفيان عند الطبرانى ، وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات ، فالأخذ بها أولى من إلغائها ، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق أخرى ، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر : « أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات » . وعنده من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنه : « أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات » . ولأبى داود من حديث أبى بن كعب ، والبزار من حديث على رضى الله عنه ^(٣) : « أن فى كل ركعة خمس ركوعات » . ولا يخلو إسناد منها عن علة ، وقد أوضح ذلك البيهقى ، وابن

(١) رواه أبو داود (١١٨٥) ، والحاكم (٣٣٣ / ١) وشرح معانى الآثار (١ / ٣٣١) .

(٢) قوله ﷺ : « فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين » سقط هذا الحديث من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) فى هامش « المطبوع » : ١٦٧ / ٨ قال : « فى كثر العمال (٢٨٧ / ٤) عن عبد الرحمن =

٢١٥٥ - عن ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة ابن جندب قال : قال سمرة : « بينما أنا والغلام من الأنصار نرى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر من الأفق اسودت حتى أضت ، كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ فى أمته حدثا : قال : فدفعنا ، فإذا هو بارز ، فاستقدم ، فصلى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا قال : ثم ركع كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا . قال : ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك . قال : فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية . قال : ثم سلم ، ثم قال : فحمد الله ، وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله » . ثم ساق أحمد بن يونس خطبة

عبد البر . ونقل صاحب الهدى عن الشافعى ، وأحمد ، والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وإذا اتحدت القصة تعين الاختصاص بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مرارا (وهو) قال صاحب « الجواهر النقى وعزاه إلى جماعة من المحققين) . فيكون كل من هذه الأوجه جائزا . وإلى ذلك نحا إسحاق ، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات اهـ .

قوله : « عن ثعلبة إلخ » دلالة على الإختفاء بالقراءة فى الكسوف ، غير أنه ظاهره . وسيأتى بحث الخطبة .

ابن أبى ليلى قال : « انكسفت الشمس ، فقام على راسى الله عزه ورحمته خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ، ثم قال : ما فعلنا أحد بعد رسول الله ﷺ غيرى » رواه ابن جرير ، وصححه فى « مجمع الزوائد » (١ / ٢٢٤) وقد عرفت إلى أن ما لعظه : « رجاله رجال الصحيح » اهـ .

النبي ﷺ « رواه أبو داود^(١) وسكت عنه ، ورواه ابن حبان فى « صحيحه » بهذا اللفظ .

٢١٥٦ - عن بلال رضى الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها » . رواه البزار والطبرانى^(٢) فى « الأوسط الكبير » . وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يدرك بلالا رضى الله عنه . وبقية رجاله ثقات كذا فى « مجمع الزوائد »^(٣) .

٢١٥٧ - أخبرنا : محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى عن قتادة عن أبى قلابه عن النعمان بن بشير أن النبى ﷺ قال : « إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها » . رواه النسائى^(٤) وسكت عنه .

قوله : « عن بلال رضى الله عنه إلخ » . قلت : عبد الرحمن بن أبى ليلى ثقة أخرجوا له ، كما فى التقريب . والحديث له شواهد ذكرناها فى هذا الكتاب ، فأجيب بها الانقطاع . وحديث النعمان الآتى فيه زيادة ، وهو صريح فى المذهب ، وهذا يحمل على أن الراوى اختصره .

وفى التلخيص الحبير بعد نقل حديث النعمان بعبارة التى نقلتها منه ما نصه : وأعله

(١) فى : كتاب الصلاة ، ٢٦٠ - باب من قال أربع ركعات ، رقم : (١١٨٤) .

وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٩) وعزاه إلى « أحمد » والطبرانى فى « الكبير » . وقال الترمذى فيما رواه منه : حديث حسن صحيح .

(٢) الطبرانى فى : « الكبير » : (١٠ / ١١٦ ، ١١٧ / ٢١١) .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٨) .

وعزاه إلى « البزار » والطبرانى فى « الأوسط » و « الكبير » وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يدرك بلالا وبقيّة رجاله ثقات .

(٤) رواه النسائى فى : صلاة الكسوف ، ١٦ - باب نوع آخر (٣ / ١٤٥) .

ولفظه في « التلخيص الحبير » : « صليتموها من المكتوبة ركعتين » . وأخرجه أحمد ، والحاكم ، وصححه ابن عبد البر اهـ . فذلك اللفظ إما في بعض نسخ « الصغرى » المسمى بـ « المجتبى » أو في « الكبرى » . وعند أحمد أيضا ليس هذا اللفظ ، ولفظ الحاكم لم أقف عليه .

٢١٥٨ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في

ابن أبي حاتم بالانقطاع ، وبحديث قبيصة بن المخارق ، وفيه : « فصلى ركعتين » (تقدم) أخرجه أبو داود والحاكم اهـ . وفي نصب الراية قال ابن أبي حاتم في علله قال أبى ، قال يحيى بن معين : « أبو قلابة عن النعمان بن بشير رضى الله عنه مرسل » . قال أبى : قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ، ولا أعلم أسمع منه أو لا ، وقد رواه عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير ، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالى ، (تقدم) وروى عنه عن هلال بن عامر (تقدم) عن قبيصة بن المخارق انتهى . قال النووى فى الخلاصة : ورواه أبو داود ^(١) باللفظ : « كسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » . قال . وإسناده صحيح إلا أنه بزيادة رجل (لم يذكر فى رواية أبى داود) بين أبى قلابة والنعمان ، ثم اختلف فى ذلك الرجل اهـ .

قلت : أبو قلابة قد سمع من النعمان ، كما فى « تهذيب التهذيب » فى ترجمته . والتوفيق بين الطرق الأربعة ممكن بأن يقال أنه سمعه من النعمان بغير واسطة مرة ، ومرة روى عنه بواسطة رجل ، وسمعه مرة عن قبيصة ، ومرة روى عنه بواسطة هلال . وفى الجوهر النقى : قال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان رضى الله عنه ، فروى هذا الخبر عنه ، ثم رواه عن آخر عنه ، فحدث بكلتا روايتين اهـ .

قوله : « عن سمرة إلخ » و « ثنا على إلخ » و « حدثنا حسن إلخ » ، دلالتها على المخالفة بالقراءة فى الكسوف ظاهرة ، وقد ورد الجهر أيضا ، فقد أخرج إمام الدنيا أبو عبد

(١) فى : كتاب الصلاة ، ٢٦٥ باب من قال بوضع الركعتين ، رقم : (١١٩٣)

كسوف لا نسمع له صوتا . رواه الترمذى ^(١) ، وقال : « حسن صحيح غريب » .

٢١٥٩ - ثنا : على (لم أقف عليه) ابن (محمد بن) المبارك ، ثنا زيد بن المبارك (صدوق عابد . « تقريب ») ثنا موسى بن عبد العزيز (مختلف فيه) ، ثنا الحكم بن أبان (مختلف فيه) ، عن عكرمة (ثقة ثبت . « تقريب ») عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ، فلم أسمع له قراءة » . رواه الطبرانى فى « معجمه » « نصب الراية » . وفى « آثار السنن » ^(٢) : إسناده حسن اهـ .

الله البخارى ^(٣) عن عائشة رضى الله عنها : « جهر النبى ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته » ، الحديث .

وفى فتح البارى : أن إسماعيل روى هذا الحديث (فى مستخرجه على البخارى) من وجه آخر بلفظ : « كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ » فذكر الحديث اهـ . وفيه أيضا : وقد ورد الجهر فيها عن على رضى الله عنه مرفوعا ، وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره . وقال به صاحب أبى حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وغيرهما من محدثى الشافعية ، وابن العربى من المالكية . وقال الطبرى : يخير بين الجهر والإسرار . وقال الأئمة الثلاثة : يسر فى الشمس ، ويجهر فى القمر إلى أن قال : فمثبت الجهر معه قدر رائد ، فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك ليبيان الجواز . وهكذا

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٤٥١) ٤٥ - باب ما جاء فى صفة القراءة فى الكسوف ، رقم : (٥٦٢) ، قال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) آثار السنن : (ص ١١٤ ج ٢) وإسناده حسن .

(٣) فى : ١٦ - كتاب الكسوف ، ١٩ - باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ، رقم : (١٠٦٥) .

قال فى « الفتح » : ٢ / ٦٣٩ : « استدلل بهذا الحديث على الجهر فيها بالنهار ، وحمله جماعة ممن لم ير بذلك ؛ على كسوف القمر ، وليس بجيد ؛ لأن الإسماعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ : « كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ » فذكر الحديث .

٢١٦٠ - حدثنا حسن بن موسى الأشيب ، أنبأ ابن لهيعة (مختلف فيه حسن الحديث كما مرّ غير مرة) ، ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة » . رواه الإمام أحمد^(١) ، وأبو يعلى فى مسنديهما « نصب الرأية » .

الجواب عن حديث سمرة رضى الله عنه عند ابن خزيمة ، والترمذى : « لم يسمع له صوتاً » أنه إن ثبت لا يدل على نفى الجهر . قال ابن العربى : الجهر عندى أولى ؛ لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب ، فأشبهت العيد ، والاستسقاء اهـ .

وفى التلخيص الحبير : قال البخارى : « حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة رضى الله عنه » .

قلت : لأن حديث سمرة مختلف فى صحته . قال فى التلخيص : صححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة رضى الله عنه ، وقد قال ابن المدينى : إنه مجهول . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس اهـ .

وقد عرفت ما فى حديثى ابن عباس ، وحديث عائشة فى الصحيحين ، فلا ريب فى ترجيحه ، وقد كانت فى الصلاة معه ﷺ . يدل عليه ما رواه البخارى^(٢) عن أسماء رضى الله عنها : « أتيت عائشة حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصابون ، فإذا هى قائمة تصلى » . الحديث .

وما تقدم من حديثها : « فقلت لعائشة : ما قال إلخ » ؟ فإنه يدل على أنها كانت عند الخطبة ، وهى من توابع الصلاة ، وما رواه أبو داود^(٣) ، وسكت عنه عن عائشة قالت

(١) فى « المسند » . (١ / ٢٩٣) ورواه الرباعى فى « نصب الرأية » وإسناده حسن

(٢) رواه فى ١٦٠ كتاب الكسوف ، ٤ باب خطبة الإمام فى الكسوف

(٣) فى كتاب الصلاة ، ٢٦١ باب القراءة فى صلاة الكسوف ، رقم (١١٨٧)

قلت : « إسناده حسن ، فإن ابن لهيعة قد تقدم أنه مختلف فيه حسن الحديث ، وبقيتهم ثقات أخرجوا لهم » .

« كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فقام ، فحرزت قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ، وساق الحديث ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، فأطال القراءة فحرزت قراءته ، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران » اهـ .

ومعلوم أن قيامهن في الصلاة يكون في آخر الصفوف ، فسماعهن أظهر دليل على الجهر بالقراءة ، ولا دليل في حديث عائشة عند أبي داود على الإسرار بالقراءة كما فهمه الخطابي .

قال في عون المعبود : قال الخطابي : هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ، ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحرز والتخمين اهـ . وذلك لاحتمال سماعها القراءة ، وعدم فهمها ، لبعدها عنه ﷺ . وإذا ثبت هذا فلا تعارض هذه الرواية روايتها الأخرى في الصحيحين وتقدمت قريبا .

وذكر في فتح القدير في ترجيح الإسرار بالقراءة ما نصه : إذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء اهـ . وفي تابع الآثار لشيخنا : وما روى من الجهر محمول على ما كان من عادته ﷺ من الجهر بأية أو آيتين في السرية للتعليم فظنه الراوى البعيد أن كل القراءة لعله كان جهرا وهو لم يسمع ، فروى الجهر اهـ .

قلت : والمراد بالعادة ما كان ﷺ يفعله تارة ويتركه أخرى ، وقد تقدم فعله ﷺ في أبواب القراءة ، فإن العادة بمعنى المواظبة وهو المراد عند الإطلاق لم تثبت ، فاحفظه .

خطبة الكسوف برواية جماعة من الصحابة

٢١٦١ - عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فوصفت صلاته ، ثم قالت : ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا » ، ثم قال : « يا أمة محمد ! والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده (أى لأجل أن يزنى . قاله السندى فى تعليقه على النسائى) ، أو تزنى أمته ، يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » . رواه البخارى (١) .

٢١٦٢ - عن : أسماء بنت أبى بكر رضی الله عنهما قالت : دخلت على عائشة والناس يصلون إلى أن قالت : فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، قالت : ولغط نسوة من الأنصار ، فانكفأت إليهن لأسكتهن فقلت لعائشة (٢) : ما قال ؟ قالت : قال : ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ، وأنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل (بترك التنوين ؛ لأن تقديره مثل فتنة ، فحذف المضاف إليه ، وترك على هيئته قبل الحذف . « مسوى ») أو قريبا من فتنة المسيح الدجال ، يؤتى أحدكم ، (أى

قوله : « عن عائشة إلخ » و « عن أسماء إلخ » و « ثنا أبو كامل إلخ » قال المؤلف : دلالتها على الخطبة فى الكسوف ظاهرة .

وفى التلخيص الجبير : قال صاحب الهداية من الحنفية : ليس فى الكسوف خطبة ؛ لأنه لم ينقل ، فيتعجب منه مع ثبوت ذلك ، ثم ساق ما سقته فى المتن .

(١) فى : ١٦ كتاب الكسوف ، ٢ باب الصدقة فى الكسوف ، رقم : (١٠٤٤)

(٢) قوله : « فقلت لعائشة » سقطت من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

يأتيه الملائكة) ، فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن أو قال : المؤمن فيقول : « هو رسول الله ، هو محمد ، جاءنا بالبينات والهدى فأمنّا وأجبنا ، واتبعنا وصدقنا » . فيقال له : « نم صالحا (أى لا ردع عليك . « مسوى ») ، قد كنا نعلم إن كنت لمؤمننا به » ، وأما المنافق أو المرتاب فيقال له : « ما علمك بهذا الرجل ؟ » فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئا (أى بطريق الإجمال) ، فقلت . « رواه البخارى ^(١) .

٢١٦٣ - ثنا أبو كامل ثنا زهير ، ثنا الأسود بن قيس ، ثنا ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة قال : شهدت يوما خطبة لسمرة بن جندب فذكر فى خطبته حديثا عن رسول الله ﷺ فقال : بينا أنا ، و غلام من الأنصار نرمى فى غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر اسودت حتى أضت (أى رجعت وصارت . « عون ») كأنها تنومة (نوع من النبات فيها وفى ثمرها سواد قليل . « مجمع البحار ») قال : فقال أحدنا لصاحبه : « انطلق بنا إلى المسجد ، فو الله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ فى أمته حديثا (أى أمرا حديثا أى جديدا) قال : فدفعنا إلى المسجد ، فإذا هو بارز ، قال : ووافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس ، فاستقدم ، فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ، ثم ركع كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك . قال زهير : حسبته (لعل الشك فى قوله : فسلم فقط) . قال : فسلم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وشهد أنه عبد الله ورسوله ، ثم قال : « أيها الناس !

وفى نصب الراية : « وأجاب الأصحاب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة ، وإنما قال ذلك دفعا لقول من قال : « إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم وإخبارا عما رآه من الجنة والنار » . واستضعفه الشيخ تقي الدين ، فقال : « إن الخطبة لا ينحصر مقاصدها

(١) فى : ١٦ - كتاب الكسوف ، ١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف ، رقم . (١٠٥٣) .



أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن شىء من تبليغ رسالات ربى عز وجل لما أخبرتمونى ذاك ، فبلغت (أى فأبلغ) ، رسالات ربى ، كما ينبغى لها أن تبلغ ، وإن كنتم تعلمون أنى بلغت رسالات ربى عز وجل لما أخبرتمونى ذاك » . قال : فقام رجال ، فقالوا : « نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذى عليك » . ثم سكتوا . ثم قال : أما بعد ! فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وأنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى ، يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وإيم الله ! لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى أمر دنياكم ، وآخرتكم . وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا ، آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى تحيى (بكسر المثناة الفوقانية ، كذا فى « فتح البارى ») لشيخ (أى قاله شيخ إلخ) من الأنصار بينه ، وبين حجرة عائشة وأنها متى يخرج أو قال : متى ما يخرج ، فإنه سوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه ، واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كفر به ، وكذبه لم يعاقب بشىء من عمله » وقال حسن الأشيب : « بشىء من عمله سلف ، وأنه سيظهر أو قال : سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم ، وبیت المقدس ، وإنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فى زلزله زلزالا شديدا ، ثم يهلكه الله

فى شىء معين ، سيما وقد ورد أنه صعد المنبر ، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ووعظ وذكر . وقد يتفق دخول بعض هذه الأمور فى مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار ، وكونها من آيات الله بل هو كذلك جزما » ، انتهى .

قلت : وصعود المنبر رواه النسائى وأحمد فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه ولفظهم : « ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس ، فقام ، فصعد المنبر ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر » الحديث . وبمذهبنا قال الإمام أحمد : إن الخطبة لا تسن فى الكسوف ، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا ، نقله ابن الجوزى فى التحقيق اهـ .

تبارك وتعالى وجنوده حتى أن جزم الحائط أو قال : أصل الحائط ، وقال حسن الأشيب : وأصل الشجرة ينادى أو قال : يقول : يا مؤمن ! أو قال : يا مسلم ! هذا يهودى أو قال : هذا كافر ، تعال فاقتله ، قال : ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها فى أنفسكم ، وتساءلون بينكم هل كان بينكم ذكر لكم منها ذكرا ؟ وحتى نزول جبال على مراتبها (فى « الصراح » : قال الخليل : المراتب فى الجبل والصحارى هى الأحلام التى ترقب فيها العون والرقباء) ، ثم على أثر ذلك القبض « قال : ثم شهدت خطبة لسمرة رضى الله عنه ذكر فيها هذا الحديث فما قدم كلمة ، ولا آخرها عن موضعها . رواه الإمام أحمد فى « مسنده »^(١) .

وفى « مجمع الزوائد »^(٢) بعد عزوه إلى المسند ما نصه : والطبرانى فى « الكبير » ، إلا أنه زاد : وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس . وقال أيضا : قال الأسود بن قيس : وحسبت أنه قال : « فيصبح فيهم عيسى ابن مريم عليه السلام فيهزمه الله ، وجنوده » والباقي بنحوه . قال الترمذى فيما رواه منه : « حديث حسن صحيح » اهـ .

قلت : الصواب استحباب الخطبة فى الكسوف ، وذهب إليه بعض أصحابنا ، كما فى رد المحتار تحت قول الدر المختار : « ولا خطبة » . ونقله عن التحفة ، والمحيط ، والكافى ، والهداية وشروحا ما نصه : « لكن فى النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ، ونحوه فى الخلاصة وقاضيهان » .

قلت : قد ورد مطلق الخطبة ، فتراد به خطبة واحدة ، قال فى فتح البارى نازع ابن

(١) فى المسند : (٣ / ٢٠١ ، ٢١١ ، ٢٤٩ ، ٥ / ١٦ ، ٣٨٦ ، ٤٠٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٦ / ٤٥٦) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٩ ، ٢١٠) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وأحمد فى « المسند » .

قلت : رواه مختصرا من طريق سفيان عن الأسود بن قيس ، فذكره . وأبو كامل هو مظفر بن مدرك ثقة متقن ، كان لا يحدث إلا من ثقة ، كذا في « التقريب » . وزهير هو ابن معاوية من رجال الستة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره ، كما في التقريب أيضا . فالحديث حسن صحيح وهو مراد صاحب « مجمع الزوائد »^(١) من نقل قول الترمذى . فافهم ، واحفظ .

٢١٦٤ - وعند مسلم^(٢) من حديث جابر رضى الله عنه : « ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاته هذه ، لقد جىء بالنار ، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كأن يسرق الحاج بمحجنه ، فإن فطن له قال : إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا . ثم جىء بالجنة ، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي ، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، سمعوا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه » اهـ .

٢١٦٥ - عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « كنت أرمى بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس ، فنبأتها ،

فدأمة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين ، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضى ذلك ، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشية اهـ .

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » تمسك به الحنفية قاله الحافظ في التلخيص وفي نصب

(١) انظر : المجمع (٢ / ٢١٠)

(٢) في : ١٠ - كتاب الكسوف ،

والنار ، رقم : (١٠) .

قوله « المحجن » عصا معققة الطرف .

فقلت : والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس ، قال : فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ، ويهلل ، ويكبر ، ويدعو حتى حسر عنها ، قال : فلما حسر عنها قرأ سورتين ، وصلى ركعتين » . رواه مسلم^(١) .

٢١٦٦ - وفي « المتقى »^(٢) متن « النيل » : وقد روى بإسناد حسن من حديث سمرة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن عمر : « وأنه ﷺ صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع » . والأحاديث بذلك كلها لأحمد ، والنسائي ، والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر اهـ .

٢١٦٧ - عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى أن الصلاة جامعة » . رواه البخارى^(٣) .

الراية : ظاهر هذا الحديث أن الركعتين بركوع واحد اهـ .
 وقوله : « رافع يديه » فقال النووى : فيه دليل لأصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ورد على من يقول : لا ترفع الأيدى فى دعوات الصلاة اهـ .
 قلت : لا حجة فيه ، فإنه لم يرو أنه كان فى حال الدعاء ، فيحتمل أن يكون فى تكبيرة الإحرام أو فيما ثبت الرفع فى الصلاة من غير تكبيرة الإحرام ، وتقدم بيانه .
 وقال النووى : أيضا هذا مما يستشكل وظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس ، وليس كذلك ، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء ، وهذا الحديث محمول

(١) فى : ١٠ - كتاب الكسوف ، ٥ - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، رقم : (٢٦) .

غريبه : قوله : « حسر عنها » ، أى كشف .

(٢) المتقى : (٤ / ٣٣٢ ، ج « ٢ »)

(٣) ١٦ - كتاب الكسوف ، ٨ - باب طول السجود فى الكسوف ، رقم : (١٠٥١ ، ١٠٤٥) .



٢١٦٨ - عن عائشة رضی الله عنها : أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدة الأولى أطول . رواه البخاري^(١) .

٢١٦٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : خسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ

على أنه وجده في الصلاة ، ثم جمع الراوى جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير ، وتهليل ، وتسبيح ، وتحميد ، وقراءة سورتين ، وكانت السورتان بعد الانجلاء تنميما للصلاة ، فتمت جملة الصلاة ركعتين اهـ . ملخصا . وحاصله أن معنى قوله : « فلما حسر إلخ » أنه ﷺ أتم صلاته التي كان شرع فيها ، وحسر عنها في أثنائه .

قوله : « عن عائشة إلخ » . دلالة على تطويل الركعة الأولى ظاهرة ، وبه قال محمد ، وهو المأخوذ للفتوى ، كما في رد المحتار .

تنبيه :

قال الإمام العلامة النقاد الحافظ ابن حجر رحمه الله وأرضاه في فتح الباري : « وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ، والفظه : « ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد » . وقال النووي : « هي رواية شاذة مخالفة ، فلا يعمل بها ، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالة نحو الركوع ، وتعقب بما رواه النسائي^(٢) ، وابن خزيمة ، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ، ففيه : « ثم ركع فأطال حتى قيل : لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل : لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل : لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل : لا يسجد ، ثم سجد » . لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه ، والثوري سماع من عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدة إلا في هذا .

قوله : « عن أبي موسى إلخ » . دلالة على ما فيه ظاهرة .

(١) في : ١٦ كتاب الكسوف ، ١٣ باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، رقم (٥٨)

(٢) في : كتاب الكسوف (٣ / ١٤٩) ، ٢٠ باب القول في السجود في صلاة الكسوف .

فرزعا يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد ، فصلى بأطول قيام ، وركوع ،

تتمة فيما ورد من العبادات عند نزول الآيات :

الأولى : ما رواه الترمذى فى فضل أزواج النبى ﷺ وقال : حسن غريب عن عكرمة . قال : قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح : ماتت فلانة لبعض أزواج النبى ﷺ ، فسجد . قيل له : أتسجد هذه الساعة ؟ فقال : أليس قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آية فاسجدوا ؟ » فأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى ﷺ ؟ اهـ . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه .

وقال المنذرى كما فى عون المعبود : فى إسناده سالم بن جعفر . قال يحيى بن كثير العنبرى : كان ثقة ، وقال الموصلى : متروك الحديث ، لا يحتج به ، وذكر هذا الحديث اهـ . ولكن فى التقريب : قال ابن المدينى : من أهل اليمن ، صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة اهـ . وفى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره ابن شاهين أيضا فى الثقات اهـ . وفيه حكم بن أبان أيضا ، وهو مختلف فيه ، كما تقدم فى المتن ، وفى التقريب : صدوق ، عابد ، وله أوهام اهـ .

والثانية : ما ذكره فى كنز العمال^(٢) عن جابر رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد (للدعاء أو الصلاة منفردا) حتى تسكن الريح وإذا حدث فى السماء حدث فى كسوف الشمس أو قمر كان مفزعه إلى المصلى (الصلاة) » . رواه ابن أبى الدنيا ، وسنده حسن اهـ . وقد ورد الأمر بالفزع إلى المسجد أيضا عند الكسوف ، ففى كنز العمال^(٣) : « يا أيها الناس ! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا انكسف أحدهما فأفزعوا إلى المساجد (للصلاة) » رواه ابن

(١) رواه أبو داود (١١٩٧) ، والترمذى (٣٨٩١) وشرح السنة (٤ / ٣٨٥ ، ٣٩٧) والمشكاة (١٤٩١) ، والكنز (٢١٥٦٠ ، ٢١٥٨٠) .

وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٢) الكنز : (ح ٢٠٧١٦) بمعناه ولفظه : « إذا كانت ليلة مطيرة أو مظلمة فصلوا فى الرجال . . . » .

(٣) الكنز : (ح ٢٣٥١٠ ، ٢٣٥٢٧ ، ٢١٥٥٨) .

وسجود رأيته قط يفعله ، وقال : « هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فأفزعوا إلى ذكر الله ، ودعائه ، واستغفاره » . رواه البخاري^(١) .

حبان^(٢) في صحيحه عن ابن عمرو مرفوعا اهـ . وكل جائز .

والثالثة : ما قد رواه أبو داود وسكت عنه عن النضر قال : كانت ظلمة على عهد أنس ابن مالك ، قال : فأتيت أنس رضى الله عنه ، فقلت : « يا أبا حمزة ! هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ » ؟ قال : « معاذ الله ! إن كانت الرياح تشتد فبادر المسجد (للدعاء أو للصلاة) مخافة القيامة » اهـ . وفي عون المعبود : قال المنذرى تحت حديث أنس رضى الله عنه : حكى البخارى فى التاريخ فيه اضطرابا اهـ .

والرابعة : ما فى كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة : أخرج ابن أبى شيبه بسنا . صحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : « صلاة الآيات ست ركعات فى أربع سجعات » اهـ . وفى التلخيص الحبير . قال البيهقى : قد صح عن ابن عباس رضى الله عنه . ثم أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه أنه صلى فى الزلزلة بالبصرة فأطال فذكره إلى أن قال : فصارت صلاته ست ركعات ، وأربع سجعات » . ثم قال : « هكذا صلاة الآيات »^(٣) . ورواه ابن أبى شيبه مختصرا من هذا الوجه : « أن ابن عباس رضى الله عنه صلى بهم فى الزلزلة » كانت أربع سجعات « ركع فيها ستا اهـ .

وفى كشف الصلصلة : قال النووى فى شرح المذهب : قال الشافعى ، والأصحاب : ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل ، والصواعق ، والظلمة ، والرياح الشديدة ، ونحوها لا يصلى لها جماعة ، وأمر بالصلاة منفردين اهـ . ملخصا . وفى التلخيص الحبير

(١) رواه فى : ١٦ - كتاب الكسوف ، ١٤ . باب الذكر فى الكسوف ، رقم : (١٠٥٩) .

قوله : « فزعا » بكسر الزاى صفة مشبهة ، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة .

(٢) الإحسان : (٤ / ٢١٤) .

(٣) رواه البيهقى (٣ / ٣٤٣) ، وعبد الرزاق فى « المصنف » (٤٩٣٢) .

باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة

٢١٧٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال : « يا رسول الله ! قحط المطر فادع الله أن يسقينا » . فدعا فمطرنا ، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا ، فما زلنا نطر إلى الجمعة المقبلة . قال : فقام ذلك الرجل أو غيره فقال : « يا رسول الله ! ادع الله أن يصرفه عنا » . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم حوالينا ، ولا علينا » . قال : فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ، ولا يطر أهل المدينة . رواه البخارى .

قال الشافعى : لا نعلم أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء من الآيات ، ولا أحد من خلفائه اهـ . وقد علمت ثبوت صلاة الآيات عن ابن عباس رضى الله عنه ، وعن عائشة رضى الله عنها ويمكن للأصحاب أن يجيبوا عما ورد عن ابن عباس رضى الله عنه ، وعائشة رضى الله عنها بأنه يحتمل أنهما قاساها على صلاة الكسوف ، فإنها قد ورد فيها ثلاث ركوعات أيضا كما تقدم فى الحواشى ، وإننا لم نسلم الأصل ، فكيف نسلم الفرع فافهم .

فإن قلت : لم تثبت الصلاة فى الآيات غير الكسوفين ، فكيف قلتم باستحبابها ؟ قلت : الذكر والدعاء مطلوبان « فى هذه الأوقات »^(١) ، والصلاة تشتملها وهى أعظم منهما أو يقال : قسناها على صلاة كسوف القمر .

باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة

قوله : « عن أنس إلخ » قال المؤلف : وفى عمدة القارى : فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبى حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء . وأجيب عن الأحاديث التى فيها الصلاة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها مرة ، وتركها أخرى . وهذا لا يدل على السنية ، وإنما يدل على الجواز اهـ .

(١) قوله : « فى هذه الأوقات » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

وفى لفظ ذكره البخارى^(١) فى باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء :
« رسول الله ﷺ يدعون » اهـ .

٢١٧١ - عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوما شكوا إلى النبی ﷺ قحط المطر فقال : « اجثوا على الركب ثم قولوا : يا رب يا رب » الحديث رواه أبو عوانة فى « صحيحه » من زياداته ، كذا فى « التلخيص الحبير » . ونقله فى « عمدة القارئ »^(٢) وأتمه بزيادة ، قال : « ففعلوا فسقوا ، حتى أحبوا أن يكشف عنهم » اهـ .

٢١٧٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء أعرابى إلى النبی ﷺ فقال : « يا رسول الله ! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ، ولا يخطر لهم فحل » .

قلت : فيكون كل من الصلاة والدعاء مستحبا ؛ لأنه ﷺ لم يواظب على أحد منهما ، ولكن الصلاة أحب ؛ لاشتغالها على الدعاء وغيره .

قوله : « عن عامر إلخ » فى الحديث كلام ، ففى لسان الميزان : عامر بن خارجة عن جده سعد بن مالك ، قال البخارى : « فى إسناده نظر » . وذكره ابن حبان فى الثقات فقال : « يروى عن جده حديثا منكرا فى المطولات » . وأورد الحديث المذكور أبو عوانة فى صحيحه من طريقه اهـ . ملخصا .

قلت : لم يورده المحدث أبو عوانة فى صحيحه وهو من أهل الفن إلا بعد أن يكون

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٣ / ١٤٤) ، وعزاه إلى البخارى (٢ / ١٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٩٢ / ٨) ،

ومسلم فى (الاستسقاء » ٨ ، ٩ ») .

والنسائى (٣ / ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧) ، وابن ماجه (١٢٦٩)

وأحمد فى « المسند » (٣ / ١٠٤ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٢٦١ ، ٢٧١ ، ٢٣٦ / ٤) .

والبيهقى (٣ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٢١١ / ٤) .

(٢) عمدة القارئ : (ص ٤٤١ ج ٣) .

فصعد المنبر فحمد الله ، ثم قال : « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئاً طبقا مريعا غدقا عاجلا غير راث » . ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا : « قد أحسينا (أى مطرنا لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالإحياء . نيل الأوطار » . رواه ابن ماجه . وفى « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، كذا فى « تعليق السندى على ابن ماجه » ^(١) . وفى « عمدة القارىء » : وفى « التلخيص الحبير » ^(٢) : رواه أبو عوانة فى « صحيحه » . وفى « نيل الأوطار » : ورجاله ثقات اهـ .

٢١٧٣ - عن الشعبي قال : خرج عمر رضى الله عنه يستسقى ، فلم يزد على الاستغفار . فقالوا : « ما رأيك استسقيت » . فقال : « لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء التى يستنزل بها المطر » . ثم قرأ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ الآية . رواه سعيد بن منصور فى « سننه » « عمدة القارىء » ^(٣) . قال العيني فى « العمدة » : فى سنن سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي قال : خرج ، فذكره .

قلت : وهو منقطع ، فإن الشعبي عن عمر مرسل ، (أى منقطع) . كما فى « تهذيب التهذيب » وفيه أيضا : قال العجلي : لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا اهـ .

٢١٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن

صحيحا عنده ، وقد نقل فى خطبة « كنز العمال » من الإمام الحافظ السيوطى ما محصله : أن جميع ما فى صحيح أبى عوانة صحيح وغايته أن يكون الحديث مختلفا فى صحته ولا غير ، فقد علمت غير مرة أن مثله حسن .

(١ ، ٢) رواه ابن ماجه (١٢٦٩ ، ١٢٧٠) ، وأبو داود (١١٦٩) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٣٦) ، والحاكم (٣٢٧ / ١) والتلخيص (٩٨ / ٢) ، وابن خزيمة (١٤١٦) ، والكلم (١٥١) ، والمجمع (٢ / ٢١٢ ، ٢١٣) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٠ / ٣٤٥ ، ١٢ / ١٣٠) .
(٣) عمدة القارىء : (ص ٤٤١ ج ٣) وإسناده جيد .

شعيب أن رسول الله ﷺ ، وحدثنا سهل بن صالح ، نا على بن قادم ، نا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأحيى بلدك الميت » . هذا لفظ حديث مالك رواه أبو داود^(١) وسكت عنه هو والمنذرى كما فى « عون المعبود » . وقال النووى فى « الأذكار » : إسناده صحيح اهـ .

٢١٧٥ - عن عباد بن نعيم عن عمه رضى الله عنه قال : « رأيت النبى ﷺ

قوله : « عن عباد إلخ » قال المؤلف : دلالة على كيفية صلاة الاستسقاء ظاهرة . وقال الشيخ : وفيه كما فيما بعده عن أبى داود تقديم الدعاء ، والخطابة ، والتحويل على الصلاة . وفى بعض الأحاديث عكسه ، فروى ابن ماجه^(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقى ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان وإقامة ، ثم خطبنا ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه . فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (وهذه كيفية القلب ، قال بها محمد فى موطنه)^(٣) . قال السندى : وفى الزوائد إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وفى التلخيص الحبير بعد ذكره ، ما لفظه : أحمد وابن ماجه وأبو عوانة (فى صحيحه) والبيهقى : تفرد به النعمان بن راشد ، وقال فى الخلافات : رواه ثقات اهـ . فيؤيد الجموع الإمام أبا حنيفة أنه لا يسن فيه كيفية خاصة ، وإنما فيه وسعة . نعم ! العمل عند الأكثر على الكيفية الأخيرة . وفى العالمكية : يصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ويخطب خطبتين (هذا عند محمد) بعد الصلاة ، ويستقبل الناس بوجهه قائما على

(١) رواه أبو داود (١١٧٣) ، والبيهقى (٣ / ٣٥٦) والكنز (١٨٠٢٥) والموطأ (١٩١) وعبد الرزاق فى « المصنف » (٤٩١٢) والأذكار (١٦٠) والمشكاة (١٥٠٦) والميزان (٤٩٥٨) ، (٥٩٠٥) واللسان (٣ / ١٦٨٧) .

(٢) فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٥٣ - باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، رقم : (١٢٦٨) .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

يوم خرج يستسقى ، قال : فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة » . رواه البخارى ^(١) . وفى لفظ له : استسقى فصلى ركعتين ، وقلب رداءه اهـ .

الأرض لا على المنبر (سيأتى ما فيه) . ويفصل بين الخطبتين بجلسة وإن شاء خطب خطبة واحدة (هذا عند أبى يوسف) . ويدعو الله ، ويسبحه ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا . فإذا مضى صدر من خطبة قلب رداءه (وهو ظاهر الحديث وبه أقول) كذا فى المضممرات . وفى التحفة : وإذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس ، ووجهه إلى القبلة ، وقلب رداءه ، ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون وجوههم إلى القبلة فى الخطبة والدعاء إلخ انتهى كلام الشيخ .

وفى عمدة القارىء : إن التحويل والقلب بمعنى واحد (يعنى ههنا) اهـ . وفى العينية شرح الهداية : والتحويل أعم من التقليب ، وقال الزيلعى : إن القلب غير التحويل ، ولكن الثوب إذا كان له طرفان كالكساء ، ونحوه يمكن فيه الجمع بين القلب والتحويل اهـ . وفى المصباح : حوله تحويلا نقلته من موضع إلى موضع ، وحولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع الآخر اهـ . ملخصا ، وفيه أيضا : قلبته من باب ضرب وقلبت الرداء حوله وجعلت أعلاه أسفله اهـ . ملخصا ، وفى منتهى الأرب : قلب الشيء بشت آن بجانب شكهم كردانيد من نصر وضرب اهـ .

ويؤيد ما فى عمدة القارىء أن الذى ثبت فى رواية ابن ماجه (تقدم قريبا) . من تفسير القلب هو الذى ورد فى تفسير التحويل ، فقد روى أبو داود فى حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه : « وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل (وفى بعض طرقه عند أبى داود ذكرت الصلاة أيضا) اهـ . وسكت عنه أبو داود وفى نيل الأوطار : « رجال أبى داود رجال الصحيح » اهـ .

(١) رواه فى : ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ١٩ - باب الاستسقاء فى المصلى ، رقم : (١٠٢٧) .



وقال القسطلاني : إسناده حسن كذا في حاشية البخاري . وروى أبو داود^(١) وسكت عنه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها ، فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه اهـ . وفي نيل الأوطار^(٢) : رجال أبي داود رجال الصحيح اهـ . وروى الإمام أحمد في مسنده^(٣) عن عبد الله بن زيد ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء ، وأكثر المسألة . قال : ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهر البطن (أي إلى بطن) . وتحول الناس معه » اهـ . وفي « التلخيص الحبير » بعد نقل هذا الحديث ما نصه : قال في الإمام ، إسناده على شرط الشيخين اهـ .

ثم اعلم أنه هكذا بالتاء لفظ : « وتحول الناس معه » نقله من المسند في المتقى للشيخ مجد الدين ابن تيمية ، وفي نصب الراية أيضا . واستراح القاضي الشوكاني حيث قال : « ورواه غير ابن تيمية بلفظ وحول » اهـ . ولم يعين الغير ، ولم يراجع المسند ، وهو تسامح عظيم . والعجب من صاحب فتح القدير حيث نقل الحديث بالتاء ثم اشتغل بتأويل بما لا طائل تحته . والحق الصراح أن الرواية بلفظ : « وحول الناس معه » تصحيف ووهم صدر عن نقلها ، فلو ثبتت لكانت حجة لمالك ، وغيره واللفظ الثابت لا حجة فيه . ولا يقال : إن لفظ تحول بمعنى حول ، فإنه إن ثبت ذلك في اللغة ، فإنه يحتمل أن يكون مجازا أو حقيقة ، وعلى الأول لا يحتاج إليه مع صحة المعنى الحقيقي .

فإن قلت : كيف يصح تحولهم وأنهم قد كانوا إلى القبلة متوجهين إلى رسول الله ؟ ولعل هذا الإشكال جر ابن الهمام إلى تسليم استدلال الخصم ، ثم الجواب عنه .

(١) رواه في : كتاب الصلاة ، رقم : (١١٦٤) .

(٢) نيل الأوطار : (٤ / ٤ ، ح « ٢ ») . قال الشوكاني : « حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وفي غيرهما » .

(٣) المسند : (٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) .



قلت : إن المشاهدة تدل على أن السامعين للخطبة ، وغيرها قد يتحول بعضهم أو أكثرهم عن القبلة مع كونهم متوجهين إلى الإمام في الجملة ، فيحتمل أن يكونوا كذلك ، فتحولوا حين تحوله ﷺ . فلا حجة لمن قال بتحويل أردية المأمومين ، فإن الاحتمال لا يصح معه الاستدلال . والله تعالى الحمد على ما أنعم .

وفي الهداية : « ويقلب رداءه لما رويناه . قال : وهذا قول محمد ، أما عند أبي حنيفة فلا يقلب رداءه ؛ لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية وما رواه كان تفاؤلا » . وفي العناية : ليس بحرام بلا خلاف ، وإنما الكلام في كونه سنة . وفي فتح القدير : قوله : « وما رواه كان تفاؤلا » اعتراف بروايته ، ومنع استثنائه ؛ لأنه فعل أمر لا يرجع إلى معنى العبادة اهـ . وفي رد المحتار : وعن أبي يوسف روايتان ، واختار القدوري قول محمد ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك . نهر . وعليه الفتوى كما في « شرح درر البحار » اهـ .

قلت : قول صاحب فتح القدير : « إنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة » لا ينفي الاستحباب مطلقا ، بل ما يكون على طريق العبادة ، فأقول : إن القلب على رأى الإمام مستحب ، لكن استحبابه كاستحباب السنن العادية . ويدل على أن القلب كان تفاؤلا ما في سنن الدارقطني^(١) . عن جعفر بن محمد عن أبيه (هو الإمام الباقر التابعي) قال : « استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط » اهـ . وفي فتح الباري : ورد فيه حيث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني ، والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر رضي الله عنه ، ورجح الدارقطني إرساله اهـ . واختلفت الروايات في وقت تحويل الرداء ، ففي رواية ابن ماجه^(٢) المارة قريبا التحويل بعد الخطبة ، والدعاء ، وهو الذي اختاره صاحب التحفة كما مر قريبا ، ولكن فيه الدعاء بعد التحويل . ولكن قد تقدم قريبا

(١) رواه في السنن : (ص ١٨٩ ج ١) .

(٢) قوله : « رواية » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



في حديث أبي داود التحويل قبل الدعاء . وفي فتح الباري : ولمسلم^(١) من رواية يحيى ابن سعيد عن أبي بكر بن محمد : « وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ، وحول رداءه » . وله من رواية الزهري عن عباد : فقام ، فدعا الله قائما ، ثم توجه قبل القبلة ، وحول رداءه » فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء اهـ .

قلت : حديث الزهري في صحيح مسلم^(٢) ليس باللفظ الذي ذكره الحافظ ، بل لفظه : « خرج رسول الله ﷺ يوما ليستسقى ، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين » اهـ . فالله تعالى أعلم أن الحافظ سهوا ، أم أراد أن يذكر لفظ غير مسلم فسبق القلم ، وكتب لمسلم ، وقد ذكر قلب الرداء في أثناء الخطبة في المضممرات ، كما تقدم قريبا ، والكل يجوز . وفي فتح الباري : وقال القرطبي : يعتضد القول بتقديم الصلاة ، على الخطبة لمشابهتها بالعيد (كما سيأتي من الحديث) ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة .

قلت : تفصيل وجه الحكمة في الترتيب المنقول عن العالمكية أنه قد ثبت تقديم الصلاة أمام الحاجة . ثم الخطبة تناسب لإزالة الغفلة ؛ لأنه يحتمل أن يشغلوا بعد الصلاة في أمور تؤدي إلى الغفلة ، والدعاء من توابع الصلاة ، ومحله بعدها ، وقدمت الخطبة على الدعاء ليتضرعوا إليه تعالى بالقلب الحاضر ؛ وأما الجواب عن اختلاف الروايات فالأحسن أن تحمل على تعدد الواقعة ، والكل يجوز . ولعل الأرجح دراية ما قررناه . والله تعالى أعلم .

(١) في : ٩ كتاب صلاة الاستسقاء ، رقم : (١) .

غريبه : قوله : « وحول رداءه » قال النووي : قال أصحابنا : إن التحويل شرع تفساؤلا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعة .

(٢) في : ٩٠ كتاب صلاة الاستسقاء ، رقم : (٤) .

٢١٧٦ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستخار المطر عن إبان (بكسر همزة وتشديد موحدة بمعنى وقت معين ومعهود مر هر جيزى را . « أشعة اللمعات ») زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك (بقصر الميم حاشية أبى داود) يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو (شك راوى ست در لفظ أو معنى هر دو يكى ست . « أشعة اللمعات ») حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت ، وبرقت ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على

قوله : « عن عائشة إلخ » قال المؤلف : فى الزيلعى : ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثانى عشر من القسم الخامس ، والحاكم فى المستدرک وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » انتهى . ودلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة . وفى هذا الحديث الخطبة قبل الصلاة ، وقد مر الحديث برواية ابن ماجة الذى فيه الخطبة بعد الصلاة ، ومر هنالك ما يتعلق بهذه المسألة . قال الشيخ كما ذكره بعض الناس : وفى الحديث خطبة الاستسقاء على المنبر . وما قال الفقهاء من كونها على الأرض لا على المنبر كما نقلنا لك عن العالمكيرية ، فلعل مرادهم بنفيه ، هو الذى أراد الإمام بنفى صلاة سقاء ، أى نفى السنية لا المشروعية . والأحوط القول بمنى المنبر اعتقاداً وتركه عملاً تحرزاً عن التشويش اهـ . والله تعالى أعلم .

قلت : لا دليل على مندوبيته اعتقاداً ، بل غايته أنه لا بأس به ، كما فى العيدين

كل شيء قدیر ، وأنى عبد الله ورسوله » . قال أبو داود^(١) : « هذا حديث غريب إسناده جيد » اهـ . وقال النووى فى « الأذکار » : « إسناده صحيح » اهـ . ورواه أبو عوانة (فى « صحيحه ») وصححه أيضا أبو على بن السكن « التلخيص الحبير » . وفى « الدراية » : صححه ابن حبان والحاكم اهـ .

٢١٧٧ - عن : هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلنى الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ

وحديث عائشة شاذ ، كما أشار إليه أبو داود بقوله : « حديث غريب » . وقد ثبت أنه ﷺ كان يخطب فى العيدين ، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم : أخرجه البخارى عن أبى سعيد ، قال : « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت إلخ » . قال الحافظ فى الفتح : وفى رواية ابن حبان : « فينصرف إلى الناس قائما فى مصلاة » . ولابن خزيمة فى رواية مختصرة : « خطب يوم عيد على رجله » هذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى فى زمانه ﷺ منبر ، ويدل على ذلك قول أبى سعيد « فلم يزل الناس على ذلك إلخ » . ومقتضاه أن أول من اتخذ مروان اهـ . فلو كانت الخطبة على المنبر سنة أو مستحبة خارج المسجد لكانت صلاة العيدين أولى بذلك ، لتكرارهما فى كل سنة دائما بخلاف الاستسقاء ، ولذا قال فى البدائع : ولا يخرج المنبر فى الاستسقاء ، ولا يصعبه ، ولو كان فى موضع الدعاء ؛ لأنه خلاف السنة ، وقد عاب الناس على مروان عند إخراج المنبر فى العيدين ، ونسبوه إلى خلاف السنة اهـ .

قوله : « عن هشام إلخ » ، قال المؤلف : وفى جامع الآثار : الظاهر أن المراد نفى مطلق الخطبة واحدا كان قال أبو يوسف ، أو اثنين كما قال به محمد ، ويدل عليه قوله بعده

(١) فى : كتاب الصلاة ، ٢٥٨ باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، رقم (١١٧٣) .

قال أبو داود « وهذا حديث غريب إسناده جيد ، أهل المدينة يفرقون (ملاك يوم الدين) ، وإل . هذا الحديث حجة لهم .

فأتيته ، فقال : « إن رسول الله ﷺ خرج مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير . وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد » . رواه الترمذى ^(١) وقال : « حسن صحيح » ، وفى

« ولكن لم يزل إلخ » . وفى تابع الآثار : وما روى من الخطبة يحمل على الدعاء والذكر مجازاً .

قال الشيخ : هذا هو الموافق لقول الإمام ، وأما عند صاحبيه وقولهما هو المأخوذ به ، فالمعنى لم يخطب خطبتين ، وهذا على قول أبى يوسف القائل بخطبة واحدة ، أو لم يخطب بالإسجاع والتكلف ، بل بالتضرع ، وهذا على قول محمد القائل بالخطبتين . قال الزيلعى بعد ذكر هذا الحديث : قلنا : مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل فى الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف : يخطب خطبة واحدة (هو الصحيح عندى) ، ومحمد يقول : يخطب خطبتين ، ولم أجد له شاهداً .

قلت : لا دلالة لحديث ابن عباس هذا على نفى الخطبتين ^(٢) ؛ لاحتماله نفى الإسجاع والتكلف الذى أحدثه الخطباء بعده ﷺ ، وقد نقلنا عن العالمكيرية التوسع فى الخطبة الواحدة والخطبتين ولعل الأولى أولى للاعتقاد ، والثانية للعمل تحرراً عن التشويش . وقوله : « كما كان يصلى فى العيد » محمول : أن التشبيه فى الجهر ، وعدد الركعتين وهو المذهب كما نقلنا عن العالمكيرية اهـ . كلام الشيخ .

وفى النيل : تأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد ، والجهر بالقراءة ، وكونها قبل الخطبة ولا يراد التشبيه فى كونها مشتملة على التكبيرات كالعيدين ، قاله

(١) رواه فى : أبواب الصلاة (٢ / ٤٤٥) ، ٤٣ - باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، رقم (٥٥٨) .

وقال « حديث حسن صحيح » قال فى النهاية : « التبذل » ترك التزين والتهين بالهيشة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع .

(٢) قوله : « الخطبتين » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

« نصب الراية » : رواه أيضا ابن حبان في « صحيحه » .

الشيخ . وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرک^(١) ، والدارقطنی^(٢) ، ثم البيهقي^(٣) في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : « سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ، كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وقرأ في الثانية : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٤) وكبر فيها خمس تكبيرات » انتهى . قال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » كما في الزيلعي .

فالجواب عنه ما أفاده الزيلعي : والجواب عنه من وجهين : أحدهما : ضعف الحديث ، فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري : « منكر الحديث » . وقال النسائي : « متروك الحديث » . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، ليس له حديث مستقيم » . وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء : « يروى عن الثقات العضلات ، وينفرد بالطوائف عن الإثبات ، حتى سقط الاحتجاج به » انتهى .

وقال ابن القطان في كتابه : « هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء ، محمد ، وعبد الله ، وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف . وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتل الحديث بهما » انتهى كلامه .

والثاني : أنه معارض بحديث رواه الطبراني في معجمه الوسيط : حدثنا سعدة بن سعد العطار ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا محمد بن فليح ، حدثني عبد الله بن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك : « أن

(١ ، ٢) انظر : نصب الراية : (ص ٣٣٣ ج ١) .

قال الحاكم : الحديث صحيح الإسناد .

(٣) السنن الكبرى : (٣ / ٣٤٨) .

(٤) سورة الغاشية آية : ١ .

٢١٧٨ - عن عمير مولى بنى أبى اللحم : « أنه رأى النبى ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه ولا يجاوز بهما رأسه » . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه .

رسول الله ﷺ استسقى ، فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم نزل ، فصلى ركعتين ، ولم يكبر فيهما إلا تكبيرة « انتهى »^(٢) .

قلت : والمعارضة لا تكون إلا بين المثليين ، فكلام الزيلعى مشعر بمساواة رواية الطبرانى لرواية الحاكم على أن صاحب البدائع قال : « ولا يكبر فيها فى المشهور من الرواية عنهما ، وروى عن محمد أنه يكبر اهـ .

ثم اعلم أنه قال صاحب الهداية : ولا خطبة عند أبى حنيفة ؛ لأنهما تبع للجماعة ولا جماعة عنده اهـ . وفى عمدة القارىء : قال صاحب الهداية : فإن صلى الناس وحدانا جار اهـ . وهذا لم يذكره صاحب الهداية صريحا ، وإنما هو مستفاد من قوله المذكور ، ويرد عليه ما نقلناه من رواية ابن ماجه^(٣) : « خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقى ، فصلى بنا ركعتين » الحديث .

وأجاب عنه صاحب البدائع بأنه لم ينقل عن النبى ﷺ فى الروايات المشهورة أنه صلى فى الاستسقاء ، وإنما الثابت المشهور عنه الدعاء ، وكذا عن عمر رضى الله عنه وما روى أنه ﷺ صلى بجماعة حديث شاذ ورد فى محل الشهرة ؛ لأن الاستسقاء يكون بملا من الناس ، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى فى ديارهم ، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ . والله تعالى أعلم .

قوله : « عن عمير إلخ » . دلالة على كيفية الدعاء ظاهرة . وقوله : « لا يجاوز إلخ »

(١) فى كتاب الصلاة ، ٢٥٨ - باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، رقم : (١١٦٨) .

(٢) قوله : « لم يكبر فيهما إلا تكبيرة . انتهى » سقط من « الاصل » لوجود قطع وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) رواه فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٥٣ - باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، رقم : (١٢٦٨) . =

٢١٧٩ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ استسقى فإشار بظهر كفيه إلى السماء ». رواه مسلم^(١). ورواه أبو داود^(٢) وسكت عنه بلفظ : « كان يستسقى هكذا يعنى ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » اهـ .

يعارضه ما تقدم قريبا من حديث عائشة رضى الله عنها : « فلم يزل فى الرفع » وحديث عائشة رضى الله عنها : « فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه » اهـ . فإنه يدل على المبالغة فى الرفع وحديث عمير على خلافه ، والتوفيق بأنه ﷺ قد فعل ما فى حديث عائشة وقد فعل ما فى حديث عمير .

قوله : « عن أنس رضى الله عنه إلخ » . دلالة على ما فيه ظاهرة . وقال الإمام النووى : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شىء وتخصيئه جعل بطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث اهـ .

قلت : تقدم ذلك بأدلة فى الدعاء والذكر بعد الصلاة .

فائدة :

قال العلامة الشامى فى رد المحتار : الاستسقاء لغة : طلب السقى ، وشرعا طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر ، ولم يكن لهم أودية وأبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم ، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفى . فإذا كان كافيا لا يستسقى ، كما فى المحيط قهستانى اهـ .

قلت : ودليل التقييد بشدة الحاجة ما فى « التلخيص الجبير » تحت قول الرافعى : إن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة ، ما نصه : « لم أجده صريحا ، لكن بالاستسقاء يتبين صحة ذلك » اهـ .

= فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(١) فى : ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ١ باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء ، رقم (٦)

(٢) فى : كتاب الصلاة ، ٢٥٨ - باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، رقم (١١٧١)



واستحب الشافعي أن يستسقى إمام الناحية المخصصة لأهل الناحية المجتدة والجماعة المسلمين ، ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقاؤه لمن أجذب كما في الأم . وعزاه العلامة الشعراني في كشف الغمة إلى الصحابة أنهم كانوا يستسقون لنواحي الأرض وأطراف المدائن إذا بلغهم قحط بلادهم ، وكانوا يقولون : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، وعند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك المؤكل به : آمين ولك بمثل » اهـ .

قلت : والحديث أخرجه مسلم^(١) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ كما في التلخيص الحبير^(٢) .

واستدل الشافعي بحديث ابن عباس عند ابن ماجه^(٣) قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ، ولا يخطر لهم فحل ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، ثم قال : اللهم أسقنا غيثا مغيثا إلخ » وسنده صحيح ، كما مر في المتن ، وهو محمول على الاستسقاء بالدعاء فقط في المساجد دون الجبانة ، كما هو ظاهر الحديث ، وعليه يحمل ما عزاه الشعراني إلى الصحابة ودعاء أهل الخصب لأهل الجذب مستحب اتفاقا ، وإنما الكلام في الاستسقاء بالصلاة على الهيئة الخاصة من غير احتياج المستسقين إلى المطر إذا استسقوا لحاجة غيرهم إليه ، فلا دليل في الحديث عليه . هذا ، وتفسير الحاجة عندي أن يخاف غلاء السعر من قلة المطر بحيث يضطرب به فقراء الناس وعامتهم ، ولا عبرة بأغنيائهم . وأما ما في بعض الحواشي : « إن معنى الحاجة أن لا ينزل من السماء قطر ، ولا يبدو في الآفاق قزعة من سحب ، ولا كقدر الشبر » فلا أصل له في الفقه . فإن قليل المطر لا يغني ، وظهور السحاب في الآفاق

(١) في : الذكر والدعاء ، باب (٢٣) ، رقم : (٨٨) .

(٢) التلخيص الحبير : (٣ / ٣٢٧) .

(٣) في . ٥ - كتاب الإقامة ، ١٥٤ - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ، رقم : (١٢٧٠) .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



لا يجدى ما لم يطر بقدر الكفاية ، وعليها المدار فى الاستسقاء كما يشعر به كلام «المحيط» الذى ذكرناه أولا .

قالوا : ويستحب أن يخرجوا ثلاثا متتابعات ، وأكثر من ذلك لم ينقل .

قلت : قد صرح الشافعى فى الأم باستحباب الخروج ثلاثا . وأما رسول الله ﷺ فلم يخرج قط إلا مرة ، فإنه كان إذا استسقى سقى أولا ، كما ثبت بالأحاديث صراحة ، وكذا الصحابة رضى الله عنهم فيما أعلم . ويمكن أن يستأنس للخروج ثلاثا بما ورد أن الدعاء يستحب فيه التكرير ، وأقله التثليث ، كما فى الحصن الحصين معزيا إلى أبى داود ، فلم يتجاوزوا فى الاستسقاء أقل عدد التكرير ؛ لكونه على هيئة خاصة بخلاف القياس فافهم .

قالوا : ويأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج ، وبالمخرج من المظالم وبالتقرب بالخير ، ثم يخرجون فى الرابع صياما . ولكل منهما أثر فى الإجابة على ماورد فى أخبار نقلت ، وذكرها الحافظ فى التلخيص الجبير بالتفصيل .

قالوا : ويخرجون الشيوخ ، والصبيان ، والبهائم ؛ لأن دعاءهم إلى الإجابة أقرب ، كما فى البخارى^(١) عن مصعب بن سعد ، قال : رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال ﷺ : « هل ترزقون ، وتنصرون إلا بضعفائكم ؟ » وفى المستدرك^(٢) من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس : كان أخوان أحدهما يحترف ، والآخر يأتى النبى ﷺ ، فشكا المحترف أخاه فقال : « لعلك ترزق به » . ذكره الحافظ فى التلخيص أيضا . وأخرج الدارقطنى ، والحاكم^(٣) من حديث أبى هريرة مرفوعا قال : « خرج نبي من الأنبياء ، وفى

(١) رواه البخارى فى (الجهاد باب « ٧٦ ») والترمذى فى (الجهاد باب « ٢٤ ») ، والسنن فى (الجهاد باب « ٤٣ ») ، وابن ماجه فى (الإقامة باب « ٧٨ ») ، وأحمد فى (المسند « ٥ / ١٩٨)

(٢) رواه الحاكم (١ / ٩٤) ، والترمذى (٢٣٤٥) ، والكنز (٩٢٩٤) ، والمشاه (٥٣٠٨) ، والتلخيص الجبير (٢ / ٩٧) . وقال الترمذى « هذا حديث حسن صحيح »

(٣) رواه الحاكم (١ / ٣٢٥) والمشكاة (١٥٠٩) والتلخيص (٢ / ٩٧) ، والمحيط فى (التاريخ «



لفظ لأحمد : « خرج سليمان^(١) عليه السلام يستسقى ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » . وروى أبى يعلى ، والبخاري ، والبيهقي من حديث أبى هريرة ، وأبو نعيم فى المعرفة من طريق مالك ابن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده مرفوعا ، وأبو نعيم أيضا فى المعرفة من حديث معاوية بن صالح عن أبى الظاهرية أن النبى ﷺ قال : « ما من يوم إلا وينادى مناد : مهلا أيها الناس فإن الله سطوات ، ولولا رجال خشع ، وصبيان رضع ، ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ، ثم رضضتم به رضا »^(٢) . ذكره الحافظ فيه أيضا ، وهذه طرق عديدة يقوى بعضها بعضا .

وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد سواء ، لما تقدم من حديث عائشة أنه خرج حين بدا حاجب الشمس ، وقال ابن عباس : « سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين » إلخ أخرجه الحاكم^(٣) وصححه . وقال الذهبي : « ضعف عبد العزيز (رواه) اهـ . وفى الصحيح لمسلم^(٤) عن أنس : « أن النبى ﷺ استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء » . قاله الحافظ فى التلخيص .

وفيه أيضا : « أن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس رضى الله عنه » ، أخرجه البخارى^(٥) من حديث أنس عن عمر وأخرج أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسند صحيح « أن معاوية استسقى يزيد بن الأسود » وروى أحمد فى الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع

= (١٢ / ٦٥) والإرواء (٣ / ١٣٧) .

(١) قوله : « خرج سليمان » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) التلخيص الحبير (٢ / ٩٧) والكنز (٤٣٧٣٢) والحلية (٦ / ١٠٠) .

(٣) كتاب الزهد : (ص ١٥١ ج ١)

(٤) رواه فى : ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ١ - باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء ، رقم : (٦) .

(٥) فى : ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٣ - باب سؤال الناس الإمام والإستسقاء إذا قحطوا ، رقم :

(١٠١٠) . طرفه فى [ح ٣٧١]

أبواب صلاة الخوف

باب كيفية صلاة الخوف

٢١٨٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ

أبى مسلم الخولاني اهـ . وفيه الاستسقاء بالصالحين ، والتوسل بالكاملين .

وذكر الشافعي في الأم^(١) تعليقا فقال : وروى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، هنيئا مريئا مريعا ، غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد ، والبلاد ، والبهايم ، والخلق من الإرواء ، والجهد ، والضنك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، وأسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع ، والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا اهـ .

قال الحافظ في التلخيص : لم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته ، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي ، قال : ويروى عن سالم به ، ثم قال : رواه بعض هذه الألفاظ ، وبعض معانيها في حديث غيرهم ، ثم ساقها بأسانيد اهـ .

قلت : وتعليق مثل الشافعي مقبول ، فيستحب أن يستسقى بهذا الدعاء ، كما استجبه الشافعي . ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده ، في باب الاستسقاء ، والله اعلم . وبالأرض والسماء وله الثناء الحسن الجميل ، والعظمة ، والكبرياء .

باب كيفية صلاة الخوف

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة . وفي الدر المنثور : فيجعل الإمام طائفة بإزاء العدو إرهابا له ، ويصلي بأخرى ركعة في الثالث ، ومنه الحديث ، والعيد ، وركعتين في غيره لزوما ، وذهبت إليه وجاءت الأخرى ، وصلى بهم ما نفي ،

(١) كتاب الأم : (ص ٢٢٢ ح ١) .

قبل نجد فوازينا العدو ، فصاففنا لهم . فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو ، فركع رسول الله ﷺ بمن معه ، وسجد سجدتين . ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل ، فجاءوا ، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم . فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين . رواه البخارى (١) .

وسلم وحده ، وذهبت إليه ندبا ، وجاءت الطائفة الأولى ، فصلى بهم ما بقى ، وسلم وحده ، وذهبت إليه ندبا ، وجاءت الطائفة الأولى وأتوا صلاتهم بلا قراءة؛ لأنهم لاحقون، وسلموا ، ثم جاءت الطائفة الأخرى ، وأتموا صلاتهم بقراءة؛ لأنهم مسبقون اهـ . وفى الدر المختار : قوله : « ندبا » فلو أتموا صلاتهم فى مكانهم صحت .

قوله : « وجاءت الطائفة الأولى » مجيئها ليس متعينا ، حتى لو أتمت مكانها ، ووقفت الطائفة الذاهبة بإزاء العدو صح ، وهل الأفضل الإتمام فى مكان الصلاة أو فى محل الوقوف تقليلا للمشى ؟ ينبغى أن يجرى فيه الخلاف فىمن سبقه الحديث ، ومشى فى الكافى على أن العود أفضل ، أفاده أبو السعود .

قلت : وأصل الكيفية فى رواية ابن عمر رضى الله عنه والزيادة المندوبة فى أثر ابن عباس . وأما ما فى الهداية بعد بيان كيفية صلاة الخوف المذكورة فى الدر المختار ما لفظه : « والأصل فيه رواية ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف على الصفة التى قلنا » اهـ . فلا يصح . فإن روايته رضى الله عنه لا تنطبق على الكيفية التى ذكرها صاحب الهداية .

وقد روى حديث ابن مسعود رضى الله عنه أبو داود (٢) ، وسكت عنه عن خصيف عن

(١) فى : ١٢ - كتاب صلاة الخوف ، ١ - باب صلاة الخوف ، رقم : (٩٤٢) .

طرفه فى : [٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤١٣٥] .

(٢) فى : ١٢ - كتاب صلاة الخوف ، ١٤ - باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم

الذين خلفه فيصلون ، رقم : (١٢٤٤) .

٢١٨١ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم (كلهم ثقات) في صلاة الخوف قال : « إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو ، فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم ، وتأتى الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابه ، وتأتى الطائفة الأخرى ، حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا ». رواه الإمام محمد فى « كتاب الآثار » (١) .

أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفيين . صف خلف رسول الله ﷺ ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم النبى ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبى ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا » . وفى لفظ له بعد هذا الحديث ، وسكت عنه أيضا ما لفظه : « حدثنا تميم بن المنتصر ، نا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خصيف بإسناده ومعناه قال : فكبر نبى الله ﷺ فكبر الصنفان جميعا » . قال أبو داود (٢) : « رواه الثورى بهذا المعنى عن خصيف ، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة ، ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم ، وجاء هؤلاء ، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أصحابهم ، وجاء هؤلاء ، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى

(١) كتاب الآثار . (ص / ٣٥) .

(٢) فى ١٢ . كتاب صلاة الخوف ، ١٤ . باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين

خلعه فيصلون ، رقم : (١٢٤٥) .

قال أبو داود : « حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ، ثنا عبد الصمد بن حبيب ، قال : « أخبرنى أبى

أنهم غروا مع عبد الرحمن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف » .

ثم قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك اهـ .

قلت : الحارث هذا مقبول من أتباع التابعين كما فى « التقریب » فالإسناد منقطع ، وهو مما لا يدرك بالرأى .

مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة . قال أبو داود : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم نا عبد الصمد بن حبيب أخبرنى أبى : « أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف » اهـ . وخصيف مختلف فيه ، وتقدم الاختلاف فى سماع أى عبدة عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ، فالحديث حسن .

وقول صاحب فتح القدير : ولا يخفى أن كلا من الحديثين (أى حديث ابن عمر وابن مسعود) إنما يدل على بعض المطلوب وهو مشى الطائفة الأولى ، وإتمام الطائفة الثانية فى مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغيرا ، وقد روى تمام صورة الكتاب (يعنى الهداية) موقوفا على ابن عباس من رواية أبى حنيفة ذكره محمد فى كتاب الآثار وساق إسناد الإمام ، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه ؛ لأنه تغيير بالمنافى فى الصلاة ، فالموقوف فيه كالمرفوع اهـ .

وقوله : « وإتمام الطائفة الثانية إلخ » ليس من مطلوب الكتاب فتدبر .

وقال العيني فى عمدة القارئ . هذا الحديث (أى حديث ابن عمر رضى الله عنه) حجة لأصحابنا الحنفية فى صلاة الخوف ، وحديث ابن مسعود أيضا اهـ .

فائدة : بيان طرق صلاة الخوف :

ثم اعلم أن طرق صلاة الخوف قد وردت مختلفة ، والعمل بكل منها يجوز إذا صح بسند يحتج به ، قال الحافظ فى الفتح : وقد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة . ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر رضى الله عنه على غيرها لقوة الإسناد ، ولموافقة الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاة قبل إسلام إمامه .

وعن أحمد قال : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز . ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة الآتى فى المغازى (فى البخارى) وكذا رجحه

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي

عليه أفضل الصلاة والسلام

٢١٨٢ - عن حبيب : «أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه كابل ، فصلى بنا صلاة الخوف » . رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه .

الشافعى . ولم يختر إسحاق شيئا على شيء ، وبه قال الطبرى وغير واحد منه ابن المنذر ، وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان فى صحيحه ، وزاد تاسعا ، وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد . وقال ابن العربى فى « القبس » (شرح الموطأ) : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ، ولم يبينها ، وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ، ولم يبينها أيضا ، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى ، وزاد وجها آخر ، فصارت سبعة عشر وجها ، لكن يمكن أن تتداخل ، قال صاحب الهدى (أى ابن القيم) : أصولها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة اهـ . وهذا هو المعتمد ، وإليه أشار شيخنا بقوله : « يمكن تداخلها » اهـ .

وفى عمدة القارئ : قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى ، وأبو نصر البغدادى فى شرح مختصر القدورى : الكل جائز ، وإنما الخلاف فى الأولى اهـ . وفى رد المحتار : فى المستصطفى : إن كل ذلك جائز ، والكلام فى الأولى اهـ .

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي

عليه أفضل الصلاة والسلام

قوله : « عن حبيب إلخ » . قال المؤلف : دلالتة على الباب ظاهرة بأن فتح كابل كان

(١) انظر : الحاشية المتقدمة . كتاب الآثار : (ص / ٣٥) .

٢١٨٣ - عن ثعلبة بن زهدم قال : « كنا مع سعيد بن العاص رضى الله عنه بطبرستان ، فقام ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا (أى مع الإمام) » . رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه . وفى النيل : « رجال إسناده رجال الصحيح اهـ » .

٢١٨٤ - حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن : « أن أبا موسى رضى الله عنه صلى بأصحابه بأصبهان ، فصلت طائفة منهم معه ، وطائفة مواجهة العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم نكصوا ، وأقبل الآخرون يتخللونهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، وقامت الطائفتان ، فصلتا ركعة » . رواه ابن أبى شيبة عون المعبود ، ورجاله ثقات .

بعد النبي ﷺ ، وفيه صلى الصحابى صلاة الخوف ، فعلم من فعله أنها تجوز بعد النبي ﷺ أيضا .

قوله : « عن ثعلبة إلخ » دلالة على الباب ظاهرة بالتقرير المذكور .

قوله : « حدثنا عبد الأعلى إلخ » . قال المؤلف : قال البزار كما فى نصب الراية قال البزار فى مسنده : روى الحسن عن أبى موسى الأشعرى ، وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر رضى الله عنه ، فلا أحسبه سمع منه اهـ . وفى تهذيب التهذيب : قال ابن المدينى : لم يسمع من أبى موسى ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : قلت : صلاة أبى موسى رضى الله عنه هذه قد علقها أبو داود بعد ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنه ، ولفظه : « وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبى موسى أنه فعله » اهـ .

فجزم الإمام أبى داود على الظاهر يدل على أنه سمعه منه ، فاختلف فى الأصل ، والاختلاف غير مضر على أن الانقطاع أيضا لا يضر عندنا ، ودلالة الأثر على الباب ظاهرة

(١) رواه فى : ١٢ - كتاب صلاة الخوف ، ١٥ - باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، رقم : (١٢٤٦) .

باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف وترك الصلاة عند التحام الحرب

٢١٨٥ - عن جابر رضى الله عنه قال : « كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلّى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان » . متفق عليه ، كذا في « النيل »^(١) .

بالتقرير المذكور .^(٢) وكون صلاة المذكورين^(٣) من الصحابة المذكورة في المتن بعد وفاة النبي أفاده الرافعي ، وأقره عليه الحافظ في التلخيص .
فائدة :

قال الشيخ : ولم يفتح شيء من العجم في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم اهـ .

باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف وترك الصلاة عند التحام الحرب

قوله : « عن جابر إلخ » . دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة . وفي بعض طرق الحديث أنه ﷺ سلم بعد الركعتين ثم بعد الركعتين . فروى النسائي^(٤) وسكت عنه : « عن الحسن عن جابر رضى الله عنه ابن عبد الله أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم » اهـ . وروى أبو داود^(٥) ، وسكت عنه

(١) نيل الأوطار : (٤ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، رقم : ٥)

قال الشوكاني : وحديث جابر يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتفلا في ركعتين .

(٢) عون المعبود : (ص ٤٨٢ ج ١) ، رجاله ثقات .

(٣) قوله : « المذكورين » سقطت من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) في : ١٨ - كتاب صلاة الخوف (٣ / ١٧٥) .

(٥) في ١٢ - كتاب الخوف ، ١٧ - باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين ، رقم : (١٢٤٨) .



عن الحسن عن أبي بكرة قال : « صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين (أى معه ﷺ) ، وبذلك كان يفتي الحسن اهـ . وصححه في نصب الراية ففي هذه الألفاظ ما يدل على أنه ﷺ صلى مرتين والصحابة خلفه مرة ، فيلزم اقتداء المفترض بالمتطوع في المرة الثانية .

والجواب عنه : أنه لم يصل مرتين ، فإن المراد بالسلام هو التشهد ؛ لأن السلام في وسط الصلاة لا يجوز ، والصلاة كانت رباعية في الحضر ؛ ففي الزيلعي^(١) : وقال بعضهم : « كان في حضر بطن نخلة على باب المدينة ، وكان خوف ، فخرج منه محترساً اهـ .

قال بعض الناس : وأما ما في الزيلعي أيضاً ، وقال غيره : لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف قط في حضر ، ولم يكن له حرب قط في حضر اليوم إلا يوم الخندق ، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد اهـ . فلا يضر ، فإن كون الصلاة في حضر قد ثبت بما رواه الشافعي في مسنده^(٢) : أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف بطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم اهـ . والثقة إن كان ابن علية ، فهو ثقة حافظ أخرجوا له ، كما مر في التقريب . وإن كان غيره فالحكم مختلف فيه .

قال في تدريب الراوى : وإذا قال : حدثني الثقة أو نحوه لم يكتف به على الصحيح ، وقيل : يكتفى اهـ . ملخصاً . وفي « قفو الأثر في صفو علوم الأثر » في المصطلح على مذهب سادة الحنفية : وحديث المجهول قيل : مقبول مطلقاً ، وقيل : لا ، ولو أبهم بلفظ

(١) قوله : « ففي الزيلعي » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) مسند الشافعي : (٥٧) .



التعديل كأن يقول الراوى عنه : « أخبرنى الثقة » . واختاره قاضى القضاة (هو الحافظ ابن حجر) . وقيل : إن وصفه نحو الشافعى من أئمة الحديث الراوى عنه بالثقة ، فالوجه قبوله ، واختاره المحلى ، وقيل : تعديله مع الإبهام مقبول مطلقا . وقيل : إن كان عالما بأسباب الجرح والتعديل ، فهو مجزئ فى حق من يوافقه فى مذهبه ، والذى ينبغى أن يكون مذهبنا قبوله ، وإن أبهم بغير لفظ التعديل ولكن بمثل الشرط الذى اعتبرناه فى المرسل اهـ .

وذكر فى باب المرسل : فإن عرف من عادة التابعى أنه لا يرسل إلا عن ثقة فقال الشافعى : « يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا ، وذهب جمهور المحدثين إلى التوقف ، وهو أحد قولى أحمد ، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى أم لا ، هكذا قيل : والمختار فى التفصيل قبول مرسل الصحابى إجماعا ، ومرسل أهل القرن الثانى ، والثالث : عندنا ، وعند مالك مطلقا ، وعند الشافعى بأحد خمسة أمور : أن يسنده غيره ، أو أن يرسله آخر ، وشيوخهما مختلفة ، أو أن يعضده قول صحابى ، أو أن يعضده قول أكثر العلماء ، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل . وأما مرسل دون هؤلاء من الثقات فمقبول عند بعض أصحابنا ، مردود عند الآخرين إلا أن يروى الثقات مرسله ، كما رووا مسنده . فإن كان الراوى يرسل عن الثقات وغيرهم فعن أبى بكر الرازى من أصحابنا ، وأبى الوليد الباجى من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقا . ونقل السراج الهندى من أصحابنا أن المرسل فى اصطلاح المحدثين هو قول التابعى : قال رسول الله ﷺ ، وإن ما سقط من رواته قبل التابعى وأحد يسمى منقطعا أو أكثر يسمى معضلا فلم يذكر المعلق عنهم ؛ لا لأنه لم يسمع اسمه منهم بل ؛ لأنه إما منقطع أو معضل . قال : والكل يسمى مرسلا عند الأصوليين . انتهى .

وقد علمت حكم مرسل أهل القرون الثلاثة ، ومن بعدهم على ما هو المختار عندنا ، فهو حكم مرسل أصوليين مطلقا اهـ . ملخصا بلفظه ، وفى تدريب الراوى : وقيد ابن



عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات ، فإن كان فلا خلاف في رده اهـ .

وقال الحافظ في شرح نخبة الفكر : ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية ، وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا اهـ . وقال محشيه في تعليقه ناقلا عن شرح الشرح للعلی القاری ما نصه : قوله : « لا يقبل مرسله اتفاقا إلخ » ، أي إذا عرف حاله أنه غير ملتزم بأن يرسله عن ثقة ، فلا يقبل مرسله اتفاقا ، وأما إذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا اهـ .

وقوله : « مقبول اتفاقا » يعني به اتفاق المحتجين بالمراسيل .

قال بعض الناس : وإذا عرفت هذا التفصيل فاعلم أن قول الشافعي : « أخبرني الثقة » محتج به عندنا فإنه من القرن الثالث . قلت : كلا ! بل هو من القرن الرابع ، وإنما يقبل قوله ذلك عندنا ؛ لكونه إماما مجتهدا ، واحتجاج المجتهد برجل توثيق له ، ويونس ، والحسن ثقتان من رجال الجماعة .

قال بعض الناس : فإن قيل : في تهذيب التهذيب : قال أبو زرعة : الحسن لم يلتق جابرا ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي سمع الحسن من جابر ، قال : ما أرى ، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن : « ثنا جابر » وأنا أنكر هذا ، إنما الحسن عن جابر بن كساب مع أنه أدرك جابرا اهـ . وقال البزار : كما في نصب الراية : روى الحسن عن جابر ابن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه اهـ . فعلى هذا الأثر منقطع .

قلت : ليس الأمر كما فهمت ، يدل عليه ما في تهذيب التهذيب أيضا ، وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ، ففي صحيح البخاري سمعا منه لحديث العقيقة ، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة ، وعند علي بن المديني أن كلها سماع ، وكذا حكى الترمذي على البخاري ، وقال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب ، وذلك لا يقتضي الانقطاع اهـ .

فائدة : بحث الكتابة :

وقال النووي في تقريره : القسم الخامس : الكتابة ، هي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره ، وهي ضربان : مجردة عن الإجازة ، ومقرونة « بأجزتك ما كتبت لك ، أو إليك ، أو به إليك » ونحوه من عبارة الإجازة ، هذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة (بالإجازة) ، وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي ، وأجازها كثيرون من المتقدين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الشافعيين ، وأصحاب الأصول . وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد في مصنفاتهم « كتب إلى فلان قال : حدثنا فلان » والمراد به هذا ، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول . ثم يكفي معرفة خط الكتاب ، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف اهـ . وقد قدمت حديثا من النسائي من طريق الحسن عن جابر وذكرت أيضا أنه قد سكت عنه ، فدل سكوته على أنه صحيح عنده حجة .

أبو بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة :

وأما حديث أبي بكرة فليس في روايته أن ذلك كان ببطن نخل ، كما في التلخيص الحبير ، ولكنه محتمل لذلك لاحتمال اتحاد الواقعة ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . وفي التلخيص : أعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، هذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي اهـ .

قلت : إنما أوقع بعض الناس في هذا التطويل استدلاله لصلاة الخوف في الحضر بما رواه الشافعي في مسنده بالشك فيمن حدثه مع توثيقه إياه مبهما « عن يونس عن الحسن عن جابر إلخ » . وغفلته عما أخرجه الطحاوي^(١) في معاني الآثار بسند صحيح بلا شك موصولا قال : حدثنا يزيد (ثقة من رجال النسائي) بن سنان ثنا معاذ (من رجال الجماعة) ابن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سليمان الشكري (ثقة) أنه سأل جابر بن

(١) شرح معاني الآثار (ص ٨٧ ، ٨٨ ج ١) .



عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أى يوم أنزل وأين هو ؟ قال : « انطلقنا نتلقى غير قريش آتية من الشام . حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى أن قال : فنادى رسول الله ﷺ بالرحيل ، وأخذوا السلاح ، ثم نودى بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم سلم ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم » . الحديث .

قال الطحاوى : فإن قال قائل : ففى هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى ؛ لأن فى الحديث : « ثم سلم » . قيل له : قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور هو سلام التشهد الذى لا يراد به قطع الصلاة ، ويحتمل أن يكون سلاما أراد به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها ، والكلام حينئذ مباح له فى الصلاة غير قاطع لها إلخ .

تتمة :

قال الشيخ : إنه كما يؤخر الصلاة بحال المسائفة كذلك يؤخر فى حالة لا يمكن الوقوف بل يضطر إلى المشى ؛ لأنه مفسد كالمسائفة ، وقال بعضهم بصحة صلاة الماشى بالإيماء استدلالا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ^(١) ، الآية . قلنا : معنى قوله تعالى : ﴿ رِجَالًا ﴾ قائمين وواقفين على الأرجل ، لا مشاة ، والقرينة يدل عليه مقابله بقوله : ﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فعلم به أن معنى ﴿ رِجَالًا ﴾ ما يقابل الراكب أى غير راكبين بعد أن كانوا واقفين .

ولو كان معناه مشاة كان حق البلاغة أن يقال : فرجالا أو واقفين ، كما هو ظاهر .

وأما ما رواه أبو داود ^(٢) عن عبد الله بن أنيس قال : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد ابن سفيان الهذلى ، وكان نحو عدنة وعرفات فقال : « اذهب ، فاقتله » قال : فرأيت

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٩ .

(٢) فى : كتاب السفر ، باب (٢٠) .

وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذلك . قال : إني لفى ذاك . فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد . رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، كما في عون المعبود . وفي فتح الباري : « إسناده حسن » . فهو رأى محض نشأ من الإطلاقات ، وليس حجة من غير المجتهد .

وكان هذا كلاما في صلاة الماشي ، أما الراكب ففي الدر المختار : « الراكب إن كان مطلوباً تصح صلاته ، وإن كان طالبا لا لعدم خوفه » اهـ . ^(١) حاصله أن الله تعالى أجاز صلاة الراكب في حالة الخوف ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ^(١) فإذا فات الشرط أى الخوف ، كما للطالب ؛ لأنه غير خائف - فات المشروط أى الصلاة راكبا فقط اهـ . كلامه .

فإن قيل : المتبادر هناك أن معنى ﴿ رَجَالًا ﴾ غير راكبين سواء كانوا مشاة أو قائمين وواقفين على ما يقتضيه مقابلته بـ ﴿ رُكْبَانًا ﴾ ، فلا يضر مقصود الخصم .

قلنا : أجاب عنه شيخنا بأن الخصم مستدل بالآية ، ونحن نمنعه ، ويكفى في المنع الاحتمال ، والقرينة سند المنع ، وبانهدامه لا ينهدم المنع ، فكانه قيل : معنى ﴿ رَجَالًا ﴾ يحتمل أن يكون قائمين إلخ .

قلت : ولا حاجة إلى هذا الجواب بعد ما ثبت عن النبي ﷺ تفسير قوله تعالى : ﴿ رَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ^(٢) بالقائمين . كما في الصحيح وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك ، فليصلوا قياما وركبانا » اهـ . قال الحافظ في الفتح : وساقه الإسماعيلي من طريق أخرى ، وفيه : وزاد ابن عمير عن النبي ﷺ : « فإن كثروا ، فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم » اهـ . وذكره البخاري ^(٣) في تفسير هذه الآية في باب التفسير من الصحيح .

(١) سورة البقرة آية / ٢٣٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٩ .

(٣) رواه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤٤ - باب فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا .

٢١٨٦ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفيينا ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالا رضى الله عنه . الحديث . وقد تقدم^(١) فى الترتيب بين الفوائت .

فإن قلت : واقعة عبد الله بن أنيس وقعت فى زمنه ﷺ ثم لم يرد ما يدل على كونه باطلا . فهو مرفوع من التقرير حكما .

قلت : أجاب عنه شيخنا بأن هذا وقع نادرا . وعدم اطلاع النبى ﷺ غير بعيد والوحى لا يلزم أن ينزل فى كل واقعة ، وإنما يلزم نزول الوحى إذا خفى الأمر على الصحابة جميعا . كما قدمناه فى باب الإمامة ، فوقع الاحتمال فى الرفع . قال الشوكانى فى النيل : لا يتم به الاستدلال إلا على فرض أن النبى ﷺ قرأه على ذلك . وإلا فهو فعل صحابى لا حجة فيه . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومئذ إيماء ، وإن كان طالبا نزل ، فصلى بالأرض اهـ .

قلت : والأولى أن يحمل فعل عبد الله بن أنيس على التشبه بالمصلين ، ولعله أعاد الصلاة بعد ذلك ، والله أعلم .

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » . قال المؤلف : دلالتة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة . وفى الهداية : « ولا يقاتلون فى حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم ؛ لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها » . وقال الشيخ : وفى فتح القدير بعدما نقل عن بعضهم الاعتراض على استدلال صاحب الهداية

= = ورواه مالك فى : ١١ - كتاب صلاة الخوف ، ١ - باب صلاة الخوف ، رقم : (٣) .

ورواه أحمد فى : « المسند » (٣ / ٢٥) .

(١) تقدم .

٢١٨٧ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبى موسى ، ففتح لنا . قال أنس : « وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها » هكذا علقه البخارى^(١) . وفى « فتح البارى » وصله ابن سعد ، وابن أبى شيبه من طريق قتادة عنه ، وذكره خليفة فى « تاريخه » . وعمر بن شبة فى

وبعد ما تكلم طويلا ما نصه : إن المدعى أن لا تصلى حالة المقاتلة والمسابقة ، وهذا مما يدل عليه تأخير الصلاة يوم الخندق إذ لو جازت فى تلك الحالة لم يؤخر إلى آخر ما قال وأطال .

قوله : « عن أنس » ، قال المؤلف : دلالة على الجزء الثانى من الباب من فعل الصحابة ظاهرة .

ثم اعلم أن الأخذ بكل ما ورد فى صلاته الخوف يجوز عندنا إلا صورتين ، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يأولهما على تقدير ثبوتهما عنه رضي الله عنه أو يحملهما على الاختصاص به رضي الله عنه . الأول : ما مر فى حديث جابر : أنه رضي الله عنه صلى بكل طائفة ركعتين ، وسلم على ركعتين ، وقد ذكرنا تأويله . والثانى : ما رواه النسائى^(٢) عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد ، فصصف الناس خلفه صفين ، صفا خلفه ، وصفا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا . وقد مر فى المتن نحوه عن ثعلبة بن زهدم عن حذيفة أنه رضي الله عنه صلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا .

فقوله : « ولم يقضوا » كالصريح فى اقتصارهم على ركعة ركعة ، وفى الباب عن زيد ابن ثابت عند أبى داود ، والنسائى ، وابن حبان ، وعن جابر عند النسائى ، ويشهد له ما

(١) رواه البخارى « تعليقا » فى : ١٢ - كتاب الخوف ، ٤ باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو .

(٢) فى : ١٨ - كتاب صلاة الخوف (٣ / ١٦٩) .

« أخبار البصرة » من وجهين آخرين عن قتادة . ولفظ عمر : سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس ، وعبد الله بن قيس يعني أبا موسى الأشعري أميرهم ، وفي رواية عمر بن شبة : حتى انتصف النهار اهـ .

رواه مسلم^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . وقال الحافظ في الفتح : وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق ، والثوري ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وغير واحد من التابعين . ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف . وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفى الثانية . وقالوا : يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق « لم يقضوا » ، أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن ، والله أعلم .

وبالجملة فإن عدد الركعات ثابت بالتواتر والإجماع ، فلا يجوز قصره إلا بمثلهما ، وكل ما ورد في الاقتصار على ركعة في الخوف ، فمن أخبار الآحاد رواية ومحمّل دلالة ، ولا يصح نسخ الثابت قطعا بمثله . وأما قصر هيئة الصلاة في الخوف فقد دل عليه الكتاب ، وورد في غير ما حديث ، وقد بلغ حد التواتر فافهم . وبهذا اندفع ما أورده العلامة الشوكاني في النيل عن الجمهور . والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم .

(١ ، ٢ ، ٣) رواه مسلم في (المسافرين « ٥ ، ٦ ») وأبو داود (١٢٤٧) ، والنسائي في الصلاة « ٣ » ، والخوف « ٤ » ، وابن ماجه في (الإقامة باب « ٧٣ ») وأحمد في « المسند » (٢ / ٤٠٠) .

أبواب الجنائز

باب توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن

٢١٨٨ - عن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء ابن معرور رضى الله عنه ، فقالوا : « توفي وأوصى أن يوجه إلى القبلة » . فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة » ثم ذهب ، فصلى عليه . أخرجه الحاكم فى « المستدرک » (١) ، وقال : حديث صحيح ، ولا أعلم فى توجيه المحتضر غيره (نصب الراية) (٢) .

٢١٨٩ - عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت : إلى أن قال : فإن مت مت على الفطرة » . رواه البخارى (٣) .

باب توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن

قوله : « عن أبي قتادة إلخ » دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن البراء إلخ » . وجه الاستدلال به على استقبال المحتضر عند الموت أن النوم مظنة للموت ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « فإن مت إلخ » بعد قوله : « ثم اضطجع على شقك الأيمن » ، فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة ، كذا أفاده القاضى الشوكانى فى النيل .

قلت : والكل مستحب .

(١) المستدرک : (١ / ٣٥٣) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٢٥٢) .

(٣) رواه البخارى فى : (الدعوات باب « ٦ ، ٧ »)

ومسلم فى الذكر « ٥٦ » (وأبو داود فى « الأدب » ٩٨) ، والترمذى فى (الدعوات باب « ١٦ » ، « ١١٦ ») ، وابن ماجة فى (الدعاء باب « ١٥ ») ، ورواه أحمد فى « المسند » (٤ / ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩) .



باب ما يلقن المحتضر ، وما يقوله ، وما يقرأ عنده

٢١٩٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه » . رواه ابن حبان فى « صحيحه »^(١) ، وأحمد فى « مسنده » ، وكذا فى « كنز العمال »^(٢) . وفى التلخيص الحبير^(٣) « عزاه إلى ابن حبان فقط ، وقال : غلط ابن الجوزى فعزاه إلى البخارى^(٤) ، وليس هو فيه . وأما المحب الطبرى^(٥) ، فجعله من المتفق عليه ، وليس كذلك .

٢١٩١ - عن طلحة رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه قالا : « سمعنا رسول الله ﷺ يقول : إنى لأعلم كلمة لا يقولها رجل يحضره الموت إلا وجد روحه لها راحة حين تخرج من جسده ، وكانت له نورا يوم القيامة ، وفى لفظ : إلا نفس الله عنه ، وأشرق له لونه ، ورأى ما يسره : لا إله إلا الله » . أخرجه أبو يعلى^(٦) والحاكم بسند صحيح (شرح الصدور^(٧) للمحافظ السيوطى) .

باب ما يلقن المحتضر ، وما يقوله ، وما يقرأ عنده

قوله : « عن أبي هريرة » وقوله : « عن طلحة إلخ » . دلالة الأول والثانى على الجزء الأول والثانى من الباب ظاهرة .

(١) الإحسان . (٧١٩) .

(٢) الكنز : (٢٥١٦٠ ، ٤٢١٦٣ ، ٤٢١٦٥)

(٣) التلخيص الحبير : (١٠٢ / ٢) .

(٤) الإرواء (١٥٠ / ٣) والصحيحة (٧٥٩ / ١) .

(٥) تفسير الطبرى : (٩٨ / ١٦) .

(٦) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥) ، وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجاله رجال الصحيح .

(٧) شرح الصدور : (ص / ٣٩) .



٢١٩٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه (مرفوعا) : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ولا تملوهم ، فإنهم فى سكرات الموت » . رواه الديلمى (كنز العمال ^(١)) وإسناده ضعيف على قاعدته .

٢١٩٣ - عن أبي الدرداء وعن أبي ذر معا مرفوعا : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده سورة يس إلا أهون الله عليه » . رواه أبو نعيم « كنز العمال ^(٢) » .

وفى « الدر المنثور » : عزا رواية أبي الدرداء إلى ابن مردويه ، والديلمى ، ورواية أبي ذر إلى أبي الشيخ والديلمى . ولفظ « الدر المنثور » : هون موضع أهون . ولعل كاتب « كنز العمال » قد سهى . وكذا ذكره الحافظ فى « التلخيص » ^(٣) بلفظ « هون » وسكت عنه ، فهو حسن أو صحيح فإن الشوكانى يحتج بسكوت الحافظ فى « التلخيص » أيضا .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . دلالة على الجزء الأول من الباب مع طريق التلقين ظاهرة . قال الشيخ : وهذا الطريق هو ما ذكره فى الدر المختار وغيره أنه يلقن من غير أمره بها لثلا يضجر ، وإذا قالها مرة كفاه ، ولا يكرر عليه ما لم يتكلم إلخ . قلت وضعف السند لا يضر فإنه نقل اعتضادا للقياس .

قال النووى : وأجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه والمواالة ، لثلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق . قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به يكون آخر كلامه اهـ . من النيل .

قوله : « عن أبي الدرداء إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الجزء الثالث من الباب ،

(١) كنز العمال : (٤٢٢٠٣) .

(٢) كنز العمال : (٤٢١٨٦) .

(٣) التلخيص الحبير : (١٠٤ / ٢) .

٢١٩٤ - عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

وكذا دلالة الحديث الذى بعده عليه ظاهرة . ولم أقف على أسانيد حديثى أبى الدرداء وأبى ذر ، ولكنه حسن أو صحيح سكوت الحافظ عنه فى التلخيص ، وقد احتج العلامة الشوكانى بسكوته فيه غير موضع من النيل .

ثم أعلم ان هذا الكلام كان متعلقا وبالتلقين قبل الموت ، وقد ورد التلقين بعد الدفن أيضا ، ففى التلخيص الحبير^(١) : الطبرانى^(٢) عن أبى أمامة رضى الله عنه إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله ﷺ فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم ، فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ! فإنه يسمعه ، ولا يجب ثم يقول : يا فلان بن فلانة ! فإنه يستوى قاعدا . ثم يقول : يا فلانة ! فإنه يسمعه ، ولا يجب ثم يقول : يا فلان بن فلان بن فلانة ! فإنه يقول : « أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ، ويقول : « انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجة » . قال : فقال رجل : « يا رسول الله ! فإن لم يعرف أمه » . قال : ينسبه إلى أمه حواء ، يا فلان بن حواء » وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء فى أحكامه له .

وفى الدر المختار : ولا يلقي بعد تلحيده وإن فعل لا ينهى عنه . وفى الجوهرة : أنه

(١) التلخيص الحبير (٢ / ١٣٥) .

(٢) الطبرانى فى « الكبير » : (٨ / ٢٩٨) وابن عساكر فى « التاريخ » (٦ / ٤٢٤) وكشف الخفاء

(١ / ٣٧٦) والكتز (٤٢٤٠٦ ، ٤٢٩٣٤) ، والمجمع (٢ / ٣٢٤ ، ٤٥ / ٣) وعزاه إلى الطبرانى

فى : « الكبير » وفى إسناده جماعة لم أعرفهم .

« اقرأوا » يس « على موتاكم » رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه ، وفي « بلوغ المرام » ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان اهـ .

مشروع عند أهل السنة اهـ . وفي رد المحتار : قيل : يلحق لظاهر ما روينا ، وقيل . لا ، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه . وقال الطحاوي : وفي المزيد والتجنيس : التلقين بعد الموت فعله بعض مشائخنا . وفي العالمكيرية : وأما التلقين بعد الموت فلا يلحق عندنا في ظاهر الرواية ، كذا في العيني شرح الهداية ، ومعراج الدراية ، ونحن نعمل بهما عند الموت ، وعند الدفن (أي بعده) كذا في المضمرة .

وفي رد المحتار تحت قول الدر المختار : « وإن فعل لا ينهى عنه » ما نصه : وقد أطلال في الفتح في تأييد حمل موتاكم في الحديث (وهو لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)^(٢) على حقيقة ، لكن قال في شرح المنية : إن الجمهور على أن المراد منه مجازه . وفي المعراج عن انجبازية والكافي أن هذا قول المعتزلة ؛ لأن الإحياء بعد الموت مستحيل عندهم ، أما عند أهل السنة فالحديث أي : « لقنوا موتاكم » محمول على حقيقة ؛ لأن الله تعالى يحياه على ما جاءت به الآثار ، فذكر الأثر الذي ذكرناه آنفا . ثم قال : قال في شرح المنية . وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن ؛ لأنه لا ضرر فيه ، بل فيه نفع فإن الميت ليستانس بالذكر على ما ورد في الآثار اهـ .

وبالجملة : فالتلقين بعد الدفن يستحب في نفسه لوروده بصيغة الأمر في الحديث ، ولكن الآن قد صار شعار الروافض ، وتركه أهل السنة ، ففيه خوف التهمة ، فلا يلحق ، فإنه

(١) رواه أبو داود (٣١٢١) والمنحة (١٩٧١) ، والتلخيص (٢ / ١٠٤) والميزان (١٠٤٠٩) ، وإنحاف (١٠ / ٣٧٠) وتنزيه (١ / ٢٩٦) ، والخفاء (٢ / ٥٤٥) ، والفوائد (٣١٢) ، والإرواء (٣ / ١٥٠) .

(٢) تقدم .



باب تغميض بصر الميت

٢١٩٥ - عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرا ، فإن الملائكة تؤمن على ما

ﷺ قال : « اتقوا مواضع التهم » . رواه البخارى^(١) فى تاريخه كما فى كنوز الحقائق للعلامة المنادى . نعم ! يستحسن الآن أيضا إذا أمن التهمة ، والله تعالى أعلم .

وأما حديث : « لقنوا موتاكم إلخ » فهو محمول على المجاز كما قاله الجمهور ، أما فى رواية ابن حبان من زيادة : « فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وقد مر فى المتن ، وهى قرينة للمجاز .

باب تغميض بصر الميت

قوله : « عن شداد إلخ » . قال المؤلف : وفى الزيلعى بعد هذه العبارة المذكورة ما نصه . وقال (أى البزار) : لا يعلم من رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد ، وليس به بأس ، لم يكن بالقوى ، واحتملوا حديثه إلخ .

قلت : هو مختلف فيه ، ففى تهذيب التهذيب : وقال ابن عدى : « له غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به » . وقال العزيزى فى شرح الجامع الصغير : قال الشيخ : « حديث صحيح » .

المختلف فيه حسن الحديث :

قلت : وقد عزاه إلى أبى داود أيضا ، وليس فيه فيما علمت والله تعالى أعلم . وفى قول السندى دليل على أن الراوى المختلف فيه حسن الحديث .

(١) قال فى « هامش المطبوع » : ٨ / ٢١١ : « لم أقف على رجاله ، ولا ينزل من رتبة الضعيف وهو مؤيد للقياس هناك وليست احتج به . » .

قال أهل البيت . أخرجه ابن ماجة ^(١)، ورواه أحمد في « مسنده » ^(٢)، والحاكم في : « المستدرک »، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ورواه البزار في « مسنده » (زيلعي ^(٣)) .

وقال السندی في سند ابن ماجة ما نصه : في الزوائد : إسناده حسن ؛ لأن قزعة بن سويد مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات اهـ .

٢١٩٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصر فأغمضه » . الحديث رواه مسلم ^(٤) .

باب تسجية الميت

٢١٩٧ - عن : عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ حين توفي سجد سجدتين ببرد حبرة » . متفق ^(٥) عليه (نيل) ^(٦) .

قوله : « عن أم سلمة إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة .

باب تسجية الميت

قوله : « عن عائشة إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة .

(١) ٢ ، رواه ابن ماجة (١٤٥٥) وأحمد في « المسند » (١٢٥ / ٤) .

والطبراني في « الكبير » (٣٤٩ / ٧) والمجروحين (٢ / ٢١٦) ، والتلخيص (٢ / ١٠٥) وابن عدى في « الكامل » (٢ / ٦٨٧) .

(٣) نصب الراية : (٢ / ٢٥٤) .

(٤) رواه مسلم في (الجنائز » ٧) وأبو داود في (الجنائز ١٧) وابن ماجة في (الجنائز باب ٦ ، رقم : (١٤٥٤) .

غريبه : قوله : « شق » بفتح الشين ، أى انفتح .

(٥) رواه البخاري في (الجنائز باب ٣) ومسلم في (الجنائز » ح ٤٨) وأبو داود في (الجنائز باب ١٩) والترمذي في (الجنائز باب ٢٠) وأحمد في « المسند » (٦ / ١٥٣ ، ٢٦٩) .

(٦) نيل الأوطار : (٤ / ٢٤ ، ح ١) باب تسجية الميت والرخصة في تقييله .



باب غسل الميت وطريقه

٢١٩٨ - عن ابن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: « كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعر طوالاً آدم كأنه نخلة سحوق ، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوط وكفنوه من الجنة ، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً ، وجعلوا في الثالثة كافوراً ، وكفنوه في وتر ثياب ، وحفروا له لحداً ، وصلوا عليه ، وقالوا : هذه سنة ولد آدم من بعده . رواه الحاكم في «المستدرک»^(١) ، وسكت عنه . ثم أخرجه عن الحسن عن عتي بن ضميرة السعدي عن أبي بن كعب مرفوعاً نحوه ، وفيه : « فقالوا يا بني آدم ! هذه سنتكم من بعده ، فكذاكم فافعلوا » وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ لأن عتي بن ضميرة ليس له راو غير الحسن » انتهى .

وضعف النووي في « الخلاصة » الأول (زيلعي) .

باب غسل الميت وطريقه

قوله : « عن ابن إسحاق إلخ » . قال المؤلف : دلالاته على الباب ظاهرة . وغسل الميت لم نجعله سنة اصطلاحية ؛ لأن الاصطلاح حادث ولم يكن هناك ، ومعنى السنة

= قوله : « سجي » بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسور أى غطى . وقوله : « حبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهى ثوب فيه أعلام وهى ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت قال النووي وهو مجمع عليه . وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيره عن الأعين ، قال أصحاب الشافعى : ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه وطرفه الآخر حت رجليه لئلا ينكشف منه ، قال : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها .

(١) رواه الحاكم : (١ / ٣٤٥ ، ٢ / ٥٤٤) .

ومصنف عبد الرزاق : (ح ٦٠٨٦) .

غريبه : قوله : « نخلة سحوق » الطويل التى بعد ثمرها على المجتنى ، كذا من « هامش المطبوع »

قلت : عتي ثقة كما فى « التقریب » . وروى عنه ابنه عبد الله بن عتي أيضا ، كما فى « تهذيب التهذيب » . والحسن لم يدرك أبيا رضى الله عنه ، كما فى ترجمة الحسن من « تهذيب التهذيب » ، ولكن عرف من هو بينه وبينه ، وهو عتي ، فلا ضير . ومحمد بن ذكوان وثقه شعبة ، وابن معين ، وضعفه جماعة ، كما فى ترجمته من « تهذيب التهذيب » . وابن إسحاق ثقة مدلس ، كما تقدم غير مرة . والإسناد حسن عندي .

٢١٩٩ - عن عبد الله بن الحارث قال : « غسل النبى ﷺ على وعلى يد على خرقه يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله ، والقميص عليه » . رواه الحاكم « التلخيص الحبير ^(١) » . سكت عنه الحافظ ، ولم يتعقبه بشيء فهو صحيح أو حسن .

هناك الطريقة المسلوكه فى الدين ، وإنما جعلناه فرض كفاية ؛ لورود الامر به فى شريعتنا من قوله عليه السلام : « اغسلنها » الذى سيأتى قريبا فى المتن وللإجماع عليه ، ففى فتح القدير : فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خثى مشكلا ، فإنه مختلف فيه ، وفى رحمة الأمة : واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية . وكذا حكى النووى فى الإجماع ، كما فى فتح البارى وفى الحديث أيضا غسل الميت بالماء والسدر ، وجعل الكافور فيه ، والتكفين فى الوتر ، والتلحيد له والصلاة عليه ، وكل ذلك من أحكام شريعتنا أيضا ، فقد نقلها الشارع ، ولم ينكر عليه ، على أن كلا منها قد ثبت فى شريعتنا بدليل مستقل ، كما ستعرف .

قوله : « عن عبد الله إلخ » قال المؤلف : دلالتة على طريق الغسل ظاهرة . وفى فتح القدير : يجب على الغاسل فى استنجاء الميت على قول أبى حنيفة ، ومحمد أن يلف على يده خرقه ليغسل سواته . ولكن الأثر لا دليل فيه على الوجوب ، فإنه فعل صحابى .

(١) التلخيص : (ص ١٥٤ ج ١) وسكت عنه الحافظ .

وفى « التلخيص : ١ / ١٤٥ » سكت عنه الحافظ ولم يتعقبه بشيء فهو صحيح أو حسن .

٢٢٠٠ - عن عائشة رضى الله عنها تقول : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : « والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما أنجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه » ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدرهم ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نسائه . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه هو ، والمنذرى . وفي « الخصائص الكبرى » : أخرج ابن سعد ، وأبو داود والحاكم^(٢) والبيهقى^(٣) ، وصحاحه ، وأبو نعيم عن عائشة ، فذكره . وفي التلخيص الحبير روى أبو داود وابن حبان^(٤) والحاكم فذكره .

إلا أن المسألة ثابتة بالقياس ، والأثر قد نقل لبيان ما ذكر فيه دون كونه واجبا ، فلا يخلو عن اعتضاد للقياس فافهم .

قوله : « عن عائشة إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة . وظهر منه أن عدم نزع القميص عند الغسل كان من خصائص النبي ﷺ وإلا لم يتردد الصحابة فيه . فهو حجة على الإمام الشافعى ، والإمام أحمد ، وفي رحمة الأمة : وهل الأفضل^(٥) أن يغسل مجردا أو فى قميص ؟ قال أبو حنيفة ومالك : مجردا مستور العورة . وقال الشافعى وأحمد : الأفضل فى قميص اهـ .

قال الشيخ : وفى الدر المختار : « ويجرد من ثيابه كما مات ، وغسله عليه السلام فى

(١) فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٢ - باب فى ستر الميت عند غسله ، رقم : (٣١٤١) .

(٢) الحاكم فى المستدرک (٣ / ٥٩) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

(٣) السنن الكبرى : (٣ / ٣٨٧) .

(٤) الإحسان : (٨ / ٢١٦) .

(٥) قوله : « والأفضل » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



٢٢٠١ - عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » . رواه مسلم ^(١) .

٢٢٠٢ - عن أم عطية رضى الله عنها قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » . الحديث رواه مسلم ^(٢) .

قميصه من خواصه » اهـ . وفى رد المحتار : قوله : « ويجرد » ليتمكنهم التنظيف والتطهير وهو لا يحصل مع ثيابه ؛ لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ، وظاهر الوجوب على ظاهره اهـ . ملخصا . وفيه : قوله : « من خواصه » . قال ابن عبد البر : روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح ، فدل هذا أن عاداتهم كانت نجريد موتاهم للغسل فى زمنه ﷺ . شرح المنية ، وزاد فى المعراج : وغسله ﷺ ليس للتطهير ؛ لأنه ﷺ كان طاهرا حيا وميتا اهـ .

قوله : « عن أم عطية إلخ » . قال المؤلف : دلالتة على الباب ظاهرة ، وكذلك دلالة الذى بعده عن أم عطية أيضا ، وكذا ما يأتى عن أم عطية بعد حديث على عن محمد بن سيرين .

(١) [صحيح]

رواه مسلم فى (الجنائز « ٤٢ ، ٤٣ ») ، والبخارى (١ / ٥٣ ، ٩٣ / ٢ ، ٩٤) ، والنسائى (٣٠ / ١٤) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٤٠٨) والبيهقى (٣ / ٣٨٨) ، والمتقى (٥١٩) والمصنف لابن أبى شيبة (٣ / ٢٤٠) ، والتلخيص (٢ / ١٠٦) ، والفتح (١ / ٢٦٩ ، ٣ / ١٣٠) ، والكنز (٤٢٢٣٠) .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم فى (الجنائز ، رقم ٣٦) ، والبخارى فى (الجنائز ، باب ٧) ، ومسالك فى الموطأ (ص / ٢٢٢ ، ح ٢) والنسائى (٤ / ٢٢ ، ٨ / ٣١) ، وابن ماجه (١٤٥٨) وأبو داود (٣١٤٢) وابن ماجه (١٤٥٨) ، وأبو داود (٣١٤٢) وأحمد فى « المسند » (٥ / ٨٤) .

٢٢٠٣ - عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال : « لما غسل النبي ﷺ (أى على رضي الله عنه . سندی) . ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده » الحديث رواه ابن ماجة ^(١) وقال السندی : وفي « الزوائد » : هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

قال الشيخ : وفي رد المحتار عن شيخ الإسلام : إن الأولى بالقراخ أى الماء الخالص ، والثانية بالمغلى فيه سدر ، والثالثة بالذى فيه كافور . قال فى الفتح : والأولى كون الأولين بالسدر كما هو ظاهر الهداية ، لما فى أبى داود ^(٢) بسند صحيح أن أم عطية كانت تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور اهـ .

قوله : « عن على إلخ » قال الشيخ : دل الحديث على أنه لو نظر إلى شىء غسله ، وبه قال علماؤنا ، ولم يقدّم دليل على إعادة الغسل ، فلذا حكم علماؤنا بعدم إعادته إن وقع ذلك .

قلت : قال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث أم عطية رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ^(٣) . الحديث . ما نصه : قال ابن بزبرة : استدلل بها على وجوب غسل الميت ، وهو

== غريبه : قوله : بماء وسدر « قال الفيومى فى المصباح : السدر : شجرة النبق ، والجمع سدر ، ثم يجمع على سدرات . قال ابن السراج : ويقولون : سدر ويريدون الأقل لقلة استعمالهم التاء فى هذا الباب .

وإذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون . قال الحجة فى التفسير : والسدر نوعان ، أحدهما ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى الغسل ، وثمرته طيبة . والآخر ينبت فى البر ، ولا ينتفع بورقه فى الغسل ، وثمرته عفصة اهـ .

(١) فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٠ - باب ما جاء فى غسل النبي ﷺ ، رقم : (١٤٦٧) فى الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ؛ لأن يحيى بن خدام ذكره ابن حبان فى الثقات ، وصفوان بن عيسى احتج به مسلم ، والباقي مشهورون .

(٢) فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٣ - باب كيف غسل الميت ، رقم : (٣١٤٦) .

(٣) تقدم .



٢٢٠٤ - عن محمد بن سيرين : « أنه كان يأخذ الغسل (أى يتعلم) . عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور » . رواه ابو داود ^(١) . وقال النووى فى « الخلاصة » : إسناده على شرط البخارى ومسلم .

مبنى على أن قوله فيما بعد : إن رأيتن ذلك ، هل يرجع إلى الغسل أو العدد ؟ والثانى أرجح فثبت المدعى .

قال ابن دقيق العيد : لكن قوله : « ثلثا » ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ؛ لأن قوله : « ثلثا » غير مستقل بنفسه ، فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر ، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل وللندب إلى الإيثار . انتهى . وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر ، والمزنى إلى إيجاب الثلاث ، وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ، ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : يغسل ثلاثا ، فإن خرج منه شيء بعد فخمسا ، فإن خرج منه شيء غسل سبعا . قال هشام : وقال الحسن : يغسل ثلاثا، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ، ولم يزد على الثلاث اهـ.

والحاصل أن ابن سيرين فهم من ظاهر قوله ﷺ : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك » أن المراد : اغسلنها ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة لخروج شيء من الميت فخمسا إلى آخره ، ولكن لا دليل فيه على أن ابن سيرين كان يرى وجوب إعادة الغسل بخروج شيء من الميت بدليل أنه لم يذكر الزيادة على السبع إذا خرج منه شيء بعدها . قال الحافظ فى الفتح : وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وسيأتى من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا ، وإلا فخمسا ، وإلا فأكثر . قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع .

وقال الماوردى : الزيادة على السبع سرف ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع ،

(١) انظر : الحاشية قبل المقدمة ، رقم : (٣١٤٧) .



وقال ابن المنذر : بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك اهـ . وإذا لم يستحب الزيادة على السبع ولو خرج منه شيء بعدها ثبت أن غسل الميت لا ينتقص بخروج شيء منه ، وهذا هو معنى قول الحسن . « فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ، ولم يزد على الثلاث » ، أى لم تجب الزيادة عليها وإن استجبت إلى السبع . وأيضا فلو كان غسل الميت ينتقص بخروج شيء لأدى ذلك إلى الحرج فيما إذا خرج منه شيء بعد كل غسلة ، فالصحيح ما قاله أصحابنا الحنفية : إنه لا يجب إعادة الغسل إن خرج منه شيء ، بل يغسل موضعه . وكذلك لا ينتقص به وضوؤه عندنا لعدم النقل فى ذلك أصلا ، لا مرفوعا ، ولا موقوفا فيما نعلم . وقال الشافعى : يعيد الوضوء استدلالا بحالة الحياة . ولنا أن الموت أشد من خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة فلأن لا يرفعها الخارج مع أن المنع أسهل أولى ، كذا فى البدائع اهـ .

ثم اعلم أن الرواية قد اختلفت فى المذهب فى وقت عصر بطن الميت ، هل يبدأ به قبل الغسل أم يؤخر عنه ؟ فقال فى البدائع : ظاهر الرواية أن يمسح بطنه بعد المرتين من الغسلات قبل الثالثة ، وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول^(١) أنه يقعه ، ويمسح بطنه أولا ثم يغسله بعد ذلك ، ووجهه أنه قد يكون فى بطنه شيء ، فيمسح حتى لو سال منه شيء يغسله بعد ذلك ثلاث مرات ، فيطهر ، ووجه ظاهر الرواية أن الميت قد يكون فى بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل ، وتخرج بعد ما غسل مرتين ، بماء حار ، فكان المسح بعد المرتين أولى إلى أن قال : ثم يضجعه على شقه الأيمن ، فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى ينقيه ، وليتم عدد الغسل ثلاثا اهـ . بمعناه .

قلت : ويؤيد رواية غير الأصول ما رواه البيهقى^(٢) عن ابن سيرين مرسلا : « من غسل ميتا فليبدأ بعصره » وكن إسناده ضعيف ، كما فى العزيزى . وأخرج

(١) قوله : « الأصول » سقط من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

(٢) السنن الكبرى : (٣ / ٣٨٨) .

٢٢٠٥ - عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أجمرت الميت فأوتروا » . أخرجه الحاكم^(١) وصححه ، وابن حبان فى « صحيحه^(٢) » .

الطبرانى^(٣) ، والبيهقى^(٤) عن أم سليم قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها ، فليبدأوا ببطنها ، فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحركها » . الحديث بطوله ذكره الحافظ السيوطى فى جمع الجوامع كما فى كنز العمال^(٥) . والظاهر من سياقه أنه ضعيف أيضاً ، والله تعالى أعلم .

قال الشيخ : إن الأصل الذى يقتضيه القياس فى مسح البطن أن يبدأ به قبل الغسل ، كما فى هذه الروايات ، وبه قال أبو حنيفة فى غير رواية الأصول ، وقوله فى ظاهر الرواية بالمسح بعد الغسلتين لعارض ، كما يشعر به تعليل صاحب البدائع ، فلا تعارض بينهما فافهم .

قوله : « عن جابر إلخ » قال المؤلف : دلالة على إجمار الميت وإيتاره ظاهرة ، وفى فتح القدير : وجميع ما يجر فيه الميت ثلاث ، عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة ، وعند غسله ، وعند تكفينه ، ولا يجر خلفه ، ولا فى القبر ؛ لما روى : « لا تتبعوا الجنابة بصوت ولا نار^(٦) » اهـ .

قلت : سيأتى حديث النهى عن اتباع النار بإسناد منقطع فى « باب النهى عن اتباع الميت بالنار » .

(١) (٢ ، ١) رواه الحاكم (٣٥٥ / ١) ، وابن حبان (٧٥٢) والبيهقى (٤٠٥ / ٣) ونصب الراية (٢ / ٢٥٩) ، والكنز (٤٢٢٤١ ، ٤٢٢٤٢) .

(٣) (٤ ، ٥) رواه البيهقى (٤٠٥ / ٣ ، ٥ / ٤) ، والكنز (٤٢٨١٢) ، والمجمع (٢١ / ٣) . وعزه إلى الطبرانى فى « الكبير » بإسنادين فى أحدهما ليث بن أبى سليم وهو مدلس ولكنه ثقة ، وفى الآخر جريد وقدوثى وفيه بعض كلام .

(٦) رواه أبو داود (٣١٧١) ، وابن أبى شيبه (٢٧٢ / ٣) ، والكنز (٤٢٣٣٩) ، والإرواء (٣ / ١٩٣) .

٢٢٠٦ - عن أبي وائل قال : « كان عند علي مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال : وهو فضل حنوط رسول الله ﷺ » . أخرجه الحاكم في « المستدرک »^(١) . وسكت عنه . ورواه البيهقي^(٢) في « سننه » . قال النووي : « إسناده حسن » .

٢٢٠٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة - يقال له : زياد - عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « يوضع الكافور على مواضع سجود الميت » . رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (زيلعي)^(٣) .

قلت : رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع بين النخعي وابن مسعود ، وقد تقدم في نواقض الوضوء في مراسيل النخعي ما يدل أنه في حكم الموصول ، وزياد هذا إما ابن حسان المعروف بالأعلم ثقة ، أو ابن سعد ثقة ثبت ، وهمام هو ابن يحيى بن دينار ثقة ربما وهم ، كما في « التقريب » ، والسند حسن منقطع عندي .

٢٢٠٨ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رضى الله عنها أم

قوله : « عن أبي وائل إلخ » . قال المؤلف : دلالة على التطيب بالحنوط ظاهرة . قال الشيخ : وفي الهداية : ويجعل الحنوط على رأسه ، ولحيته اهـ .

قوله : « حدثنا عبد الصمد إلخ » . قال المؤلف : دلالة على جعل الكافور في مساجده ظاهرة . وفي الهداية : والكافور على مساجده اهـ .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » ، وقوله : « حدثنا هشيم » إلخ قال المؤلف : دلالتهما على عدم المشط للميت ظاهرة . فإن قلت : في التلخيص الحبير : في الصحيحين عن أم عطية : « غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها » ، فالجواب عنه : أن هذا المشط كان لجعل الشعر

(١) المستدرک : (١ / ٣٦١) .

(٢) السنن الكبرى : (٤٠٥ / ٣) .

(٣) نصب الراية : (ص ٣٤٤ ج ١) .



المؤمنين رأت ميتا يسرح رأسه فقالت : « علام تنصون ميتكم ؟ » رواه الإمام محمد في « كتاب الآثار »^(١) .

قلت : رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين النخعي وعائشة رضى الله عنها ، ومراسيله صحاح .

٢٢٠٩ - حدثنا هشيم عن مغرة (هو الضبي) . عن إبراهيم (النخعي) . عن عائشة رضى الله عنها : أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت : « علام تنصون ميتكم ؟ » رواه أبو عبيد القاسم بن سلام (هو إمام مشهور ثقة فاضل مصنف . « تقريب ») . وإبراهيم الحري في « كتابيهما » في غريب الحديث . قال أبو عبيد : هو مأخوذ من نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته ، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس ، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية « زيلعى »^(٢) .

ثلاثة قرون ، كما في البخارى^(٢) مشطناها ثلاثة قرون ، وفي حاشيته عن القسطلانى : « أى جعلنا شعرها ثلاثة صفائر بعد أن حللناه بالمشط » .

قال الشيخ : ونهى الفقهاء عن المشط معلل بالزينة كما علله به صاحب الهداية ، فعلم أن النهى عنه إنما هو إذا لم تمس إليه حاجة ، أما إذا مست إليه الحاجة كما إذا كان الرأس ملبدا ، فلا وجه للمنع عنه ، وعليه يحمل الحديث ، فلم يتعارض قول عائشة وفعل أم عطية رضى الله عنهما . ويمكن أن يحمل المشط فى قولها : « مشطناها » على حل الشعر ونقضه مطلقا بدون أن يكون بالمشط حمل المقيد على المطلق ، فإن عائشة قد صرحت بكراهة التسريح قولاً ، فينبغى تأويل فعل أم عطية ، فإن القول مقدم على الفعل .

ويؤيد التأويل الذى ذكرناه ما رواه النسائي بسنده ، وسكت عنه عن ابن جريج قال

(١) عزاه المصنف إلى كتاب الآثار (ص / ٣٩) وقال : رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين النخعي وعائشة رضى الله عنها ومراسيله صحاح .

(٢) رواه فى : ٢٣ -- كتاب الجنائز ، ١٤ - باب نقض شعر المرأة رقم : (١٢٦٠) .

(٣) نصب الراية : (ص ٣٤٤ ج ١) .

قلت : رجاله رجال الجماعة إلا أن الأولين من مدلسي المرتبة الثالثة اختلف في الاحتجاج بهم إذا عنعنوا . وإبراهيم لم يسمع من عائشة ، وقد تأيد الأثر بالذي قبله ، فالإسناد منقطع مقارب ..

أيوب : وسمعت حفصة تقول : حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون^(١) قلت : نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون ؟ قالت : « نعم » . ، فهذا أيوب حمل كلام أم عطية على معنى نقض الرأس دون تسريحه ، وأقرته حفصة عليه ، وفي رواية للبخاري^(٢) عن أم عطية بلفظ « إنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون ، نقضنه ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون » فلا يبعد أن تكون الرواية بلفظ : « مشطناها » من تصرف الرواة . والله تعالى أعلم .

وبمثل ما قلنا قال أحمد في تأويل الحديث ، واطلعت عليه بعد تحرير المقام ، قال ابن قدامة في المغنى : فأما التسريح فكرهه أحمد ، وقال : قالت عائشة : « علام تنصون ميتكم ؟ » قال : يعنى لا تسرحوا رأسه بالمشط ، وقد روى عن أم عطية قالت : « مشطناها ثلاثة قرون » . متفق عليه^(٣) ، قال أحمد : « إنما ضفرن » ، وأنكر المشط ، فكأنه تأول قولها : « مشطناها » على أنها أرادت ضفرناها ، لما ذكره ، والله تعالى أعلم اهـ .

وأما الكلام في جعل شعر الأنثى ضفيرتين كما قال به فقهاؤنا ، أو ثلاثة ضفائر ، كما فعلت الصحابييات في هذه القصة ، وكذلك إلقاؤه خلفها كما في هذا الحديث (أى عند البخارى) ، أو جعله على الصدر كما قال به الفقهاء فالأظهر أن هذا تابع لعادة الحياة ، ولعل الرسم كان في ذلك العصر كذلك ، فاختير لها ذلك ، لا يكون ذلك دينا والأمر واسع .

(١) تقدم .

(٢) رواه في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ١٤ - باب تقض شعر المرأة ، رقم : (١٢٦٠) .

(٣) رواه البخارى في (الجنائز باب ٩) ، ومسلم في (الجنائز ٣٧) ، وأبو داود (٣١٤٣) .

والترمذى في (الجنائز باب ١٥) والنسائي في (الجنائز باب ٣٠ ، ٣٥) .



قال بعض الناس : والأولى هو ما فى الحديث خصوصا وقد جاء مرفوعا ، كما فى فتح البارى روى سعيد بن منصور من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « اغسلنها وترا ، واجعلن شعرها صفائر ^(١) » . وقال ابن حبان فى صحيحه : « ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبى بأمره ، ولا من تلقاء نفسها ، ث . أخرج من طريق حماد عن أيوب قال : قالت حفصة عن أم عطية : اغسلنها ثلاثا أو سبعا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون ^(٢) » .

قلت : الرواية المحفوظة التى اتفق عليها الشيخان ، والجماعة إنما هى بلفظ الماضى حكاية عن فعلهن دون صيغة الأمر كما فى روايتى سعيد بن منصور ، وابن حبان ، فهما شاذتان قد تفرد راويهما بلفظ الأمر من بين جماعة الثقات ، وبين الفعل والأمر بون بعيد ، فلا يقبل الشاذ ، ولا يحتج به أصلا ، ولم يذكر الحافظ سند سعيد وابن حبان تاما حتى ينظر من تفرد بلفظ الأمر وشذبه من بين الرواة . وقد روى هشام عن حفصة عن أم عطية عند البخارى والنسائى بلفظ الماضى حكاية عن الفعل ، وكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخارى ، والنسائى بلفظ : « قالت أم عطية : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون » بصيغة الفعل دون الأمر أيضا هذا هو المحفوظ عن هشام ، وحماد ، ولا أدرى من تفرد عنهما باللفظ الذى أخرجه سعيد ، وابن حبان ، وأيضا فإن النص والتضفير بثلاث صفائر من باب الزينة لا يحتاج إليه إلا للزينة ، وهذه ليست بحال زينة .

فإن قيل : لا نسلم أنها ليست بحال زينة لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم » ذكره الرافعى فى شرح الوجيز .

قلت : قال الحافظ فى التلخيص الحبير : تعقبه ابن الصلاح بقوله : « بحثت عنه فلم

= وأحمد فى « المسند » (٦ / ٤٥٧ ، ٤٠٨) .

(١) رواه أحمد (٦ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) ونصب الراية (٢ / ٢٥٧) .

(٢) رواه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ١٣ - باب يجعل الكافور فى الأخيرة ، رقم (١٢٥٩) .

٢٢١٠ - عن أم قيس رضى الله عنها قالت : توفى ابني فجزعت عليه ، فقلت

أجده ثابتاً « وقال أبو شامة فى كتاب السواك : « هذا الحديث غير معروف » اهـ . وقد روى عن محمد بن أبى عدى عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزنى (وهو من الطبقة الوسطى من التابعين . تق) قال : قدمت المدينة ، فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : « اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو » وأخرجه أبو بكر المروزي فى كتاب الجنائز له ، وزاد فيه : « فدلونى على بنى ربيعة فسألتهم ، فذكره ، وقال : غير أن^(١) لا تنور » . وإسناده صحيح ولكن ظاهره الوقف اهـ . ولا حجة فيه ؛ لأن القائل بذلك مجهول لم يدر أنه صحابى أو تابعى ، وأيضاً فمعناه : اصنع فى غسل ميتك من التنظيف ، والتطهير ، والتطيب ، كما تصنع فى غسل عروسك بقريئة كون السؤال عن الغسل ، وبقريئة قوله : غير أن لا تنور فإن التنوير من مقدمات الغسل أيضاً ، وأما التشريح والتفسير فمن باب التكفين ومقدماته ، كما لا يخفى ، فلا يصح به الاستدلال على ذلك ، فافهم .

وأما الإلقاء خلفها فلم يرد مرفوعاً ، ولعلهن قسن حالة الوفاة على حالة الحياة ، ولم يفعلن من حيث إنه دين ، ورأى الصحابة إنما هو حجة فيما فعلوه من حيث الدين ، وأيضاً لم يثبت كونهن من أهل الاجتهاد ، فلو فرض فعلهن من حيث الدين أيضاً لما كان حجة لهذه العلة ، فبقيت المسألة قياسية ، ويكون فتوى الفقهاء أهل الاجتهاد فيه حجة ، فافهم . كذا قال الشيخ سلمه الله تعالى .

قال فى البدائع : ولنا أن إلقاءها إلى ظهرها من باب الزينة ، وهذه ليست بحال زينة ، ولا حجة فى حديث أم عطية ؛ لأن ذلك كان فعل أم عطية (ومن معها) ، وليس فى الحديث أن النبى ﷺ علم ذلك اهـ . لا يقال : إنهن فعلن ذلك فى حياته ﷺ ولم ينكر ما فعلته ، فكان حجة ؛ لأننا نقول : إن أفعال الصحابة فى زمنه ﷺ لا حجة فيها ما لم يثبت علمه ﷺ بها ، وتقريره عليها ولم يثبت شئ من ذلك ، فافهم .

قوله : « عن أم قيس إلخ » . دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة . قال الشيخ

(١) أى تزيل شعره بالنورة ، ونحوها .

للذى يغسله : لا تغسل ابني بالماء البارد ، فتقتله . فانطلق عكاشة بن محصن رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولنا ، فتبسّم ، ثم قال : ما قالت طال عمرها ؟ ، فلا نعم امرأة عمرت ما عمرت . رواه النسائي^(١) ، وسكت عنه .

باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

٢٢١١ - عن عبد الله بن أبي بكر : « أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر

لم ينكر عليه السلام على اهتمامها بالماء الحار ، وإنما ضحك من علتة التي زعمت .
تتمة :

فى نصب الراية : أخرج عبد الرزاق فى مصنفه^(٢) عن سلمان رضى الله عنه أنه استودع امرأته مسكا ، فقال : « إذا مت فطيبونى به ، فإنه يحضرنى خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام ، والشراب ، يجدون الريح » . وأخرج عن الحسن بن على : « أنه لما غسل الأشعث بن قيس دعا بكافور ، فجعله على وجهه ، وفى يديه ، ورأسه ، ورجليه ثم قال : أدرجوه » اهـ . قلت : لم أقف على إسنادهما .

باب جواز غسل المرأة^(٣) زوجها الميت

قال المؤلف : دلالة الأثر على الباب ظاهرة ، وقال الزرقانى : لا خلاف فى جواز تغسيل المرأة لزوجها ، وأما تغسيله لها فأجازه الجمهور ، والأئمة الثلاثة ؛ لأن عليا رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها . ذكره فى آثار السنن ، فقال : عن أسماء بنت عميس قالت : « لما ماتت فاطمة رضى الله عنها غسلتها وعلى بن أبى طالب » . رواه البيهقى فى المعرفة ، وإسناده حسن . وفى نيل الأوطار : « بإسناد حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة

(١) فى : ٢١ - كتاب الزكاة ، ٢٩ - باب غسل الميت بالحميم (٤ / ٢٩) .

(٢) عبد الرزاق فى مصنفه : (٣ / ٦١٤٢) .

(٣) قوله : « غسل المرأة » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل على من غسل ؟

إنكار على على رضى الله عنه وأسماء فكان إجماعاً^(١) اهـ. وفيه أيضا : « وقال أبو حنيفة والشعبي والثوري : لا يجوز أن يغسلها » اهـ. وفي التلخيص : «إسناده حسن» اهـ. ولكن دلالة على المطلوب غير ظاهرة ؛ لما قال الشيخ : « إنه يحتمل المجاز من تسمية الإعانة على الغسل والقيام به تغسيلا » اهـ .

قلت : وعدم وقوع الإنكار من سائر الصحابة إنما يصلح دليلا إذا ثبت أنهم أخبروا به ثم سكتوا ، ولم يثبت ، بل هو بعيد . وما كان في زمن يصلح دليلا إذا ثبت أنهم أخبروا به ثم سكتوا ، ولم يثبت ، بل هو بعيد ، وما كان في زمن نزول الوحي ، فيبعد قرار أحد على الخطاء ، فلا حجة في هذا الأثر . قال الشيخ : وكون المتوفاة أجنبية بالموت لازم بين لها ، ومس الأجنبية حرام اتفاقا ، ولا دليل على تخصيص حالة الغسل يترك ذلك بالأثر المحتمل ؟ اهـ .

واستدل الخصم أيضا بما رواه ابن ماجة^(٢) من طريق محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها قالت : رجع رسول الله ﷺ من البقيع ، فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأنا أقول : « وأرأساه ! فقال : بل أنا يا عائشة وأرأساه ! » ثم قال : « ما ضرك لو مت قبلي ؟ فقممت عليك فغسلتك ، وكففتك ، وصليت عليك ، ودفتك » اهـ . وقال السندی : وفي الزوائد :

(١) قال الشوكاني : (نيل الأوطار : ٤ / ٢٧) : « الحديث فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياسا ، ويغسل أسماء لأبي بكر وعلى لفاطمة كما أخرجه الشانعي والدارقطني ، وأبو نعيم والبيهقي باسناد حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على على وأسماء فكان إجماعا ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والأوزاعي وإسحاق والجمهور » .

(٢) رواه ابن ماجة (١٤٦٦) والبيهقي (٣ / ٣٩٦) ، والدارقطني (٢ / ٧٤) ، والتلخيص (٢ / ١٠٧) ، ونصب الراية (٢ / ٢٥١) .

وصححه الشيخ الألباني : انظر الإرواء : (٣ / ١٦٠) .



فقالوا : « لا » . رواه الإمام مالك في « موطئه ^(١) » . وعبد الله من رجال الصحيح إلا أنه لم يدرك أسماء رضي الله عنها .

إسناد رجاله البخارى من وجه آخر مختصراً اهـ . وفي بلوغ المرام : رواية أحمد ثقات ورواه ماجة ، وصححه ابن حبان اهـ .

وفي دلالة على المقصود نظر من وجهين : الأول : ما ذكره في نصب الراية ونصه : هذا ليس فيه حجة فإن هذا اللفظ لا يقتضى المباشرة . فقد يأمر بغسلها اهـ . والثاني : أن فيه احتمال الخصوصية لبقاء نكاحه عليه أفضل الصلاة والسلام بعد الممات ، فإن أمهات المؤمنين أزواجه في الدنيا والآخرة فافهم .

قال بعض الناس : وأما استدلال أصحابنا بما في كتاب الآثار : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « نحن كنا أحق بها إذا كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها » . قال محمد : « وبه نأخذ » . فلا يصح ، فإنه معلق وبلاغ اهـ .

قلت : قد ذكرنا في المقدمة أن المعلق في حكم المرسل ومرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا لا سيما مرسل المجتهد ، ومحمد من أتبع التابعين ، ومن كبار المجتهدين ، فكيف لا يكون تعليقه ، وبلاغه حجة ؟ .

قلت : وعبد الله هذا في حديث المتن هو ابن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم الأنصارى المدنى والأثر إسناده مرسل قوى (آثار السنن) . وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي ، عن ابن أخي الزهري ، عن عروة ، عن عائشة « أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس ، فضعفت ، فاستعانت بعبد الرحمن » . قال البيهقي : وله شواهد ، عن ابن أبي ملكية ، عن عطاء ، عن سعد بن إبراهيم ، وكلها مراسيل اهـ . من النيل .

قلت : والمرسل حجة عندنا لا سيما إذا ورد موصولا ، وههنا كذلك فإن طريق الواقدي موصولة . وأما ما قاله صاحب الجوهر النقي : « إن البيهقي قال : هنا ليس بالقوى ، وضعفه في باب قتل الغيلة وغيره » اهـ .

(١) رواه مالك في : ١٦ - كتاب الجنائز ، ١ - باب غسل الميت ، رقم : (٣) .



توثيق الواقدي :

ففيه أن الواقدي مختلف فيه ، وثقه غير واحد ، كما في مجمع الزوائد^(١) . وفي شرح المنية : والصحيح في الواقدي التوثيق . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام : جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ في أول كتابه المغازي والسير (أقوال) من ضعفه ومن وثقه ، ورجح توثيقه ، وذكر الأجوبة عما قيل اهـ . على أن المرسل إذا ورد موصولا بطريق أخرى وهى ضعيفة كان حجة عند الكل . كما ذكرناه في المقدمة ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء ، فكان إجماعا ، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم ؛ لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه ، قاله صاحب النيل أيضا .

قلت : وفيه دلالة ظاهرة على جواز غسل المرأة لزوجها ، وهو جائز اتفاقا . ولا يصح قياس العكس عليه ، فإن الرجل لا عدة عليه ، حيث يجوز له نكاح أخت الزوجة بعد موتها معا ، وكذا الزوج ببيتها إن لم يكن دخل بها ، ولا كذلك المرأة ، فلا يحمل لها النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .

واحتج الخصم بما ذكره البيهقي^(٢) عن ابن مسعود أنه غسل امرأته ، ثم قال : « روى ذلك عنه بإسناد ضعيف » . قال : وروى عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « الرجل أحق بغسل امرأته » كذا في الجوهر النقي ، والجواب عن الأول : أن الضعيف لا حجة فيه ، وأيضا ففيه من احتمال المجاز مثل ما ذكرناه في غسل على رضى الله عنه فاطمة زوجته ، فتذكر . وعن الثاني : أن البيهقي لم يذكر سنده إلى الحجاج ، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج ، وقال البيهقي في باب الرهن مضمون : معمر بن سليمان غير محتج به . والحجاج أيضا متكلم فيه ، وداود بن الحصين وإن وثق إلا أن ابن المديني قال : « ما روى عن عكرمة فمكرر » ، وقال ابن عينة : « كنا نتقى حديثه » كذا في الجوهر النقي .

(١) قوله : « كما في مجمع الزوائد » سقط من الأصل وأثناه من « المطبوع » .

(٢) السنن الكبرى : (٣ / ٣٩٧) .



وهذا كما تراه إلزام حاصله إسكات الخصم ، وتنبهه على أنه لا يجوز له الاحتجاج بذلك على أصله ، وإلا فمعمّر بن سليمان ثقة فاضل أخطأ الأزدى (وكذا البيهقي) في تليينه ، كذا في التقريب . وثقه ابن معين وأبو عبيد ، والنسائي وابن حبان وغيرهم ، كما في التهذيب . وحجاج بن أرطاة حسن الحديث عندنا ، كما مر غير مرة ، فالحق أن الحديث حسن . والجواب عنه : أن معناه أن الرجل أحق بالاهتمام بغسل امرأته من غيره من عصباتها وأوليائها ، حتى لو أرادوا أن يهتموا دون الزوج كان له أن يمنعهم عن ذلك ؛ لأن أجرة الغسل ، والحنوط ، والحمل ، والكفن ، والدفن كله على الزوج عندنا ، وهو قول أبي يوسف ، وفي شرح المنية عن شرح السراجية : إن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف ، وعليه الفتوى ، وهو الصحيح ، كما في رد المحتار ملخصا ، والغنم بالغرم .

قال في البدائع : إذا ماتت امرأة في سفر ، فإن كان معها نساء غسلنها ، وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافا للشافعي ، ولنا ما روى عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال ، فقال : تيمم بالصعيد » ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أولا اهـ .

قلت : لم أجده عن ابن عباس ، ورواه الطبراني في الكبير بضعف عن سنان بن عرفطة مرفوعا : « الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم ، قال : يتيممان » . كذا في جمع الفوائد .

وأخرجه أبو داود في مراسيله ، والبيهقي^(١) عن مكحول مرسلا بلفظ : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، أو الرجال مع النساء ليس معهن غيره فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء » كذا في كنز العمال .

قلت : والمرسل إذا ورد بطريق أخرى موصولة صلح للاحتجاج به اتفاقا ، لا سيما عند الحنفية ، ومن يجيز الاحتجاج به اتفاقا لا سيما عند الحنفية ، ومن يجيز الاحتجاج بالمرسل وحده .

(١) السنن الكبرى : (٣ / ٣٩٨) .



باب كفن الرجل ونوعه

٢٢١٢ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : « أعطنى قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه ، واستغفر له » . فأعطاه قميصه . الحديث رواه البخارى (١) .

لا يقال : إن قوله ﷺ : « الرجل يموت مع النساء إلخ » (٢) ينفى غسل المرأة لزوجها؛ لأنه ﷺ لم يفصل بين أن تكون فيهن زوجته أولاً ؛ لأننا نقول : إن الدليل قد قام على جوازها للزوجة وهو إجماع الصحابة فى غسل أسماء لزوجها أبى بكر ، فخصصنا الحديث بغير الزوجة ، ولم يرق مثله فى جوازها للرجل مع زوجته فبقى على الحرمة بنص الحديث .

وما ذكره للخصم لا يصلح مخصصاً لما فيه من الاحتمال الذى ذكرناه ، ولو سلم فنقول : إذا تعارضت الآثار لزم الرجوع إلى القياس ، وهو يرجح جواز غسل المرأة لزوجها ، كما هو فى أثر أسماء ، وحرمة غسل الرجل لزوجته ، كما أفاده حديث سنان ، ومرسل مكحول ، فافهم .

باب كفن الرجل ونوعه

قوله : « عن عبد الله إلخ » . وفى لفظ البخارى (٣) من طريق جابر رضى الله عنه : قال : أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبى بعد ما دفن فأخرجه ، فنفت فيه من ريقه ، وألبسه قميصه اهـ . فقال العيني فى التوفيق بينهما ما لفظه : فقيل : إن معنى قوله فى حديث ابن عمر : « فأعطاه » أى النعم له بذلك ، فأطلق على الوعد اسم العطية مجازاً

(١) رواه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٢٢ - باب الكفن فى القميص الذى يكف ولا يكف ومن كفن بغير قميص ، رقم : (١٢٦٩) .

طرفه فى : [٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦] .

(٢) قوله : « الرجل يموت مع النساء إلخ » سقط من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

(٣) المصدر السابق ، (ح ١٢٧٠) .



لتحقق وقوعها اهـ . وفيه أيضا : وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ اهـ . وفيه أيضا : فيه دلالة على الكفن في القميص ، وسواء كان القميص مكفوف الأطراف أو غير مكفوف . ومنهم من قال : إن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مززر ليشبه الرداء ، وروى البخارى ذلك بالترجمة المذكورة اهـ . وفي التلخيص الحبير : ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن أبي إلخ .

قلت : ويعارض الحديث ما زواه الجماعة كما في نيل الأوطار^(١) عن عائشة قالت : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجا » اهـ . وما رواه ابن ماجه^(٢) عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رباط بيض سحولية » اهـ . وقال السندى في تعاليقته : رباط جمع ربطة وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ، ولم تكن لفقتين اهـ . وقال السندى : أيضا ، ففي الزوائد : قلت : أصله في الصحيحين من حديث

(١) نيل الأوطار : (٤ / ٣٦ ، ح ٢) باب صفة الكفن للرجل والمرأة .

قوله : « بيض » قال الشوكاني : « في النيل : ٤ / ٣٧ » . فيه دليل على استحباب التكفين في الأبيض ، قال النووي : « وهو مجمع عليه » . وقوله : « سحولية » بضم المهملة ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن ، قال النووي : والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين ، قال ابن الأعرابي وغيره : وهي ثياب بيض بقية لا تكون إلا من القطن ، وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ، ولم يخصها بالقطن ، وفي رواية للبخارى : « سحول بدون نسبة وهو جمع سحل والسحل الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن كما تقدم » .

(٢) في ٦ - كتاب الجنائز ، ١١ - باب ماجاء في كفن النبي ﷺ : رقم : (١٤٧٠) .

في الزوائد : قلت : أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس ، وإسناده حديث ابن عمر حسن لقصور سليمان بن موسى وجفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان .

عائشة ، وابن عباس ، وإسناد حديث ابن عمر حسن اهـ . وقال الترمذى : حديث عائشة رضى الله عنها أصح الأحاديث التى رويت فى كفن النبى ﷺ .

وفى نيل الأوطار^(١) : قال الحاكم : إنها تواترت الأخبار عن على رضى الله عنه ، وابن عباس رضى الله عنه ، وابن عمر رضى الله عنه ، وعبد الله بن مغفل رضى الله عنه ، وعائشة : كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ، ولا عمامة اهـ . وقال الحافظ فى الفتح تحت تكفين حديث عائشة رضى الله عنها : « وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل » اهـ .

قال بعض الناس : وبحديث عائشة وابن عمر أقول ، وإليه مال الشيخ أبو الطيب الحنفى شارح الترمذى والعلامة السندى الحنفى محشى ابن ماجة . والاستدلال بحديث المتن لا يقبله قلبى ، فإن كل ما فعل به كان تأليفاً وصورة ، ولا يهتم فيه بالأمر الأحب والأولى ، كما لا يخفى وإنما الكلام فى الأحب والأولى .

قلت : ولا يخفى ما فيه ، فإن عبد الله بن عبد الله بن أبى سأل النبى ﷺ قميصه والمرء لا يسأل إلا ما كان أحب وأولى ، وأجابه النبى ﷺ إلى سؤاله ، ولم يقل : إن القميص لا ينبغى فى الكفن ، وخذ ردائى ، أو إزارى ، أو جبتى ، فإن السؤال إن كان للتبرك ، كما هو الظاهر ، فالبركة لا تختص بالقميص فقط بل إزاره ، رداؤه ﷺ فى البركة ، كذلك . ففى الحديث دليل على أن القميص فى الكفن كان معروفاً عند الصحابة ، ولذا سأل صحابى قميصه ﷺ ، وصرح بتعيينه ، ولو كان غير معروف لسأله ثوباً ما لا على التعيين ، كما هو الظاهر من حال الصحابة ، فافهم ، هذا كلامنا فى الأولوية ، وأما الجواز فقد قال شيخنا : إن الكل جائز .

قلت : وهو المعروف من مذاهب الأئمة ، كما يتحصل مما فى « رحمة الأمة » .

(١) نيل : (٤ / ٣٦ ، ح ٢) باب صفة الكفن للرجل والمرأة .



وأما ما يعارض حديث عائشة رضى الله عنها وغيرها فمنه : ما رواه الإمام محمد فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : « أن النبى ﷺ كفن فى حلة (١) يمانية ، وقميص » اهـ . ورجاله ثقات ، وهو مرسل ، فإن النخعى لم يسمع من أحد من الصحابة ، فلا يقاوم الآثار الموصولة القوية . وهذا المرسل كما يعارض حديث عائشة رضى الله عنها فى القميص يعارض أيضا فى الحلة ، ففى حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم قالت : « كفن رسول فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ، فأخذها عبد الله بن أبى بكر فقال : لأحسنها حتى أكفن نفسا لنفسى ثم قال : لو رضىها الله لنبىه لكفنه فيها ، فباعها ، وتصدق بثمانها » اهـ . ولكن مرسل النخعى قد اعتضد بمرسل الحسن أخرجه عبد الرزاق عنه نحو أثر إبراهيم ، كما فى الزيلعى . وقد قدمنا فى المقدمة أن مرسلين صحيحين إذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين أولى ، قاله العيني فى العمدة .

ومنه : ما رواه أبو داود ، وسكت عنه حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شية قالوا : نا إدريس عن يزيد يعنى ابن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب لجرانية الحلة ، ثوبان ، وقميصه الذى مات فيه . قال أبو داود : « قال عثمان : فى ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه » اهـ . وقال المنذرى : وفى إسناده يزيد بن زياد ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات . وقد قال غير واحد من الأئمة : « لا يحتج بحديثه » ، وقال أبو عبد الله بن صفرة : قولها : « ليس فيها قميص ولا عمامة » يدل على أن القميص الذى غسل فيه النبى ﷺ نزع عنه حين كفن؛ لأنه إنما قيل : لا تنزعوا القميص ليستر به ، ولا يكشف جسده ، فلما ستر

(١) فى « هامش المطبوع : ٨ / ٢٣٠ » : قال أبو عبيد : الحلة إزار ، ورداء ولا يكون الحلة إلا من ثوبين كذا فى « الزيلعى » .



بالكفن^(١) استغنى عن القميص ، فلو لم يتزع القميص حتى كفن لخرج عن حد الوتر الذى أمر به ﷺ ، كذا فى عون المعبود ، وفى التلخيص الحبير : تفرد به يزيد بن أبى زياد ، وقد تغير ، وهذا من ضعيف حديثه اهـ . (أى لأنه رواه بعد التغير) .

وقال النووى فى شرحه على صحيح مسلم تحت حديث عائشة ما نصه : وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذى غسل فيه النبى ﷺ نزع عنه عند تكفينه ، وهذا هو الصواب لا يتجه غيره ؛ لأنه لو بقى مع رطوبته لأفسد الأكفان ، وأما الحديث الذى فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنه إلخ فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن يزيد بن زياد أحد رواة مجمع على ضعفه ، لا سيما وقد خالف برواية الثقات اهـ .

قال بعض الناس : فقد عرفت أن هذا الحديث مجروح برواية ودراية ، فلا يصلح معارضة الحديث الصحيح المتفق عليه به . وسكوت أبى داود لا يفيد ، فإنه يفيد حيث لم يكن معارض أقوى مما سكت عليه ، وهنا ليس الأمر كذلك .

تخطئة المولوى وصى أحمد غفر له :

وقد أخطأ المولوى وصى أحمد فى تعليقه على الشروح الأربعة للترمذى ، وكأنه أخبر أنه لا يعلم شيئا من أصول الرواية ، ولا الدراية حيث قال : قال الإمام العيني : فإن قيل : فيه يزيد بن أبى زياد وهو لا يحتج به يقال : لا نسلم ذلك ، فإن مسلما قد أخرج له فى المتابعات ، وفى الكافى : روى له مسلم ، والترمذى ، وأبو داود . ولما أخرج أبو داود حديثه هذا سكت عنه ، وذلك دليل رضاه بصحته . انتهى كلام العيني ، أى لما عرف منه أقول : روى له الترمذى فى باب مواقيت الإحرام إلى أن قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ففى هذا تصريح بأن يزيد محتج به عند الترمذى وإلا لما حسن حديثه اهـ . فإن فيه مؤاخذات :

الأولى : إن إخراج مسلم له فى المتابعات لا يدل على أنه حجة عنده ، فإن الضعاف

(١) قوله : « ستر بالكفن » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



يكتفى بها المتابعات ، بل لو أخرج له مسلم فى الأصول لم يدل على أنه حجة عنده مطلقا بل دل على أنه حجة فى ذلك الحديث الذى أورده فى صحيحه ، فإن الثقة الذى يحتج بحديثه قد يخطئ فى بعض الأحاديث ، فإصابته فى حديث لا تدل على إصابته فى حديث آخر . نعم ! لو لم يضعفه غير من احتج به لكان ظاهر الحال أنه ثقة مطلقا عنده ، وهذا غير خفى عمن له مناسبة بالفن .

الثانية : الجواب عن سكوت أبى داود وقد تقدم قريبا ، فلا حجة فى السكوت . هذان الإيرانان يردان على العلامة العينية فإن الكلام كلامه ، ولكن لما نقله المولوى وصى أحمد وأقره عليه ، واحتج به أوردهما عليه أيضا .

الثالثة : أن الترمذى قال فى كتاب العلل من كتاب السنن له : قال أبو عيسى : وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذا ، ويروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسن اهـ . فيحتمل أنه لم يكن عند الترمذى ثقة ، وأنه قد حسن الحديث باعتبار مجموع الطرق . وقوله : « من يتهم بالكذب » لا ينفى وجوها أخرى يثبت بها الضعيف . وهذه المؤاخذه غير المؤاخذه الثانية اهـ .

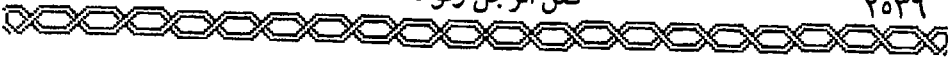
قلت : هذا كله كلام جاهل بالفن عار عن الذوق .

أما قوله : « إن إخراج مسلم له فى المتابعات لا يدل على أنه حجة إلخ » فهو يقتضى إخراج مسلم الأحاديث الضعاف فى المتابعات فى صحيحه ، وهذا باطل وأبطل ، فإن مسلما إنما أخرج فى المتابعات أحاديث أقوام اختلف أهل الفن فى توثيقهم وتضعيفهم ، دون من أجمعوا على تركه وتضعيفه ، كما ذكره النووى فى مقدمة شرح مسلم له بما نصه : قال الشيخ الإمام ابن الصلاح : « شرط مسلم فى صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ ، والعلة » ، ثم أجاب عن ذكره أحاديث كثيرة مختلفا فى صحتها بأنها عنده صحاح وإن لم يظهر اجتماع شروط الصحة فيها على بعضهم ، وقد ذكر بعض الناس غير مرة أن الاختلاف لا يضر ، فيلزمه القول بكون تلك الأحاديث التى ذكرها مسلم متبعة حسنا ، ولا يجوز تسميتها بالضعاف مع إيداع مسلم إياها فى صحيحه .



وأما قوله : « بل لو أخرج له مسلم فى الأصول لم يدل على أنه حجة عنده مطلقا إلخ ». فهذا أشد من الأولى ، ومشعر بجهل قائله عن درجة صاحبى الصحيحين ، ومظهر سخافة رأيه ، وخفة عقله ، وقلة نظره فى أصول الفن ، فإن الذين احتج بهم الشيخان أو أحدهما فى الأصول ثقة عندهما أو عند أحدهما حتما ، وقد صرح مسلم رحمه الله فى مقدمة صحيحة أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام : الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون ، والثانى : ما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والإتقان ، والثالث : ما رواه الضعفاء المتروكون . وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثانى أى أخبارا يقع فى أسانيد بعضها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم ، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر ، والصدق ، وتعاطى العلم يشملهم ، كعطاء بن السائب ، ويزيد ابن أبى زياد ، وليث بن أبى سليم ، وأضرابهم من حمال الآثار ، ونقال الأخبار . وأما الثالث : فلا يعرج عليه اهـ . وفيه تصريح بكون رواة الأصول ثقات متقنين ، ورواة المتابعات متوسطين فى الحفظ والإتقان مع كونهم من أهل الستر ، والصدق وتعاطى العلم ، غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم وهذا يؤيد ما قدمنا أن من أخرج له مسلم فى المتابعات فلا أقل من أن يكون حسن الحديث ، ولا يجوز أن يكون ضعيفا مطلقا ، وفيه تصريح أيضا بكون يزيد بن أبى زياد ممن شمله اسم الستر ، والصدق ، والأمانة ، وتعاطى العلم عند مسلم .

وقال الحافظ فى مقدمة الفتح فى الفصل السابع الذى عقده ، لسياق أسماء من طعن فيه من رجال البخارى ما نصه : وقيل : الخوض فيه ينبغى لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو كان مقتضى لعدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته ، لا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتاتين بالصحيحين ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ، هذا إذا خرج له فى الأصول ، فإما إن خرج له فى المتابعات والشواهد والتعليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم فى الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق



لهم . وحينئذ إذا وجدنا لغيره فى أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام ، فلا يقبل إلا مبن السبب مفسرا بقادح يقدح فى عدالته إلى أن قال : وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح : « جار القنطرة » يعنى بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه إلخ .

وهذا ولم يزل المحدثون يقولون فى الجرح والتعديل : « هذا ثقة احتج به الشيخان ، أو أخرج له مسلم فى صحيحه ، أو أخرج له الشيخان متابعة أو مقرونا ، أو استشهد به أحدهما » . وهذا يشعر بأن إخراج صاحب الصحيح لأحد فى الأصول تصريح بثقته وإتقانه ، وإخراجه له فى المتابعات ، والشواهد مقتضى لحصول اسم الصدق . والستر له ، كما ذكره الحافظ بما لا مزيد عليه فقول بعض الناس : إن إخراج مسلم لرجل فى الأصول لا يدل على أنه حجة مطلقا ، بل يدل على أنه حجة فى ذلك الحديث بعينه مردود عليه .

وأما قوله : « نعم ! لو لم يضعفه غير من احتج به لكان ظاهر الحال أنه ثقة مطلقا عنده إلخ » ، ففيه : أن من أجمع الناس على ثقته ، وعدالته ، وضبطه قد يخطئ فى بعض الأحاديث بعضا ، فهذا شعبة وسفيان قد يخطئان ، فينبغى أن لا يكون حديثهما حجة مطلقا . وهذا يسد باب التعديل والتوثيق ، ويهدم بناء رأسا وأساسا .

وأما قوله : « الثانية : الجواب عن سكوت أبى داود وقد تقدم ، فلا حجة فى السكوت إلخ » ، ففيه أن العلامة العينية إنما احتج بسكوت أبى داود على ثقة يزيد بن أبى زياد عنده ، ورضاه بصحة حديثه ، وتبعه فى ذلك المولوى وصى أحمد ، ولا شك فى استقامة هذا الكلام وصحته ، فلم يزل سكوت أبى داود دليلا على ذلك عند أهل الفن . فهذا الذهبى يقول فى ترجمة إبراهيم بن سعد المدينى عن نافع : « منكر الحديث غير معروف ، وله حديث واحد فى الإحرام أخرجه أبو داود ، وسكت عنه فهو مقارب الحال » اهـ . فجعل الراوى مقارب الحال لمجرد سكوت أبى داود عن حديثه ، وقال النووى فى الخلاصة فى حديث : « لا يزال الله مقبلا على العبد ^(١) » إلخ : وفيه أبو الأحوص وهو فيه جهالة ، لكن

(١) رواه أبو داود (٩٠٩) ، والنسائى (٨ / ٣) ، والترغيب (٣٩٦ / ١) ، والمشكل (١٨٣ / ٢) .

الحديث لم يضعفه أبو داود ، فهو حسن عنده اهـ . من الزيلعي . وأما أن ما سكت عنه أبو داود إذا خالف ما فى الصحيح هل يجرى فيها حكم المعارضة أم لا ؟ فهذا إنما يتعلق بباب الترجيح والمعارضة ، ولا تعلق له بباب الجرح والتعديل أصلا ، وكلام العيني إنما هو فى هذا لا ذاك ، كما يشعر به قوله : « فإن قيل : فيه يزيد بن أبى زياد وهو لا يحتج به يقال : لا نسلم ذلك إلخ » .

وأما قوله : « الثالثة : أن الترمذى قال فى كتاب العلل إلى أن قال : فيحتمل أنه لم يكن عند الترمذى ثقة ، وأنه قد حسن الحديث باعتبار مجموع الطرق إلخ » . ففيه أن مجرد إبداء الاحتمال العقلى لا يجرى فى الفن شيئا ، ولو سلمنا قولك لزم أن يكون تحسين الترمذى لحديث رجل توثيقا له ، وهذا خلاف ما عليه القوم ، فإنهم لم يزالوا يذكرون تحسين الترمذى دليلا لثقة الراوى ، وكونه حسن الحديث عنده ، فهذا الهيثمى يقول فى مجمع الزوائد فى حديث عبد الله بن عمرو : رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقد حسن له الترمذى اهـ . فأشار بذلك إلى أنه مختلف فيه ، وأن حديثه حسن بدليل تحسين الهيثمى لحديثه فى غير ما موضع من مجمع الزوائد . وهذا المنذرى عقد لذكر الرواة المختلف فيهم بابا فى آخر ترغييه ، واحتج بقوله : « حسن لـ الترمذى فى أزيد من عشرين راويا على كونهم ثقات حسان الحديث ، وفيهم أيضا يزيد بن أبى زياد . قال فى ترجمة أحد الأعلام : قال يحيى : « لا يحتج به » وقال مرة : « ليس بالقوى » . ورواه ابن المبارك وقال أحمد : « ليس بذاك » وقال على بن عاصم قال لى شعبة : ما أبالى إذا كتبت عن يزيد بن أبى زياد أن لا أكتبه عن أحد وأخرج له مسلم مقرونا ، وحسن له الترمذى اهـ .

فإن كان إخراج مسلم لأحد مقرونا ومتابعة ، وتحسين الترمذى له لا يفيد قوة فيه ، ولا شيئا ، كما زعمه الجاهل بعض الناس ، فلا ندرى ماذا أراد المنذرى بقوله : « أخرج له مسلم مقرونا ، وحسن له الترمذى » بعد ما ذكر تضعيف الراوى عن كثيرين . وقد فعل



مثل ذلك فى غير ما راو واحد ، ولا اثنين ، فهل كل ذلك عبث بلا طائل ؟ كلا ! بل إنما أراد بذلك كون الراوى حسن الحديث لإخراج مسلم له مقرونا ، وتحسين الترمذى له ، وهذا هو الذى أراداه المولوى وصى أحمد . فما أوردته عليه يرد على المنذرى أيضا بعينه ، والمنذرى أجل وأرفع من ألف ألف أمثالك فى باب الجرح والتعديل ، والتصحيح والتزييف ، فالصحيح ما قاله الذى زعمت أنه قد أخبر أنه لا يعلم شيئا من أصول الرواية والدراية ، والذى أوردته عليه مردود عليك ، ومشعر بجهلك عن الأصول ، وأنت أعمى عن إدراك كلام الفحول ، وقاصر نظرك عن قواعد الجرح والتعديل ، حيث لم تنظر أن مسلما رحمه الله قد عد يزيد بن أبى زياد هذا فى مقدمة الصحيح ممن شمله اسم الستر ، والصدق ، والأمانة ، وتعاطى العلم عند المحدثين ، وقد وثقه شعبة ، واستدل المنذرى بإخراج مسلم له فى المتابعات ، وتحسين الترمذى له على ما استدلل به المولوى وصى أحمد ، وأنت غافل عن كل ذلك ، تخبط خبط عشواء ، وتضطرب اضطراب الغريق فى اللجة العمياء ، وتجهد فى تضعيف من عدله صاحب الصحيح ، وقواه المنذرى ، والترمذى وسواه صاحب البدر المنير حيث قال : « أخرج له مسلم مقرونا ، والبخارى تعليقا » . وقال العجلى : « جازئ الحديث ، وكان بآخره يلين » وقال جرير : « كان أحسن حفظا من عطاء ابن السائب » ، وقال ابن المبارك : « أكرم به » . وقال أبو داود : « لا أعلم أحدا ترك حديثه » انتهى ملقطا . كذا فى حاشية الشروح الأربعة للترمذى للمولوى وصى أحمد . والعجب من بعض الناس أنه كيف أعمى بصره عن آخر الكلام وأورد على أوله ، وتعقبه بالمؤاخذات الثلاث الباطلة من غير فكر ، ولا رؤية ، ولا فهم ، ولا حسن طوية . فالله يهديه ، ويصلح به .

وسياتى الجواب عن ترجيح حديث عائشة على حديث ابن عباس هذا ، فانتظر ، ولنعم ما قيل : لكل فن رجال ، ولا يكفى نقول الفن إذا لم يكن ذوق به ، وبصيرة فيه .

تأمل وحقق ، واجتهد فى تحصيل علم الحديث ، والتفسير ، والفقہ النبوى مع أصولها ، تسعد فى الدارين إن شاء الله تعالى .

ومنه : ما رواه عدى عن ابن عباس رضى الله عنه : « أنه ﷺ كفن فى قطيفة



حمراء». وفيه قيس بن الربيع^(١) وهو ضعيف ، ، وكأنه اشتبه عليه بحديث : جعل في قبره قطيفة حمراء ، فإنه مروى بالإسناد المذكور بعينه ، كذا في التلخيص الحبير .

وسياتى ما يتعلق بالقطيفة في الفائدة التى أذكرها في باب تسوية اللبن على اللحد .

ومنه : ما رواه أبو داود^(٢) ومن حديث جابر رضى الله عنه وإسناده حسن : « أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة » كذا في فتح البارى .

والجواب عنه ما رواه الترمذى في أثناء حديث عائشة ما نصه : « فذكروا لعائشة قولهم : في ثوبين ، وبرد حبرة فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفونوه فيه » . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

ومنه : ما رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) من حديث الفضل بن العباس رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ كفن في ثوب فجرانى وريطتين » كذا في الزيلعى .

ومنه : ما رواه ابن سعد أنبأنا عفان بن مسلم أنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن على ابن الحنفية عن أبيه : « أن النبى ﷺ كفن في سبعة أثواب » . وهذا إسناد صحيح ، كذا في كنز العمال^(٤) .

والجواب عنه : بأن عبد الله بن محمد بن عقيل^(٥) متكلم فيه : قال الحافظ طيب علل الحديث ابن حجر رحمة الله عليه في التلخيص الحبير بعد عزو الحديث إلى ابن أبى شيبة

(١) قيس بن الربيع ، تابعى له حديث أنكر عليه (المغنى فى الضعفاء : ٢ / ٥٢٦ / ٥٠٦١) .

(٢) رواه فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٤ - باب فى الكفن ، رقم : (٣١٥٢) .

(٣) الاحسان : (٨ / ٢١٧) .

(٤) الكنز : (ص ٥٦ ج ٤) . وإسناده صحيح .

(٥) قوله : « ابن عقيل » سقط من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



وأحمد ، والبزار ما نصه : « ابن عقيل سىء الحفظ يصلح حديثه فى المتابعات ، فأما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر : « أنه ﷺ كفن فى ثوب نمرة » .

قلت : وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على رضى الله عنه ، فالله أعلم اهـ .

قلت : والراوى سىء الحفظ إذا توبع ، أو عضده عاضد يرتفع حديثه إلى درجة الحسن كما عرف فى موضعه .

ومنه : ما سياتى فى المتن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « الميت يقيمص ويؤزر ، ويلف فى الثوب الثالث » رواه مالك بسند صحيح . وأخرجه محمد فى الموطأ^(١) بطريقه ، وهو موقوف فى حكم المرفوع ، كما لا يخفى ، ويؤيده ما رواه ابن عدى فى الكامل^(٢) عن ناصح بن عبد الله الكوفى عن سماك عن جابر بن سمرة قال : « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب قميص ، وإزار ، ولفافة » . وضعف ابن عدى ناصح بن عبد الله عن النسائى ، ولينه هو وقال : « هو ممن يكتب حديثه » كذا فى الزيلعى .

قلت : روى عنه أبو حنيفة ، وقال الحسن بن صالح : « ناصح بن عبد الله نعم الرجل : « كذا فى التهذيب . وقد ذكرنا فى المقدمة أن شيوخ أبى حنيفة عندنا ثقات كلهم لما عرف من تشديده فى باب الرواية ، وورعه ، وصيانتة ، ومعرفته بالرجال فنأصح هذا ثقة عندنا ، لاسيما وقد أثنى عليه غير أبى حنيفة فلا يلتفت إلى تضعيف بعضهم إياه من غير سبب مفسر ، فالحديث حسن .

(١) موطأ محمد : (ص ١٠٩ ح ٣٠٥) ، ٢- باب ما يكفن به الميت .

قال محمد : « وبهذا نأخذ ، والإزار يجعل لفاقة مثل الثوب الآخر ، أحب إلينا من أن يؤزر ، ولا يعجبنا أن ينقص الميت فى كفته من ثوبين ، إلا من ضرورة ، وهو قول أبى حنيفة » .

(٢) الكامل لابن عدى : (٢ / ٦٥١ ، ٧ / ٢٥١١) .

ومنه : ما رواه الحاكم في المستدرک^(١) : عن صدقة بن موسى ، ثنا سعيد الجريري عن ابن يزيد عن عبد الله بن مغفل قال : « إذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسلی كافورا ، وكفنونی فی بردین وقميص ، فإن النبی ﷺ فعل به ذلك » . انتهى . سكت عنه الحاكم والذهبي في تلخيصه فهو حسن .

وهذه طرق عديدة تعارض بظاهرها قول عائشة : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ، ولا عمامة^(٢) » . ولا يخفى أنه قد ثبت أنه ﷺ غسل ، وعليه قميصه ، كما مر ، ولم يثبت ما يدل على نزعه عنه صراحة ، وقول عائشة : « ليس فيها قميص ، ولا عمامة » لا دلالة فيه على نزع القميص عنه ، كما ادعاه النووي وغيره لاحتمال أن يكون المراد أن القميص ، والعمامة لم يكونا في الثلاثة خارجة عنهما وهما زائدان ، والاحتمال يضر بالاستدلال ، وأما أنه لو لم ينزع القميص حتى كفن في الثلاثة سواء لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ﷺ ، ففيه أن عدم نزع القميص كان للاحتراز عن تجريده المنهى عنه ، والأمر بالوتر ليس للوجوب بل للندب ، ولما تركوا القميص عليه جعلوا الثلاثة كلها لفائف لعدم الحاجة إلى قميص آخر معه ، وبالجملية : فمُثبت القميص أولى من النافي . قال الشوكاني في النيل : ولا يخفى أن إثبات ثلاثة أثواب لا ينفي الزيادة عليها ، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول ، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي اهـ .

وأیضا فإن حال الكفن ، والدفن أكشف للرجال دون النساء ، ونفى القميص لم يره إلا في قول عائشة ، وأما على ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن مغفل فقد حكوا تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب فقط ، ولم يتعرضوا لنفي القميص فيما علمنا ، وورد عن بعضهم الزيادة على الثلاثة ، وعن بعضهم إثبات القميص أيضا ، فالحق أن استدلال الخصم بحديث عائشة على نفي القميص لا يتم أصلا .

(١) المستدرک : (٣ / ٥٧٨) .

(٢) تقدم .



وإن سلم فنقول : إذا تعارضت الآثار في كفن النبي ﷺ كما روى ابن سعد عن أيوب قال : قال أبو قلابة : ألا تعجب من اختلافهم علينا في كفن رسول الله ﷺ ؟ اهـ . من كنز العمال . لزم المصير إلى غيرها من الآثار ، فوجدنا حديث سؤال عبد الله بن عبد الله بن أبي قميص النبي ﷺ لكفن أبيه ، وإجابته إياه إلى ذلك ، وقول عبد الله بن عمرو : «اليت يقمص ، ويؤرز ، ويلف في الثوب الثالث»^(١) ، وقول عبد الله بن مغفل : «كفونني في بردين ، وقميص» سالما من التعارض ، فكان الأخذ به ، والعمل عليه أولى والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

ثم اعلم أنه ليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية ، وفي الفتاوى استحسنتها المتأخرون لمن كان عالما ، ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة ، كذا في الجوهر النيرة ، ذكره في العلكيرية . وفي رد المحتار : « والأصح أنه تكره العمامة بكل حال » اهـ .

قلت : ودليل الأصح حديث عائشة المذكور آنفا . ودليل استحسان المتأخرين ما روى عن ابن عمر : « أنه كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة ، وثلاث لفائف ، وأدار العمامة إلى تحت حنكه » رواه سعيد بن منصور ، كذا قاله العيني في العمدة . ولم أقف له على سند^(٢) .

وصفة القميص ذكرها في فتح القدير : قوله : « والقميص من أصل العنق بلا جيب . ودخريص وكمين » كذا في المكافي ، وكونه بلا جيب بعيد إلا أن يراد بالجيب الشق النازل على الصدر اهـ . وهذه الصفة لم تذكر في الكتب المعروفة ، كالهداية وشرح الوقاية ، والكنز ، ولذا لم يراع بها العلامة الشاة ولي الله قدس سره في المصفى ، وقال : إزار وقميص بوشانند دوخته باشد يا نادوخته يا دخريص باشد يا بغير آن زیراكه أكثر استعمال لفظ قميص بر مخيط مدخرص است اهـ . وكذا لم يعبأ شيخ وقته المولى العلامة المحدث

(١) يأتي بعد الحاشية القادمة .

(٢) هذه الجملة سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٢٢١٣ - عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن ابن عمر بن العاص رضى الله عنه أنه قال : « الميت يقمص ، ويؤزر ، ويلف في الثوب الثالث ، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد كفن به » . رواه الإمام مالك في « الموطأ » ^(١) . وغلط يحيى ، والصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص ، كما أفاده الزرقاني ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، رجاله ثقات من رجال الجماعة .

٢٢١٤ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » . رواه الترمذى ^(٢) وقال : « حسن صحيح » .

فقيه الحنفية فى عصره مولانا رشيد أحمد قدس سره بهذه القيود ، وقد أفتى بأن قميص الميت كقميص الحى كذا نقله منه سيدى ، وشيخى دامت بركاتهم ، ويمكن الاعتذار عن قال بذلك بأن الميت لا يحتاج إليه . وقد شاع فى ديارنا تكفين الميت فى قميص غير مخيط ، ولا مدخرص ، فلا ينبغى الإنكار عليه لأدائه إلى الفتنة ، والوحشة ، والاهتمام بأمر لا يجب بحيث تودى إلى الفتنة غير محمود . وفى فتح البارى : وفى الخلافات للبيهقى من طريق ابن عون قال : « كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا » اهـ .

قوله : « عن ابن شهاب إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قال المؤلف : دلالة على استحباب التكفين فى الثياب البيض ظاهرة .

(١) رواه فى : ١٦ - كتاب الجنائز ، ٢ - باب ما جاء فى كفن الميت ، رقم : (٧) .

غريبه : قوله : « يقمص » أى يلبس القميص . « ويؤزر » أى يجعل له إزار ، وهو ما يشد به الرسط .

(٢) رواه الترمذى (٩٩٤) وأبو داود (٣٨٧٨ ، ٤٠٦١) والنسائى (٤ / ٣٤) ، وأحمد فى ==

٢٢١٥ - عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . رواه الترمذى ^(١) وقال : « حسن غريب » .

٢٢١٦ - عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا تغال فى كفن ، فإننى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغالوا فى الكفن ، فإنه يسلب سلبا سريعا » . رواه

وأما ما يعارضه مما رواه أبو داود ^(٢) ، وسكت عنه هو ، والمنذرى كما فى عون المعبود ، وإسناده حسن كما فى التلخيص الحبير عن جابر رضى الله عنه مرفوعا : « إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكن فى ثوب حبرة » اهـ . فأجاب عنه شيخنا بأن معنى البياض ما يسمى فى العرف بياضا ، والذى يكون فيه خطوط حمر متفرقة بفصل يسمى بياضا فى العرف اهـ . وفى فتح البارى : وحكى بعض من صنف فى الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون فى أحدها ثوب حبرة .

قوله : « عن أبي قتادة إلخ » . دلالة على استحسان الكفن ظاهرة .

قوله : « عن علي رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : قال المنذرى : فى إسناده عمرو ابن هاشم ، وفيه مقال . وذكر ابن أبي حاتم ، وأبو أحمد الكرايسى رأى على بن

= = « المسند » (١ / ٢٤٧ ، ٣٦٣) . وابن حبان (١٣٣٩) وشرح السنة (٥ / ٣١٤) ، والمشكاة (١٦٣٨) ، والكنز (٤١١٠٢) ، وأصفهان (١ / ٩٩) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٢ / ٦٥ ، ٦٦) .

(١) رواه الترمذى (٩٩٥) ، والنسائى (٤ / ٣٣) وابن ماجه (١٤٧٤) واللسان (٢ / ١٧٩٧) والخطيب فى « التاريخ » (٤ / ١٦٠ ، ٨٠ / ٩) ، وابن عدى فى « الكامل » (٥ / ١٧٦٠) . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .

وقال ابن المبارك : « قال سلام بن أبى مطيع فى قوله : « وليحسن أحدكم كفن أخيه » قال : هو الصفاء وليس المرتفع .

(٢) رواه أبو داود (٣١٥٠) ، والبيهقى (٣ / ٤٠٣) ، والكنز (٤٢٢٤٠)



أبو داود ^(١) وسكت عنه . وحسنه النووى ، والمنذرى ، وشارح « الجامع الصغير » ،
كذا فى « تنقيح المشكاة » .

٢٢١٧ - عن خباب رضى الله عنه قال : « هاجرنا مع النبى ﷺ نلتمس وجهه الله

أبى طالب . وذكر أبو على الخطيب أنه سمع منه ، وقد روى عنه عدة أحاديث كذا فى
عون المعبود . وفى التلخيص الحبير : فيه انقطاع بين الشعبى وعلى ؛ لأن الدارقطنى قال :
« إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد » اهـ .

قلت : مثبت الزيادة أولى فالحديث حسن موصول ، على أن مراسيل الشعبى صحاح
أيضا ، ودلالته على كراهة المغالاة فى الكفن ظاهرة ، ومحصل هذا الحديث ، والذي قبله
اختيار الوسط فى الكفن .

قوله : « عن خباب ، دلالة على ما يفعل بمن لم يوجد له قدر الكفاية من الكفن
ظاهرة .

تنبيه :

قال صاحب الهداية : فإن اقتصرنا على ثوبين جاز ، وهذا كفن الكفاية لقول أبى بكر
رضى الله عنه : « اغسلوا ثوبى هذين ، وكفنونى فيهما » اهـ . وفى نصب الراية : رواه
عبد الرزاق فى مصنفه ، أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال أبو
بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : « اغسلوهما وكفنونى فيهما » فقالت عائشة رضى
الله عنها : « ألا نشترى لك جديدا » ؟ قال : « لا إن الحى أحوج إلى الجديد من
الميت » ^(٢) . وقال الحافظ فى الدراية : « إسناده صحيح » اهـ .

قال بعض الناس : ولا يخفى على البصير أن السياق لا يدل على الاختصار عليهما ،

(١) رواه أبو داود (٣١٥٤) ، والبيهقى (٤٠٣ / ٣) . وشرح السنة (٥ / ٣١٦) ، والمشكاة
(١٦٣٩) ، والكتز (٤٢٢٤٨) .

(٢) رواه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٩٤ - باب موت يوم الاثنين ، رقم : (١٣٨٧) .

ورواه مالك فى : ١٩ - كتاب الجنائز ، ٢ - باب ما جاء فى كفن الميت ، رقم : (٦) .

فوقع أجرنا على الله ، فمنامن مات ولم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له ثمرته ، فهو يهد بها ، قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة

كما فهمه صاحب الهداية ، بل مقصود الكلام بيان عدم الاحتجاج إلى الجديد ، والاكتفاء بالغسيل وبه قال أصحابنا ، ففي فتح القدير : وفي الفروع : الغسيل والجديد سواء في الكفن ذكره في التحفة اهـ .

ويدل على ما ذهب إليه ما رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى^(١) حدثنا معلى بن أسد قال : حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على أبى بكر رضى الله عنه فقال : « فى كم كفتم النبى ﷺ ؟ » قالت : « فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » . وقال لها : فى أى يوم توفى رسول الله ﷺ ؟ « قالت : « يوم الإثنين » قال : « فأى يوم هذا ؟ » قالت : « يوم الاثنين » . قال « أرجو فيما بينى وبين الليل » فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به درع من رعفران ، فقال : « اغسلوا ثوبى هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنونى فيهما » .

قلت : « إن هذا خلق » . قال : « إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهملة » . الحديث .

وثبت بهذا السياق أن بعض الرواة اختصر القصة ، ولكن بقى الاختلاف فى عدد ما أمرها بغسله ، فيرجح ما فى رواية البخارى ، فإنه أصبح الكتب بعد كتاب الله ، ولقد أخطأ الشيخ ابن الهمام ، فليته سكت حيث قال : « سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخارى » ؛ لأن سند البخارى فى هذا الأثر أعلى وأقوى من عند عبد الرزاق ، كما لا يخفى على من تتبع الرجال ، على أن حذاقة الفن للبخارى ما ليس بعبد الرزاق ، فلو كان سند الصحيح والمصنف واحدا واختلف المتن لكان الترجيح^(٢) لما فى الصحيح من هذا الوجه .

(١) نظر : الحاشية المقدمة .

(٢) قوله : « الترجيح » سقطت من « الصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ

قلت : قاتله الله ! ما أجرأه على تخطئة الأعلام ! فإن الحق ما قاله ابن الهمام : « إن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخارى » فإن رجال عبد الرزاق كلهم ثقات محتج بهم فى الصحيحين ، وزاد فى أن عبد الرزاق أحفظ الناس لحديث معمر ، ومعمر من أثبت الناس فى الزهري هو الزهري وهو أثبت من هشام فى عروة ، فإن فى رواية هشام عن أبيه شيئا كما يظهر من ترجمته فى تهذيب التهذيب ، فكان ربما يدلس ، وأما سند البخارى فإن رجاله وإن كان كلهم ثقات ولكن ليس فيه أن يكون كل من رواه من أخص الناس بشيخه ، وأحفظهم لحديثه وأثبتهم فيه .

وأما قول بعض الناس : إن حذاقة الفن للبخارى ما ليس لعبد الرزاق ، فلو كان سند الصحيح والمصنف واحدا واختلف المتن لكان الترجيح لما فى الصحيح من هذا الوجه اهـ فهذا كله تحكم بارد منشأ التقليد العمياء . قال ابن الهمام : وقول من قال : « أصبح الأحاديث ما فى الصحيحين ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم ما انفرد به مسلم . ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما » تحكم لا يجوز التقليد فيه ، إذ الأصححة ليس إلا لاشتغال روايتهما على الشروط التى اعتبرها ، فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواية حديث فى غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصححة ما فى الكتابين عين التحكم ! ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوى المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع ، فيجوز كون الواقع خلافه اهـ .

قلت : وأما إجماع الجمهور على أصححة الكتابين ، فإنما هو باعتبار الإجمال ، ومن حيث المجموع ، دون التفصيل باعتبار حديث وحديث صرح به فى تدريب الراوى . وقد رد الزين قاسم أصححة ما فى الصحيحين على ما فى غيرهما بأن قوة الحديث إنما هى بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه فى كتاب كذا ، كما فى قفو الأثر .

قلت : فيجوز معارضة حديث أخرجاه أو واحد منهما بحديث صحيح أخرجه غيرهما وكون معارضة فى البخارى لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما فى الصحة ، بل يطلب الترجيح

أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجله من الإذخر». رواه البخارى (١) .

من خارج ولو سلمنا أصحية ما فى كتابيهما مطلقا فهذا مما لا يلتفت إليه فى المعارضة، كما إذا أقام الرجلان البينة ، وشهود كليهما عدول ولكن شهود أحدهما أئقى ، وأورع من شهود الآخر . فلا ترجح بيته بهذه الزيادة بعد اشتراكهما فى العدالة الشرعية ، بل يطلب الترجيح من خارج ، وقد ذكرنا المسألة فى المقدمة فلترجع .

وأما قول بعض الناس : إن سياق أثر عبد الرزاق لا يدل على الاقتصار على ثوبين ، كما فهمه صاحب الهداية ، بل مقصود الكلام بيان عدم الاحتياج إلى الجديد ، قال : ويدل على ما ذهب إليه ما رواه البخارى فذكره إلخ . ففيه أن رواية البخارى لا تدل على التكفين فى الثلاثة ، لما فيها من قوله : « فكفونى فيهما » وهو ظاهر فى أمره بالتكفين فى ثوبين ، والثالث لم يكن داخلا فى الكفن ، بل خارجا عنه ليلقى عليه من فوق ، كما هو المتعارف من إلقاء الرداء فوق الجنابة بعد إدراج الميت فى أكفانه ، والتنصيب على الشئ مقرونا بالعدد يدل على نفى ما عداه عند القائلين بالمفهوم ، وعندنا وإن لم يكن دليلا على النفى ولكنه ظاهر فيه ، فأثر عبد الرزاق ظاهر فى الاقتصار على ثوبين ، ورواية البخارى لا تعارضه ، بل يمكن الجمع بينهما بما قلنا .

وأما قوله : « لكن بقى الاختلاف فى عدد ما أمرها بغسله فيرجح ما فى رواية البخارى فإنه أصح الكتب بعد كتاب الله إلخ ، ففيه أن الأصحية إنما هى من حيث المجموع ، دون التفصيل حديثا حديثا ، كما مر ، والتمريض فى الثوب الواحد خلاف العادة والعقل ، لاستلزامه تعرى المريض أحيانا ، كما لا يخفى ، فالراجح أن أبا بكر كان يمرض فى ثوبين ، وبغسلهما أمرها فافهم .

ومما يدل على أن أبا بكر كفن فى ثوبين ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن

(١) رواه فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٢٧ - باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى

رأسه ، رقم : (١٢٧٦) .

بعضهم .

محمد بن أبي بكر قال : قال أبو بكر : « كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلى فيهما »^(١) . ذكره الحافظ في الفتح واحتج به ، فهو حسن أو صحيح ، وذكر الزيلعي سنده عن الطبقات لابن سعد ، أخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف ابن أبي سليمان قال : سمعت القاسم فذكره ، وهذا سند صحيح فإن سيف بن أبي سليمان من رجال مسلم ثقة ، والباقون من رجال الجماعة .

ومنه ما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ، حدثنا يزيد بن هارون ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله البهي مولى الزبير بن العوام عن عائشة قالت : لما احتضر أبو بكر قال : « انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فإن الحى أحوج إلى الحديد منهما »^(٢) . وهذا سند حسن ، فإن عبد الله البهي من رجال مسلم صدوق كما في التقريب ، والباقون من رجال الصحيح ثقات . وروى عبد الله بن أحمد في كتاب الزهد أيضا ، ثنا هارون ابن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها : « اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما » . الحديث (وهذا سند حسن مع إرساله فإن هارون من رجال البخاري ، ومسلم ، والباقون من رجال الأربعة أو بعضهم ، وكلهم ثقات) .

ومنه : ما روى عبد الرزاق : أخبرنا^(٣) ابن جريج عن عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : « أمر أبو بكر إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، ويكفن فيهما » إلى آخره ، وهذا سند صحيح جليل ، وعبيد بن عمير هو الليثي ولد على عهد النبي ﷺ مجمع على ثقته كما في التقريب ، أخرج الآثار كلها الزيلعي . فهذه عدة طرق تدل على أن أبا بكر كان يمرض في ثوبين ، وأمر بأن يكفن فيهما بعد

(١) هذا الحديث سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) تقدم .

(٣) قوله : « أخبرنا ابن جريج » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

باب تكفين المرأة

٢٢١٨ - عن أم عطية^(١) رضى الله عنها قالت : « فكفناها فى خمسة أثواب ،

غسلهما ، فلو كان الترجيح من حيث الإسناد فسد عبد الرزاق الذى بدأنا بذكره لا ينقص عن سند البخارى ، وتأيد بطرق عديدة لم تتأيد رواية البخارى بمثلها ، فدعوى ترجيحها على رواية عبد الرزاق والحال هذه تحكم لا يجوز التقليد فيه ، وسفك دم الإنصاف أعاذنا الله منه . فالله يهدى بعض الناس ويصلح باله .

ومما يستدل به على جواز الثوبين فى الكفن ما رواه أبو داود^(٢) ، وسكت عنه هو والمنذرى ، كما فى عون المعبود عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال : « خير الكفن الحلة » . الحديث . قال الشيخ الدهلوى فى أشعة اللمعات : وظاهرا مراد أن ست كه غمى باید بر ثوب واحد اقتصار كرد ، ودو جامه بهتراند ، واكرسه جامه كنند آن سنت است ، ومرتبته كمال وتمام ست . اهـ . وسند أبى داود متكلم فيه ، ففيه حاتم بن أبى نصر وهو مجهول ، كما فى التقريب . وهشام بن سعد وهو صدوق له أوهام ورمى بالتشيع ، كما فى التقريب أيضا . ولكن سكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح عندهما . وعزاه العزيزى إلى ابن ماجة ، والحاكم أيضا وقال : « هو حديث صحيح » . قال العزيزى : « فخير الكفن ما كان من ثوبين ، والثلاثة أفضل » اهـ . وقد تقدم مرارا أن الاختلاف غير مضر .

باب تكفين المرأة

قوله : « عن أم عطية إلخ » . قال المؤلف : دلالته على عدد كفن المرأة ظاهرة ، وكان ذلك بإطلاعه ﷺ عليه ، كما سيأتى فى تقرير الحديث الذى بعد هذا .

(١) فى الأصل وردت : « أم عطوة وهو تحريف والصحيح « أم عطية » .

(٢) رواه فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب كراهية المغالة فى الكفن ، رقم : (٣١٥٦) .

وخمرناها كما يخمر الحى . رواه الجوزقى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة ، وهذه الزيادة (على ما فى « البخارى ») . صحيحة الإسناد « فتح البارى »^(١) .

٢٢١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبى ، عن أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بنى عروة بن

قوله : « حدثنا أحمد بن حنبل إلخ » . قال المؤلف : وفى التلخيص الحبير : وأعله ابن القطان بنوح ، وأنه مجهول وإن كان ابن إسحاق قد قال : « إنه كان قارئاً للقرآن » . وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود ؟ فحيث لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة ، وما أعله به ابن القطان ليس بعله ، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم ، ولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن . وقال بعض المتأخرين : إنما هو ولدته بتشديد اللام أى قبلته اهـ . وفى الصباح : قبلت القابلة الولد تلقتة عند خروجه من باب تعب اهـ .

قلت : يحتمل أن يكون التوليد هناك بمعنى التربية ، ففى منتخب اللغات : توليد برورش كردن اهـ .

ونوح بن حكيم ذكره ابن حبان ذكره فى الثقات ، كذا فى تهذيب التهذيب . وفى التلخيص الحبير : رواه مسلم فقال : « زينب ورواته أتقن وأثبت » اهـ .

قلت : الكلام فى السند غير مضر وقد مر غير مرة ، فالحديث محتج به . وأما الاختلاف فى أنها زينب أو أم كلثوم فغير مضر أيضا ، لحصول المطلوب مع الاختلاف .

قال الشيخ : اعلم أن الحقاء فى الحديث هو الإزار ، والدرع هو القميص ، والخمار هو الذى يستر به الرأس ، والملحفة^(٢) يحمل على الخرقاة التى تربط بها ثديها لكونها هى

(١) الفتح : (ص ١٠٧ ج ٣) . والحديث صحيح الإسناد .

(٢) قال فى هامش المطبوع : « ٨ / ٢٤٧ » : « فيه نظر عندى ، فإن الملحفة كما فى الصباح

مسعود يقال له : داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلي بنت قانف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ،

اللائقة بحال المرأة ، والثوب الآخر الذي كان فوق الأكفان كلها هو اللقافة ، وهذه هي الخمس التي ذكرها الفقهاء . ودل الحديث على أن الترتيب بينها أن الملحفة التي حملناها على الخرقة تكون تحت الكل مع الخمار على الرأس ، ثم القميص على الخرقة ثم الإزار ، ثم اللقافة ، وبه قال الحسن . كما علق البخاري عنه أنه قال : « الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع » . وفقهاؤنا متفقون على كون الإزار ، ثم اللقافة فوق الكفن ، كما في الحديث ، وكثير منهم على ترتيب الخمار مع الخرقة تحت الإزار ، واللقافة ، كما في الحديث ، نقله الشامي عن الاختيار بما نصه : « تلبس القميص ، ثم الخمار فوقه ، ثم تربط الخرقة فوق القميص بقى القميص » . فدل الحديث على كونه فوق الخرقة ، ومذهب الفقهاء هو الذي ذكروه في حكمة الخرقة أنها كيلا ينتشر الكفن أى عن الصدر إلى السرة أو عن الفخذين على الاختلاف في محلها وسعتها ، وهذه الحكمة تقتضى كونها فوق القميص ، فيستر القميص بدنها ، ثم تربط الخرقة ، فيتقوى أمر الستر لكن النص على آلاف آلاف حكمة لا سيما إذا كان نفس الحكمة حاصلة في المنصوص أيضا ، فالراجح

= = (٢ / ٩٤) بالكسر أى الملاءة التي تلحف بها المرأة « اهـ . وفي مجمع البحار (٣ / ٢٤٧) متعلقا

ملحفة أى مرتديا إزارا كبيرا اهـ . ، فافهم .

وحقق أحمد : حسن .

قلت : يؤيد ما قاله الشيخ قول الحسن البصري : إن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين ، والوركين ، ولا يخفى أن الفخذين والوركين لا يشدان بالحقاء ، ولا بالدرع ، ولا بالخمار ، ولا بالثوب الذي يدرج فيه الميت ، فليست الخرقة الخامسة التي يشد بها الفخذان وغيرهما إلا ما عبر عنه في الحديث بالملحفة ، ولا بعد فيه لغة ، فإن الالتحاق كالاتصاف أعم من أن يكون بالشدة أو غيره ، فاراد بالملحفة معناه اللغوي أى ما يلف به جسد الميت ويشد ، دون العرفي بمعنى اللحاق ، فافهم » .

ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه ، وحسنه النووي ، كذا في « فتح القدير » .

اعتقادا هو المنصوص ، لكن لما لم يدل دليل على وجوبه وسعك أن تعمل بما عليه الناس كيلا تثور الفتنة اهـ .

قلت : وعندى إن الحقاء هي الخرقه الخامسة التي يشد بها الفخذان والوركاني ، والملحفة هي الإزار ، وإنما سماه بالملحفة ؛ لكونها طويلة عريضة ، كالرداء يلف بها الميت ، ولا يلبس بها ، كلبس الإحياء الإزار ، والدليل على أن الحقاء هي الخرقه الخامسة ما في حديث أم سليم الذي أخرجه البيهقي^(٢) ، والطبراني^(٣) ، وقد أشرنا إليه قبل ونصه : « وليكن كفنها في خمسة أثواب ، أحدها الإزار تلف به فخذيها » . الحديث . كذا في كنز العمال . ولا يخفى أن الحقاء والإزار متحد معنى ، وقد وصف الإزار في الحديث بقوله : « تلف به فخذيها » فكذلك الحقاء ، فعلى هذا يكون حاصل الترتيب المذكور في الحديث الذي ذكرناه في المتن كون الخرقه فوق الأكفان ما سوى اللقافة ، ثم القميص تحته مع الخمار على الرأس ، ثم الإزار تحته ، واللقافة فوق الكل .

وحديث أم سليم وإن لم يثبت لنا صحته ولكنه صالح لتفسير الحديث الآخر ، لا سيما وقد احتج به البيهقي في سننه على كيفية غسل المرأة وعزاه إلى الترمذي سهوا منه ، كما في الجوهر النقي^(٤) مختصرا . وهذا موافق لما قاله الفقهاء : إن الخرقه تكون فوق الأكفان تحت اللقافة ، ولكنه مخالف له في كون القميص فوق الإزار ، وهم جعلوه تحته ، ولكن كون القميص فوق الإزار ، هو الأصل كما في حالة الحياة .

(١) نى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب في كفن المرأة ، رقم : (٣١٥٧) .

(٢) ، ٣ (٢) تقدم تخريجهما

(٤) انظر : الجوهر النقي المصدر المذكور .

باب تجميم كفن الميت

٢٢٢٠ - عن جابر أن النبي ﷺ قال : « جمروا كفن الميت ثلاثا » . رواه البيهقي .
قال النووي : « وسنده صحيح » « زيلعي^(١) » .

بنى البدائع : إن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة إلا أن الإزار في حال حياته تحت التميمص ليتيسر عليه المشى ، وبعد الموت فوق القميص ؛ لأنه لا يحتاج إلى المشى إلخ . ولا يخفى ما فيه ، فإن عدم الاحتياج إلى المشى لا يقتضى عكس الترتيب ما لم يدل عليه دليل ، وإلا فحسن اللبس إنما هو في جعل الإزار تحت القميص ، وهذا كاف لإبقاء ما كان على ما كان مع عدم الاحتياج إلى المشى .

والتفسير الذى ذكرناه ليس فيه ما فى حمل الملحفة على الخرقعة من البعد ، ولا يرد^(٢) عليه كون إزار الميت كإزار الحى من الحقو ، كما يرد ذلك على من حمل الحقاء على الإزار العرفى ، حتى قال ابن الهمام : « أنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحى من السنة » . ولو أنه فسر الحقاء بالخرقة التى يشد بها الفخذان ، وإنما سميت به لاشتغالها على الحقو ، وفسر الملحفة بما يعبر عنه الفقهاء بالإزار كما قلنا لظهر له وجه المخالفة من السنة فافهم .

باب تجميم كفن الميت

قوله : « عن جابر إلخ » . قال المؤلف : وفى الزيلعي بعد العبارة المذكورة : روى البيهقي عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرفعه غير يحيى بن آدم ، ولا أظنه إلا غلطا . قال النووي : وكان ابن معين أبنا على قول بعض المحدثين : « إن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا فالحكم للوقف » ، والصحيح أن الحكم للرفع ؛ لأنه زيادة ثقة ، ولا شك فى ثقة يحيى بن آدم . انتهى كلامه ، ودلالته على الباب ظاهرة ، وفى الهداية : وتجمم الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وتراهم .

(١) نصب الراية (٢ / ٢٦٤) ، والكنز (٤٢٢٥٨) .

(٢) قوله : « ولا يرد » غير واضحة فى « المطبوع » وأثبتناه من « المخطوط » .



أبواب صلاة الجنازة

باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

٢٢٢١ - عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخاكم النجاشي قد مات ، فقوموا ، فصلوا عليه » . الحديث رواه الترمذي^(١) ، وقال : « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

قوله : « عن عمران إلخ » : قال المؤلف : دل الحديث على وجوب صلاة الجنازة لكن قلنا : إنها فرض كفاية لإجماع الأمة عليه إلا من شذ ، ففي رحمة الأمة : والصلاة على الميت فرض كفاية ، وعن إصبع من أصحاب مالك أنها سنة اهـ . وهذا التعبير يدل بظاهره على ضعف السند إلى أصبع . وقال النووي في « شرح مسلم » : « وهي فرض كفاية بالإجماع اهـ » .

قال بعض الناس : وأما ما رواه الطبراني^(٢) في الكبير عن حذيفة بن أسيد الغفاري مرفوعا : « إن أخاكم النجاشي قد مات ، فمن أراد أن يصلى عليه فليصل عليه » . كما في كنز العمال^(٣) . فلم أقف على سنده ، وإن ثبت يدل على الاستحباب . ويمكن أن يصرف عنه بالإجماع المذكور .

(١) أورده الألباني في « الإرواء » (٣ / ١٧٧) .

وعزاه إلى الترمذي (١٠٣٩) ، والنسائي (٤ / ٦٩ ، ٧٠) ، وابن ماجه (١٥٣٥ ، ١٥٣٦) ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٤٣٩) .

والطبراني في « الكبير » (٣ / ١٩٩) . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابه عن عمه أبي المهلب ، عن عمران بن حصين » . وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو . ويقال له معاوية بن عمرو » .

(٢) انظر : الحاشية السابقة .

(٣) الكنز : (٤٢٣٠٥ ، ٤٢٨٦٦) .



باب أن الوالى أحق بصلاة الجنازة من غيره

٢٢٢٢ - عن الحسين بن على (مرفوعا) : « إذا حضرت الجنازة ، فالإمام أحق بالصلاة عليها من غيره » . رواه ابن منيع (كنز العمال^(١)) . ولم أقف على سنده ، وهو حجة إن صح ، وإلا فهو مؤيد .

٢٢٢٣ - عن ابن عيينة عن سالم بن أبى حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن على رضى الله عنه ، فرأيت الحسين بن على رضى الله عنه يقول لسعيد بن العاص ، ويطعن فى عنقه : « تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت » . رواه البزار ، والطبرانى ، والبيهقى^(٢) .

قلت : لا دلالة فيه على الاستحباب ، وغاية ما فيه تخير القوم بين فعل الصلاة وتركها ، والتخير لا ينافى الفرضية على الكفاية إذا قام بها واحد ، كما هو ظاهر بالمعنى أن من أراد منكم أن يصلى عليه فليصل فإنى مصل عليه لا محالة فافهم . وقد تقدم^(٣) حديث : « الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا » فى باب وجوب الجماعة . وأخرجه العزيزى بلفظ : « والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم برا كان أو فاجرا ، وإن عمل الكبائر » ، وصححه البيهقى إلا أن فيه انقطاعا وهو لا يضرنا فى القرون الثلاثة ، والحديث صريح فى وجوب الصلاة على الميت ، والله تعالى أعلم .

باب أن الوالى أحق بصلاة الجنازة من غيره

قوله : « عن الحسين رضى الله عنه إلخ » : قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .
قوله : « عن ابن عيينة إلخ » : قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

(١) الكنز : (٤٢٢٨٨) .

(٢) قلت : « سقط هذا الحديث من الأصل لوجود قطع وشطب كثير » وقد أثبتناه من « المطبوع » .

(٣) سبق تخريجه .

وسالم ضعيف ، ولكن رواه النسائي ، وابن ماجه من وجه آخر عن أبى حازم بنحوه ، وقال ابن المنذر فى « الأوسط » : ليس فى الباب أعلى منه ؛ لأن جنازة الحسن رضى الله عنه حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم . « التلخيص الجبير » . وفى « التقريب » فى ترجمة سالم ما لفظه : صدوق فى الحديث إلا أنه شيعى غال اهـ .

قلت : وهو القول الفاصل فيه .

٢٢٢٤ - عبيدة عن سفيان الثورى، عن هشام بن عروة^(١) عن أبيه قال : لما قتل عمر ابتدر على وعثمان للصلاة عليه ، فقال لهما صهيب : « إلكما عنى ، فقد وليت من

قوله : « عبيدة عن سفيان الثورى إلخ » : قلت : ولا يخفى أنه لم يكن للمسلمين إمام حين توفى أمير المؤمنين سيدنا عمر رضى الله عنه وصلى عليه ؛ لكونه لم يستخلف أحدا ، وإنما جعل الخلافة شورى بين الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وأجلهم ثلاثة ، وأمر صهيبا أن يصلى بالناس حتى يستخلفوا أحدا منهم . قاله السيوطى فى « تاريخ الخلفاء » وعزاه إلى الحاكم فلا يلزم من تقدم صهيب على عثمان ، وعلى رضى الله عنهما كون إمام المسجد أحق بالصلاة على الميت من الوالى ، فإن أحدا منهما لم يكن واليا حيثئذ ، ولعلهما ابتدرا إلى الصلاة على عمر لظنهما بأن الخلافة صائرة إلى واحد منهما ، وكان كذلك ، فهما أحق بها للولاة العامة ، ولكن نحاهما صهيب لعدم ظهور ما ظناه بأنفسهما بعد ، فدل الأثر على أن إمام المسجد أحق بالصلاة على الميت إذا لم يحضر الوالى بدليل قوله : « قد وليت من أمركما ما هو أكثر من الصلاة على عمر رضى الله عنه ، وأنا أصلى بكم المكتوبة إلخ » فإنه مشعر بأن سبب تقدمه إنما هو كونه يصلى بهم المكتوبة .

وفيه دلالة على تقدم إمام الحى على الأولياء ، لعدم ما يفيد استئذان صهيب إياهم .

(١) سقط قوله : « عروة » من « المخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .

أمركما أكثر من الصلاة على عمر ، وأنا أصلى بكم المكتوبة » . فصلى عليه صهيب .
أخرجه الحاكم فى «المستدرک»^(١) وسكت عنه .

قال فى « البدائع » : وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت ، فذكر فى الأصل أن إمام الحى أحق بالصلاة على الميت . وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر ، فإن لم يحضر فأمرير المصر ، وإن لم يحضر فأمرير الحى ، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوى قراباته ، وهذا هو حاصل المذهب عندنا ، والتوفيق بين الرويتين ممكن ؛ لأن السلطان إذا حضر فهو أولى ؛ لأنه إمام الأئمة فإن لم يحضر فالقاضى ؛ لأنه نائبه ، فإن لم يحضر ، فأمرير الحى ؛ لأنه رضى بإمامته فى حال حياته ، فيدل على الرضا به بعد مماته ، ولهذا لو عين الميت أحدا فى حال حياته ، فهو أولى من القريب لرضائه به ، إلا أنه بدأ فى كتاب الصلاة إمام الحى ؛ لأن السلطان (ونائبه) قلما يحضر الجنائز ، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوى قرابته ؛ لأن ولاية القيام بمصالح الميت له ، وهذا كله قول أبى حنيفة ومحمد . فأما على قول أبى يوسف وهو قول الشافعى القريب أولى من السلطان^(٢) إلخ .

قلت : أما دليل كون السلطان أو أمير البلد أولى بالصلاة على الميت ، فقد تقدم فى قول الحسين بن على الإمام رضى الله عنه لسعيد بن العاص : « تقدم ! فلو لا أنها سنة ما قدمت » وأخرج أبو داود ، والنسائى ، وسعيد فى سننه ، والبيهقى عن عمار مولى الحارث ابن نوفل أن أم كلثوم (وهى زوجة عمر رضى الله عنه) بنت على ، وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما ، فصلى عليهما أمير المدينة (هو سعيد بن العاص) فجعل المرأة بين يدى الرجل ، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير وثمة الحسن والحسين اهـ . سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات . قال الحفاظ : وإسناده صحيح ، كذا فى «النيل» .

(١) المستدرک : (٣ / ٩٢) .

(٢) قوله : « السلطان » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٢٢٢٥ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى الصلاة على الجنازة قال : « يصلى عليها أئمة المساجد . قال إبراهيم : ترضون بهم فى صلاتكم المكتوبة ، ولا ترضون بهم على الموتى » . أخرجه محمد فى « الآثار ^(١) » وقال : « به نأخذ ينبغى للولى أن يقدم إمام المسجد ، ولا يجبر على ذلك . وهو قول أبى حنيفة اهـ . » ورجاله ثقات .

٢٢٢٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، وعن عون بن عبد الله عن

وأما تقدم إمام الحى على غير الوالى ، فقد ثبت بأثر صهيب ، وأقره عليه الخليفةان على وعثمان ، ولم ينكرا عليه ، ولا أحد من الصحابة الذين حضروا الصلاة على سيدنا عمر رضى الله عنه وهم لا يحصى عددهم ، فكان كالإجماع منهم على أن إمام المكتوبة أولى بالصلاة على الميت من غيره من الأولياء وأولى الفضل إذا لم يحضر الوالى . والله تعالى أعلم .

وبه قال النخعى : كما هو منطوق الأثر الذى يليه ، وعلق البخارى عن الحسن قال : « أدركت الناس ، وأحقهم على جنازتهم من رضوه لفرائضهم » اهـ . قال الحافظ فى « الفتح » : لم أره موصولا ، وقد جاء عن الحسن : « إن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن » . أخرجه عبد الرزاق ^(٢) اهـ . أى إذا لم يحضر الوالى ، ولا نائبه ولا إمام الحى فالأب أحق بها من الابن : وهذا هو قول أبى يوسف وقالوا : الابن أحق بها من الأب ولكن ينبغى له أن يقدم الأب تعظيما له ، والله تعالى أعلم .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة وإلى آخر الباب » . قلت : دلالة أثر الحسن عن عمر على تقدم ولاية العصابة على غيره من الأقرباء فى الصلاة على الميت ظاهرة ، وقد تقدم قول محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : « نحن كنا أحق بها إذا كانت حية ، فأما إذا

(١) كتاب الآثار : (ص / ٤٠) والحديث سنده صحيح .

(٢) رواه عبد الرزاق فى « المصنف » : (ص ١٥٣ ح ٣) .

الشعبي أنهما قالا : « الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب » . قال أبو حنيفة : أخبرني رجل من الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال : « الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج » . أخرجه محمد في « الآثار »^(١) وقال : « وبه (أى بقول عمر) نأخذ ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة » اهـ .

وسند الأول صحيح، وسند الثاني مرسل ، ولكن مراسيل الحسن حسان ، ولا يضرنا جهالة شيخ الإمام فإنه احتج براويته ، واحتججه بحديث رجل توثيق له منه .

باب كيفية صلاة الجنازة

٢٢٢٧ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف نصلى على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : « أنا لعمر الله أخبرك ، اتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه » . ثم أقول : « اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ،

ماتت فأنتم أحق بها » ، قال محمد : وبه نأخذ اهـ . وهذا هو مذهب سادتنا الحنفية في الباب ، وبسطه في المطولات .

باب كيفية صلاة الجنازة

قوله : « عن سعيد بن أبي سعيد إلخ » : قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة . والواو في قوله : « وصليت » بمعنى ثم ليطابق الحديث الذى بعده . فإن فيه لفظة « ثم » . وقوله : « حمدت الله » يدل على أن المقصود هو الثناء سواء كان بالحمد لله أو بغيره ، وبه نقول .

وفى « البحر » ، وفى « المحيط » ، والتجنيس : ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به ، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز ؛ لأنها محل الدعاء دون القراءة .

(١) كتاب الآثار : (ص/ ٤٠) والحديث سننه مرسل .

قال المصنف : « ولكن مراسيل الحسن حسان ، ولا يضرنا جهالة شيخ الإمام فإنه احتج براويته ، واحتججه بحديث رجل توثيق له منه » .

اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » . رواه الإمام مالك في « الموطأ »^(١) . ورجاله رجال الجماعة إلا أن سعيدا تغير قبل موته بأربع سنين ، كما في « التقريب » .
قلت : إن مثل مالك لا يروى عنه في التغير .

وفى « منحة الخالق » ، وفى « النهر » : قال فى المبسوط : اختلف المشايخ فى الثناء ، قال بعضهم بحمد الله . كما فى ظاهر الرواية ، وقال بعضهم : يقول : سبحانك اللهم وبحمدك كما فى سائر الصلوات ، وهو رواية الحسن عن الإمام كذا فى « الدراية » . ولا يقرأ الفاتحة إلا على وجه الثناء اهـ . ومثله فى « العناية » . وفى الجوهر النقى : ومذهب الحنفية أن القراءة فى صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره . ذكره القدورى فى « التجريد » اهـ . وفيه : وقال ابن بطال فى « شرح البخارى » : اختلف فى قراءة الفاتحة على الجنازة ، فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس . وبه قال الشافعى ، وكان عمر ، وابنه ، وعلى ، وأبو هريرة ينكرونه وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الطحاوى : من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة إلخ اهـ .

قال الشيخ : قال الزرقانى : فيه (أى فى قوله : حمدت وصليت) أنه (أى أبا هريرة) لم يكن يرى القراءة فى صلاتها ، وفى « المدونة الكبرى » : قلت : لابن القاسم أى شئ يقال على الميت فى قول مالك ؟ قال : الدعاء للميت .

قلت : فهل يقرأ على الجنازة فى قول مالك ؟ قال : « لا » قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وفضالة بن عبيد ، وأبى هريرة ، وجابر بن عبد الله ، ووائل بن الأسقع ، والقاسم بن محمد ، وسالم ابن عبد الله ، وابن المسيب ، وربيعة وعطاء بن أبى رباح ، ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرأون فى الصلاة على الميت .

(١) رواه فى : ١٦- كتاب الجنائز ، ٦- باب ما يقول المصلى على الجنازة ، رقم : (١٧) .

٢٢٢٨- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : « السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يخلص بالدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا في الأولى » . رواه عبدالرزاق ، والنسائي ، وإسناده صحيح « فتح الباري »^(١).

قال ابن وهب : وقال مالك : ليس ذلك بمعمول به في بلدنا ، إنما هو الدعاء . أدركت أهل بلدنا على ذلك اهـ .

قوله : « عن أبي أمامة إلخ » . قال المؤلف : سياق الحديث في الصغرى للنسائي ، وسكت عنه هكذا : عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته ، ثم يكبر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة » اهـ . وفي « عمدة القارى » بعد نقل سياق « المجتبى » ما لفظه : قال النووى في الخلاصة^(٢) : إن إسناده على شرط الشيخين . فلعل الحافظ ابن حجر نقل سياق عبد الرزاق أو سياق « الكبرى » للنسائي ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قال الشيخ : ومر الكلام في قراءة الفاتحة ، ودل الحديث أيضا على كون القراءة في الجنازة سرا اهـ .

فائدة :

روى ابن ماجه^(٣) حدثنا عمرو بن أبى عاصم النبيل ، وإبراهيم بن المستمر قالا : ثنا أبو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدى حدثنى شهر بن حوشب حدثنى أم شريك الأنصارية

(١) فتح الباري : (ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ج ٣) . والحديث إسناده صحيح .

(٢) قوله : « الخلاصة » غير ظاهرة بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٢ - باب ما جاء فى القراءة على الجنازة ، رقم : (١٤٩٦)

وفى الزوائد : فى إسناده شهر بن حوشب ، وثقة أحمد وابن معين وغيرهما . وتركه ابن عوف ، وضعفه البيهقى ، وليته النسائي وحماد وغيرهم .

٢٢٢٩ - حدثنا : محمد بن يحيى قال: أنا معمر عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : « السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ، ثم تصلى على النبي ﷺ ، ثم تخلص الدعاء

قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » اهـ . وفي « التلخيص الحبير » : وفي إسناده ضعف يسير اهـ .

قلت : حماد هذا لين الحديث كما في « التقريب » . ووثقه ابن معين، وابن حبان ، وابن شاهين . وقال الأزدي : نسب إلى الضعف وقال ابن عدى : أظنه بصرى منكرا للحديث ، ذكره في « تهذيب التهذيب » . فهو حسن الحديث ، وشهر مختلف فيه حسن الحديث ، كما قدم ، وباقي الإسناد حسن أيضا .

قوله : « عن الزهري إلخ » . قال المؤلف : دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة . وفي « التلخيص الحبير » : في المستدرک^(١) من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفيا ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه » . قال الزهري : سمعه ابن المسيب عنه ، فلم ينكره اهـ . فهذا حديث واحد ، وسياقه مختلف .

قال بعض الناس : وفي نقدي وقع الوهم في سياق المستدرک إن صح السند ، فالنسائي وصاحب المتقى ، وعبد الرزاق كل منهم أتقن من الحاكم ، ولا سيما قد صحح الحافظ طريقهم دون طريق المستدرک . نعم ! لو كانت الرواية عن صحابي آخر لوفقنا بينهما بأن نقول : إن المصلى يفعل كما ثبت في المتن ، ويزيد بعد التكبير الأولى على الفاتحة الصلاة على النبي ﷺ ، ويصلى أيضا بعد الثانية ، ويدعو للميت ، ثم يدعو بعد الثالثة ، والرابعة فافهم . اهـ .

(١) المستدرک : (١ / ١٦٠) .

قلت : والحديث سياقه مختلف .

للميت ، ولا تقرأ إلا فى التكبيرة الأولى ، ثم يسلم فى نفسه عن يمينه » . أخرجه ابن الجارود فى « المتقى »^(١) ، كذا فى « عون المعبود » . ورجال هذا الإسناد مخرج لهم فى « الصحيحين » ، كذا فى « التلخيص الحبير »^(٢) .

قلت : قال الحاكم بعد ما أخرجه : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » وأقره عليه الذهبى فى « تلخيصه » فقال : « على شرطهما » اهـ . فاندحض ما أبداه بنقده ، فإن الذهبى من كبار الأئمة النقاد ، وقد صحح طريق الحاكم على شرط الشيخين ولم يعله بشئ ، كما صحح الحافظ طريق النسائى ، وعبد الرزاق ، ونسبة الوهم إلى الحاكم دعوى بلا دليل ، وأما إن الحافظ لم يصححه . فنقول : قد صححه الذهبى وهو أجل منه ، وأقدم . وأيضا فإن النسبة إلى الحاكم فى « المستدرک » ، والسكوت عنه تصحيح منه ، فإن كل ما فيه صحيح إلا ما تعقب ، كما ذكره السيوطى فى خطبة الكنز ، وإذا صح الطريقان يجمع بينهما بأن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ويثنى على الله عز وجل سواء كان بفاتحة الكتاب أو غيرها ، ولذا ذكرها الصحابى مرة ، وحذفها أخرى ، وهذا هو مذهب الحنفية فى الباب .

وقوله فى رواية « المتقى » : « يسلم فى نفسه » أراد به الإخفاء بالسلام دون تصويره فى القلب ، ثم المراد بالإخفاء ما لا يكون فيه جهر مفرط لئلا يخالف ما سيأتى فى حاشية حديث عبد الله بن أبى أوفى : « التسليم على الجنازة كالتسليم فى الصلاة »^(٣) وهو حسن أو صحيح ، والقياس يؤيده ، فإن القياس يقتضى أن يكون السلام بالجهر ، كما فى الصلوات الأخرى التى تصلى بالجماعة .

(١) المتقى : (ص ٦٠ / ٤ ، ح ٢) باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها .

(٢) التلخيص الحبير : (ص ١٦١ ج ١) .

(٣) يأتى .



وأما ما رواه النسائي^(١) عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته فقال : سنة وحق » ثم روى من طريق أخرى عن طلحة أيضا فلم يذكر السورة . وفي « عون المعبود » : أخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب ، وسورة وجهر بالقراءة ، وقال : « إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة » وأخرجه أيضا من طريق طلحة بن عبيد الله قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، فجهر حتى سمعنا » . الحديث . وفي التلخيص^(٢) الحبير : ورواه أبو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس ، وزاد : « وسورة » . قال البيهقي : « ذكر السورة غير محفوظ » . وقال النووي : « إسناده صحيح » . وفى فتح البارى ، وللحاكم^(٣) من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد ابن أبى سعيد يقول : صلى ابن عباس على جنازة ، فجهر بالحمد ، ثم قال : « إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » .

(١) رواه النسائي فى : الجنائز (٤ / ٧٤) ، ٧٧ - باب الدعاء .

ورواه البخارى فى : الجنائز ، باب (٦٥) قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، رقم : (١٣٣٥) .
ورواه الترمذى فى : الجنائز ، باب (٣٩) ، رقم : (١٠٢٧) . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم . يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق » .
وقال بعض أهل العلم : لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة . إنما هو ثناء على الله ، والصلاة على النبى ﷺ ، والدعاء للميت . وهو قول الثورى وغيره من أهل الكوفة .

(٢) التلخيص الحبير : (ص : ١٦٠ ج ١)

قال النووي : إسناده صحيح .

(٣) المستدرک : (١ / ٣٥٨) .



فهذه الروايات تدل على أن السنة قراءة الفاتحة ، وسورة معها فى صلاة الجنازة ، ولكن لا حجة فيه للخصم ، فإنه لا يقول بقراءة السورة ، وأما قول البيهقى : « ذكر السورة غير محفوظ » ، فسيأتى الجواب عنه . وأيضا فإنه يحتمل أن تكون تلك السورة مشتملة على الثناء كالفاتحة ، فلا يضرنا ، وبه نقول : والجواب عن الجهر أنه لتعليم كون الثناء ولو فى آيات القرآن سنة ، كما يدل عليه قول ابن عباس : « إنما جهرت إلخ » .

والحاصل : إنا لا نمنع عن القرآن فى صلاة الجنازة إذا كان على نية الثناء من السور الدالة عليه . تأمل .

وفى الجوهر النقى : لم يذكر البيهقى هنا حكم القراءة ، وقال فى الخلافات : قراءة الفاتحة فرض فى صلاة الجنازة ، ثم ذكر فى هذا الكتاب أعنى السنن عن ابن عباس أنه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال : « إنها سنة » . ثم قال : ورواه إبراهيم بن أبى حرة عن إبراهيم بن سعد ، وقال فى الحديث : « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة » ، وذكر السورة فيه غير محفوظ .

قلت : بل هو محفوظ ، رواه النسائى عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد بسنده .

ثم أن الحديث لا يدل على فرضية القراءة ، ولم يصرح أنها سنته عليه السلام فيحتمل أن ذلك رأيه أو رأى غيره من الصحابة وهم مختلفون ، فتعارضت آراؤهم وحكى الماوردى عن بعض أصحابهم أن فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل أراد أن يخبرهم بهذا القول أن القراءة سنة أو نفس الصلاة سنة ؟ ومذهب الحنفية أن القراءة لا تجب ، ولا تكره (بل هى جائزة) ذكره القدورى فى التجريد .

ثم ذكر البيهقى من حديث جابر : « أنه عليه السلام قرأ فيها بأمر القرآن » .

قلت : لا يدل ذلك أيضا على الوجوب ، وفى سننه رجلان متكلم فيهما إبراهيم



الأسلمى (شيخ الإمام الشافعى مكشوف الحال) وابن عقيل . وبالجمله لم يذكر البيهقى^(١) فى هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة .

وقال الطحاوى : من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ، ولما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على أنها لا تقرأ (أى وجوبا) . فيما قبلها ؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة اهـ . ملخصا .

قلت : أما قوله : « إن ذكر السورة محفوظ » فهو كما قال فإن راويه قد توبع ولم ينفرد به ، ولو كان تفرد به ، فهو زيادة من ثقة لا تخالف رواية الجماعة فتقبل . فإن ذكر الثقة ما لم يذكره غيره ليس من الشذوذ فى شىء عند الجمهور من المحققين ، بل لا بد له من المناقاة بين الزيادة ، والمزيد عليه ، كما قدمناه فى المقدمة .

وأما قوله : « إن الحديث لا يدل على فرضية القراءة » ففيه أن رواية ابن ماجة التى قدمناها تدل عليه ، وإسنادها حسن ، ولفظها : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » اهـ . والجواب عنه : أن أم شريك هذه لا تعرف هل هى التى تزوجها النبى ﷺ ثم قال : إني أكره غيرة الأنصار أم هى التى أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها ؟ واختلف فى تعيينها اختلافا كثيرا كما يظهر من الإصابة . وجهالة الصحابة وإن كانت لا تضر ولكن يبعد أن يخفى أمر النبى ﷺ لا سيما أمره فى صلاة الجنازة التى حالها أكشف للرجال من النساء على أجلة الصحابة ، وتعرفه هذه المجهولة ، إن ذلك لعجيب ، فإن الفرائض مبنية على الاشتهار ، فلا يجوز خفاء الفرض على سائر الصحابة ، وتعرفه امرأة منهم مجهولة . وأيضا فقول الصحابى : « أمرنا النبى ﷺ بكذا » قد اختلف فى دلالته على الوجوب ، فإن الوجوب مختص بصيغة افعل دون لفظ الأمر كما ذكره الأصوليون مفصلا . وأيضا ففى سنده كلام كما تقدم ، وأثر ابن عباس أقوى منه سنداً ، وقد صرح بكون القراءة سنة ، فيحمل الأمر فى حديث أم شريك على النذب كيلا يعارض ما هو أقوى منه فيصير ساقط الاعتبار فافهم .

(١) قوله : « لم يذكر البيهقى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



وأما قوله : « ولم يصرح (أى ابن عباس) . أنها سنته عليه السلام فيحتمل أن ذلك رأيه إلخ » ففيه أن قول الصحابي : « أمرنا بكذا » ، أو « نهينا عن كذا » ، أو « من السنة كذا » ، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور كما فى التدريب . ولعل صاحب الجوهر النقى لمح إلى ما قاله البلقينى : إن بعض تلك الألفاظ أقرب من بعض ، وأقربها للرفع « سنة أبى القاسم » ، يليه « سنة نبينا » ، يلي ذلك « أصبت السنة » . ذكره فى التدريب أيضا . فأراد أن قول ابن عباس : « سنة وحق » وقوله : « لتعلموا أنها سنة » أبعد من الكل فلا يكون فى حكم قوله : « من السنة كذا » .

وأما قوله : « حكى الماوردى عن بعض أصحابهم أن فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل أراد أن يخبرهم أن القراءة سنة أو نفس الصلاة سنة إلخ » ففيه أن إنكار طلحة بن عبيد الله على ابن عباس إنما يتأتى فى القراءة دون نفس الصلاة ، فإن كون الصلاة على الميت سنة بل فريضة لا يجهلة مثله ، وقد مر فى رواية النسائى أن طلحة أخذ بيد ابن عباس لما فرغ من الصلاة ، فسأله فقال : « سنة وحق » . فالظاهر أن السؤال كان عن القراءة ، وكذا الجواب . وأصرح منه لفظ الحاكم : قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعتة يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت بيده فسألت ، فقلت : أتقرأ ؟ فقال : نعم ! إنه حق وسنة » اهـ .

فالحق فى الجواب عنه أن أثر ابن عباس لا يفيد الخصم ؛ لما فيه من ذكر السورة^(١) مع الفاتحة فى بعض الطرق الصحيحة ، ولم يقل بكون قراءة السورة سنة مصطلحة ، فلا بد من حمله على أن المعنى أن الثناء على الله عز وجل ولو بالفاتحة وأمثالها من آيات القرآن سنة . فالسنة فى الأصل هو الثناء ، وإنما جعل الفاتحة ونحوها سنة لاشتغالها على الثناء ، لا لذاتها ، وهذا هو محمل حديث أبى أمامة بن سهل . والقرينة عليه ما ذكرنا عن ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وفضالة بن عبيد ،

(١) قوله : « السورة » غير ظاهرة « بالمطبوع » وأثبتناه من « المخطوط » .

٢٢٣٠ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه : « أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة ، كقدر بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا » وفي رواية : « كبر أربعاً ، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه ، وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إننى لا أزيدكم على ما رأيته رسول الله ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع^(١) رسول الله ﷺ » .
رواه البيهقي فى « السنن الكبرى » ، قال الحاكم أبو عبد الله : « هذا حديث صحيح » ، كذا فى « الأذكار » للإمام النووى (المطبوع فى مصر) .

وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، ووائل بن الأسقع ، وغيرهم لم يكونوا يقرأون فى الصلاة على الميت : فلو كانت قراءة الفاتحة سنة مصطلحة لم تكن تخفى على هؤلاء الأجلة الذين عليهم مدار الرواية والدراية ، وعنهم أخذ ابن عباس العلم .

وقال مالك : ليس ذلك بمعمول به ببلدنا ، إنما هو الدعاء ، أدركت أهل بلدنا على ذلك اهـ . وبعيد عن أهل المدينة أن يتركوا سنة واطب عليها النبى ﷺ عن آخرهم فى زمن مالك الذى هو زمان حياة العلم فيهم ، فافهم حق الفهم ، ولا تكن من الغافلين .

قوله : « عن عبد الله إلخ » . قال المؤلف : وفى التلخيص^(٢) : وروى البيهقي عن عبد الله « بالتسليم^(٣) على الجنازة كالتسليم فى الصلاة » اهـ . وسكت عنه الحافظ ، فهو حسن أو صحيح ، كما ذكرناه قبل ، ودلالته على الباب ظاهرة .

والدعاء بعد الرابعة ، كما فى هذا الحديث استحبه كثير من مشائخنا . قال فى العناية : وليس بعدها دعاء إلا السلام فى ظاهر الرواية . واختار بعض مشائخنا أن يقال : « ربنا آتينا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب القبر ، وعذاب النار » ،

(١) قوله : « هكذا صنع » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) التلخيص الحبير : (١ / ١٦٢) .

قلت : الحديث صحيح .

(٣) قوله : « بالتسليم » لعل الباء من تصرف الناسخين ، والصحيح « التسليم » بدون الباء .

٢٢٣١ - عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، حتى جاءه موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى ، فصاف الناس وراءه ، كبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى ». أخرجه ابن عبد البر في « الاستذكار » نصب الراية ^(١) .

قلت : رجاله كلهم ثقات . أما عبد الوارث فلم نر أحداً ممن صنف في الضعفاء ذكره بجرح ولا تعديل . وقاسم هو ابن أصبغ حافظ متقن ذكره الذهبي في « التذكرة » . وابن وضاح هو الحافظ محدث الأندلس صدوق في نفسه رأس في الحديث ،

وبعضهم أن يقول : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ ^(٢) الآية اهـ .

قلت : معنى نفى كونه في ظاهر الرواية عدم تأكده ، ومعنى قول المشايخ هو الاستحباب ، وهو الأظهر ، فلا تعارض . وفيه دلالة على ثنية السلام في صلاة الجنازة .

وقال الحاكم في المستدرک : التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة والجواب عنه كالجواب عن روايات التسليمة الواحدة في المكتوبات الخمس ، أى أنهم كانوا يجعلون التسليمة الثانية أخفض من الأولى ، فلم يسمعها بعض الرواة لبعده المكان ، وسمعها من كان قريباً من الإمام على أن راوى الزيادة أولى والمثبت أقدم على النافي . والله أعلم .

قوله : « عن عبد الوارث إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة . وكذلك دلالة الأحاديث الأربعة بعده . وفي فتح الباري : وقد اختلف السلف في ذلك .

(١) نصب الراية (ص ٣٤٨ ج ١) ومسند أبي حنيفة (١ / ٤٤٥) .

(٢) سورة آل عمران (آية / ٨) .

كما فى « اللسان » . وفيه أيضا: عن ابن عبد البر أن محمد بن وضاح كان ثقة اهـ. والباقيون من رجال الصحيح معروفون ، والحديث أورده الحافظ أيضا فى « الدراية والتلخيص » ، وسكت عنه ، فهو صحيح عنده أو حسن .

فروى مسلم^(١) عن زيد بن أرقم رضى الله عن : « أنه كان يكبر خمسا » ، ورفع ذلك إلى النبى ﷺ وروى ابن المنذر عن ابن مسعود رضى الله عنه : « أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد ، فكبر خمسا » . وروى أيضا^(٢) بإسناد صحيح عن أبى معبد قال : «صليت خلف ابن عباس رضى الله عنه على جنازة ، فكبر ثلاثا » . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال آخر فذكر ما تقدم . قال : وذهب بكر ابن عبد الله المزنى إلى أنه لا ينقص من ثلاث ، ولا يزداد على سبع . وقال أحمد مثله لكن قال : لا ينقص من أربع . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « كبر ما كبر الإمام » . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال : يزيد فى التكبير على أربع إلا ابن أبى ليلى . انتهى .

وفى المسوط للحنفية : قيل : إن أبا يوسف قال : يكبر خمسا ، وقد تقدم القول عن أحمد فى ذلك اهـ . ملخصا بلفظه .

قال بعض الناس : لم أقف فى حديث ثابت صحيح مرفوع إلا على الخمس أو الأربع وحديث أبى وائل صورته صورة الإرسال ، فإن سمعه من عمر ، فهو متصل ، وإلا ، فلا .

قلت : مراسيل المخضرمين فى حكم المتصل عندهم ، وأبو وائل ثقة مخضرم ، وقد سمع عمر كثيرا ، وروى عن أبى بكر والقضاء من الصحابة ، فروايته عن عمر متصلة حتما . والله أعلم .

وأما جمع عمر فقد روى مفصلا فى كتاب الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن

(١) رواه مسلم فى (الجنائز باب « ٢٣ » رقم : (٧٢) ، وإتحاف السادة المتقين (٣ / ٤٥٢) .

(٢) قوله : « أيضا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٢٢٣٢ - عن سعيد بن المسيب قال : « كان التكبير أربعاً ، وخمسا فجمع عمر الناس على أربع » . رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى سعيد (فتح الباري ^(١)) .

٢٢٣٣ - عن أبي وائل رضى الله عنه قال : « كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا ، وستا ، وخمسا ، وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة » . رواه البيهقي ^(٢) بإسناد حسن إلى أبي وائل (فتح الباري) .

إبراهيم أن الناس كانوا يصلون على الجنازات خمسا ، وستا ، وأربعا حتى قبض النبي ﷺ ، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رضى الله عنه حتى قبض أبو بكر ، ثم ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ففعلوا ذلك في ولايته ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ متى ما تختلفون يختلف من بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية ، فأجمعوا على شيء يجتمع به عليه من بعدكم » . فأجمع رأى أصحاب محمد ﷺ أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض ، فيأخذون به ، فيرفضون به ما سوى ذلك ، فنظروا ، فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ ، وأربعا اهـ .

وإبراهيم لم يسمع من أبي بكر ، ولا عمر ، بل لم يسمع من أحد من الصحابة ، فالسند رجاله ثقات إلا أن فيه إرسالا ، ومراسيل إبراهيم صحيحة ، كما مر غير مرة . والعجب من بعض الناس أنه يصحح مراسيله مرة ، ويضعفها أخرى . ويقول : « إن فيه إعضالا وانقطاعا » . وقد ذكرنا في المقدمة أن كل ذلك في حكم الإرسال عند الفقهاء . ومراسيل إبراهيم صحاح عندهم ، وعند المحدثين أيضا .

قال بعض الناس : وإذا عرفت هذا كله فدعوى النسخ مشكلة ؛ لأن آخر فعله ﷺ ليس بناسخ لأوله ، لإمكان حمل أحدهما على الأحب والثاني على الجواز إلا إذا دلت

(١) فتح الباري : (ص ١٦٢ ج ٣) . وإسناده صحيح .

(٢) السنن الكبرى : (٣٧ / ٤) . وإسناده حسن .

٢٢٣٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات » . رواه الجماعة ، كذا في « نيل الأوطار ^(١) » .

قرينة على نسخ الآخر للأول ، وليست هناك ، والإجماع أيضا لم يتحقق فالصحيح في ترجيح الأربع هو ذهاب الأكثر إليه ، تأمل .

قلت : قاتلك الله ! وأى قرينة أدل على النسخ من قول الصحابة ، وإجماع رأيهم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض ، فيأخذون به ، فيرفضون به ما سوى ذلك ؟ فشيء رفضوا به ما سواه لا يكون إلا ناسخا له عندهم . وأما قولك : إن الإجماع أيضا لم يتحقق فمردود عليك بقول ابن المسيب ، وأبى وائل ، فجمع عمر الناس على أربع .

أما ما روى عن ابن مسعود وابن عباس ، فيحمل على كونه قبل الجمع ، أو على أن الإجماع لم يبلغها . وأما ما في بلوغ المرام : عن علي رضى الله عنه : « أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال : إنه بدرى » . رواه سعيد بن منصور ، وأصله في البخارى اهـ . فإنه لا يحتاج إلى توجيه ، فإن الوجه المذكور فيه ، وقياس غير أهل بدر من أصحاب الفضائل على أهل بدر غير صحيح فافهم .

تممة :

في بيان رفع اليدين ، وعدم رفعهما عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة : اعلم أنه قد ورد في الرفع آثار ثابتة ، ففي نصب الراية : أخرج الدارقطني ^(٢) في علله عن عمر بن شيبه حدثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم » .

(١) نيل الأوطار : (ص ٤٩ ج ٤ ، ح ٢) ، باب الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر

(٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٧٥) .

٢٢٣٥ - عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، فكبر أربعاً » . رواه ابن أبي داود فى «الإفراد» وصححه ، وكذا فى «فتح البارى»^(١) .

قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شيبة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب اهـ .

قلت : هو صدوق له تصانيف ، كما فى التقريب ، فزيادته مقبولة . وعلق البخارى «ويرفع (أى ابن عمر) يديه » ذكره فى باب سنة الصلاة على الجنازة . وفى فتح البارى : وصله البارى فى كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة اهـ . وفى الدراية : « إسناده صحيح » اهـ . وفى التلخيص الحبير^(٢) : حديث ابن عمر رضى الله عنه : « أنه كان يرفع يديه فى جميع تكبيرات الجنازة » البيهقى بسند صحيح اهـ . وفيه أيضا : وقد صح عن ابن عباس رضى الله عنه : « أنه كان يرفع يديه فى تكبيرات الجنازة » . رواه سعيد بن منصور اهـ . وقد ذهب أبو حنيفة إلى هذا فى رواية عنه كما سيأتى .

ويعارضه ما رواه الترمذى^(٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة ، فرفع يديه على أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى » . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . واختلف أهل العلم فى هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه فى كل تكبيرة على الجنازة ،

(١) [صحيح]

فتح البارى (ص ١٦٣ ج ٣) .

(٢) التلخيص الحبير : (ص ١٧١ ج ١) . وعزاه إلى البيهقى بسند صحيح .

(٣) فى : ٨ - كتاب الجنائز ، ٧٦ - باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة ، رقم : (١٠٧٧) .

وقال الترمذى : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .



وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرة ، وهو قول الثوري ، وأهل الكوفة اهـ .

قلت : في سند الترمذي يزيد بن سنان أبو فروة وهو ضعيف ، كما في التقريب ولكن وثقه البخاري وغيره ، كما في الترغيب . وكان مروان ابن معاوية يثبته . وقال أبو حاتم ، « محله الصدق يكتب حديثه ، ولا يحتج به » . وقال البخاري : « مقارب الحديث » وروى عنه شعبة . كذا في التهذيب . وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده . وفيه أيضا يحيى ابن يعلى الأسلمي وهو شيعي ضعيف ، كما في التقريب ولكن روى عنه الأجلة الأعلام . وأخرج له ابن حبان في صحيحه حديثا واحدا ، فهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به .

ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق فضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود » اهـ (١) .

وأعله في التعليق المغني بالفضل بن السكن : قال العقيلي : إنه مجهول ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء اهـ . قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال : الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطني اهـ . وفي اللسان : إن الفضل بن السكن هو الفضل بن السكن بن السخيت ، ويقال له : الفضل بن سخيت أيضا . وهو الذي روى عن هشام ابن يوسف فالثلاثة واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ . وفيه أيضا : ثم ساقه العقيلي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله وأشار إلى أنه الصواب . ثم أخرجه من رواية إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف ، كما قال عبد الرزاق اهـ . وفيه أيضا : الحجاج بن نصير وهو مختلف فيه حسن الحديث ، كما مر في الجزء الرابع . فالحديث حسن لا سيما مع تعدد الطرق .

(١) رواه الدارقطني : (٧٥ / ٢) .

٢٢٣٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم على الميت

فى عمدة القارئ : وفى المبسوط : إن ابن عمر وعليهما رضى الله عنه قالوا : « لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الإحرام »^(١) ، وحكاها ابن حزم عن ابن مسعود رضى الله عنه وابن عمر ثم قال : « لم يأت بالرفع فيما عدا الأولى نص ولا إجماع » اهـ .

قلت : واحتجاج المحدث الجليل كابن حزم بحديث تصحيح له ، كما ذكرناه فى المقدمة فتعارض الآثار عن ابن عمر وابن عباس من قولهما فى الرفع فى كل تكبيرة ، وتركه . وقد علمت أن خلاف الراوى لروايته جرح عندنا ، فلم يبق مرفوع ابن عمر حجة فى الباب ، ومرفوع أبى هريرة لم يعارضه شيء فينبغى الأخذ به ، والعمل عليه ، وهو قول أبى حنيفة فى ظاهر الرواية عنه .

وفى البحر الرائق : وقد تقدم فى كيفية الصلاة أنه لا ترفع الأيدي فى صلاة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح ، وهو ظاهر الرواية ، وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليدين فى كل تكبيرة فيها ، وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ، ولا يرفع أخرى اهـ . وفى رد المختار : ورواية « أى الرفع فى كلها » عن أبى حنيفة كما فى شرح درر البحار ، والأول ظاهر الرواية كما فى البحر .

فإن قلت : لم اختار الإمام الرفع فى تكبيرات العيدين ؟ .

قلت : لأن الآثار لم تختلف فيه بخلاف الصلاة المطلقة ، وصلاة الجنائز فإن الآثار فيهما مختلفة ، فاختار الأصل .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . فى سند أبى داود محمد بن إسحاق وقد عنعنه ، ولكن قال فى التلخيص الحبير : لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع اهـ . وفى عون المعبود : قال المناوى : أى ادعوا له بإخلاص ؛ لأن القصد بهذه

(١) بنحوه . أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٠٢) : ولفظه : « عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : لا ترفع الأيدي إلا فى سبعة مواطن : حين يفتتح الصلاة وحين دخل المسجد الحرام - فذكر الحديث » .



فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود ^(١)، وصححه ابن حبان ^(٢)، كذا فى (بلوغ المرام).

٢٢٣٧ - عن مالك بن هبيرة رضى الله عنه مرفوعا : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » . رواه أبو داود ^(٣) وغيره ، وحسنه الترمذى ^(٤) ، وصححه الحاكم (فتح البارى) . ولفظ الحاكم فى « مستدركه » : « وكان (أى مالك ابن هبيرة) إذا أتى بجنازة ليصلى عليها فتقال أهلها جزأهم صفوفًا ثلاثة ، فصل بهم عليها ، ويقول : إن رسول الله ﷺ » فذكره .

٢٢٣٨ - عن عوف بن مالك يقول : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت

الصلاة إنما هو الشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال انتهى ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن مالك إلخ » . وفى الفتح أيضا بعد اللفظ المذكور : وفى رواية له (أى للحاكم) : « إلا غفر له » اهـ .

قلت : دلالته على ما فيه ظاهرة ، ولفظ الحاكم فى المستدرک هكذا : قال : وكان إذا أتى (مالك بن هبيرة) بجنازة ليصلى عليها ، فتقال أهلها جزأهم صفوفًا ثلاثة فصلى بهم عليها ، ويقول : إن رسول الله ﷺ قال : « ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا أوجبته ، وفى لفظ إلا غفر له » اهـ ^(٥) .

قوله : « عن عوف إلخ » . دلالته على الباب ظاهرة ، وكذا دلالة حديث وائلة ،

(١ ، ٢) رواه أبو داود (٣١٩٩) ، وابن ماجه (١٤٩٧) ، والبيهقى (٤٠ / ٤) .

والمشكاة (١٦٧٤) ، والتلخيص (١٢٢ / ٢) ، وابن حبان (٣١ / ٥) ، والكنز (٤٢٢٧٩) .

(٣ ، ٤) رواه أبو داود (٣١٦٦) ، والترمذى (١٠٢٨) ، والمشكاة (١٦٨٧) ، وإتحاف (٣ /

٤٥٦) ، والكنز (٤٢٢٦٥) ، وقال الترمذى : « حديث مالك بن هبيرة حديث حسن » .

(٥) رواه ابن ماجه (١٤٩٠) ، والحاكم (٣٦٢ / ١) ، وابن أبى شيبه (٣ / ٣٢٢) ، والكنز

(٤٢٢٧١) .

من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء ، والثلج ، والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار » . قال : « حتى تميت أن أكون أنا ذلك الميت » . رواه مسلم^(١) .

٢٢٣٩ - عن وائلة بن الأثقع رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعتة يقول : « اللهم إن فلان ابن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » . رواه أبو داود^(٢) ، وسكت عنه .

٢٢٤٠ - عن أبى إبراهيم الأشهل عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : « اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأنثانا » . رواه الترمذى^(٣) وقال : « حسن صحيح » .

٢٢٤١ - وعند أبى داود وسكت عنه من حديث أبى هريرة قال : صلى رسول الله

وحديث أبى إبراهيم وفى التلخيص الحبير ، قال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء ، وعلى آخر بغيره اهـ .

(١) رواه مسلم (٦٦٢ ، ٦٦٣) ، والنسائى (١ / ٥٢ ، ٤ / ٧٣) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٢٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٢) ، والمشكاة (١٦٧٧) ، وابن ماجه (١٤٩٩) ، والخلية (٥ / ٢٥٢) ، والكنز (٤٢٣٩٥) ، وابن حبان (٧٥٨) ، والأذكار (١٤٣) ، والجوامع (٩٩٩٧) .

(٣) رواه الترمذى (١٠٢٤) ، والنسائى (٤ / ٧٤) ، وأبو داود (٣٢٠١) ، وابن ماجه (١٤٩٨) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٣٦٨ ، ٤ / ١٧٠ ، ٥ / ٤١٢) ، والبيهقى (٤ / ٤١) ، والحاكم (١ / ٣٥٨) .

ﷺ على جنازة فقال : « اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، اللهم من أحييته فأحيه على الإيمان ومن توفيته فتوفه على الإسلام . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » اهـ . وقال النووي في «الأذكار»^(١) : والمشهور في معظم كتب الحديث : « فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان » .

قلت : هكذا أخرجه الحاكم في « مستدركه » عن أبي هريرة بلفظ : إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا » إلى آخره . وفيه : « فأحيه على الإسلام ، وتوفه على الإيمان » ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبي ، قال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضی الله عنها ، ثم ذكره ، وفيه تقديم « ذكرنا وأنثانا » على « شاهدنا وغائبنا » ، وباقي المتن نحو حديث أبي هريرة سواء .

٢٢٤٢ - عن : أبي هريرة رضی الله عنه أنه كان يصلي على المنفوس : « اللهم اجعله لنا فرطا ، وسلفا ، وأجرا » . رواه البيهقي^(٢) ، كما في : « التلخيص الحبير » ، ولم أقف على سنده .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » دلالة على الباب ظاهرة ، وورد عنه رضی الله عنه دعاء آخر فروى مالك^(٣) عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : صليت وراء أبي هريرة رضی الله عنه على صبي لم يعمل خطيئة قط . فسمعتة يقول : « اللهم أعذه من عذاب القبر » اهـ . وهذا إسناد صحيح على شرط الجماعة .

(١) الأذكار : (١٤٢ ، ١٥٠) .

(٢) قوله : « البيهقي » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) رواه مالك في : ١٦ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب ما يقول المصلي على الجنازة ، رقم : (١٨) .

٢٢٤٣ - ويؤيده ما علقه البخارى^(١) قال الحسن : « قرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا سلفا ، وفرطا ، وأجرا » اهـ .

وفى « فتح البارى^(٢) : وصله عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز له عن سعيد ابن أبى عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبى ، فأخبرهم عن قتادة عن الحسن : « أنه يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : « اللهم اجعله لنا سلفا ، وفرطا ، وأجرا » .

٢٢٤٤ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول : « لا يصلى الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر » . رواه الإمام العلامة مالك فى « موطنه^(٣) » .

قوله : « عن نافع إلخ » دلالة على اشتراط الطهارة فى صلاة الجنائز ظاهرة من قول الصحابى والقياس أيضا يقتضيه ، فإنها صلاة كالصلاة المطلقة ، وفى رحمة الأمة : ومن شرط صحة الصلاة على الجنائز الطهارة ، وستر العورة بالاتفاق ، وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى : تجوز بغير طهارة اهـ . (وكذلك قال ابن علية ، كما فى عمدة القارى) .
تنبيه :

فى « الدر المختار » : وركنهما شيئان : التكبيرات الأربع والقيام اهـ . ملخصا .
قال بعض الناس : فالأمر بالقيام تقدم فى حديث عمران رضى الله عنه فى باب أن صلاة الجنائز فرض كفاية ، والدليل على وجوب التكبيرات ليس إلا المواظبة الثابتة بالاستقراء ، فإن صلاة من صلوات الجنائز لم ترد عن رسول الله ﷺ إلا وفيها ذكر التكبيرات على ما علمت ، وقد تقدم غير مرة ما فى الاستدلال على الوجوب بفعله ﷺ ، تأمل .

(١) رواه البخارى : « تعليقا » فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٥ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز .

(٢) الفتح : (٢٤٢ / ٣) ، وانظر الحاشية السابقة .

(٣) رواه فى : ١٦ - كتاب الجنائز ، ٩ - باب جامع الصلاة على الجنائز ، رقم : (٢٦) .

قلت : تأملنا وأطلعنا على سوء فهمك ، وقلة علمك ، وسخافة رأيك ، فإن الأئمة الحنفية لم يقولوا بوجوب التكبيرات بمجرد الفعل ، بل لوقوع الفعل بيانا لقوله المجمل ، ثم تأملوا ما اشتمل فعله عليه ليميزوا الأركان من غيرها ، فلاح لهم أن ركنها شيئان التكبيرات الأربع ، والقيام ، بدليل اختلاف الروايات ، وخلاف الرواة فيما عداهما ، واتفاق الروايات ، وإجماع الصحابة على هذين ، وقد تقدم دليل الإجماع فيما ذكرناه سابقا ، وقد روى البخارى فى ترجمة له عن حميد قال : « صلى بنا أنس ، فكبر ثلاثا ، وسطها ، وسلم ، فقبل له ، فاستقبل القبلة ، وكبر الرابعة ، ثم سلم » اهـ . وقال الحافظ فى «الفتح» : يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ، ولا سجود ، فإنه لا يتكلم فيها ^(١) ، ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن اختلف فى عدد التكبير والتسليم اهـ .

قلت : فيحمل القول فى أثر أنس المذكور على التكلم بالإيماء دون اللسان والاختلاف فى عدد التكبيرات قد ارتفع بإجماع الصحابة على الأربع كما قدمنا ، وبالجمله فتدرك أنس التكبيرة الرابعة بعد التسليم مشعر بكون التكبيرات واجبة ، فإن السنن لا تستدرك بعد التسليم كما لا يخفى .

فائدة :

قال السيد محمد أمين فى : « تعليقه على البحر الرائق » : قال الرملى : قال فى «شرح المنية» : وفى المفيد : يدعو لوالدى الطفل اهـ .

قلت : وهو أحب إلى ، فى الدراية للحافظ ابن حجر نور الله تعالى مضجعه : روى

(١) قوله : « ولا سجود ، فإنه لا يتكلم فيها » . سقطت من «الأصل» وأثبتناه من «المخطوط» .

٢٢٤٥ - عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام عليها وسطها » . رواه البخارى ^(١) ، والجماعة ^(٢) .

أصحاب السنن ^(٣) عن المغيرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . وصححه الترمذى والحاكم . والمراد بالسقط هو الطفل ، كما سيأتى .

قال بعض الناس : وهذا حديث مرفوع ، وأثر أبى هريرة رضى الله عنه موقوف وأثر الحسن مقطوع ، فيرجع عليهما ، فيقول مثلاً : اللهم اغفر لوالديه اهـ .

قلت : إنما يحتاج إلى الترجيح عند التعارض ، ولا منافاة بين المرفوع ، والموقوف وغيره ههنا ، فيجمع بينهما كلها .

قوله : « عن سمرة إلخ » . فى « عمدة القارى » : فى المبسوط : الصدر هو الوسط

(١) رواه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٢ - باب الصلاة على النساء إذا ماتت فى نفاسها ، رقم : (١٣٣١) .

وفى : ٦٣ - منه باب أين يقوم من المرأة الرجل ؟ ، رقم : (١٣٣٢) .

(٢) رواه مسلم فى : الجنائز ، (٨٨) .

ورواه أبو داود فى ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، رقم : (٣١٩٥) ، ورواه النسائى فى : الحيض ، باب (٢٥) ، وفى الجنائز ، باب (٧٣) ، (٧٥) . ورواه ابن ماجه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢١ - باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، رقم (١٤٩٣) .

ورواه أحمد : (١٤ / ١٩) .

(٣) رواه أبو داود فى الجنائز باب « ٤٩ » ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٤٩) ، والبيهقى (٨ / ٤) ،

(٢٥) ، وشرح السنة (٥ / ٣٧٥) وصححه الشيخ الألبانى .

انظر الإرواء (٣ / ١٧٠) .



فإن فوفه يديه ورأسه ، وتحت بطنه ورجليه . وفى « الهداية » : ويقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر ؛ لأنه موضع القلب ، وفيه نور الإيمان ، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه . وعن أبى حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ؛ ومن المرأة بحذاء وسطها ؛ لأن أنسا رضى الله عنه فعل كذلك ، وقال : هو السنة ، قلنا : تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم اهـ .

قلت : حديث أنس رضى الله عنه أخرجه أبو داود^(١) وسكت عنه هو والمنذرى من طريق نافع أبى غالب قال : « كنت فى سكة المريد ، فمرت جنازة ، ومعها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذنته ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت : من هذا الدهقانى ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك . فلما وضعت الجنازة قام أنس ، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شىء ، فقام عند رأسه ، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ! المرأة الأنصارية ! فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة ، كصلاتك يكبر عليها أربعا ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ! إلى أن قال أبو غالب : فسألته عن صنع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثونى أنه إنما كان ؛ لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم » اهـ . ورواه الترمذى^(٢) عن أبى غالب قال : « صليت مع أنس بن مالك رضى الله عنه على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه . ثم جاؤوا بجنازة

(١) رواه فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، رقم : (٣١٩٤) .

(٢) رواه الترمذى فى : ٨ - كتاب الجنائز ، ٤٥ - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟ ، رقم : (١٠٣٤) . وقال : « حديث حسن » .

ورواه أبو داود فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٣ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ ، =



امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة ! صل عليها فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منه ؟ قال : نعم ! فلما فرغ قال : « احفظوا » . قال أبو عيسى : « حديث حسن » اهـ .

قال بعض الناس : وأما ما قال الشيخ ابن الهمام : قلنا : قد يعارض هذا بما روى أحمد أن أبا غالب قال : « صليت خلف أنس رضى الله عنه على جنازة ، فقام حيال صدره اهـ . فليس بشيء » ، أما أولا : فلأنه لم يذكر سنده ، فكيف يعارض ما حسنه الترمذى ، وسكت عليه أبو داود ، والمنذرى ؟ وأما ثانيا : فإن الحديث ليس فى المسند بهذا اللفظ ، والعزو إلى الإمام أحمد على الإطلاق يراد به العزو إلى المسند ، ولفظ أحمد^(١) : ثنا وكيع حدثني همام عن غالب هكذا قال وكيع : غالب وإنما هو أبو غالب عن أنس رضى الله عنه : « أنه أتى بجنازة رجل ، فقام عند رأس السرير ثم أتى بجنازة امرأة ، فقام أسفل من ذلك حذاء السرير ، فلما صلى قال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ! أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة نحو ما رأيتك فعلت ؟ قال : نعم ! قال : فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال : « احفظوا » ، وقد عزاه الزيلعى فى « نصب الراية » إلى الإمام أحمد ولم يذكر لفظ ابن الهمام ، فافهم واحفظه .

قلت : لفظ أحمد ليس بصريح فى القيام عند العجيزة ، وإنما فيه : « أنه قام أسفل من رأس السرير حذاء السرير » وحذاؤه لا يقتضى القيام عند وسط الميت ، ويحتمل أن يكون فى نسخة الشيخ ابن الهمام حذاء الصدر بدل حذاء السرير ، فإن حذاء السرير لا معنى له لعموم الوسط ، وما قبله ، وما بعده (أى طرفيه) .

وقال الشيخ : فإن قيل : قد صرح فى هذا الحديث : « فقيروها وعليها نعش أخضر »

== رقم : (٣١٩٤) .

ورواه ابن ماجه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢١ - باب ما جاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ؟ ، رقم : (١٤٩٤) .

(١) المسند : (١١٨ / ٣) .



فكيف يصبح قول صاحب « الهداية » : « تأويله أن جنازتها إلخ » ؟ وأيضا كيف يصح ما حدثوا أبا غالب : « أنه إنما كان ؛ لأنه لم تكن إلخ » ؟ قلنا : معنى ما حدثوا به أن أنسا رضى الله عنه اقتدى بسلفه ، وهؤلاء السلف كان الحكمة فى فعلهم هذا ، لكن لم يعلل أنس فعلهم بذلك ، فقام عند العجيزة مع كونها منعوشة ، فهذا ما حدثوا به . نعم ! فى عبارة صاحب « الهداية » تسامح ، وإنما كان حق العبارة هكذا « قلنا : إن أنسا رضى الله عنه اقتدى بمن قبله وهم كانوا يفعلونه ؛ لأن جنازة النسوة لم تكن منعوشة » إلخ .

قال بعض الناس : فيه نظر قوى ، فإن المحدثين له مجهولون ، ويقويه أن أنسا رضى الله عنه لم يعمل به ، والمعتمد عندى ما ثبت من فعل أنس رضى الله عنه ، وفيه تفسير أيضا لحديث سمرة رضى الله عنه .

قلت : جهالة المحدثين فى القرون الثلاثة لا تضرنا ، وأما إن أنسا لم يعمل به ففيه أن الرواية عن فعل أنس مضطربة ، كما قاله الشيخ ابن الهمام : ويؤيده رواية أحمد بلفظ وكيع الذى ذكرناه . قال فى « نيل الأوطار » : ولا منافاة بين هذا الحديث (أى حديث سمرة رضى الله عنه) وبين قوله فى حديث أنس رضى الله عنه : « وعجيزة المرأة » ؛ لأن العجيزة يقال لها : « وسط » ولم يصب من استدل بحديث سمرة رضى الله عنه على أنه يقوم حذاء وسط الرجل والمرأة ، وقال : « إنه نص فى المرأة ، ويقاس عليها الرجل » ؛ لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار . نعم ! لا يتنهض مجرد الفعل دليلا للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التى فعلها المصطفى ﷺ اهـ . ملخصا .

قلنا : حديث سمرة ليس فيه إلا دونه ﷺ قام وسطها ، وأما إن الوسط هو الصدر أو العجزة ، فمحل تأمل ، وقد رجح علماؤنا الأول كما مر عن المبسوط ، فتذكر . ويؤيدهم ما رواه سعيد بإسناده عن الشعبى : « أن أم كلثوم بنت على ، وزيد بن عمر توفيا جميعا ، فأخرجت جنازتهما ، فصلى عليهما أمير المدينة ، فسوى بين رؤوسهما ، وأرجلهما حين صلوا عليهما » اهـ . ذكره ابن قدامة فى « المغنى » .

فلو كان سنة القيام على جنازة الرجل ، والمرأة متلفة لما سوا بين رؤوسهما وأرجلهما ،

٢٢٤٦ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا أبو العباس السراج ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا محمد بن موسى المخزومي ، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : « يا أسماء ! إنني أستقبح ما يفعل بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها » . فقالت أسماء : « يا بنت رسول الله ﷺ ! ألا أريك شيئا رأيته بالحبشة ؟ » فدعت بجرائد رطبة فلوحتها ثم رحت عليها ثوبا . فقالت فاطمة : « ما أحسن هذا وأجمله ! يعرف به المرأة من الرجل ، فإذا أنا مت فاغسليني أنت ، وعلى » . غسلها على وأسماء . رواه الحافظ أبو نعيم في « كتاب الحلية ^(١) » في ترجمة فاطمة « (زيلعي) . وأخرجه الحاكم أيضا في « المستدرک ^(٢) » في ترجمة فاطمة « بطريق الواقدي عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين ، عن ابن عباس . فالحديث حسن وذكر الحافظ في « التلخيص » سند أبي نعيم هذا ، وسكت عنه ، وقال : « ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس . وإسناده حسن » .

بل جعلوا وسط المرأة عند صدر الرجل أو رأسه ، وروى سعيد أيضا بإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال : « قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلى عليهما ، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل ، فأبوا عليه » . ذكره ابن قدامة في « المغني » أيضا . وبهذا ثبت أن أهل المدينة ومكة كلهم كانوا على تسوية الرجل ، والمرأة في حكم القيام عليهما ، وهو قول إبراهيم ، ومذهب أبي حنيفة ، ويروى عن ابن عمر أيضا كما في « المغني » ، والله تعالى أعلم .

قوله : « حدثنا إبراهيم إلخ » . قال المؤلف : دلالة على استحباب النعش لجنازة المرأة ظاهرة ، ولما كان يحتاج إليه في حالة الصلاة صح إدخال هذا الأثر في الباب .

(١) انظر : الحلية « ترجمة فاطمة بنت رسول الله ﷺ » .

(٢) انظر : المستدرک « ترجمة فاطمة بنت رسول الله ﷺ » .

انظر : (تلخيص الجبير : ص / ١٧٠) .

٢٢٤٧ - عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له » . رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه . ورواه ابن أبي شيبه فى « مصنفه » ^(٢) بلفظ : « فلا صلاة له » « زيلعى » ، وفى « زاد المعاد » وهذا الحديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ،

قوله : « عن ابن أبي ذئب إلخ » : قال المؤلف : وفى الزيلعى : ولفظة ابن ماجه ^(٣) « فليس له شيء » اهـ . قال الخطيب : المحفوظ « فلا شيء له » ، وروى : « فلا شيء عليه » ، وروى : « فلا أجر له » اهـ . قال ابن عبد البر : رواية : « فلا أجر أجر له » خطأ فاحش ، والصحيح « فلا شيء له » اهـ . وصالح مولى التوأمة من أهل العلم من لا يحتج به لضعفه ، ومنهم من لا يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب (عنه) خاصة . انتهى . (أى كلام ابن عبد البر) . ورواه ابن عدى ^(٤) فى الكامل بلفظ أبى داود ، وعده من منكرات صالح ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه ، وينهى عنه ، وإلى مالك أنه قال : « فيه ضعف » وأسند عن ابن معين أنه قال : فيه ثقة إلا أنه اختلط قبل موته ، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ، ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب ، انتهى كلامه .

وفيه أيضا : وقال النووى : أجيب عن هذا (الحديث) بالأجوبة : أحدها : أنه حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . والثانى : أن الذى فى النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبى داود : « فلا شيء عليه » ولا حجة فيه . الثالث : أن اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ أى فعلها ، جمعا بين الأحاديث . انتهى كلامه .

(١ ، ٢) رواه أبو داود (٣١٩١) وأحمد فى « المسند » (٤٥٥ / ٢) . وابن أبى شيبه (٣ / ٣٦٥) .

(٣) رواه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٩ - باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ، رقم : (١٥١٧) .

(٤) الكامل لابن عدى : (٤ / ١٣٧٤) .

وسمعه منه قديم قبل اختلاطه ، ولا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط اهـ .

وقال في « الخلاصة » : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل ، وابن المنذر ، والخطابي ، والبيهقي قالوا : وهو من أفراد مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا : إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل اختلاطه اهـ . كلامه .

قلت : فالحديث سالم عن الجرح ، وأما لفظ : « فلا شيء عليه » غير محفوظ كما سبق عن الخطيب ، ويؤيده رواية ابن ماجة ، وإن ثبت تحمل لفظة « على » على معنى اللام لثلاث تختلف الروايات ، وفيه الاحتياط كما لا يخفى ، دلالة على النهي عن صلاة الجنازة في المسجد ظاهرة .

فإن قلت : روى مسلم^(١) عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يروا بجنازته في المسجد ، فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : « ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد » فبلغ ذلك عائشة فقالت : « ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد » . وفي الزيلعي : وقال : وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه ، وعمر رضي الله عنه صلى عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز . وفي « الدراية » : وقصة أبي بكر أخرجها عبد الرزاق وقصة عمر أخرجها مالك في « الموطأ » ورجالهما ثقات .

(١) رواه في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٤ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، رقم : (١٠٠) .

غريبه : قوله : « المقاعد » أي كان متبها إلى موضع يسمى مقاعد ، بقرب المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء .



قلت : لكن رواية قصة أبي بكر عند عبد الرزاق فيه انقطاع ، فإنه مروى عن هشام بن عروة ، وهو لم يدرك القصة ، فهذه الأحاديث تدل على جواز الصلاة في المسجد .

فالجواب عنه : أما أولا : فإنها واقعات حال لا عموم لها ، فيمكن أن يكون ذلك لعذر ، فيقدم القول على الفعل . قال الشيخ : وفي العذر لا يمنع عنه أيضا . كما قال الشامي . إنما تكره في المسجد بلا عذر ، فإن كان فلا ، ومن الأعداء المرخانية اهـ . والغالب أن تركهم الإنكار لهذا العذر ، ولو كان جائزا عندهم مطلقا لما عابوا على عائشة رضي الله عنها ، فالإنكار عليها ، وعدم الإنكار في قصة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يوفق بينهما بالإنكار عليها باعتبار نفسه ، وعدم الإنكار للعذر اهـ .

وأما ثانيا : فبأن النهي محمول على كراهة التنزيه ، والفعل على الجواز ، كما قال في « فتح القدير » : ثم هنى كراهة تحريم أو تنزيه روايتان إلخ .

فإن قيل : لما كان سماع ابن أبي ذئب قبل الاختلاط . فما وجه تضعيفهم الحديث ؟

قلنا : قد ضعفه بعضهم مطلقا ، كابن حبان ، واختلف عن أحمد في أن سماع ابن أبي ذئب منه قديم أو جديد . أخذته من « تهذيب الحفاظ » ، وفيه أيضا : عن ابن معين أن صالحا مولى التوأمة ثقة حجة ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف . وكذا قال الجوزجاني : إن حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه ، وسماعه القديم . وكذا قال ابن عدى : لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن جريج . وقال العجلي : تابعي ثقة اهـ . (ملخصا) فقول الجماعة أولى من قول أحمد ، فالحديث حسن ، كما قاله ابن القيم .

وفي « تعليق السندی على ابن ماجة » : ويمكن أن يقال : معنى : فلا شيء فلا أجر له ؛ لأجل كونه صلى في المسجد ، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات ، فأجر أصل الصلاة باق إلخ .

قلت : ولا يخفى ما فيه من التعسف ، ويرد هذا التأويل إنكار الصحابة على عائشة

٢٢٤٨ - عن ابن عباس رفعه « إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث » . رواه ابن عدى ^(١) ، وإسناده حسن « دراية » .

٢٢٤٩ - عن جابر رضى الله عنه رفعه « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ،

حين صلت على سعد فى المسجد ، فلو كان معنى الحديث ما قاله السندى ^(٢) لما أنكروا عليها بل معناه لا شىء له من الأجر أصلا يؤيده لفظ : « فلا صلاة له » . قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قال المؤلف : دلالة على معناه ظاهرة ، وهو المذهب عندنا .

قوله : « عن جابر إلخ قال المؤلف » : وفى الدراية : وقال الترمذى : روى موقوفا ومرفوعا ، وكان الموقوف أصبح انتهى . والموقوف عند النسائى برجال الصحيح . قلت : لعله بناء على أن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا يحكم بالوقف ، ولكن الصحيح أنه يحكم برفعه ، لا سيما هناك ، فإن ابن حبان صححه مرفوعا وكذلك الحاكم . وأما ما فى « الدراية » : روى أصحاب السنن عن المغيرة قال : قال النبى ﷺ : « السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » ^(٣) . وصححه الترمذى ، والحاكم . وفى « التلخيص الحبير » : لكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة ، فلفظ « السقط » فيه محمول على من يستهل للتطبيق ، لا سيما وقد رواه الترمذى ، وابن ماجه بلفظ « الطفل » . وفى « رحمة الأمة » : واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ، ولم يصل عليه .

ثم اعلم أنه اختلفت الروايات فى أنه ﷺ صلى على ابنه سيدنا إبراهيم رضى الله عنه أم لا ؟ وفى الزيلعى : قال (أى البيهقى) : وكونه صلى عليه هو أشبه بالأحاديث الصحيحة اهـ .

(١) الكامل : (٩٩٢ / ٣) .

(٢) قوله : السندى سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) رواه أبو داود فى (الجنازات باب « ٤٩ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢٤٩ / ٤) ، والبيهقى (٤ / ==)

ولا يورث حتى يستهل . أخرجه الترمذى^(١) ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، وصححه ابن حبان^(٤) ، والحاكم « دراية » .

وفيه أيضا : رواهما . (أى المرسلين الدالين على أنه ﷺ صلى على ابنه) أبو داود فى سننه ، ورواهما البيهقى وقال : هذه الآثار مرسله ، وهى تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك .

قلت : قد صح الترك أيضا ، فيحمل على أنه ﷺ لم يصل عليه بنفسه الشريفة إماما ، وإنما أمر غيره بالصلاة عليه فصلى عليه ، لعارض عذر ، وفى تعليق السندى على ابن ماجه ما نصه : قال الزركشى : وقد ورد أنه صلى عليه ، رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنه ، وأحمد عن البراء ، وأبو يعلى عن أنس ، والبزار عن أبى سعيد ، وأسانيدها ضعيفة ، وحديث أبى داود قوى ، وقد صححه ابن حزم اهـ .

قلت : ولفظ أبى داود^(٥) وقد سكت عنه : عن عائشة رضى الله عنها قالت

== (٨ ، ٢٥) ، وشرح السنة (٥ / ٣٧٥) . وصححه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (٣ / ١٧٠) .

(١) رواه فى ٨ - كتاب الجنائز ، ٤٢ - باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، رقم : (١٠٣١) ، (١٠٣٢) .

والأول قال فيه الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، وقال فى الثانى : « هذا حديث قد اضطرب الناس فيه . فرواه بعضهم عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ مرفوعا . وروى أشعث بن سواد وغير واحد عن أبى الزبير ، عن جابر موقوفا . وروى محمد بن إسحاق عن عطاء عن أبى رباح ، عن جابر موقوفا . وكأن هذا أصبح من الحديث المرفوع » .

(٢) رواه فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٥٦ - باب مكان الماشى من الجنائز .

(٣) رواه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٦ - باب ما جاء فى الصلاة على الطفل ، رقم : (١٥٠٧) .

(٤) الأحسان : (٧٦٩) .

(٥) رواه فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٣ - باب فى الصلاة على الطفل ، رقم : (٣١٨٧) .



٢٢٥٠ - أخبرنا : محمد بن رافع قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفوا واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له : زيد ، وضعا جميعاً ، والإمام (أى الأمير . « تلخيص ») يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبو هريرة رضي الله عنه وأبو سعيد رضي الله عنه ، وأبو قتادة رضي الله عنه فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وأبى قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هى السنة . رواه النسائي^(١) ، وسكت عنه .

وفى « التلخيص الحبير » : وفى رواية للدارقطنى ، والبيهقى^(٢) من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه صلى على سبع جناز جميعاً رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفوا واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه امرأة عمر رضي الله عنه ، وابن لها يقال له : زيد ، قال : والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس يومئذ ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة . فوضع الغلام مما يلي الإمام .

فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : « السنة » . وكذلك رواه ابن الجارود فى « المنتقى » : وإسناده صحيح اهـ .

« مات إبراهيم ابن النبى ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ » اهـ . قوله : « أخبرنا محمد إلخ » قال المؤلف : الحديث رجاله رجال الصحيح . بل أخرج لهم الأئمة الستة إلا ابن ماجه عن محمد بن رافع . ودلالته على الباب ظاهرة .

(١) رواه فى ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٥ - باب اجتماع الرجال والنساء (٧١ / ٤) .

(٢) السنن الكبرى : (٣٤ / ٤) .

وتبين بهذه الرواية أن قائل « فنظرت » و « فقلت » فى رواية النسائي^(١) هو نافع الراوى عن ابن عمر ، والمنكر هو عمار مولى الحارث بن نوفل . ففى « أبى داود^(٢) » عنه : أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلى الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفى القوم ابن عباس رضى الله عنهما ، وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وأبو قتادة رضى الله عنه ، وأبو هريرة رضى الله عنه فقالوا : هذه السنة اهـ . وفى « نيل الأوطار » : سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات اهـ . وفى « نصب الراية » : قال النووى رحمه الله : وسنده صحيح اهـ .

وفى « الدر المختار » : وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة ، فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه ، فالصبى ، فالخنثى ، فالبالغة ، فالمرأهقة إلخ . وفى « الطحاوى » : قوله : « وراعى الترتيب » الظاهر أن هذا مندوب . وفى « الدراية » : وروى ابن أبى شيبة عن أبى هريرة : « أنه قدم النساء مما يلى القبلة ، والرجال تلو الإمام » وعن ابن عمر ، وعن زيد بن ثابت نحوه ، وكذا من عثمان ، وعن وائلة ، وعن على ، وعن سعيد بن العاص اهـ . ولم أقف على أسانيدهم .

فإن قيل : إن فى الدراية . (فى الصفحة المذكورة أيضا) ما نصه : ويعارض ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن مسلمة بن مخلد : « ستكم فى الموت ستكم فى الحياة فاجعلوا النساء مما يلى الإمام ، والرجال أمام ذلك » . وعن سالم ، والقاسم ، وعطاء « النساء مما يلى الإمام . والرجال مما يلى القبلة » اهـ . ولم أقف على أسانيدها . فما الجواب عنه ؟ .

قلت : إن هذا التفسير بطريق السنة من مسلمة من قوله ، وليس بمرفوع ، فإن السنة فى الحياة أن يكون الرجال أقرب إلى الإمام ، فإذا كانت سنة الموت هذه فلا بد أن يكون الرجال مما يلى الإمام ، والنساء وراء ذلك . ولعل مسلمة رضى الله عنه راعى القرب من القبلة ، فلما رأى أن سنة الحياة أن يكون الرجال مما يلى القبلة أقرب إليها من النساء فهم

(١) رواه فى ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٥ - باب اجتماع جنازات الرجال والنساء (٧١ / ٤) .

(٢) رواه فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٦ - باب إذا حضر جنازات رجال ونساء من يقدم ، رقم : (٣١٩٣) .



باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر

٢٢٥١ - عن علي رضي الله عنه قال : لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت : « يا رسول الله ! إن عمك الشيخ الضال قد مات » . قال : « اذهب ، فواره » . قال علي رضي الله عنه : فلما واريته جئت إليه ، فقال لي : « اغتسل » . رواه ابن حبان في « صحيحه » ، كذا في « السيرة الحلبية » .

وفي « سنن أبي داود » : حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان حدثني أبو إسحاق ، عن

منها أن السنة في الصلاة على الجنازة أن تجعل النساء مما يلي الإمام ، والرجال أمام ذلك ليكونوا أقرب إلى القبلة منهن . وليس كذلك ، فإن الأصل في سنة الحياة كون الرجال أقرب إلى الإمام ، واجتمع بذلك اتفاقا كونهم أقرب إلى القبلة ، وليس قريبهم من القبلة مقصودا لذاته . ودليل ذلك قوله ﷺ : « لينى منكم أولو الأحلام والنهى » ^(١) لم يقل : ليل القبلة ، أو لعله وقع الغلط من الناقلين عنه رضي الله عنه .

وبالجملة فما في أثر مسلمة من جعل مما يلي الإمام موقوف عليه يس بمرفوع وهو صحابي صغير . وأبو هريرة ، وأبو قتادة ، وأبو سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس أكبر منه وأجل ، وهم أعرف بمعنى السنة منه . وقد جعلوا الرجال مما يلي الإمام . والنساء مما يلي القبلة ، فقولهم أولى والعمل به أقوى وأهـ قول سالم ، والقاسم ، وعطاء فليس فيه لفظ السنة الذي هو في حكم المرفوع ، فلا يعارض الموقوف المرفوع ، وإن كان ثابتاً صحيحاً ، وما في المتن مرفوع كما هو مدلول لفظ السنة .

باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر

قوله : « عن علي رضي الله عنه إلخ » . دلالة على ما فيه ظاهرة .

(١) رواه مسلم في (الصلاة باب « ٢٨ » رقم « ١٢٢ ، ١٢٢ ») والمجمع (٩٤ / ٢) ، والنرمذ (٢٢٨) والحميدي (٤٥٦) ، وابن أبي شيبة (٣٥١ / ١) ، والدارمي (١٠ / ١٠٨ ، ١٧ / ٢١٦ ، ٢١٧) . والحاكم في « المستدرک » (١ / ٢١٩) .

ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه فذكر نحوه ، وسكت عنه هو ، والمنذرى .
وفى « سنن النسائي » . أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى فذكره ^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر نور الله تعالى مرقده في « التلخيص الحبير » : رواه أحمد ،
وأبو داود ، والنسائي . وابن أبي عاثشة ، وأبو يعلى ، والبزار ، والبيهقي ، وممدار كلام
البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه .

قلت : وقع عند ابن أبي شيبة في « مصنفه ^(٢) » بلفظ : فقلت : « إن عمك الشيخ
الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ » قال : « أرى أن تغسله وتجنه (تستره) » اهـ .

فائدة :

روى الحاكم ^(٣) ، والطبراني ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) عن أبي رافع رفعه : « من غسل ميتا
فكنتم عليه غفر له أربعون كبيرة » . الحديث إسناده قوى ، كذا في « الدراية » . وفي

(١) رواه النسائي (١ / ١١٠) ، وأحمد في « المسند » (١ / ١٣٠) ، والبيهقي (١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،
٣ / ٣٥٨ ، ٣٩٨ ، ٧ / ٦٧) ، والنبوة (٢ / ٣٤٨) ، والصحيحة (١ / ٧٦ ، ١٦١) .

قال الشيخ الألباني : « وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو
ثقة كما في « التقريب » ، وقد قواه الرافعي وتبعه الحافظ في « التلخيص » كما بينه أيضا في
« الإرواء » (٧٠٧) .

وله في « مسند » أحمد ، و « زوائد ابن علية » (١ / ١٢٩ - ١٣٠) طريق أخرى عن الحسن بن
يزيد الأصم قال : سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي به ، وزاد
في آخره : قال : « وكان على رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل » .

(٢) المصنف : (٣ / ٣٤٨) .

(٣) مستدرک الحاكم : (١ / ٣٥٤ ، ٣٦٢) .

(٤) الطبراني في « الكبير » : (١ / ٢٩٤) .

(٥) السنن الكبرى : (٣ / ٣٩٥) .

ولفظه : « من غسل مسلما فكنتم عليه غفر ... الحديث » .

والزيلعي^(١) عزا الحديث إلى أبي داود^(٢)، والنسائي^(٣)، ثم قال : وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » بسند السنن فذكره بلفظ « التلخيص » عن ابن أبي شيبة .

باب أن صلاته ﷺ على الجنازة الغائبة

عنه كانت لحضورها عنده على طريق المعجزة

٢٢٥٢ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن أخاكم النجاشى رضى الله عنه توفى ، فقوموا صلوا عليه ، فقام رسول الله ﷺ

« الترغيب » ، رواه الطبرانى فى « الكبير » ، ورواته محتج بهم فى الصحيح اهـ .
قال بعض الناس : وفيه دليل على غفران الكبيرة بغير التوبة خلافا لأكثر أهل السنة ، ويمكن أن يقال : إن قولهم : « إن الكبيرة لا تمحوها إلا التوبة » مقصور على المواضع التى لم يرد فيها التصريح بغفران الكبائر بغير التوبة من الحسنات .
قلت : وهذا إذا ثبت لفظ الكبيرة فى الحديث . ولم يكن فيه تصحيف ، فإنى رأيت الحديث فى « مستدرک » للحاكم فى موضعين ، وفيه : « غفر له أربعين مرة » . والله تعالى أعلم . وقد نبه المنذرى على الاختلاف فى هذه اللفظة فى الترغيب ، فلم يتنبه بعض الناس له .

باب أن صلاته ﷺ على الجنازة الغائبة

عنه كانت لحضورها عنده على طريق المعجزة

قوله : « عن عمران إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

(١) نصب الراية : (٢ / ٢٥٦) .

(٢) فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، باب (٦٦) .

(٣) فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، باب (٨٤) .



وصفوا خلفه ، فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » . رواه ابن حبان^(١) فى

يعارضه ما أخرجه الطبرانى وأصله فى ابن ماجة من حديث مجمع بن جارية فى قصة الصلاة على النجاشى قال : « فصفنا خلفه صفين ، وما نرى شيئاً . ذكره فى « فتح البارى » ، والتوفيق كما أفاده الشيخ بأنها كشفت لبعض دون بعض .

قال بعض الناس : وأما ما فى « فتح البارى » أيضاً : ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشى ؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب ، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثى . وقد ذكرت فى ترجمة فى الصحابة (أى فى « الإصابة ») أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه اهـ . فهذا لم يثبت فيه رفع الحجاب عنه ﷺ فالجواب عنه أنه محتمل ، والاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع .

قلت : لو راجع هذا المدعى سعة النظر فى الحديث كتاب الإصابة لعلم أن رفع الحجاب فيه ثابت . « فقد أخرج الطبرانى وابن الفريس فى فضائل القرآن وسمويه فى فوائده^(١) ، وابن منده والبيهقى فى الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك قال : نزل جبريل على النبى ﷺ فقال : يا محمد ! معاوية بن المزنى أتجرب أن تصلى عليه ؟ قال : نعم ! فضرب بجناحيه فلم يرق أكمة ، ولا شجرة إلا تضععت ، فرفع سريره حتى نظر إليه ، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة ، كل صف سبعون ألف ملك فقال : يا جبريل ! بما نال معاوية هذه المنزلة قال : يحب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وقرآته إياها جاثياً ، وذاهباً ، وقائماً ، وقاعداً . وعلى كل حال » .

ومحبوب قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » . وفى رواية : قال جبرئيل : فهل لك أن تصلى عليه فأقبض لك الأرض ؟ قال : نعم ! فصلى

(١) الاحسان : (٥ / ٤٠) .

(٢) هذه الجملة سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



« صحيحه » ، كذا فى « نصب الرأية » ، وفى « فتح

عليه . وفى رواية : « فوضع جبرئيل جناحه الأيمن على الجبال ، فتواضعت حتى نظرنا إلى المدينة » . ذكر الروايات كلها الحافظ فى الإصابة ، ثم قال : قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب ، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحج حتى شهد جنازته اهـ .

قلت : ولو كانت الصلاة على الميت الغائب مشروعة لم يكن لسؤال جبريل : « أتحب أن تصلى عليه ؟ » وضربه بجناحيه بعد قوله : « نعم » معنى لإمكان الصلاة عليه بغير ذلك أيضا ، وكذا لم يكن لقوله : « فهل لك أن تصلى عليه ، فأقبض لك الأرض ؟ » معنى لعدم الاحتجاج إلى ذلك للصلاة عليه ، فالحديث إن ثبت كما زعمه الحافظ ، فهو حجة لنا لا علينا ، فافهم .

وأما ما قاله الخطابى وغيره كما فى « فتح البارى ^(١) » : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه اهـ . واستدل له كما فى « نيل الأوطار ^(٢) » بما أخرجه الطيالسى ، وأحمد ، وابن ماجه ، وابن قانع ، والطبرانى (فى مستخرجه على الصحيحين) . والضياء المقدسى عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن أخاكم مات بغير أرضكم ، فقوموا فصلوا عليه » اهـ . ولفظ ابن ماجه ^(٣) : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد ، عن قتادة عن أبى الطفيل (صحابى) عن حذيفة بن أسيد (صحابى) أن النبى ﷺ خرج بهم فقال : « صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم » . قالوا : من هو ؟ قال : النجاشى ، وهذا إسناد حسن رجاله رجال مسلم . فهذا الاستدلال غير جيد ، فإنه يحتمل أن يكون قوله

(١) فتح البارى : (ص ١٥١ ج ٣) .

(٢) نيل الأوطار : (٤ / ٤٨ ، ح ٣) ، باب الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر . وعزاه إلى أحمد والنسائى والترمذى وصححه .

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٣٧) ، وأحمد فى « المسند » (٣ / ٤٠٠ ، ٤ / ٧) .

البارى^(١) « بعد نقله ما نصه : أخرجه (أى ابن حبان) ، من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه (أى عن عمران) . ولأبى عوانة

عليه السلام : « بغير أرضكم » جوابا لسؤال مقدر كأنهم ، أينما مات ؟ فإنه لم يكن فى أرضهم ، فاحتمل عندهم أنه مات فى أرضه ، أو جىء به فى المدينة بطريق خرق العادة ، فمات بها . ولم يعلموا به فأجاب عليه بذلك . وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . وفى « فتح البارى » : لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد اهـ .

فائدتان

فائدة أولى : قد صلى رسول الله ﷺ على القبور بعد ما دفن الميت وصلى عليه ، ولكن صلاته عليها والحال هذه كانت مخصوصة به ؛ لكونه ﷺ أولى بالصلاة عليه من كل ولى فقد روى مسلم^(٢) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت البنانى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن امرأة سنوداء كانت تقم المسجد أو شابا فققدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات . قال : « أفلا كنتم آذنتموني ؟ » قال : فكانهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : « دلونى على قبره » فدلوه ، فصلى عليها ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم » اهـ .

ولا يقدح فيه ما فى « فتح البارى »^(٣) : وإنما لم يخرج البخارى هذه الزيادة (وهى قوله : « إن هذه القبور » إلخ ؛ لأنها مدرجة فى هذا الإسناد ، وهى من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج . قال البيهقى : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد

== والبيهقى (٤ / ٥٠) ، والطبرانى فى « الكبير » (٣ / ١٩٩) ، والخطيب فى « التاريخ » (١٤ / ٤٤٥) .

وأنظر « الإرواء » : (٣ / ١٧٦ ، ١٧٧) .

(١) فتح البارى : (ص ١٥١ ج ٣) .

(٢) رواه مسلم فى : الجناز ، (٧١) .

(٣) فتح البارى : (١ / ٥٥٣) .

(في « صحيحه ») من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدأما » اهـ .

ابن عبدة ، أو من رواية ثابت عن أنس رضى الله عنه كما رواه ابن مندة اهـ . فإن غايته أن الإدراج قد وقع فى هذا الإسناد الخاص ، والزيادة ثابتة من حديث أنس ، ومن حديث ثابت مرسل ، ولا معنى للشك المذكور فى كلام البيهقى ، فإن الجمع يمكن أن يكون الحديث ثابتا بإسناد مرسل ، ومسند أيضا .

وفى « فتح البارى » : قال ابن حبان : فى ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره . وأنه ليس من خصائصه ، وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة اهـ .

قلت : والأصل فى الأحكام التعليل ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل ، والظاهر أنه ﷺ إنما صلى على القبر ؛ لكونه أحق بالصلاة من كل ولى ، فكل من كان كذلك فله الصلاة على القبر ، ولو صلى على الميت كالولى ، فله الإعادة ولو على القبر ، كما فى « الدرر » . وأما أنه ﷺ كان أحق بها من كل ولى ، فقد ثبت بما ذكرناه ، وأصرح منه ما رواه ابن حبان ، وصححه ، والحاكم ، وسكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا : فلانة ، فعرفها ، فقال : « ألا آذنتمنى (بها) ؟ » قالوا : كنت قائماً صائماً . قال : « فلا تفعلوا إلا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمنى به ، فإن صلاتى عليه رحمة » ثم أتى القبر ، فصفقنا خلفه ، وكبر عليه أربعاً اهـ . من « فتح القدير » .

قلت : والجماعة فيه وردت فيما رواه البخارى^(١) أيضاً عن الشعبي قال : « أخبرنى من مر مع النبى ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه » .

قلت : من حدثك بهذا ؟ يا أبا عمر (هو الشعبي) ! وقال : ابن عباس رضى الله عنه اهـ .

(١) رواه البخارى فى (الأذان باب « ١٦١ » والجنازات باب « ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٧ ») ، والنسائى فى (الجنازات باب « ٩٤ ») وأحمد فى « المسند » (١ / ٣٢٨) .

قال بعض الناس : ثم اعلم أن صاحب « الهداية » استدلل بهذا الحديث على أن الميت إن دفن لم يصل عليه صلى على قبره ، ولا يصح ، فقد قال فى « فتح القدير » بعد نقل الحديث ما نصه : دليل على أن لمن لم يصل ، أن يصل على القبر وإن لم يكن الولي ، وهو خلاف مذهبنا ، فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليها أصلا ، وهو فى غاية البعد من الصحابة اهـ .

الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب « الهداية »

قلت : قاتلك الله ! ما أبعدك عن ذوق العلم ، وفهم الكلام ! وما أجراك على تخطئة الأعلام ! فإن صاحب الهداية لم يجعل الصلاة على القبر مخصوصة به ﷺ ، بل جعله حكما عاما لكل من لم يصل على الميت ، وله حق إعادة الصلاة عليه كالولي ، وقد قدمنا أنه ﷺ كان أولى بالصلاة على الميت من كل ولي ، فكان إذا فاتته الصلاة على أحد صلى على قبره ، وبه نقول فى حق الولي : إن له الصلاة على قبر الميت ولو صلى عليه إذا تقرر هذا فجواز الصلاة على القبر إذا دفن الميت بدون الصلاة عليه رأسا أولى ، ودلالة هذا الحديث على جوازه أبين ، كما لا يخفى . وبهذا التقرير اندفع ما أورده العلامة ابن الهمام بأن الحديث خلاف المذهب فقد عرفت أنه موافق للمذهب فى الولي وفيمن هو أولى منه .

فائدة أخرى : قال صاحب الهداية : وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلى بعده (أى إلا إذا كان أولى من الولي كالنبي ﷺ) ؛ لأن الفرض يتأدى بالأولى ، والتنفل بها غير مشروع ، ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ وهو اليوم كما وضع اهـ . ولا يرد عليه تكرار الصلاة على النبي ﷺ فإنها كانت مخصوصة به ﷺ ، والدليل عليه أنهم صلوا عليه فرادى مع أن السنة فيها الجماعة ، فعلمنا أن الصلاة عليه ﷺ ليست كالصلاة على أحدنا ، فما كان فيها مخالفا للسنة المعروفة فى الباب حمل على أنه كان مخصوصا به .

أما كيفية الصلاة عليه ﷺ فقد رواها الترمذى فى « الشمائل »^(١) بإسناد حسن عن

(١) الشمائل للإمام الترمذى : (ص / ٢٩) . وإسناده حسن كما ذكر المصنف .



سالم بن عبيد رضى الله عنه فى حديث وفاة النبى ﷺ : « ثم قالوا : يا صاحب رسول الله ﷺ ! أنصلى على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ! قالوا : وكيف ؟ قال : يدخل قوم فيكبرون ، ويدعون ، يصلون ، ثم يخرجون ، ثم يدخل قوم فيكبرون ، يصلون ، ويدعون ، ثم يخرجون حتى يدخل الناس » . الحديث . وقال مالك فى « الموطأ » (١) : « إنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى عليه الناس أفذاذا لا يؤمهم أحد . فقال ناس : يدفن عند المنبر » ، الحديث .

وروى ابن ماجه (٢) عن ابن عباس رضى الله عنه فى حديث طويل « ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ إرسالا يصلون عليه ، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد ، لقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يحفر له » . الحديث . قال البوصيرى فى « الزوائد » : إسناده فيه الحسن بن عبد الله ابن عباس الهاشمى تركه أحمد ، وابن المدينى ، والنسائى . وقال البخارى : يقال : إنه كان يتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدى وباقي رجال الإسناد ثقات ، قاله السندى فى « تعليقه على ابن ماجه » .

(١) رواه مالك فى : ١٦ - كتاب الجنائز ، ١٠ - باب ما جاء فى دفن الميت ، رقم « ٢٧ » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى ، جمعها مالك .
غريبه : قوله : « أفذاذا » أى أفرادا . والفذ الواحد .

(٢) رواه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٦٥ - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، رقم : (١٦٢٨) .

فى الزوائد : إسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمى ، تركه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والنسائى . وقال البخارى : يقال إنه كان يتهم بالزندقة . وقواه ابن عدى . وباقي رجال الإسناد ثقات .

غريبه : قوله : « أرسالا » جمع ترسل ، بفتحتين ، أى أفواجا وفرقا متقطعة ، يتبع بعضهم بعضا .

فصل فى حمل الجنازة

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

٢٢٥٣ - عن أبى عبيدة قال : قال : عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « من اتبع

قلت : فالإسناد مقارب .

وفى : « التلخيص الحبير » . قال ابن عبد البر : وصلاة الناس أفرادا مجتمع عليه عند أهل السنة وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه اهـ . وفيه أيضا . قال ابن دحية : الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعى اهـ .
ضميمة لفائدتين من بعض خدام المدرسة :

إن أسهل الدلائل ، وأوضحها كراهة تكرار صلاة الجنازة عدم عمل الصحابة به مع روايتهم له عنه عليه السلام فعلم أنهم رأوها من خصائصه عليه السلام ، وكذا تركهم ، وترك الأمة قاطبة الصلاة على قبره اشريف مع كون جسده الشريف لم يسه البلى دليل على كراهية الصلاة على القبر إذا دفن الميت بعد الصلاة ، وأيضا تتأيد هذه الكراهة بورود النهى عن تأخير الدفن . ولذلك أمر بإسراع الجنازة ، وفى التكرار الذى لا يحد عدده التأخير لازم فيكره ، وبأن تكرار جماعة المكتوبات الخمس مكروه مع كونها أهم فى الشرع من جماعة صلاة الجنازة فيكون تكرارها أحق بالكراهة ولا فرق بين تكرارها اجتماعا وانفرادا بالإجماع ، فيكره مطلقا ، والله أعلم . كتب لمتنصف رجب سنة ١٣٥١ من الهجرية .

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

قال المؤلف : دلالة الآثار على الباب ظاهرة . وفى الهداية : وقال الشافعى رحمه الله : السنة أن يحملها رجلان ، يضعها السابق على أصل عنقه ، والثانى على صدره ؛ لأن جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه هكذا حملت .

قلنا : كان ذلك لازدحام الملائكة .

قلت : روى ابن سعد عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى سعد ابن معاذ رضى الله عنه . « لقد شهدته سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ،

جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتنطوع ، وإن شاء فليدع . رواه ابن ماجه^(١) . وفى « الزوائد » : رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع ، وأيضا هو منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ . قلت : قد احتج بروايته عن أبيه جماعة ، وقد تقدم بسطه ، فالإسناد مقارب .

ولقد ضم ضمة ، ثم خرج عنه . كذا فى « نصب الراية^(٢) » . وفى الدراية : إسناده صحيح اهـ . وروى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة سعد بن معاذ رضى الله عنه : أخبرنا محمد بن عمر الواقدى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار . قال الواقدى : والدار تكون ثلاثين ذراعا انتهى . كذا فى نصب الراية^(٣) .

والواقدى القاضى متروك مع سعة علمه . كما فى « التقريب » . وفى مجمع الزوائد : وفى الواقدى كلام ، وقد وثقه غير واحد اهـ . واستوفى ترجمته فى « تهذيب التهذيب » بذكر من وثقه ، ومن ضعفه ، وقد قدمنا عن شرح المنية أن العمل على توثيقه ، وشيخه ضعيف من كبار أتباع التابعين . كما فى « التقريب » . وفى التهذيب : وثقه أحمد ، وقال ابن عدى : « هو صالح فى باب الرواية » كما حكى عن يحيى بن معين ، وقال العجلى : « حجازى ثقة » ، وقال الحربى : « شيخ مدنى صالح ، له فضل . ولا أحسبه حافظا » اهـ . فهو حسن الحديث وشيوخه مجهولون ، وجهالتهم لا تضر ، فإنهم من التابعين ، وهم شيوخ عديدة .

(١) رواه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٥ - باب ما جاء فى شهود الجنائز ، رقم : (١٤٧٨) .

فى الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع .

قوله : « فليدع » أى ليرك الحمل .

(٢) نصب الراية : (ص ٣٥٧ ج ١) ، والحديث إسناده صحيح .

(٣) المصدر السابق .

٢٢٥٤ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن عامر^(١) بن حشيب وغيره من أهل الشام قالوا : قال أبو الدرداء رضى الله عنه : من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها ، وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحشوا في القبر . رواه ابن أبي شعبة في « المصنف » ، كذا في « الجواهر النقى » : « هذا سند صحيح اهـ » . أى إلى عامر ، قلت : ولكنه منقطع ، قال في « التقريب » . لم يسمع من أبي الدرداء اهـ . ومرسل القرون الثلاثة حجة عندنا .

وفيه دلالة على أنه ﷺ إنما حمل سعدا بين العمودين في داره حتى خرج به من الدار . وذلك ، والله أعلم لضيق الباب ، كما هو المعروف عادة أن الباب لا يسع حمل الجنازة على أعناق الأربعة فتحمل في الدار إلى أن تخرج من الباب بين العمودين ، ثم تحمل على أعناق الأربعة ذلك .

وفي نصب الراية : روى الواقدي في كتاب المغازي : حدثني سعيد بن أبي زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن أبيه عن جده قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة^(٢) سعد بن معاذ إلى أن قال : وقال الناس يا رسول الله : كان سعد رجلا جسيما فلم نر أخف منه فقال رسول الله ﷺ : رأيت الملائكة تحمله » مختصر اهـ . وسعيد هذا لم أقف عليه ، وريبح مقبول ، كما في « التقريب » . وعبد الرحمن ثقة ، كما في التقريب أيضا .

قال بعض الناس : وتأويل صاحب الهداية يصح على تقدير ثبوت رواية الواقدي الأخيرة ولم تثبت . وقال الشيخ ابن الهمام المجتهد المقلد على ما قالوا في فتح القدير : فإنما يتجه محملا على تقدير تجسمهم عليهم السلام لا تجردهم عن الكثافة على ما عليه

(١) عامر بن حشيب ، وفي الخلاصة عامر بن جشب بفتح الجيم وكسر المعجمة أبو خالد الحمصي ، عن خالد بن معدان ، وعنه معاوية بن صالح ، قال الدارقطني : ثقة لم يسمع من أبي الدرداء .

(٢) قوله : « جنازة » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



أصل خلفتهم . اللهم إلا أن يراد أن بسبب حملهم عليهم السلام اكتفى عن تكميل الأربعة من الحاملين اهـ . ملخصا . قال بعض الناس : وهو المعتمد إن صحت الرواية اهـ .

قلت : رواية حمل الملائكة جنازة سعد أخرجها الحاكم في « المستدرک »^(١) عن أنس رضى الله عنه قال : لما حملت جنازة سعد بن معاذ ، قال المنافقون : « ما أخف جنازته ! وما ذلك إلا لحكمه فى بنى قريظة » . فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « لا ، ولكن الملائكة كانت تحمله » ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبى . قال شيخنا : والأسهل فى تأويل حمله بين العمودين أن يقال : إنه ﷺ لعله فعله بياناً للجواز ، وإظهاراً أن حمل الأربع ليس بواجب . والله تعالى أعلم .

والآثار التى تدل على ما ذهب الإمام العلام الشافعى رضى الله تعالى عنه وأرضاه هى هذه : قال فى التلخيص الحبير : الشافعى عن بعض أصحابه عن النبى ﷺ : « أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » اهـ . وفى نصب الراية : قال النووى فى الخلاصة : « رواه الشافعى بسند ضعيف » اهـ .

وفى التلخيص أيضاً : الشافعى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده قال : « رأيت سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى جنازة عبدالرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله » .

ورواه الشافعى أيضاً بأسانيد من فعل عثمان ، وأبى هريرة ، وابن الزبير ، وابن عمر ، أخرجها كلها البيهقى^(٢) اهـ . وليس فيه الأسانيد مفصلة فينظر فيها ، ولو صحت هذه الآثار يقدم المرفوع ، وتحمل على محامل حسنة .

(١) المستدرک : (٣ / ٢٠٧) .

(٢) السنن الكبرى : (٤ / ١٢٠) .

باب المشى خلف الجنائز والإسراع بها

٢٢٥٥ - عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عودوا المرضى ، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة» . رواه أحمد ^(١) ، والبزار ، ، وابن حبان فى «صحيحه» ^(٢) (الترغيب ^(٣)) .

٢٢٥٦ - وفى البخارى ^(٤) : عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : «أمرنا النبى ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز» الحديث .

باب المشى خلف الجنائز والإسراع بها

قوله : « عن أبي سعيد » إلخ . قال الطحاوى : والمتبع للمشى هو المتأخر عنه لا المتقدم أمامه اهـ . وفى حاشية البخارى ما نصه : قوله : « باتباع الجنائز » . وهو فرض كفاية ، وظاهره أنه بالمشى خلفها ، وهو أفضل عند الحنفية . قاله القسطلانى .
قوله : « عن معمر إلخ » . دلالة على الجزء الأول ظاهرة .

(١) رواه أحمد فى : « مسنده » : (٣ / ٢٣ ، ٣٢ ، ٤٨) .

(٢) الإحسان : (٧٠٩) .

(٣) الترغيب : (٤ / ٣١٨) .

قال الشيخ الألبانى فى (الصحيحة : ح رقم ١٩٨١) : رواه أبو يعلى فى « مسنده » (٨٤ / ١) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٥١٨) وابن حبان ، وابن المبارك فى « الزهد » (٢٤٨) ، والبخارى فى « شرح السنة » (١ / ١٦٦ / ١) عن قتادة عن أبي نسيب الأسوارى ، عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا . قال : إسناده حسن رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين غير أبى عيسى الأسوارى ، فأخرج له مسلم متابعة ، ووثقه الطبرانى ، وابن حبان . وروى عنه جماعة .

(٤) رواه البخارى فى (الجنائز ، باب « ٢ ») ، والترمذى (٢٨٠٩) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٨٤ ، ٢٩٩) ، والبيهقى (١٠ / ٣٥)

والتمهيد (١ / ٢٧٤) ، والنزاع (٥ / ٩٩ ، ٩ / ٢٤٠)

٢٢٥٧ - عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : « ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنائز » . رواه عبد الرزاق ^(١) في « مصنفه » ، وهذا سند صحيح على شرط الجماعة « الجواهر النقى » . قلت : لكنه مرسل .

ويعارضه ما رواه أبو داود ^(٢) ، وسكت عنه . حدثنا القعنبي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أنزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : « رأيت النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر يمشون أمام الجنائز » اهـ . وفي عون المعبود : قال المنذري : قال الترمذي : وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح . وحكى البخاري قال : « والحديث الصحيح هو هذا » يعني المرسل ، وقال النسائي : « هذا خطأ ، والصواب مرسل » ، وقال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد ابن سعد ، وغير واحد . وقال البيهقي : « ومن وصله ، واستقر على وصله ، ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة » انتهى .

وفي التلخيص الحبير : « وجزم أيضا بصحته ابن المنذر ، وابن حزم » اهـ . وفي نصب الراية : رواه ابن حبان ^(٣) في « صحيحه » اهـ .

والتوفيق بينهما بأنه ﷺ كان قد يمشي أمامها ، وقد خلفها ، وكان ذلك أكثر ، يدل عليه التعبير بلفظ المبالغة في مرسل طاوس ، بخلاف ما في أثر ابن عمر ، فإنه لا يدل على المواظبة ، فالمشي خلفه هو الأفضل .

وأما ما رواه الترمذي ^(٤) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « الراكب

(١) انظر : الجواهر النقى (ص ٢٧٤ ح ١) .

قلت : الحديث مرسل كما ذكر المصنف .

(٢) رواه في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٩ - باب المشي أمام الجنائز ، رقم : (٣١٧٩) .

(٣) الإحسان : (٢١ / ٥) .

(٤) رواه الترمذي (١٠٣١) ، والنسائي في « الجنائز باب ٥٤ » ، « باب ٥٥ » ، « باب ٥٨ » ==

٢٢٥٨ - أخبرنا الثوري ، عن عروة بن الحارث ، عن زائدة بن أوس ، عن سعيد ابن عبد الرحمن^(١) بن أبزي عن أبيه قال : كنت في جنازة ، وأبو بكر وعمر يمشان أمامها ، وعلى رضى الله عنه يمشى خلفها .

فقلت لعلى رضى الله عنه : « أراك تمشى خلف الجنازة ، وهذان يمشان أمامها » .

خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » . قال أبو عيسى : حسن صحيح اهـ .

فأجاب عنه الشيخ بأن معناه أن كون الراكب خلف الجنازة أكد من كون الماشي خلفها ؛ لأن صورة سوء الأدب الذى هو فى الركوب تخففها صورة الأدب الذى هو فى المشي خلفها . وفى البحر الرائق : وذكر الإسبيجى : ولا بأس بأن يذهب إلى صلاة الجنازة راكبا غير أنه يكره له التقدم أمام الجنازة ، بخلاف الماشي اهـ .

وقال العلامة السندى فى تعليقه على ابن ماجة : فالظاهر من الحديث أن الأصل فى التابع للجنازة أن يكون خلفها ، لكن الماشي لحاجة يتوجه إلى جهات أخر أيضا بخلاف الراكب ، فبقى حكمه على الأصل ، وجوز للماشي الجهات كلها ، والله أعلم اهـ . وهو واضح ، وهو المذهب .

قوله : « أخبرنا الثوري إلخ » ، دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة . وفى فتح البارى^(٢) : روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزي ، عن على رضى الله عنه قال : « المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة

== وابن ماجة (١٤٨١) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢) ، والبيهقى (٤ / ٨) ، والحاكم (١ / ٢٦٣) ، والكنز (٤٢٣٢٨) ، وشرح معاني الآثار (١ / ٤٨٢) .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

(١) المصنف : (٣ / ٤٤١) .

(٢) فتح البارى : (ص ١٤٧ ج ٣) .

والحديث إسناده حسن . وهو موقوف له حكم المرفوع .



فقال على رضى الله عنه : « لقد علما أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس » . رواه عبد الرزاق فى « مصنفه » ، كذا فى « نصب الراية » . ورجاله رجال الصحيحين إلا زائدة بن أوس ، وقد ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، كما فى « الجواهر النقى » .

وأخرجه الحافظ فى « الفتح^(١) » مختصرا ، وحسنه . وفى « آثار السنن » بعد عزوه إلى عبد الرزاق ، والطحاوى ما لفظه « إسناده صحيح اهـ » . ووقع عند الطحاوى :

الفذ « إسناده حسن . وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثر عن أحمد أنه تكلم فى إسناده اهـ .

قلت : لم أقف على ذلك الكلام ، فلا اعتداد به بعد كون الإسناد حسنا .

وقال الطحاوى : حدثنا ربيع المؤذن ، ثنا أسد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار ، عن عمرو بن حريث .

قلت لعل بن أبى طالب : ما تقول فى المشى أمام الجنازة ؟ فقال : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع .

قلت : فإنى رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها ؟ قال : إنهما يكرهان أن يحرجا الناس ، كذا فى « معانى الآثار »^(٢) .

قلت : وهذا سند حسن ، وعبد الله بن يسار هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، كما فى « التهذيب » .

والآثار التى وردت فى المشى أمامها لم يصرح فى شىء منها بأن المشى أمامها أفضل ،

(١) فتح البارى (ص ١٤٧ ج ٣) .

والحديث سنده صحيح على شرط مسلم .

(٢) شرح معانى الآثار : (١ / ٤٨٢) .

زائدة بن خراش ، ولم أقف عليه ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، أخبرنا محمد بن فضل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن أبيزى قال: كنت في جنازة الحديث (زيلعى) . وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقول على رضى الله عنه مما لا يدرك بالرأى ، فهو مرفوع حكى .

٢٢٥٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » . رواه « البخارى » (١) .

٢٢٦٠ - عن ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره » .

وعلى رضى الله عنه صرح بأن المشى خلفها أفضل ، فكان أولى بالاتباع . وقال سويد بن غفلة : « للملائكة يمشون خلف الجنازة » . وقال أبو الدرداء : « من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها ، وتمشى خلفها » . وعن إبراهيم قلت علقمة : « أيكراه المشى خلف الجنازة » ؟ قال : « لا ! إنما يكره (٢) السير أمامها » . أخرج الثلاثة ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة . وأقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشى خلفها ، كذا في « الجوهر النقى » .

قوله : عن أبي هريرة إلخ ، وعن ابن عمر إلخ . دلالتهما على الجزء الثانى من الباب

(١) رواه البخارى (١٣١٥) ومسلم فى (الجنازات ٥٠) ، وأبو داود (٣١٨١) .

والنسائى (٤٢ / ٤) ، وأحمد فى « المسند » (٢٤٠ / ٢) ، والبيهقى (٢١ / ٤) ، وشرح السنة (٣٢٤ / ٥) ، والمشكاة (١٦٤٦) ، ونصب الراية (٢٨٩ / ٢) ، والترغيب (٣٤٥ / ٤) ، والكنز (٤٢٣٣٢) .

قلت : والإسراع بالجنازة يكون بعد حملها .

(٢) قوله : « إنما يكره » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

أخرجه الطبراني^(١) بإسناد حسن « فتح الباري » .

٢٢٦١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه : « سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز ، فقال : « ما دون الخبب » . رواه أصحاب السنن^(٢) ، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر ويقال : المجبر ، وثقه الترمذى (زيلعى^(٣)) ، وقال أحمد وابن عدى : لا بأس به (تهذيب) . وشيخه أبو ماجد الحنفى مجهول ، ولكن جهالة الرواة فى القرون الثلاثة ، لا تضرنا ، كما ذكرنا فى « المقدمة » .

ظاهرة . وروى أبو داود^(٤) وسكت عنه هو والمنذرى ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه ، وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكر ، فرفع سوطه فقال : « لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملا » اهـ . ورواه النسائى بسندين مختصرين ومطولا ، وسكت عنهما . وفى نصب الراية : رواه أبو داود والنسائى^(٥) قال النووى فى الخلاصة : بأسانيد صحيحة اهـ .

وقال السندى فى تعليقه على النسائى : رملا ، بفتحتين أى نسرع فى المشي اهـ . قوله : « عن ابن مسعود » إلخ .

(١) رواه الطبراني (١٢ / ٤٤٤) ، والمشكاة (١٧١٧) ، وإتحاف (١٠ / ٣٧٠) ، والمجمع (٣ / ٤٤) ، والكنز (٤٢٣٩٠) .

قال الهيثمى : « وفى الطبرانى الكبير يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف » .

(٢) رواه أبو داود فى (الجنائز باب « ٤٦ ») ، والترمذى (الجنائز « ٢٧ ») ، وأحمد فى « المسند » (٣٩٤ / ١ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٢) .

وقال : « هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه » .

(٣) نصب الراية : (٢ / ٢٨٩) .

(٤) رواه فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٠ - باب الإسراع بالجنائز ، رقم : (٣١٨٢) .

(٥) فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، باب (٤٤) .

٢٢٦٢ - عن أبي بكرة قال : « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ، وأنا لنكاد وأن نرمل بالجنائز رملا » ، أخرجه الحاكم في « المستدرک »^(١) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . قال : وله شاهد بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر الطيار .

٢٢٦٣ - ثم أخرجه^(٢) بسنده عن ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال : « كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بالقيع ، فاطلع علينا بجنائز ، فأقبل علينا ابن جعفر ، فتعجب من إبطاء مشيهم بها . فقال : عجبنا لما تغير من حال الناس ! والله إن كان إلا الجمر » الحديث . وأقر الذهبي الحاكم على تصحيح الحديث وشاهده .

قوله : « عن أبي بكرة » . قلت : ومذهب الحنفية في الباب هو الذي أفاده حديث ابن مسعود . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخب . قال العيني : وصاحب الهداية لا يذكر إلا ما هو العمدة عند أبي حنيفة . ورد به على الحافظ حيث نسب إلى الحنفية القول بشدة المشي مع تصريح صاحب الهداية بخلافه . قال : وفي شرح المذهب : جاء عن بعض السلف كراهة الإسراع بالجنائز ، ولعله يكون محمولا على الإسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت ، وخروج شيء منه . وقال البيهقي في المعرفة : قال الشافعي : الإسراع بالجنائز هو فوق سجية المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد .

روى البخاري^(٣) ومسلم^(٤) من رواية عطاء قال : « حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنه جنازة ميمونة رضي الله تعالى عنها بسرف ، فقال ابن عباس : هذه ميمونة إذا رفعت نعشها فلا تززعوه ، ولا تزلزلوه ، وارفقوا » . وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن محمد بن فضيل ، عن بنت أبي بردة عن أبي موسى قال : مر على النبي ﷺ بجنائز وهي تمحض كما

(١) المستدرک : (١ / ٣٥٥) .

(٢) المستدرک : (١ / ٣٥٥) .

(٣ ، ٤) رواه البخاري في (النكاح « ٤ ») . ومسلم في (الرضاع « ٥١ ») ، والنسائي في (النكاح

« ١ ») ، وأحمد في « المسند » (١ / ٢٣١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩) .



يمحض الزق . فقال : « عليكم بالقصد في جنائركم »^(١) ، وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنائز ، وترك الإسراع .

قلت : أما ابن عباس فإنه أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها ، (وحاصله النهي عن زعزعة النعش ، وزلزلته والأمر بالرفق به ، والرفق بالنعش قد يجتمع بسرعة المشي أيضا إذا كان دون الخيب ، كما هو مشاهد) .

وأما حديث أبي موسى فإنه منقطع بين بنت أبي بردة ، وأبي موسى (أى والمنقطع وإن كان حجة عندنا في القرون الثلاثة ولكنه لا يقاوم المتصل الإسناد) ومع ذلك فهو ظاهر في أنه كان يفرط في الإسراع بها ، ولعله خشى انفجارها أو خروج شيء منها ، وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع اهـ ملخصا . وأيضا فأنرأى موسى ليس فيه الأمر بالإبطاء ، بل فيه الأمر بالقصد في الجنائز ، وهو المراد بالإسراع لما عرفت من كراهة الإسراع الشديد وقد أجمع العلماء على أن الأمر في قوله ﷺ : « أسرعوا بالجنائز » للاستحباب ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، هو اللائق بظاهريته ، ذكره العيني أيضا .

وأما ما في حديث أبي بكر « إنا لنكاد أن نرمل بالجنائز »^(٢) ، فالمراد به المتوسط بين شدة السعى وبين المشي المعتاد فإن مقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد ، قاله الشيخ زين الدين (العراقي) ذكره العلامة العيني في العمدة أيضا .

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٤١) ، وابن حبان (٦٥١) ، وإتحاف (٦ / ٣٠٣) ومعاني (١ / ٤٧٩) ، والخطيب (١١ / ٣٢٣) .

(٢) تقدم .



باب استحباب ألا يركب مع الجنابة

٢٢٦٤ - عن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنابة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقليل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشى ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » . رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه هو ، والمنذرى . وفى « نيل الأوطار » : رجال إسناده رجال الصحيحين اهـ . وأخرجه الحاكم^(٢) فى « المستدرک » وصححه على شرطهما ، وأقره عليه الذهبى .

٢٢٦٥ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ، ورجع على فرس » . رواه الترمذى^(٣) ، وقال : حسن صحيح .

باب نسخ القيام للجنابة

٢٢٦٦ - عن نافع بن جبير أن مسعود بن الحكم الأنصارى أخبره أنه سمع على

باب استحباب ألا يركب مع الجنابة

قوله : « عن ثوبان إلخ » . قال : دلالة على الباب ظاهرة . وإنما حملناه على استحباب ؛ لأنه من حسن الأدب مع الملائكة عليهم السلام ، فيكون مستحبا .
قوله : « عن جابر إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة .

باب نسخ القيام للجنابة

قوله : « عن نافع إلخ » . قال المؤلف : لفظ ابن حبان صريح فى النسخ ، وفيه رد

(١) ، ٢) رواه أبو داود (٣١٧٧) ، والحاكم فى « المستدرک » (١ / ٣٥٥) ، والبيهقى (١ / ٢٣ ، ٤ / ٢٣٠) ، والكنز (٤٢٣٥١) ، والجوامع (٥٩٣٠) .

(٣) رواه الترمذى فى : ٨ - كتاب الجنائز ، ٢٩ - باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، رقم : (١٠١٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

ابن أبى طالب رضى الله عنه يقول فى شأن الجنائز : « إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » .
وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبیر رأى واقد بن عمر وقام حتى وضعت الجنائز .
رواه مسلم^(١) . وفى « التلخيص الحبير » : ورواه ابن حبان (فى « صحيحه »^(٢))
بلفظ : « كان يأمرنا بالقيام فى الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » اهـ .

باب القيام لتابع الجنائز حتى توضع على الأرض

٢٢٦٧ - عن البراء رضى الله عنه : « كنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة . فأنتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس ، فجلسنا حوله . صححه أبو عوانة وغيره « التلخيص الحبير »^(٣) .

على ما فى « التلخيص الحبير » ونصه : واختار ابن عقيل الحنبلى ، والنووى أن القعود إنما هو لبيان الجواز ، والقيام باق على استحبابه اهـ . فإنه يمكن بالنظر إلى لفظ مسلم دون لفظ ابن حبان . أو بنحوه أخرجه الطحاوى^(٤) : حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبیر ، عن مسعود بن الحكم ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود » ، ورجاله رجال مسلم .

باب القيام لتابع الجنائز حتى توضع على الأرض

قوله : « عن البراء إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة . وفيه بيان محل

(١) فى : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٥ - باب نسخ القيام للجنائز ، رقم : (٨٢) .

(٢) الإحسان : (٢٤ / ٥) .

(٣) صحيح التلخيص الحبير : (ص ١٥٦ ج ١) .

(٤) شرح معانى الآثار : (١ / ٤٨٨) .

٢٢٦٨ - حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسهل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اتبعت الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع »^(١) .

٢٢٦٩ - قال أبو داود^(٢) : روى الثورى هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : فيه : « حتى توضع بالأرض » . ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : « حتى توضع فى اللحد » . قال أبو داود : وسفيان أحفظ من أبي معاوية . هكذا قال أبو داود فى « سننه » .

الوضع أنه الأرض دون اللحد ، وعلى جميع هذا يدل الحديث الثانى من الباب أيضا .
وفى تعليق البحر الرائق : قال فى النهر للنهى عن ذلك ، كما فى السراج . قال الرملى : ومقتضاه أنها كراهة تحريم ، تأمل اهـ .
قلت : قوله : « تأمل » لعله إشارة إلى تضعيف القول بكراهة التحريم ، واختار كراهة التنزيه فإنه من الآداب .

قال فى البحر : لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن منه ، فكان الجلوس قبله مكروها ؛ ولأن الجنائز متبوعة وهم أتباع ، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل ، قيد بقوله : « قبل وضعها » لأنهم يجلسون إذا وضعت عن أعناق الرجال ، ويكره القيام بعد وضعها ، كما فى الخانية والعناية . وفى المحيط خلافة . قال : والأفضل ألا يجلسوا ما لم يسووا عليه التراب ، والأولى الأول اهـ . ملخصا . قلت : وما فى المحيط ناظر إلى رواية أبي معاوية بلفظ : « حتى توضع فى اللحد » فافهم .

(١) رواه مسلم فى (الجنائز » ٧٦) والبيهقى (٤ / ٢٦) .

(٢) رواه فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٧ - باب القيام للجنائز ، رقم : (٣١٧٣) .

باب النهي عن اتباع الميت بنار

٢٢٧٠ - عن أبي بردة قال : « أوصى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حين حضره الموت فقال : لا تتبعوني بمجمرة قالوا له : أو سمعت قال : نعم ! من رسول الله ﷺ ، رواه ابن ماجه^(١) . قال السندی : « بمجمر » أي بنار ؛ لأنه لا فائدة فيه ، ويؤدي إلى الفال القبيح ، فتركه أولى ، وفي « الزوائد » : إسناده حسن اهـ .

٢٢٧١ - عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه أنها قالت لأهلها : « أجمروا ثيابي إذا مت ، ثم حنطوني ، ولا تذروا على كفني حنطا ، ولا تتبعوني بنار » . رواه مالك^(٢) .

قال المحدث جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفى فى « نصب الراية » : هذا سند صحيح اهـ .

باب النهي عن اتباع الميت بنار

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة .

(١) رواه ابن ماجه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، رقم (١٤٨٤) . قال السندی : قد ضعف الترمذى وغيره هذا الحديث بحالة أبى ماجدة . وقد وجد تضعيف الحديث بذلك فى بعض نسخ أبى داود أيضا .

قال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا . وقال محمد : قال الحميدى : قال ابن عينة ليحيى : من أبو ماجدة هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا .

(٢) رواه فى : ١٦ - كتاب الجنائز ، ٤ - باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار ، رقم : (١٢) . غريبه : قوله : « أجمروا » أى بخسروا . وقوله : « حنطوني » قال الباجى : الحنوط ما يجعل فى جسد الميت وكفته من طيب مسك وعنبر وكافور . وكل ما له ريح ، لا لون .



باب تعميق القبر ، وتوسيعه ، واختيار اللحد على الشق

٢٢٧٢ - عن رجل من الأنصار رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة ، فرأيت النبی ﷺ على القبر يوصى الحافر « أوسع من قبل رجله ، أوسع من قبل رأسه » . رواه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والبيهقى^(٣) ، وإسناده صحيح ، كذا فى « التلخيص الخبير » .

٢٢٧٣ - عن : هشام بن عامر رضى الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقلنا : « يا رسول الله ! الحفر علينا لكل إنسان شديد » . فقال رسول الله ﷺ : « احفروا وأعمقوا وأحسنوا » الحديث ، رواه النسائى^(٤) . وسكت عنه .

باب تعميق القبر ، وتوسيعه ، واختيار اللحد على الشق

قوله : « عن رجل إلخ » . دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .
قوله : « عن هشام إلخ » . دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة . وفى التلخيص الخبير : قوله : قال عمر رضى الله عنه : أعمقه لى قدر قامة ، وبسطة . أخرجه ابن أبى شيبه وابن المنذر اهـ . ولم أقف على سنده ، ولكن سكوت الحافظ عنه دليل بصحته أو حسنه . وفى المغنى لابن قدامة : قال أحمد رحمه الله : يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة فى ذلك سواء ، كان الحسن ، وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر .

(١) ، ٢ ، ٣) رواه أحمد فى « المسند » (٥ / ٤٠٨) ، وأبو داود (٣٣٣٢) ، والبيهقى (٥ / ٣٣٥) ، ونصب الراية (٤ / ١٦٨) ، وعبد الرزاق (٦٥٠٠) ، والمشكاة (٥٩٤٢٥) ، والدارقطنى (٤ / ٢٨٦) .

وصححه الشيخ الألبانى : انظر الصحيحة (٢ / ٢٩٣) .

(٤) رواه النسائى (٤ / ٨١ ، ٨٣) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٠) ، والنبوة (٣ / ٢٩٦) ، والحلية (٩ / ٣٠) ، والبيهقى (٣ / ٤١٢ ، ٤ / ٢٣٤) ، والتلخيص (٢ / ١٢٧)

٢٢٧٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » . رواه الترمذى ^(١) . وقال : « حديث غريب من هذا الوجه » . وفى «نيل الأوطار» : وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه اهـ .

قلت : لعله كان فى الأصل حسنا غريبا ، فسهى الكاتب عن أحد اللفظين . وفى «التلخيص الحبير» : صححه ابن السكن ، وقد روى من غير حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه ابن ماجه ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، والبزار ، والطبرانى عن حديث جرير ، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه أحمد ، والطبرى من طرق زاد أحمد فى رواية بعد قوله : « لغيرنا أهل الكتاب » اهـ .

وقال سعيد : (هو ابن المنصور صاحب السنن) : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمرو ابن مهاجر : « أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ، ولا يعمقوا ، فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها » . وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة ، وهو قول الشافعى ، لقوله ﷺ : « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا » ^(٤) .

(١) رواه الترمذى فى : ٨ - كتاب الجنائز ، ٥٣ - باب ما جاء فى قول النبي ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ، رقم : (١٠٤٥) .

وقال : « حديث حسن غريب » . ورواه أبو داود فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦١ - باب فى اللحد ، رقم : (٣٢٠٨) . ورواه النسائى فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٨٥ - باب اللحد والشق (٢) فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٩ - باب ما جاء فى استحباب اللحد ، رقم : (١٥٥٤) . (٣) فى المسند : (٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣) . (٤) تقدم .



٢٢٧٥ - عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : « ألحد للنبي ﷺ ، ولأبي بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه » ، رواه ابن أبي شيبة . وهذا من أصح الأسانيد ، كذا فى « الدراية » ^(١) .

٢٢٧٦ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « لما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة

رواه أبو داود ، ولأن ابن عمر أوصى بذلك فى قبره ، والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر ؛ ولأن قدر قامة وبسطة يشق ، ولا تقدير فى قوله ﷺ ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك فى قبره ، ولو صح عند أحمد لم يعده إلى غيره اهـ .

قلت : فلعله ثبت عن عمر كما دل عليه سكوت الحافظ عنه فى التلخيص ، فلا يضر عدم ثبوته عن ابن عمر ، والله تعالى أعلم . والمذهب عندنا ما ذكره فى الدر : « وحفر قبره مقدار نصف قامة ، فإن زاد فحسن » اهـ . قال الشامى : مقدار نصف قامة أو إلى حد الصدر . وإن زاد إلى مقدار قامة ، فهو أحسن ، كما فى الذخيرة ، فعلم أن الأدنى نصف القامة ، والأعلى القامة ، وما بينهما ، بينهما شرح المنية . وفيه من الجمع بين الآثار ما لا يخفى .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قال بعض الناس : وفى التلخيص الحبير : وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف اهـ .

قلت : هو مختلف فيه ، فإن الحافظ قال فى تهذيب التهذيب بعد ذكر من ضعفه ما نصه : « وصحح الطبرى حديثه فى الكسوف ، وحسن له الترمذى » اهـ . والحديث سكوت عنه أبو داود ، وكذا سكوت عنه المنذرى ، كما فى « عون المعبود » اهـ .

قلت : وليت شعرى كيف استدلل ههنا بسكوت أبى داود ، وتحسين الترمذى . ولم يقل ما قال قبل : « إن الترمذى لعله حسنه لشواهده ، وسكوت أبى داود تحسين حكمى

(١) الدراية : (ص / ١٤٨) . وسنده صحيح .

رجل يلحد ، وآخر يصرح فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي ﷺ . رواه ابن ماجة ^(١) . وقال السندى : وفى « الزوائد » : فى إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور ، وصرح بالتحديث ، فزال تهمة تدليسه . وباقى رجال الإسناد ثقات ، فالإسناد صحيح اهـ . وفى « التلخيص الحبير » : رواه أحمد ^(٢) ، وابن ماجة ، وإسناده حسن اهـ .

باب طريق إدخال الميت فى القبر

٢٢٧٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا ،

فلا يعارض التضعيف الصريح » . ولكنه لا يستقر على شىء من أصوله ، بل يخطب دائما خبط عشواء . وحملنا هذا الحديث على الاختيار دون الإيجاب لحديث أنس رضى الله عنه الآتى قريبا . قال العلامة السندى فى تعليقه : والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق ؛ لكونه الذى اختاره الله لنبيه ، وأن الشق جائز ، وإلا لمنع الذى كان يفعله اهـ . قوله : « عن مالك إلخ » . دلالة على اختيار اللحد على الشق بالتقرير المار قريبا ظاهرة .

باب طريق إدخال الميت فى القبر

قوله : « عن ابن عباس » إلخ . قال المؤلف : دلالة والذى بعده على الباب ظاهرة . فإن قلت : قال الزيلعى بعد نقل تحسين الترمذى : وأنكر عليه (أى الترمذى مؤلف) لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعا . قال ابن القطان :

(١) رواه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٤٠ - باب ما جاء فى الشق ، رقم : (١٥٥٧) .
فى الزوائد : فى إسناده مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور . وصرح بالتحديث ، فزال تهمة تدليسه . وباقى رجال الإسناد ثقات . فالإسناد صحيح .
(٢) فى « المسند » : (١ / ٨ ، ٢٦٠) .
غريبه : قوله : « يصرح » فى القاموس : ضرح للميت كمنع ، حفر له ضريحا . والضريح القبر أو الشق .
والثانى : هو المراد شرعا بالمقابلة .

فأسرج له سراج ، فأخذ من القبلة . وقال رحمك الله ! إن كنت لأواها تلاء للقرآن ، كبر عليه أربعا » . رواه الترمذى ^(١) ، وحسنه .

٢٢٧٨ - عن على رضى الله عنه : « أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة » .

ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين . قال البخارى : « فيه نظر » ، فهذا يدل على كون الحديث ضعيفا لا حسنا .

حديث المدلس لثقة حسن ولو لم يصرح بالسماع :

قلت : إن الترمذى من أئمة الحديث ، وأهل هذا الفن ، فتحسينه يكفى للاحتجاج به فإنه يحتمل أن يكون وجد متابعا له ، أو الجرح فى هذين الراويين لم يكن معتمدا عليه عنده . وقال ابن القيم فى الهدى فى شرح حديث القرآن فى الحج . وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وعبد الرزاق ، والخلق ، وعيب عليه التدليس ، وقل من سلم منه ، وقال أحمد : « كان من الحفاظ » اهـ ملخصا . وهذا يدل على أن علة التدليس لا تضر بحسن الحديث ، ومن ههنا ترى الترمذى يحسن حديث الحجاج مع عدم تصريحه بالسماع .

ومنهال بن خليفة مختلف فيه ، ففى تهذيب التهذيب : قال أبو داود : جائز الحديث . وفيه أيضا : قال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه اهـ . وفيه أيضا : وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه ، وقال البزار : ثقة اهـ .

قلت : وأخرج له مسلم أيضا ، كما يظهر مما فى تهذيب التهذيب من الرمز له . وفى رجال الترغيب لمصنفه المذكورين فى آخره : ضعفه ابن معين وغيره . وقال البخارى : « فيه نظر » وقال النسائى فى رواية أبى بشر الدولاى : « ليس بالقوى » وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به » . ووثقه أبو حاتم ، وأبو داود والبزار اهـ .

(١) رواه فى : ٨ - كتاب الجنائز ، ٦٣ - باب ما جاء فى الدفن بالليل ، رقم : (١٠٥٧) . وقال : « حديث حسن » .

« وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وقالوا : يدخل الميت القبر من قبل القبلة » .

رواه عبد الرزاق ، وأبو بكر بن أبى شيبه ، وصححه ابن حزم فى المحلى « آثار

وفى هذا الحديث جواز الدفن بالليل أيضا . وفى الدراية : فى البخارى ^(١) أن أبا بكر رضى الله عنه دفن قبل أن يصبح ، وفى الصحيحين ^(٢) أن عليا رضى الله عنه دفن فاطمة رضى الله عنها ليلا .

وأما ما رواه ابن ماجة ^(٣) عن جابر رفعه : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » . وفى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وهو ضعيف اهـ . ملخصا . وهو محمول إن صح على ما إذا تأذى الحاضرون وتعذر ، كما يشير إليه لفظ الحديث : « إلا أن تضطروا » وإلا فالتعجيل فى أمور الميت مطلوب بالأحاديث ، قاله الشيخ .

وأما ما فى الزيلعى : أخرج أبو داود عن أبى إسحاق هو السبيعى قال : « أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد الحطمي ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر ، وقال : هذا من السنة » انتهى . رواه البيهقي ^(٤) وقال : إسناده صحيح ، وهو كالمسند لقوله : « من السنة » . فالجواب عنه أنه يحتمل أنه ﷺ فعله للضرورة ، فأطلق عليه الراوى لفظ السنة ، ولم يطلع على الضرورة ، فلم يفصح به .

وأما ما نقلناه عن الترمذى فهو صريح بفعله ﷺ أيضا ، وقال الشيخ : لما احتمل كون سنية الإدخال من رجل القبر فعلية أيضا ، لا يرد أن القول مقدم على الفعل اهـ .

(١) رواه البخارى « تعليقا » فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٩ - باب الدفن بالليل . ودفن أبو بكر رضى الله عنه ليلا .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) رواه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٠ - باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، رقم : (١٥٢١) .

(٤) السنن الكبرى : (٤ / ٥٤) .

السنن . وفي « الجوهر النقي » : وفي المحلى لابن حزم : صحح عن علي رضي الله عنه أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة ، وأخرج عبد الرزاق في « مصنفه » إدخال علي رضي الله عنه ابن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ، ثم قال : « وبه نأخذ » اهـ .

وجانب القبلة أشرف أيضا ، كما هو ظاهر ، وأيضا سيأتي الدليل عليه في باب توجيه الميت إلى القبلة في القبر ، فانتظره .

وأما ما روى الإمام الشافعي في مسنده من أن خبرنا الثقة عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه » أخرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى : « أن رسول الله ﷺ (١) من قبل رأسه » . وكذا ما في الدراية ، وروى ابن شهاب عن جابر بن عبد الله ، يدخل الميت من قبل رجله يسلا ، وإسناده ضعيف ، ورواه (٢) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس .

فالجواب عنه بعد غض البصر عما تكلموا في رواية شذوية الشافعي ، وكذا عن تصريح الدراية بضعف إسناد المرفوع ، وكون الصحيح موقوفا غير مقاوم لفعله ﷺ : « إن هذا كان للضرورة ، كما في الدراية : قال الشافعي : لا يمكن إدخاله من جهة القبلة ؛ لأن القبر في أصل الحائط . أفاده الشيخ . وفي نيل الأوطار : قال في ضوء النهار : علي أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك ؛ لأن قبر النبي ﷺ كان عن يمين الداخل إلى الميت لأصفا

(١) السل بتشديد اللام : الإخراج بثأن وتدرج ، وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ، ويحتمل الميت منه ، فيوضع في اللحد ، قاله السندی في تعليقه على ابن ماجه (١ / ٢٤٢) نقلا عن حاشية « المطبوع » . (٨ / ٣٠٥) .

(٢) ولفظه في الزيلعي (١ / ٢٦٣) : عن ابن سيرين قال : « كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة ظاهر فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله » .

بالجدار ، والجدار الذى أُلِدَ تحته هو القبلة ، فهو مانع من إدخال النبى ﷺ من جهة القبلة ضرورة انتهى . قال فى البدر المنير بعد ذكر أنه أدخل ﷺ من جهة القبلة : وهو غير ممكن ، كما ذكره الشافعى فى الأم ، وأطنب الشناعة على من يقول ذلك ، ونسبه إلى الجهالة ، ومكابرة الحس انتهى .

وأما ما رواه ابن ماجه^(١) : « أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة ، واستقبل استقبالاً ، فقال السندى : قوله : « أخذ » على بناء المفعول وهو الظاهر الموجود فى النسخ ويحتمل بناء الفاعل أى أخذ الميت . وفى الزوائد : فى إسناده عطية^(٢) العوفى وضعفه الإمام أحمد اهـ .

قلت : وله طريق آخر ، فقد روى العقيلي من حديث بريدة أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة ، ونصب عليه اللبن نصبا . وفى إسناده عمرو بن بريد التميمي ، وقد ضعفه «التلخيص الحبير» .

وأما ما رواه ابن ماجه^(٣) عن أبى رافع رضى الله عنه قال : « سل رسول الله ﷺ سعداً رضى الله عنه ، ورش على قبره ماء » اهـ . فقال السندى : وفى الزوائد : فى إسناده مندل بن على ضعيف ، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه اهـ .

(١) رواه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٨ - باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، رقم : (١٥٥٢) .

فى الزوائد : فى إسناده عطية العوفى ، وضعفه الإمام أحمد .

(٢) عطية بن سعد العوفى الكوفى ، تابعى مشهور ، مجمع علو، ضعفه : المغنى فى الضعفاء : ٢ / ٤٣٦ / ٤١٣٩ .

(٣) رواه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٨ - باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، رقم : (١٥٥١) .

فى الزوائد : فى إسناده مندل بن على ضعيف ، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه .

غريبه : قوله : « سل » السل الإخراج بتان وتدرج . وهو بأن يوضع السرير فى مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد .

باب ما يقول واضع الميت فى القبر

٢٢٧٩ - حدثنا : عبد الله بن سعيد ، ثنا أبو خالد الأحمر ، ثنا الحجاج ، عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبى ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ » . وقال أبو خالد مرة : إذا وضع الميت فى لحده قال : « بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ » ، رواه ابن ماجه ^(١) . ورواه الترمذى ^(٢) بهذا الإسناد وقال : « حسن غريب من هذا الوجه اهـ » . ولفظ الحديث عند ابن ماجه أوضح ، وهو وجه الاختيار .

٢٢٨٠ - عن همام عن قتادة عن أبى الصديق عن ابن عمر رضى الله عنهما أن

باب ما يقول واضع الميت فى القبر

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة . وفى التلخيص الحبير : وعن أبى أمامة رضى الله عنه رواه الحاكم ^(٣) أيضا ، والبيهقى ^(٤) ، وسنده ضعيف ، ولفظه : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فى القبر قال رسول الله ﷺ : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » ^(٥) . بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله » الحديث اهـ .

(١) رواه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٨ - باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، رقم : (١٥٠٥) .

(٢) رواه فى : ٨ - كتاب الجنائز ، ٥٤ - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ، رقم : (١٠٤٦) .

وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

ورواه أبو الصديق الناجى ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ وقد روى عن أبى الصديق الناجى عن ابن عمر موقوفا أيضا .

(٣) رواه الحاكم : (٢ / ٣٧٩) .

(٤) رواه البيهقى : (٣ / ٤٠٩) .

(٥) سورة طه آية / ٥٥ .

النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»، رواه أبو داود^(١)، وسكت عنه. وفي «نصب الراية»: وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) في النوع الثاني عشر من القسم الخامس، والحاكم في «المستدرك»^(٣) بلفظ: «إذا أوضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشام بن يحيى ثبت ما مودع إذا أسند هذا الحديث لا يعمل عن وقفه، وقد وقفه شعبة، انتهى، ورواه البيهقي^(٤)، وقال: ينفرد برفعه هشام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الأستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر انتهى. وقال الدارقطني في الموقوف: هو المحفوظ.

قلت: قد رواه ابن حبان في صحيحه^(٥) من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعاً: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» انتهى. وفي «بلوغ المرام» بعبارة نقل اللفظ الذي نظروته إلى الحاكم ما لفظه: «أخرجه أحمد»^(٦)، وأبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، وطبرحق ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقوف^(٩)، وفي

(١) رواه في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم: (٣٢١٣).

(٢) الإحسان: (٧٧٢، ٧٧٣).

(٣) المستدرك: (٣٦٦/١).

(٤) انظر: الحاشية رقم «٩» السابقة.

(٥) الإحسان: (٧٧٢، ٧٧٣).

(٦) في المسند: (٢٧/٢، ٤٠، ٢٥٤/٥).

(٧) رواه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم: (٣٢١٣).

(٨) انظر: الإرواء (١٩٧/٣).



باب استحباب نصب اللبن على اللحد

٢٢٨٢ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال فى مرضه الذى هلك فيه : « الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله ﷺ » ، رواه مسلم ^(١) .

٢٢٨٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ

باب استحباب نصب اللبن على اللحد

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة .

قال بعض الناس : وأما ما فى الهداية يستحب اللبن ، والقصب ؛ لأنه عليه السلام جعل على قبره طن ^(٢) من قصب ، وفى فتح القدير : روى ابن أبى شيبة عن الشعبى : « أن رسول الله ﷺ جعل على قبره طن من قصب » ، وهو مرسل ، ولا يلزم خطأ هذا الحديث لمعارضة ما تقدم (من أحاديث المتن) ، فإنه لا منافاة ؛ لجواز أن يكون قد وضع اللبن على قبره عليه السلام نصبا مع قصب كمل به لإعواز فى اللبن أو غير ذلك اهـ . فلا يصح ؛ لأن رواية ابن أبى شيبة لا تثبت ، فلا يزداد بها شئ على الأحاديث الصحيحة وأسندها فى نصب الراية هكذا : حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبى : « أن النبى ﷺ جعل على قبره طن من قصب » اهـ . ومروان ثقة حافظ ، وكذا يدلس أسماء الشيوخ ، أخرجوا له . كذا فى التقريب .

تدليس الشيوخ :

وفى طبقات المدلسين : وأما تدليس الشيوخ فهو أن يصف شيخه بما لم يشتهر به من اسم ، أو لقب ، أو كنية ، أو نسبة إيهاما للتكثير غالبا ، وقد يفعل ذلك لضعف شيخه ، وهو خيانة ممن تعمده إلخ .

(١) رواه فى : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٩ - باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت ، رقم : (٩٠) . غريبه : قوله : « الحدوا لى لحدا » بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء . يقال : لحد يلحد كذهب يذهب ، وألحد يلحد ، إذا حفر اللحد ، واللحد ، هو الشق تحت الجانب القبلى من القبر ، وقوله : « اللبن » هى ما يضرب من الطين مربعا للبناء ، واحداثها لبنة ككلمة .

(٢) أى حزمة من القصب .

ألحد ، ونصب عليه اللبن نصبا ، ورفع قبره من الأرض نحو شبر » . رواه ابن حبان فى صحيحه^(١) فى النوع السابع والأربعين من القسم الخامس . « نصب الراية » .

وذكره فى المرتبة الثالثة فى الطبقات^(٢) أيضا التى قال فيها : من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبلهم إلخ . وهذا ضعف يحتمل ، فإن الاختلاف لا يضر ، كما علمت غير مرة . ولكن عثمان بن الحارث هذا ذكره فى « تهذيب التهذيب » ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، فليس بحجة فالإسناد مرسل ، لكنه لا حجة فيه عند أحد ؛ لما ذكر والشعبي تابعى كبير معروف ، وإرساله صحيح . والعجب من الشيخ ابن الهمام كيف تساهل فى الإسناد .

قلت : هذا كله كلام جاهل بالفن ، وابن الهمام لم يتساهل فى تقوية الإسناد أصلا ، فإن عثمان بن الحارث اثنان : أحدهما : يقال له : « أبو الرواع » روى عنه الثورى فقط ، وهو يروى عن ابن عمر ، والثانى : يقال له : « ختن الشعبي » أو « ابن ابنة الشعبي » روى عن الشعبي ، وغنه الثورى أيضا ، ومروان بن معاوية ، كلاهما ذكره ابن أبى حاتم ، فلم يذكر فيه جرحا ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، فمن سكت عن الجرح فيه ، فهو ثقة عنده ، كما لا يخفى على من طالع كتب الرجال ، فإن المصنفين ربما يقولون : ذكره ابن أبى حاتم فلم يذكر فيه جرحا ، يريدون به التوثيق أيضا ، فإن جعل الطن من القصب فى اللحد من المستحبات بعد نصب اللبن إذا بقى خلل فيه ، وليس هذا من الزيادة على الصحيح ، بل إثبات شيء آخر بعد ما ثبت به فلو سلمنا ضعف السند فالضعيف يكفى فى باب الفضائل . فبطل قول بعض الناس : « إن الرواية لم تثبت ، فلا يزداد بها شيء على الأحاديث الصحيحة » . واندحض ما أورده على الإمام ابن الهمام ، فافهم .

وفى المغنى لابن قدامة^(٣) : وإن جعل مكان اللبن قصباً فحسن ؛ لأن الشعبي قال : « جعل

(١) الإحسان : (٨ / ٢١٨) .

(٢) قوله : « فى الطبقات » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) المغنى : (٢ / ٢٧٩) .

رواه ابن أبي عمير (٢٣٨) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب شحولية، ولحد له، ونصب عليه اللبن». رواه ابن حبان في «صحيحه» (١) (نصب الزاوية).

عليه السلام النبي ﷺ طن قصب، القاني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك. قال الخلال: كان أبو عبد الله (٢) أحمد بن حنبل (٣) يميل إلى اللبن، ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك يومك إلى استحباب القصب على اللبن. وهذا دليل على صحة أثر الشعبي عند أحمد، وكفى به حجة، فبطل الكلام لبعض الناس في منتهى، ولكن الأولى أن يقال بالجمع، ربان اللبن والقصب كلاًهما مستحبان كما فتيل، بنصب اللبن على اللحد حديث عامر عن أبيه في كمال الاعتقاد في اللبن، وما بقي من الخلل فيه بالقصب المحملاً بمسألة الشعبي، وهذا هو ما قاله ابن الهمام، فله دره جامعاً بين الآثار.

وتتمتع به

روى مسلم (٢٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء». وروى الترمذي (٢٤٠) عن ابن أبي رافع قال: «سمعت شقران رضي الله عنه يقول: «أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر». قال أبو عيسى: «حديث حسن غريب».

واعتذر عنه بوجه مختلفة. فقال الإمام النووي: وقد نص الشافعي، وجميع أصحابنا، وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة، ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم الغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران أنفرد بفعل ذلك، ولم يوافق غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يتبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفة غيره. فروى البيهقي عن ابن عباس: أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم. اهـ.

(١) رواه ابن حبان في الإحسان (٨ / ٢١٧).

(٢) رواه في كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (٢٤٠ / ٢٣٨).

(٣) رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد (٣ / ١٠٤٧).

وقال أبو عيسى: حديث شقران حديث حسن غريب.



موسى رضى الله عنه لم يذكر سنده ؟ ، فلا حجة فيه ، كما لا حجة لهذا الوجه فيما أورده فى الجامع الصغير^(١) : روى ابن سعد عن الحسن مرسلًا : « افرشوا لى قطيفتى فى الحدى ، فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء » اهـ . وأيضا صحة حديث أبى موسى رضى الله عنه بعيدة ، فإنه يبعد أن لا يعمل بوصية النبى ﷺ حيث لا تبلغ من كان يهتم بدفن النبى ﷺ ، وهذا الحديث بعضه موقوف عليه فى ابن ماجه بسند حسن .

قلت : يا للعجب ! فقد يجعل بعض الناس هذا جزم ابن حزم وأمثاله بحديث دليلًا على صحته ، وقد يخطئ ، فلا يجعل قول الحافظ العراقى : « هذا أثبت » حجة ، ويطالبه الدليل على قوله ، ولا يعتد بجزم ابن عبد البر ، ويجعله كلا شيء ، وهل هذا إلا جهل محض ؟ فالحق أن ابن عبد البر لا يجزم بشيء إلا بدليل ، وكذا العراقى لا يقول لأمر : « هذا أثبت » إلا بحجة وإن لم نطلع عليه ، ولا يلزم منه ترك العمل بحديث مسلم ، فإنه ليس فيه إلا جعل القطيفة فى قبره ﷺ ، وأما أنه ترك فيه أو أخرج عنه ، فلا دلالة فيه على ذلك أصلا . والزيادة على خبر الواحد الصحيح يجوز بالحسن أو الضعيف إذا لم يلزم من قبولها رده ، فقد تقرر فى الأصول جواز الزيادة برفع مفهوم المخالفة عندنا ؛ لأننا لا نقول بمفهوم المخالفة صرح به فى التوضيح .

وأما استبعاده عدم علم الصحابة بفعل شقران ، فرد عليه ، فإن ذلك ليس ببعيد لغلبة الحزن على القلوب فى مثل هذه الواقعة الهائلة فلا يلتفت المرء إلى ما يشاهده ، كما لا يخفى ، وكذا استبعاده صحة حديث أبى موسى رد عليه ، فقد أيدى قول ابن عباس ، ولا يبعد خفاء وصية النبى ﷺ على شقران ، فقد خفيت بعض الأمور المهمة المتعلقة بدفنه ﷺ ، وكفنه على أجلة الصحابة حتى أخبرهم به واحد منهم ، كما لا يخفى على من طالع الأخبار ، والله تعالى أعلم .

وسكوت الحافظ فى التلخيص عن حديث حجة ، فلا حاجة إلى معرفة السند .

ومما اعتذروا به ما ذكره الشيخ أبو الطيب فى شرح الترمذى : قال التوربشتى : وذلك أنه ﷺ كما فارق الأمة فى بعض أحكام حياته فارقهم فى بعض أحكام مماته ، فإن الله حرم

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات (٢ / ٧٥) ، والجامع الصغير (٩٩٢) .



باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

٢٢٨٥ - عن الثوري عن أبي إسحاق : « شهدت جنازة الحارث ، فمدوا قبره ثوبا ، فجبذه عبد الله بن يزيد ، وقال : إنما هو رجل » ، رواه ابن أبي شيبة ، فهذا هو الصحيح « التلخيص الحبير » ^(١) .

باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه

٢٢٨٦ - عن عبد الله بن محمد يعنى ابن عمر عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام » . زاد ابن عمر : « أنه أول قبر رش عليه ، وأنه حين دفن وفرغ منه قال عند رأسه : سلام عليكم » ، ولا أعلمه إلا قال : « حثا عليه يديه » .

على الأرض لحوم الأنبياء عليهم السلام ، وحق لجسد عصمه الله تعالى من البلى ، والتغير ، والاستحالة أن يفرش له فى قبره ؛ لأن المعنى الذى يفرش له للحى لم يزل عنه بحكم الموت ، وليس الأمر فى غيره على هذا النمط اهـ .

باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

قال : دلالة الأثر على الجزء الأول بالمفهوم ، وعلى الثانى بالمنطوق ظاهرة .

وفى تنوير الأبصار : ويسجى قبرها ، لا قبره ، وفى رد المختار : قوله : « ويسجى قبرها » أى بثوب ، ونحوه استحباب حال إدخالها القبر حتى يشوى اللبن على اللحد ، كذا فى شرح المنية والإمداد اهـ .

باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه

قوله : « عن عبد الله الخ » . قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة ، وصرح باستحباب الأول فى الدر المختار . وباستحباب الثالث فى رد المختار .

(١) التلخيص الحبير (١ / ١٦٥) .

قلت : هو مختلف فيه ، والإختلاف لا يضر . قال في « مجمع الزوائد » : في الواقدي كلام ، وقد وثقه غير واحد .

٢٢٨٩+ عن القاسم قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : « إسناده لم يكشف لي عن قبر رسول الله ﷺ ، وصاحبيه رضى الله عنهما ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشقة ، لا لاطئة ، مطوحة ، بطحاء العرصة الحمراء » . رواه أبو داود (١) . وسكت عنه هو والمذري ، وفي « التلخيص الحبير » : رواه أبو داود ، الحاكم من هذا الوجه ، زاد الحاكم : وأبى رسول الله ﷺ مقدما ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ . (٢) وفي « نصب الرتبة » : بعد نقل رواية أبي داود ما نصه : « ورواه الحاكم ، وصححه (٢) » . وفي « صحيحه البيهقي » : كما في « الجوهري النقي » .

٢٢٩٠+ حدثنا العباس بن الوليد البغدادي ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا غنم بن أبي كلثوم ، ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشا عليه من قبل رأسه ثلاثا » رواه ابن ماجه (٣) .

وفي « التلخيص الحبير » : وقال أبو حاتم في العلل : « هذا حديث باطل » . قلت : إسناده ظاهر الصحة ، ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرّد له من هذا الوجه ، وزاد في المتن : « أنه كبر عليه أربعاً » . وقال بعده : وليس يروى في

قوله : عن القاسم إلخ » . يدلّ على أنه على الجزء الثاني من الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا العباس بن الوليد البغدادي ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا غنم بن أبي كلثوم ، ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه » .

(١) رواه أبو داود في « الجنائز » ، باب في تسوية القبر (٣/٣٢٢٠) .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » (١/٣٦٩٠) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه أحد ووافقه الذهبي .

(٣) رواه ابن ماجه في « الجنائز » ، باب ما جاء في حق التراب في القبر (١٨/١٥٦٥) .

حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعة إلا هذا، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث . لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي ، وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري اهـ .

قلت : ابن أبي داود أيضا من أهل الفن ، والاختلاف غير مضر ، كما عرفتكم مرارا ، على أن الأوزاعي لم أقف على من وصفه بالتدليس ، ولم يذكره الحافظ أيضا في طبقات المدلسين له . وقال في التقريب : ثقة جليل اهـ . وشيخه ذكره في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين التي قال فيها : « الثانية من احتمال الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته ، وقلة تدليسه فيجنب ما روى » اهـ . وفي « تهذيب التهذيب » : قال أبو حاتم : « يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة » اهـ . وإذا كان الأمر كذلك فكيف يوصف الحديث بما وصفه به أبو حاتم ؟ والراجع عندى قول ابن أبي داود ، والله أعلم .

باب النهى عن تخصيص القبور

والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها

٢٢٩١ - عن جابر رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر . وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » . رواه مسلم^(١) . ولفظ النسائي^(٢) وسكت عنه من

باب النهى عن تخصيص القبور

والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها

قال المؤلف : دلالة حديث جابر رضى الله عنه بمجموع ألفاظه على مجموع أجزاء الباب ظاهرة . وفى الدر المختار : ويهال عليه التراب ، وتكره الزيادة عليه من التراب ؛ لأنه

(١) رواه مسلم فى الجنائز ، باب النهى عن تخصيص القبر والبناء عليه (٢ / ٩٧٠) .

(٢) رواه النسائى فى الجنائز ، باب الزيادة على القبر (٢ / ٢٠٢٦) .

طريق سليمان بن موسى ، وأبى الزبير ، عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر ، أو يزداد عليه أو يجصص » . زاد سليمان بن موسى : أو يكتب عليه اهـ . ورواية النسائي كرواية أبى داود^(١) وقد سكت عنه ، ولكن قال المنذرى كما فى عون المعبود: وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر ، فهو منقطع اهـ . وفى « التقريب » : صدوق فقيه فى حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل اهـ .

قلت : سكوتهما عليه يدل على أنه متصل عندهما . والاختلاف غير مضر كما قد علمت غير مرة ، على أن الكتابة التى تفرد بها قدر رويت من طريق أبى الزبير أيضا أخرجه الترمذى ، وقال : « حسن صحيح » ، ولفظه : عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ » اهـ .

وفى « التلخيص الحبير » : وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة ، والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك اهـ . وقال السندى فى تعليقه على ابن ماجه^(٢) بعد نقل قول الحاكم هذا ما نصه : وتعقبه الذهبى فى مختصره بأنه محدث ، ولم يبلغهم النهى اهـ . قلت : التعقب حيد قوى .

بمنزلة البناء . وفى در المختار : وظاهره أن الكراهة تحريرية ، وهو مقتضى النهى المذكور لكن نظر صاحب الحلية فى هذا التعليل ، وقال : وروى عن محمد رحمه الله : أنه لا بأس بذلك . فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة ، وعدمها على القليلة المبلغه له مقدار شبر أو ما فوقه قليلا اهـ . ملخصا .

(١) رواه أبو داود فى الجنائز ، باب فى البناء على القبر (٣ / ٣٢٢٦) .

(٢) رواه ابن ماجه فى الجنائز ، باب ما جاء فى العلامة فى القبر (١ / ١٥٦١) .

قال السندى : قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرک : الإسناد صحيح ، وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شئ أخذ الخلف عن السلف ، وتعقبه الذهبى فى مختصره بأنه محدث ، ولم يبلغهم النهى .

٢٢٩٢- وفي «فتح الباري» زكريا بن الإمام أحمد^(١) من حديث عمرو بن حزم في الأنصاري مرفوعا: «لا تقعدوا على القبور». وفي رواية له: رأيته رسول الله ﷺ وأئله

وفي الطحاوي على قول صاحب الدر المختار: روى الشرنبلالية عن البرهان: يحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن إلخ. وفي كتاب الآثار: ذكره أن يحصى من أو يطين، أو يجعل عنده مسجدا، أو علما، أو يكتب عليه، إلى أن قال: وهو قول أبي حنيفة أه. وفيه أيضا: يكره الوطاء على القبور متعمدا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أه. وفي رد المختار: وفي خزانة الفتاوى: وعن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا للضرورة، ويزار من بعيد، لا يولد، ولا يقعد، ولا يفعل بذكره أه. وفيه أيضا: في التواضع، «والخشعة، والبذائع، والتخطيط وغيره من أن أبا حنيفة كره الوطاء على القبور، والقعود من التواضع، أو قضاء الحاجة عليه أه. رالة أه. وقال الطحاوي ما محصله: إن الجلوس المنهي عنه إنما هو الجلوس «للمحدث غائط أو بول»

بولي وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن إسماعيل بن أبي حنيفة. فيقال: أصحابنا رد المحتار في التوفيق ما نصه: «فقد يوفق بأن ما عزام الإمام الطحاوي إلى أن أئمتنا الثلاثة بمنه حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطاء والقعود إلخ، يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة أه. وأما ما أخرجه الطحاوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إنما نهى النبي ﷺ عن

الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول». ورجال إسناده ثقات، وكذا في فتح الباري. فهو تعليل موقوف على زيد رضي الله عنه، فلا حجة فيه، فإن العرف يحكم على هذا الصنيع كالمثل بأنه من سوء الأدب، وقد علله بقوله: «لا تؤذ صاحب القبر»^(٢) كما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه فهو المعتمد.

وأما ما علقه البخاري^(٣) في باب الجريدة على القبر^(٤): «كان ابن عمر يجلس على

(١) المسند (٣ / ٢٩٥ ، ٣٣٩) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه البخاري تعليقا في الجنائز ، باب الجريدة على القبر (٣ ص ٢٦٤) .

(٤) سبق تخريجه .



متكىء على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب القبر » إسناده صحيح اهـ .

٢٢٩٣ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » رواه مسلم^(١) .

القبور » اهـ . فهو محمول على أنه لم يبلغه النهى .

وفى رد المحتار : فى المحيط : وإن احتاج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتحن فلا بأس به ، فأما الكتابة بغير عذر فلا اهـ . وفيه أيضا : فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهى على عدم الحاجة كما مر اهـ .

واستدل صاحب رد المحتار على الجواز بما فى التلخيص الحبير : أبو داود من حديث المطلب بن حنطب ، وليس صحابيا قال : « لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته ، فدفن ، فأمر النبى ﷺ رجلا يأتى بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب : قال الذى يخبرنى : كأنى أنظر إلى بيض ذراعى رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها ، فوضعها عند رأسه ، فذكره » ، وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق ، وقد بين المطلب أن مخبرا أخبره به ، ولم يسمه ، ولا يضر إبهام الصحابي اهـ . فقال صاحب رد المحتار : فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر اهـ .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .

وأما ما رواه الطحاوى^(٢) من طريق محمد بن أبى حميد أن محمد بن كعب القرظى أخبرهم قال : إنما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار » اهـ . ففى فتح البارى^(٣) : « إسناده ضعيف » وفى التقريب : ضعف محمدا هذا .

(١) رواه مسلم فى الجناز ، ٣٣ - باب النهى عن الجلوس على القبر (٢ / ٩٧١) .

(٢) شرح معانى الآثار (١ / ٢٧٩) .

(٣) فتح البارى (٣ / ١٧٤) .

فائدة :

قد ورد فى حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم^(١) : « وأن يقعد عليه » وعند الترمذى : « أن توطأ » كما قد علمته . ومخرج الحديث واحد . فهذا الاختلاف من تصرف الرواة فلم يعلم لفظ رسول الله ﷺ . والذي يغلب على الظن أن لفظه ﷺ هو الأول ؛ لأنه قد ثبت هو أو ما فى معناه فى طريق أخرى ، فروى النسائى^(٢) وسكت عنه عن عمر بن حزم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقعدوا على القبور » اهـ . وتقدم فى المتن بتخريج أحمد . وروى مسلم^(٣) عن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجسسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » . فعبر بعض الرواة عن القعود بالوطء ؛ لأنه فى الأكثر يؤدى إليه فافهم والله تعالى أعلم .

تنمة :

عن على رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن تدفن موتانا وسط قوم صالحين ، فإن الموتى يتأذون بجوار سوء كما يتأذى به الأحياء » رواه المالينى فى المؤتلف والمختلف ، كذا فى كتر العمال ، ولم أقف على سنده . وعن أبى هريرة مرفوعا : « ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ؛ فإن الميت يتأذى بجوار سوء كما يتأذى الحى بجوار سوء » رواه أبو نعيم فى « الحلية »^(٤) . قال الشيخ : « حديث ضعيف » . كذا فى العزيز . ويقوى هذين الحديثين ما تقدم فى المتن من حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه : « لا تؤذ صاحب القبر » اهـ . فيستحب الدفن وسط قوم صالحين .

وفى المغنى لابن قدامة : ويستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم ، وكذلك فى البقاع الشريفة ، وقد روى الشيخان بإسنادهم : « أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر » قال :

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه النسائى فى الجنائز ، باب التشديد فى الجلوس على القبور (٤ / ٢٠٤٤) .

(٣) رواه مسلم فى الجنائز ، باب النهى عن الجلوس على القبر (٢ / ٩٧٢) .

(٤) رواه أبو نعيم فى الحلية (٦ / ٣٥٤) .



وجمع الأرقاب فى الدفن حسن ؛ لقول النبى ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون : « أدفن إليه من مات من أهلى » اهـ . قلت : رواه أبو داود^(١) وإسناده حسن كما تقدم ؛ ولأن ذلك أسهل لزيارتهم ، وأكثر للترحم عليهم .

تمة :

استدل الشيخ مجد الدين ابن تيمية على استحباب دفن الذى لم يجامع تلك الليلة المرأة بما رواه البخارى^(٢) فى باب « باب : قول النبى ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « شهدنا بنتا للنبى ﷺ ، قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال : فرأيت عينيه تدمعان ، قال : فقال : « هل منكم رجل لم يقارف الليلة » فقال أبو طلحة : أنا ، قال : « فانزل ، فنزل فى قبرها » اهـ . وفى فتح البارى عن التاريخ الأوسط للبخارى ، ومستدرک^(٣) الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه : « لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتنحى عثمان رضى الله عنه » اهـ .

قال بعض الناس : وهذا الاستدلال ليس بجيد لما ذكروا فى تعليقه ، ففى فتح البارى : وعلل ذلك بعضهم بأنه حيثئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكى ابن حبيب : أن السر فى إثارة أبى طلحة على عثمان رضى الله عنه أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة ، فتلطف ﷺ فى منعه من النزول فى قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع فى رواية حماد المذكورة : « فلم يدخل عثمان القبر » اهـ . وفى عمدة القارى فأراد أنه لا ينزل فى قبرها معاتبه عليه ، فكنى به عنه اهـ . قال بعض الناس : فعلى الأول يثبت الاستحباب ، وعلى الثانى لا ، والثانى ولو لم يثبت فإنه محتمل ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فافهم .

قلت : لا يبطل الاستدلال باحتمال ناشئ من غير دليل ، وهذا كذلك كما اعترفت

(١) رواه فى الجنائز ، باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم (٣ / ٣٢٠٦) .

(٢) رواه فى الجنائز ، باب قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » .

(٣) رواه الحاكم فى المستدرک (٤ / ٤٧) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .



باب النهى عن تربيع القبور واختيار تسنيمها

٢٢٩٤ - أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ : « أنه نهى عن تربيع القبور ، وتخصيصها » . رواه الإمام محمد فى « كتاب الآثار ^(١) » . وفيه مجهول كما ترى ، فهو منقطع إلا أنه من مراسيل القرن الثانى أو الثالث فهو حجة عند الأصحاب .

٢٢٩٥ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : « أخبرنى من رأى قبر النبى

به ، فاستدل ابن تيمية به تام ، ونظيره ما قاله الفقهاء : من أن المتأهل أولى بالإقامة من العزب ، وما قالوه من استحباب الخروج إلى الجمعة بعد المجامعة بزوجته ؛ ليكون أسكن لشهوته ، وأفرغ لقلبه ، فكذا هنا .

بقى أن أبا طلحة لم يكن من محارمها ، فكيف ساغ له دخول قبرها ؟ اللهم إلا أن يكون لم يحضر قبرها حيثئذ من محارمها غير رسول الله ﷺ فاحتاج إلى معونته ، فاتسع له ما يتسع لأجنبى أن ييمم الميتة من وراء ثيابها فافهم ، ولعله ﷺ لم ينزل فى قبرها لعذر عرض له .

باب النهى عن تربيع القبور واختيار تسنيمها ^(٢)

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

وفى الدر المختار : ولا يربع للنهى ، ويسنم ندبا . وفى رد المحتار : قوله : « ويسنم » أى يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل اهـ . قلت : فالنهى محمول على الكراهة التنزيهية ، وفى فتح البارى . وهو قول أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد والمزنى ، وكثير من الشافعية ، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيط كما نص عليه الشافعى اهـ . ودلالة بقية الأحاديث على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .

(١) كتاب الآثار (٤٢) .

(٢) وردت بالأصل « تسنيمها » ، والصواب ما أثبتناه من المطبوع .

ﷺ ، وقبر أبي بكر ، وقبر عمر رضي الله عنهما مسنمة ناشزة من الأرض عليها فلق من مدر أبيض « رواه الإمام محمد في « كتاب الآثار »^(١) . وهو فيه مجهول كما ترى ، ورجاله ثقات ، ومراسيل إبراهيم صحاح .

٢٢٩٦ - حدثنا : محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه : « أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما » رواه البخاري^(٢) ، وفي فتح الباري : زاد أبو نعيم في المستخرج : وقبر أبي بكر وعمر كذلك اهـ . وفي الجوهر النقي : وفي مصنف ابن أبي شيبة : ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار : « دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ ، فرأيت قبره وقبر أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه مسنمة » . وهذا سند صحيح اهـ^(٣) .

وأما ما في التلخيص الحبير^(٤) : احتج الشافعي على أن القبور تسطح بحديث على : « لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » وهذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، كما في نيل الأوطار فلا يعارض أحاديث التسنيم ، فلإن معناه كما في الجوهر النقي : أي سويته بالقبور المعتادة اهـ .

وفيه أيضاً : ذكر (أي البيهقي) فيه أمره عليه السلام علياً رضي الله عنه أن لا يترك قبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثالاً إلا طمسه ، قلت : الظاهر أن المراد قبور المشركين ، بقرينة عطف التمثال عليها ، وكانوا يجعلون عليها الأنصاب والأبنية ، فأراد عليه السلام إزالة آثار الشرك اهـ .

وأما ما قاله الشافعي كما في التلخيص الحبير : والحصباء لا تثبت إلا على مسطح اهـ . وقد تقدم^(٥) في باب رش الماء : أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ، ووضع عليه

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه في الجناز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣ / ١٣٩٠) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٢١٥) .

(٤) التلخيص الحبير (١ / ١٦٦) .

(٥) التلخيص الحبير (١ / ١٦٦) .



حصباء اهـ . فهو غير محتاج إلى تقرير الرد ، وأما ما تقدم فى ذلك الباب أيضا من حديث القاسم : « فكتفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ، ولا لاطئة ، مبطحة ببطحاء العرصة الحمراء » اهـ . فلا يدل على تربييع وتسطيح ، قال فى « الجواهر النقى » : ذكر الطحاوى فى كتابه الكبير فى اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال : ليس فى هذا دليل على تربييع ، ولا تسنيم ؛ لأنه يجوز أن تكون مبطوحة البطحاء وهى مسلمة وفى التجريد للقدورى : يحتمل أن تكون مبطوحة والتسنيم فى وسطها ، فهذا الخبر محتمل ، وحديث النمار صريح فى التسنيم اهـ .

وفيه أيضا ما لفظه : وذكر البيهقى حديث النمار ثم قال : وحديث القاسم أصح ، وأولى أن يكون محفوظا . قلت : هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن ، بل حديث النمار أصح ؛ لأنه مخرج فى « صحيح البخارى » ، وحديث القاسم لم يخرج فى شىء من الصحيح اهـ .

فوائد

الأولى :

اعلم أن استعداد الكفن للمرء لا بأس به ، وحفر القبر قبل أوانه لا يحمد ، والدليل عليه ما رواه البخارى^(١) عن سهل رضى الله عنه : « أن امرأة جاءت النبى ﷺ ببردة منسوجة ، إلى أن قال : فحسنها فلان فقال : اكسنيها ، ما أحسنها ! قال القوم ما أحسنت ، لبسها النبى ﷺ محتاجا إليها ، ثم سأله محتاجا إليها ، ثم سأله ، وعلمت أنه لا يرد ، قال : إني والله ما سأله لألبسها ؛ وإنما لتكون كفنى ، قال سهل : فكانت كفنه » مع فتح البارى والدليل على الثانى ما فى فتح البارى : قال ابن بطال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت ، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة قال : ولو كان مستحبا لكثير فيهم . قلت : ولأن الكفن يمكن حمله إلى كل مكان والقبر لا يمكنه ذلك . ولا يعلم أحد موضع موته .

(١) رواه فى الجنائز ، باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ فلم ينكر عليه (٣ / ١٢٧٧) .

٢٢٩٧ - ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي : « رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة » . رواه ابن أبي شيبه في « مصنفه » ، وهذا سند صحيح (الجواهر^(١) النقي) .

فائدة ثانية :

هل يصلى على بعض أعضاء الميت أم لا ؟ فقد ورد فى الآثار الصلاة على الأعضاء ، فمنها ما فى التلخيص الحبير قال الشافعى : أنا بعض أصحابنا عن ثور عن خالد ابن معدان : « أن أبا عبيدة رضى الله عنه صلى على رؤوس » . وشيخ الشافعى مجهول ، وخالد من رجال الجماعة لكنه لم يلق أبا عبيدة رضى الله عنه ، كما فى تهذيب التهذيب ، وثور ابن يزيد من رجال الصحيح . وفى الجواهر النقي : قال ابن المنذر فى الأشراف : لا يصح ذلك (أى الصلاة على الرؤوس) عنه أى عن أبى عبيدة اهـ .

ومنها ما فى التلخيص الحبير أيضا : روى الحاكم^(٢) عن الشعبي قال : « بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير رضى الله عنه إلى عبد الله بن حازم بخراسان ، فكفنه عبد الله بن حازم وصلى عليه » قال بعض الناس : ولم أقف على سند الحاكم ، وابن حازم صحابى ، كما فى التقريب .

وقال الشيخ : ومذهبنا أنه لا يصلى على الرؤوس ، كما فى الدر المختار : وجد رأس آدمى أو أحد شقيه لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، بل يدفن ، إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس ، وفى رد المحتار : كذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس ، ووافقنا فيه الشعبى إن صح النقل عنه كما فى الجواهر النقي بعد نقل قصة ابن خازم قوله : « أخطأ ، لا يصلى على الرأس » .

قلت : لم يذكر صاحب الجواهر النقي من عند نفسه ، بل هو من تنمة رواية الحاكم فى

(١) الجواهر النقي (١ / ٢٦٦) .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرک (٣ / ٥٥٣) . سكت عليه الحاكم وقال الذهبى : صاعد واه .

٢٢٩٨ - ثنا : ابن بشر، ثنا عبد الرحمن ، ثنا خالد بن أبي خالد بن أبي عثمان قال :
« رأيت قبر ابن عمر رضى الله عنه مسنما ». رواه ابن جرير الطبرى ، كذا فى « الجواهر

المستدرک^(١) . ولفظه : عن صاعد بن مسلم الإشكرى ، قال : سمعت الشعبي يقول :
بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن حازم بخراسان ، فكفنه ،
وصلى عليه . قال الشعبي : أخطأ لا يصلّى على الرأس اهـ . سكت عنه الحاكم ، وتعقبه
الذهبي فقال : صاعد واه .

قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى اللسان . وفيه أيضا : روى عيسى بن
يونس عن صاعد بن مسلم سمع الشعبي يقول فى القتل يوجد مقتولا قال : « صلوا على
اليدن »^(٢) اهـ . قلت : وإن سلمنا ضعف صاعد فالاستدلال بصلاة ابن حازم على الرأس
باطل ، وهو المطلوب .

قال الشيخ : ووجه قولنا هذا : أن من شرائط الصلاة على الميت كونه حاضرا .
وأوضح الأدلة عليه ما ذكره الشامى فى رد المحتار ، ونصه : من جملة ذلك أنه توفى خلق
كثير من أصحابه عليه السلام من أعزهم عليه القراء ، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه
على ذلك حتى قال : « لا يموتن أحد منكم إلا آذنتمونى به فإن صلاتى عليه رحمة له » اهـ .
فلما ثبت اشتراط حضور الميت ، ولم يكن أكثره حاضرا ، وكان كغيبه كله ، فإن للأكثر
حكم الكل ، اعتبره الشرع فى كثير من الأحكام ، والرأس ليس أكثره . فلا يصلّى عليه ،
وصرح باشتراط كون الأكثر أمام المصلّى فى الدر المختار بقوله : « ووضعه وكونه هو أو
أكثره أمام المصلّى اهـ » (مع رد المحتار) . فمن صلى عليه من السلف إن صح عنهم فإنما
هو رأى منهم لا يصادم الكلية الشرعية الضرورية المذكورة ، فلا يقتدى به . انتهى كلام
الشيخ .

فائدة ثالثة :

لا يجوز إخراج الميت عن القبر بلا ضرورة شرعية ، كتعلق حق الغير ونحوه ، ويدخل

(١) سبق تخريجه .

(٢) (٣ / ١٦٤) .

النقى « قلت : رجاله ثقات من رجال الجماعة غير أن خالدا لم أعرف حاله ، إلا أن عبد الرحمن بن مهدي أبى الرواية إلا عن الثقات كما فى « تهذيب التهذيب » فهو ثقة أيضا على هذه القاعدة .

عندى فى عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ^(١) ، ويؤيده ما فى كنز العمال ^(٢) عن أنس رضى الله عنه (مرفوعا) : « لا تطلعوا فى القبور ؛ فإنها أمانة ، ولا يدخل القبر إلا ذو أمانة ، فعسى أن يحل العقد فيتجلى له وجه أسود ، وعسى أن يحل العقد فيرى حية سوداء مطوقة فى عنقه ، وعسى أن يسويه فى لحده فيسمع أصوات السلاسل ، وعسى أن يقلبه فيتصور له دخان من تحته فإنها أمانة » . رواه الديلمى فى مسنده الفردوس وسنده ضعيف على القاعدة المذكورة فى الخطبة ، لكنه يصلح للتأييد .

وأما ما أخرجه البخارى ^(٣) فى : « باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ؟ » عن جابر رضى الله عنه قال : « لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال : ما أرانى إلا مقتولا فى أول من يقتل من أصحاب النبى ﷺ وإنى لا أترك بعدى أعز على منك غير رسول الله ﷺ فإن على ديننا فاقض ، واستوص بأخوتك خيرا ، فأصبحنا ، فكان أول قتيل ، ودفن معه آخر فى قبر ، ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه » اهـ . فالظاهر أن هذا اقتضاء طبعى له رضى الله عنه قـ منع من الالتفات إلى المنع الذى كان نظريا لا صريحا بديهيا ؛ لأن هذا لم يكن بضرورة ، وقد يختلف رأى فى درجة الضرورة ، فليس اجتهد أحد حجة على مجتهد آخر ، كذا قال الشيخ .

قال بعض الناس : وعندى يجوز إذا كان له وجه يعتد به ، وفى قصة جابر رضى الله عنه كان الأمر كذلك ، فإن الأصل فى الشريعة أن يدفن كل أحد على حدة إلا عند الضرورة ، فأحب جابر رضى الله عنه هذا الأصل ، ففعل ما فعل حين قدر عليه ، وقد

(١) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٢) كنز العمال (١٥ / ٤٢٤٠٠) .

(٣) رواه فى الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ؟ (٣ / ١٣٥١) .



وقع ذلك فى زمته عليه السلام . ويستفاد الجواز فى هذه الصورة من كلام العيني أيضا فى عمدة القارى ولفظه : والدليل على الإخراج لضرورة فعله عليه السلام الذى رواه البخارى فى الباب المذكور عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « أتى رسول الله عليه السلام عبد الله بن أبى بعد ما أدخل حفرة ، فأمر به ، فأخرج ، فوضعه على ركبته ، ونفث عليه من ريقه ، وألبسه قميصه » الحديث . وقد تقدم^(١) فى باب كفن الرجل ونوعه ، بلفظ : « أتى النبى عليه السلام عبد الله بن أبى بعد ما دفن » الحديث اهـ .

قلت : إن كان النيش لكون الإثنين قد دفنا فى قبر واحد فى حد الضرورة ، فليكن كذلك إذا دفن من غير صلاة عليه أو من غير كفن ؛ فإن الصلاة على الميت من الفرائض ، وكذا كفنه ، وليس دفن كل ميت على حدة بفرض ، والمذهب عدم جواز النيش للصلاة والكفن ، فللدفن على حدة بالأولى ، وقد ذكر العيني المذهب فى العمدة فالحق أن يقال : إن فى رواية جابر عند البخارى تصحيفا من الرواة فى قوله : « بعد ستة أشهر » والصحيح : « بعد ست وأربعين سنة » فقد روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه : « أن عمرو بن الجموح ، وعبد الله بن عمرو الأنصارين السلميين كانا قد حضر السيل قبرهما ، وكان قبرهما مما يلى السيل ، وكانا فى قبر واحد ، وهما ممن استشهد يوم أحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما ، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما « ست وأربعون سنة » .

قال أبو عمر : لم تختلف الرواة فى قطعه ، ويتصل معناه من وجوه صحاح قاله الزرقانى . قال : وقد ذكر القصة ابن إسحاق فى المغازى فقال : حدثنى أبى عن أشياخ من الأنصار قالوا : « لما ضرب معاوية عينه التى مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم ، فجثناهما ، فأخرجناهما يعنى عمروا وعبد الله فأخرجناهما كأنهما دفنا بالأمس » . وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر ، ولا يخفى أن إخراجهما والحال هذه إنما كان لانكشاف التراب عنهما ، ولا بد من ذلك اتفاقا ، لوقاية الميت عن السيل إكراما له .

(١) المصدر السابق (٣ / ١٣٥٠) .



باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

٢٢٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت وهو يبكي ، أو قال : عيناه تذرفان » . رواه الترمذی^(١) ، وقال : « حسن صحيح » .

٢٣٠٠ - عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : « أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته » . رواه البخاری^(٢) .

ثم لم تطب نفس جابر بدفنهما في قبر واحد فدفن أباه في قبر على حدة .
وإن سلمنا أن جابرا أخرج أباه بعد ستة أشهر لمجرد كونه قد دفن معه آخر فنقول : لم يثبت أن ذلك كان بعلم النبي ﷺ ، فلا حجة فيه . وإخراجه ﷺ ابن أبي كان قبل ستره في اللحد ، وإهالة التراب عليه ، وذلك جائز عندنا أيضا بدليل فعله ﷺ بابن أبي ، فافهم . ذكره في مراقى الفلاح (مع الطحطاوى) .
فائدة رابعة :

في التلخيص الحبير : روى الحاكم من حديث يعلى بن مرة : « سافرت مع النبي ﷺ غير مرة ، قلما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بموازاته ، لا يسأل أمسلم هو أم كافر » اهـ . قلت : صححه الحاكم على شرط مسلم ، ولم يتعقبه الحافظ بشيء ، فهو صحيح عنده أو حسن ، ولكن الذهبي تعقبه وقال : ضعيف منكر ، فإن فيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة مجمع على ضعفه ، وأبوه تابعي ، ولم يلق عمر جده اهـ .

باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

قوله : « عن عائشة رضي الله عنها بتخريج الترمذی والبخاری » . قال المؤلف : دلالة

(١) رواه في الجنازات ، باب ما جاء في تقبيل الميت (٣ / ٩٨٩) ، وقال الترمذی : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه في المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٥٥ - ٤٤٥٧) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٧١) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم =

٢٣٠١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حيا » . رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه هو والمنذرى . وفي « بلوغ المرام » : بإسناد على شرط مسلم اهـ . رواه ابن حبان^(٣) في « صحيحه » ، كذا في « الترغيب » .

٢٣٠٢ - عن بشر بن معبد المعروف بابن الخصاصية قال : بينما أنا أماشي النبي ﷺ نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان . فقال : « يا صاحب السبتيتين ! ألق سبتيتك » . وذكر تمام الحديث . رواه أبو داود^(٤) . والنسائي^(٥) ، وابن ماجه بإسناد حسن ، كذا في « كتاب الأذكار »^(٥) « للإمام النووي نور الله عز وجل مضجعه . وفي « فتح الباري » : وصححه الحاكم اهـ . قلت : سكت عنه أبو داود ، والنسائي ، فهو ثابت عندهم .

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكرهته منهم للناس

٢٣٠٣ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه

الحديثين على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن عائشة بتخريج أبي داود » . قال المؤلف : دلالة هذا الحديث وحديث بشر على الجزء الثاني من الباب ظاهرة .

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكرهته منهم للناس

قوله : « عن عبد الله إلخ » ، قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير : ويستحب

= = ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : بل ضعيف منكر ، فإن عمر هو ابن عبد الله بن يعلى بن مرة مجمع على ضعفه وأبوه تابعي ولم يلق عمر رضي الله عنه جده .

(١) رواه في الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتكبد ذلك المكان (٣ / ٣٢٠٧) .

(٢) رواه ابن حبان (٥ / ٦٦ إحصان) .

(٣) رواه في الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور (٣ / ٣٢٣٠) .

(٤) رواه في الجنائز ، باب كراهة المشي بين القبور في النعال السبتية (٤ / ٢٠٤٧) .

(٥) كتاب الأذكار (٧٣) .

قال النبي ﷺ : « اصنعوا لأهل جعفر طعاما ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » رواه الترمذى ^(١) وحسنه . وفى « التلخيص الحبير » ^(٢) : وصححه ابن السكن اهـ .

٢٣٠٤ - عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة « رواه ابن ماجة » ^(٣) . وقال السندى : وفى « الزوائد » : إسناده صحيح اهـ .

باب استحباب زيارة القبور عموما

وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصا وما يقرأ فيها

٢٣٠٥ - عن أبى بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت

لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم ؛ لقوله ﷺ اصنعوا فذكره ؛ لأنه بر ومعروف ، ويلج عليهم فى الأكل ؛ لأن الحزن يمنعهم من ذلك ، فيضعفون اهـ .

قوله : « عن جرير إلخ » ، قال السندى : قوله : « كنا نرى » هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، أو تقرير النبي ﷺ ، وعلى الثانى فحكمه الرفع ، وعلى التقديرين فهو حجة اهـ . وفى فتح القدير : ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت ؛ لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور ، وهى بدعة مستقبحة ، ثم ذكر حديث جرير رضى الله عنه .

باب استحباب زيارة القبور عموما

وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصا وما يقرأ فيها

قوله : « عن ابن بريدة إلخ » ، وعن أبى هريرة إلخ . دلالتهما على الجزء الأول من

(١) رواه فى الجنائز ، باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت (٣ / ٩٩٨) ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) التلخيص الحبير (١ / ٦٨) .

(٣) رواه فى الجنائز ، باب ما جاء فى النهى عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام (١ / ١٦١٢) . فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجال الطريق الأول على شرط البخارى ، والثانى على شرط مسلم .

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . رواه مسلم^(١) . وعند النسائي^(٢) فى هذا المتن وقد سكت عنه : نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجرا « اهـ .

٢٣٠٦ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : زار النبى ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال ﷺ : « استأذنت ربى فى أن أستغفر لها ، فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها ، فأذن لى ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » رواه مسلم^(٣) .

٢٣٠٧ - عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تزهد فى الدنيا ، وتذكر الآخرة » . رواه ابن ماجه^(٤) . وقال السندي : وفى الزوائد : إسناده حسن اهـ . وصححه المنذرى فى « ترغيبه »^(٥) .

٢٣٠٨ - عن عائشة رضى الله عنها فى حديث طويل : « قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » . رواه مسلم^(٦) . بسندين ،

الباب ظاهرة . ولفظ النسائي قرينة على الاستحباب .

وفى شرح مسلم للنووى : قال القاضى عياض رحمه الله : سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله ﷺ فى آخر الحديث . « فزوروا القبور ؛ فإنها تذكركم الموت » اهـ .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها إلخ » . قال الحافظ فى التلخيص الحبير : مما يدل

(١) رواه فى الجنائز ، باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه (٢ / ٩٧٧) .

(٢) رواه فى الجنائز ، باب زيارة القبور (٤ / ٢٠٣١) .

(٣) رواه فى الجنائز ، باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه (٢ / ٩٧٦) .

(٤) رواه فى الجنائز ، باب ما جاء فى زيارة القبور (١ / ١٥٧١) .

فى الزوائد : إسناده حسن ، وأيوب بن هانىء ، قال ابن معين : ضعيف . وقال ابن حاتم : صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٥) الترغيب والترهيب للمنذرى (٤ / ٣٥٧) .

(٦) رواه فى الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢ / ٩٧٤) .

والسند الذى هذا لفظه فيه شيخ مسلم لم يسم . وقد رواه النسائي^(١) وسكت عنه . وإسناده إسناده مسلم ، وليس فيه راو غير مسمى ، وفيه يوسف بن سعد شيخ النسائي لم يخرج له غيره من أصحاب الصحاح ، وهو ثقة حافظ ، كما فى التقريب ، ومسلم إنما يروى عن ثقة ، كما حققناه فى حواشى باب ترك رفع اليدين فى غير الافتتاح ، فلا يضره عدم التسمية .

٢٣٠٩ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « مر النبی ﷺ بامرأة تبكى عند قبر ، فقال : اتقى الله واصبرى ، قالت : إليك عنى ، فإنك لم تصب بمصيبتى ، ولم تعرفه ، فقبل لها : إنه النبی ﷺ ، فأنت باب النبی ﷺ ، فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » . رواه البخارى^(٢) .

للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم ، فذكره . وفى أشعة اللمعات : وابن دلالت دارد بر جواز زيارات مرنسارا ، وبرانكه حديث لعن ييش از رخصت بود اه .

قال بعض الناس : لأنه ﷺ لم ينكر عليها الزيارة . قلت : لا دلالة فيه على ذلك ، فإن الحديث إنما سبق لتعليم السلام على أهل القبور ، دون إباحة الزيارة للنساء ، وقد تمر المرأة على أهل القبور فى مسير لها من غير قصد الزيارة فتححتاج إلى التسليم عليهم ، فلا يلزم من تعليمه لهن إباحة الزيارة قصدا ، لاسيما وقد علم النبی ﷺ كونه يدفن فى بيت إحدى أزواجه ، فلعله علمها السلام على أهل القبور لأجل ذلك ، فافهم .

قال بعض الناس : وكذلك يدل عليه حديث أنس رضى الله عنه الآتى بعد هذا الحديث . قال فى فتح البارى : ويؤيد الجواز حديث الباب ، وموضع الدلالة منه : أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقديره حجة .

قلت : ولقائل أن يقول : إن قوله ﷺ : « اتقى الله » فيه إنكار قعودها عند القبر ، وقوله : « اصبرى » حضها على الصبر ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

(١) رواه فى الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٤ / ٢٠٣٦) .

(٢) رواه فى الجنائز ، باب زيارة القبور (٣ / ١٢٨٣) .

٢٣١٠ - عن عبد الله بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة . قال : فحمل إلى مكة . فدفن فيها . فلما قدمت عائشة رضى الله عنها أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت : « لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك رواه الترمذى ، قلت : رجاله رجال « الصحيحين » .

٢٣١١ - عن على بن الحسين عن على رضى الله عنه : « أن فاطمة رضى الله عنها

قوله : « عن عبد الله إلخ » . فى فتح البارى : وعن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضى الله عنها ، فروى الحاكم^(١) من طريق ابن أبي مليكة « أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقبل لها : أليس قد نهى النبى ﷺ عن ذلك ؟ قالت : نعم ! كان نهى ثم أمر بزيارتها اهـ » . قلت : وإنكار من أنكر عليها من الصحابة يدل على أنهم حملوا الإذن على الخصوص للرجال ؛ وإذا تعارض الرأيان من الصحابة فلا حجة فى واحد منهم . ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قال بعض الناس : ومعنى قولها : « ولو شهدتك ما زرتك » أى لو شهدتك عند الموت لإكتفيت بذلك عن الزيارة لاطمئنان القلب بالرؤية . قلت : بل فيه اعتذار عن زيارتها ، بأنها فعلت ذلك مضطرة ، ولو شهدته عند الموت لم تزره ، لما فى زيارة النساء القبور من الكراهة .

قوله : « عن على بن الحسن إلخ » . قال بعض الناس : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة . قلت : كلا فإن سنده ضعيف لا يصلح للاحتجاج به .

قال بعض الناس : ثم اعلم أن استحباب زيارة القبور قد ثبت بهذه الأحاديث للرجال

(١) رواه الحاكم فى المستدرک (١ / ٣٧٦) وسكت عليه الحاكم : وقال الذهبى : صحيح .

بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها كل جمعة ، فتصلي ، وتبكي عنده . رواه الحاكم^(١) ، كذا في « التلخيص الحبير » قال بعض الناس لم يذكر صاحب التلخيص

والنساء جميعا ، وقد اختلفوا في النساء ، ففي فتح الباري : واختلف في النساء ، فقيل : دخلن في عموم الإذن ، وهو قول الأكثر ، ومحله إذا أمنت الفتنة ، وقيل : الإذن خاص بالرجال ، ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المذهب . واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في باب اتباع النساء الجنائز ، وبحديث : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » أخرجه الترمذی^(٢) ، وصححه من حديث أبي هريرة . وله شاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنه ، ومن حديث حسان بن ثابت رضى الله عنه . واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟ قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج ، والتزويج ، وما ينشأ منهن من الصياح ، ونحو ذلك . فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن ؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء اهـ . ملخصا .

قلت : حديث ابن عمرو الذى ذكره الحافظ نصه فى فتح البارى : إن النبى ﷺ رأى فاطمة مقبلة . فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكدى . قالت : لا . الحديث أخرجه أحمد^(٣) ، والحاكم^(٤) وغيرهما ، فأنكر عليها بلوغ الكدى ، وهو بالضم وتخفيف الدال والمقصورة وهى المقابر اهـ .

(١) رواه الحاكم فى المستدرک (١ / ٣٧٧) وقال الحاكم : هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات ، وقال الذهبى : هذا منكر جدا وسليمان ضعيف .

(٢) رواه فى الجنائز ، باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء (٣ / ١٠٥٦) ، قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى الجنائز ، باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور (١ / ١٥٧٦) .

(٣) أحمد فى المسند (٢ / ١٦٩) .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرک (٢ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

من السند إلا هذا القدر تنبيهها على أن فيه انقطاعا بين على رحمه الله وعلى رضى الله عنه . والانقطاع صرح به فى ترجمة زين العابدين من « تهذيب التهذيب » . فهذا سند منقطع . قلت : لا انقطاع فى السند الحاكم ، فإنه قال فى « المستدرک » : عن على بن الحسن عن أبيه . قال الحاكم : ورواته عن آخرهم ثقات وتعقبه الذهبى فى « تلخيصه » ، فقال : هذا منكر جدا ، وسليمان (بن داود) ضعيف .

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) فى باب التعزية مطولا ، وسكت عنه . وفى الترغيب^(٢) : رواه أبو داود ، والنسائى^(٣) بنحوه إلا أنه قال فى آخره : فقال : لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يريها جد أبك : وربيعة هذا (أى الرواى فى هذا الإسناد) من تابعى أهل مصر ، فيه مقال لا يقع فى حسن الإسناد اهـ . وفى التقریب : صدوق له مناكير اهـ .

قال بعض الناس : فهذا الحديث لا يقاوم أحاديث الصحيحين الدالة على الجواز للنساء من حيث الإسناد ، وكذا من حيث الدلالة أيضا ، فإنه لا يدل على المنع من الزيارة ، وإنما يدل على المنع من اتباع الجنائز مع الرجال إلى المقابر . والوجه هو الاختلاط الشديد معهم بغير حاجة ، والزيارة لا تحتاج إلى الاختلاط ، فافترقا .

قلت : قد تقدم منا أن أحاديث الشيخين لا دلالة فيها على الجواز للنساء ، وحديث فاطمة رضى الله عنها فى بلوغ الكدى رواه الحاكم فى المستدرک وصححه على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه ، فلا يضره ما فى ربيعة من المقال ، فإن كثيرا من رواة الصحيح لم يسلم من المقال ، والعمل على توثيقه ، فكذا هذا ، وما ذكره من الفرق بين الاتباع ، والزيارة فباطل ، فإن اتباع النساء الجنائز ممكن بدون الاختلاط بأن يمشين فى حواشى الطريق ويتركن وسطها للرجال ، وأبضا فلفظ الحاكم : « قالت : معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى ، وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر » يدل على نهيه ﷺ عن بلوغ النساء الكدى مطلقا ، سواء كان مع الاختلاط بالرجال أو بدونه ، كما لا يخفى على من له ذوق

(١) رواه فى الجنائز ، باب فى التعزية (٣ / ٣١٢٣) .

(٢) الترغيب والترهيب للمنتزى (٤ / ٣٥٩) .

(٣) رواه فى الجنائز ، ٢٧ - باب النعى (٤ / ١٨٧٩) .



باللسان . وهذا هو الذى فهمه منه أهل العلم من الفقهاء .

قال بعض الناس : ويعارضه فى الاتباع أيضا ما هو أصح منه ، وهو ما رواه البخارى^(١) فى « باب اتباع النساء الجنائز » عن أم عطية رضى الله عنها قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » اهـ . وفى فتح البارى : أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحریم اهـ .

قلت : ولقائل أن يقول : معناه نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يوجب علينا الاتباع ، كما أوجب على الرجال إيجابا على الكفاية ، وعلى هذا فلا يعارض حديث الكدى ، وروى ابن ماجه^(٢) عن على ، قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس . فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنائز . قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » اهـ . وسنده حسن إلا أن فيه إسماعيل بن سلمان الأزرق ضعفه غير واحد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كما فى التهذيب . وهو صريح فى نهى النساء عن اتباع الجنائز ، لقوله : « مأزورات غير مأجورات » فالأولى حمل قول أم عطية : « ولم يعزم علينا » على المعنى الذى ذكرته ، دون الذى ذكره الحافظ . والله تعالى أعلم .

وفى الفتح أيضا : وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز ، وهو قول أهل المدينة ، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة ، فرأى عمر رضى الله عنه امرأة ، فصاح بها ، فقال : دعها يا عمر » الحديث . وأخرجه ابن ماجه^(٣) ، والنسائى^(٤) من هذا الوجه ، ومن طرق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ، ورجاله ثقات .

(١) رواه فى الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز (٣ / ١٢٧٨) .

(٢) رواه فى الجنائز ، باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز (١ / ١٥٧٨) .

(٣) رواه فى الجنائز ، باب ما جاء فى البكاء على الميت (١ / ١٥٨٧) .

(٤) رواه فى الجنائز ، باب الرخصة فى البكاء على الميت (٤ / ١٨٥٨) .

قلت : لفظ ابن ماجه^(١) : إن النبي ﷺ كان فى جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي ﷺ : « دعها يا عمر ! فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » اهـ . ولفظ النسائي^(٢) : مات ميت من آل رسول الله ﷺ ، فاجتمع النساء يبيكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ، ويطردهن ، فقال : رسول الله ﷺ : « دعهن يا عمر ! فإن العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب » اهـ . ولا حجة فى هذا السياق على الجوار ، لاحتمال أن تكون خرجت من البيت قليلا إلى الباب ونحوه . ويمكن التوفيق بين حديث أم عطية رضى الله عنها وابن عمرو رضى الله عنه بأن الأول محمول على الكراهة التزيهية ، والثانى على الزجر البليغ دون التحريم ، فيكون النهى مؤكدا بتأكيد ما ، فافهم .

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » صححه ابن حبان^(٣) أيضا ، كما فى بلوغ المرام وفى الترغيب : رواه الترمذى^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وابن حبان فى صحيحه ، كلهم من رواية عمرو بن أبى سلمة ، وفيه كلام عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه اهـ . قلت : فى التقريب : « صدوق يخطئ » اهـ .

وحديث ابن عباس رضى الله عنه نقله فى الترغيب بلفظ : « إن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرر » . رواه أبو داود^(٦) ، والترمذى^(٧)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الإحسان (٥ / ٧٢) .

(٤) رواه فى الجنائز ، باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء (٣ / ١٠٥٦) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) رواه فى الجنائز ، باب ما جاء فى النهى عن زيارة القبور (١ / ١٥٧٦) .

(٦) رواه فى الجنائز ، باب فى زيارة النساء القبور (٣ / ٣٢٣٦) .

(٧) رواه فى الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا (٢ / ٣٢٠) ، وقال الترمذى : حديث حسن .



وحسنه ، والنسائي^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وابن حبان^(٣) فى صحيحه كلهم من رواية أبى صالح عن ابن عباس ، يسمع من ابن عباس ، وتكلم فيه البخارى ، والنسائي وغيرهما اهـ . وفى التلخيص الحبير : والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانى وهو ضعيف ، وأغرب ابن حبان فقال : أبو صالح روى هذا الحديث اسمه ميزان ، وليس هو مولى أم هانى اهـ . وفى التقريب : « ضعيف مدلس » اهـ .

حديث حسان بن ثابت رضى الله عنه بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » . رواه ابن ماجه ، وقال السندى : وفى الزوائد : إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ، ورجاله ثقات اهـ . وفيه أيضا : قال السيوطى : بضم الزاى جمع زوارة بمعنى زائرة اهـ . قال بعض الناس : ولا حجة فى هذه الأحاديث أيضا ؛ لاحتمال أن يكون ذلك قبل الترخيص ، بل هو الراجح عندى ، فافهم ، وتأمل .

قلت : وأيش أنت يا غدر ؟ وهل مثلك إلا مثل الجعل يدرأ الخراً بأنفه ويزعم أنه بطل كبير ، أو ما علمت أن الحاضر مقدم على المسيح ، وإذا جهل التاريخ يجعل الحاضر متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين .

قال بعض الناس : ثم اعلم أن هذا الحكم باعتبار الأصل دون العوارض قلت : فمآله أن يكون الجواز مختصا بزمان النبى ﷺ فى حقهن ، ويؤيده إنكار الصحابة على عائشة حين زارت أخاها عبد الرحمن ، قال صاحب رد المحتار : وقيل : تحرم عليهن ، والأصح أن الرخصة ثابتة لهن ، (بحر) . وجزم فى شرح المنية بالكراهة لما مر فى اتباعهن الجنائز اهـ . وقال هناك بعد نقل حديث أم عطية رضى الله عنها : أى أنه نهى تنزيهه ، فينبغى أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد ، وتماه فى شرح المنية اهـ . قال بعض الناس : قد قدمت الفرق بين الاتباع ، والزيارة ، وهو الفرق بين الذهاب إلى

(١) رواه فى الجنائز ، باب التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور (٤ / ٢٠٤٢) .

(٢) رواه فى الجنائز ، باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور (١ / ١٥٧٥) .

(٣) الإحسان (٥ / ٧٢) .



٢٣١٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » : رواه الدارقطنى ^(١) ، والبيهقى ^(٢) وغيرهما ، وهو حسن أو صحيح ، كذا فى شفاء السقام للشيخ الإمام الفقيه المحدث العلامة تقي الدين السبكي المطبوع فى بلدة حيدر آباد . وفى « التلخيص الحبير » ^(٣) : صححه عبد الحق فى « الأحكام » فى سكوته عنه اهـ .

٢٣١٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتى كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة » رواه الدارقطنى فى « أماليه » ، وصححه سعيد بن السكن ، واللفظ لهما . ورواه الطبرانى فى « معجمه الكبير » ^(٤) ، وأبو بكر بن المقرئ فى « مجمعه » . (شفاء السقام) . وفى « التلخيص الحبير » : صححه أبو على بن السكن فى إيراده إياه فى أثناء السنن الصحاح اهـ .

المساجد وغيرها ، وبين الزيارة ، فتأمل . قلت : تأملنا ، فرأينا زيارة القبور أشد فتنة من الذهاب إلى المساجد لكون المساجد فى داخل البلدة ، والقبور خارجها ، وذهاب المرأة إلى خارج البلد أشد فتنة كما لا يخفى .

قال : نعم ! إن لم تكن لها الزيارة مع المحافظة على الحدود الشرعية تمنع عنها ، وإلا فلا . قلت : شرطية لا وجود لمقدمها إلا نادرا فى هذا الزمان ، ولا عبرة للنادر فى الأحكام ، وإنما بناؤها على الغالب ، فكان المنع أقوى وأحوط فافهم .

قوله : عن ابن عمر بلفظين . قال المؤلف : دلالة على استحباب زيارة قبر النبى ﷺ ظاهرة . وفى أسانيد أحاديث زيارة النبى ﷺ كلام طويل جدا ذكره صاحب التلخيص ،

(١) رواه الدارقطنى (٢ / ٢٧٨) .

(٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٤٥) .

(٣) التلخيص الحبير (١ / ٢٢١) .

(٤) الطبرانى فى الكبير (١٢ / ١٣١٤٩) .

٢٣١٤ - عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : لما دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فتح بيت المقدس ، فصار إلى الجابية ، سأل بلال أن يقره بالشام ، ففعل ذلك . قال : وأخى أبو رويحة الذى آخى بينى وبينه رسول الله ﷺ ، فنزل داربا فى خولان ، فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان ، فقال لهم : « قد أتيناكم خاطبين ، وقد كنا كافرين فهدانا الله ، ومملوكين فأعتقنا الله ، وفقيرين فأغنانا الله ، فإن تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله » فزوجوهما ، ثم إن بلالا رأى فى منامه رسول الله ﷺ وهو يقول له : « ما هذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورنى يا بلال ؟ » فانتبه حزينا وجلا خائفا ، فركب راحلته ، وقصد المدينة ، فأتى قبر النبى ﷺ ، فجعل يبكى عنده ، ويمرغ وجهه عليه . فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما ، فجعل يضمهما ويقبلهما ، فقالا له : نشتهى نسمع أذانك الذى كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ فى المسجد . ففعل فعلا سطح المسجد ، فوقف موقفه الذى كان يقف فيه ، فلما أن قال : الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة . فلما أن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها . فلما أن قال : أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا : أبعث رسول الله ﷺ فما رأى يوم أكبر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله من ذلك اليوم . رواه ابن عساكر وقال التقى السبكى فى « شفاء السقام »^(١) : إسناده جيد .

صاحب شفاء السقام ، وهما كتابان معروفان ، فلا نطول بذكره كتابنا ، فانظر هناك . وفى شفاء السقام : وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت ، أو أن ما بعد الموت داخل فى العموم وهو صحيح اهـ . قلت : مخرج الحديث واحد فينبغى أن تحمل الرواية الثانية على الأولى .

قوله : « عن أبي الدرداء رضى الله عنه إلخ » ، قال المؤلف : وفى شفاء السقام : وليس اعتمادنا فى الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط ، بل على فعل بلال رضى الله عنه وهو صحابى ، لاسيما فى خلافة عمر رضى الله عنه ، والصحابة متوفرون ، ولا

٢٣١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع ثنا حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فزار قبرى بعد وفاتى ، فكأنما زارنى فى حياتى » . رواه الدارقطنى^(١) . (شفاء السقام) .

يخفى عنهم هذه القصة ، ومنام بلال ، رؤياه للنبي ﷺ الذى لا يتمثل به الشيطان ، وليس فيه ما يخالف ما ثبت فى اليقظة ، فيتأكد به فعل الصحابى اهـ . قلت : روى البخارى^(٢) عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : « من رآنى فى المنام فقد رآنى ، فإن الشيطان لا يتمثل بى » .

قوله : « حدثنا عبد الله إلخ » . قال المؤلف : عبد الله هذا هو أبو القاسم البغوى ثقة يدخل فى الصحيح ، كما فى ترجمته من لسان الميزان ، وأبو الربيع هو سليمان بن داود العتكى الزهرانى البصرى وهو من رجال الصحيحين ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة ، كما فى التقريب ، وحفص بن أبى داود قال فى التلخيص الحبير : أما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وإن كان أحمد قال فيه : « صالح » اهـ .

وفى شفاء السقام : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألته - يعنى أباه - عن حفص ابن سليمان المقرئ فقال : « هو صالح » ، وروى عثمان بن أحمد الدقاق عن حنبل بن إسحاق قال : قال أبو عبد الله : وما كان بحفص بن سليمان المقرئ بأس ، وحسبك بهذين القولين من أحمد رحمه الله ، وهما مقدمان على من روى عن أحمد خلاف ذلك فيه اهـ . فى « تهذيب التهذيب » : قال محمد بن سعيد العوفى عن أبيه : « حدثنا حفص ابن سليمان لو رأيته لقرت عيناك فهما وعلما » . وقال أبو على بن الصواف عن عبد الله ابن أحمد عن أبيه : صالح . وقال ابن أبى حاتم عن عبد الله عن أبيه : « متروك الحديث » . وكذا قال حنبل بن إسحاق عن أحمد ، وقال حنبل عن أحمد مرة أخرى : « وما به بأس » اهـ . ويمكن التوفيق بأن مراد الإمام أحمد أنه مقارب . وفى تهذيب التهذيب : قال وكيع : كان ثقة اهـ .

(١) رواه الدارقطنى (٢٧٨ / ٢) .

(٢) رواه فى التعبير ، باب من رأى النبى ﷺ فى المنام (١٢ / ٦٩٩٤) .



ليث بن أبي سليم :

وليث هذا قال فى التقريب : صدوق اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه ، فترك اه .
وفى اللآلئ المصنوعة للعلامة الحافظ السيوطى : وليث بن أبى سليم روى له مسلم ،
والأربعة ، وفيه ضعف يسير من سوء حفظه ، ومنهم من يحتج به اه .

قال بعض الناس : روى الترمذى فى الدعوات : حدثنا من طريق ليث بن أبى سليم
عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : دعا رسول الله ﷺ فذكر
الحديث . ثم قال : « حسن غريب » اه . وروى أيضا حديثه فى « باب ما جاء فى دخول
الحمام » ثم قال : حسن غريب . قال محمد بن إسماعيل : ليث بن أبى سليم صدوق ،
وربما يهم فى الشيء ، وقال محمد : قال أحمد بن حنبل : ليث لا يفرح بحديث اه .
روى الترمذى أيضا حديثا غير المذكورين من طريق ليث عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبى ﷺ فذكر الحديث ، ثم قال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه » . وفى الجزء الثانى من كتاب جمع الوسائل فى شرح الشرائع للعالم الفاضل على
القارى : قال الشيخ الجزرى : إسناده جيد ، فقد رواه زياد بن أيوب عن عبد الرحمن بن
محمد المحاربى عن ليث بن أبى سليم عن عبد الملك بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس ،
وهذا إسناده مستقيم وليث بن أبى سليم وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه ، فقد روى له
مسلم مقرونا ، وكان عالما ذا صلاة وصيام اه . وعلق له البخارى قليلا ، كما فى مقدمة
فتح البارى .

قلت : ولأيش لم تقل هناك بمثل ما قلت من قبل : إن إخراج مسلم فى المتابعات لا
يقضى كون راويه ثقة ، وكذا تحسين الترمذى ، لاحتمال أن يكون حسنه لشواهد لا يكون
الراوى حسن الحديث ، هذا ومن نظر فى كلامك لم يخف عليه أنك تخبط دائما ، ولا
تستقر على أصل ، وكذلك الكذوب لا يحفظ ما قدمت يداه .

ومجاهد أخرج له الجماعة ثقة إمام فى التفسير وفى العلم ، كذا فى التقريب فهذا حال
السند ، وقد مرت الشواهد له فى المتن ، فهو عندى حديث حسن ، ودلالته على
استحباب زيارة قبر النبى ﷺ ظاهرة .



٢٣١٦ - عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : « إذا دفنتمونى أقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور ، ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أرجع به رسل ربي » . رواه مسلم^(١) ، كذا فى « الأذكار » .

٢٣١٧ - عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال أبو اللجلاج أبو خالد : « يا بنى ! إذا أنا مت فالحد لى ، فإذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ثم سن على التراب سنا ، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإننى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » . رواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » ، وإسناده صحيح ، (آثار السنن)^(٢) .

قوله : « عن عمرو بن العاص إلخ » . قلت : ودلالته على استحباب هذا العمل ظاهرة ، والوقوف على القبر بعد الدفن ثابت فى حديث عثمان رضى الله عنه الآتى قريباً ثابت مرفوعاً ، وما ذكر فى هذا الحديث تفصيلاً لا يعرف بالرأى ، فهو مرفوع حكماً . وإنما ذكر فى هذا الحديث الإقامة دون الاستغفار ، وهو ثابت فى حديث عثمان ، فكان الحديث مختصراً ، فبانضمام حديث عثمان إليه يثبت به الجزء الثالث من الباب .

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » . قال المؤلف : وفى التعليق الحسن : قوله : « رواه الطبرانى » قلت : قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال : حدثنا على بن بشر بن إسماعيل ، حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه فذكره ، قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون .

قلت : وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمة البقرة . رواه البيهقى^(٣) فى شعب الإيمان وقال : والصحيح أنه

(١) رواه فى الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١ / ١٢١) .

(٢) آثار السنن (٢ / ١٢٥) .

(٣) رواه البيهقى فى شعب الإيمان (٧ / ٩٢٩٤) .

٢٣١٨ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » . رواه أحمد^(١) ، ومسلم^(٢) ، والنسائي^(٣) ، (نيل) .

٢٣١٩ - عن عثمان رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » . رواه أبو داود^(٤) والبيهقى^(٥) بإسناد حسن ، كذا فى « الأذكار »^(٦) وفى « بلوغ المرام » : رواه أبو داود ، وصححه الحاكم^(٧) .

٢٣٢٠ - عن على رضى الله عنه مرفوعا : « من مر على مقابر وقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ

موقوف عليه ، وفى الأذكار للنووى : روي فى سنن البيهقى بإسناد حسن : « أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها » اهـ . وهو موقوف فى حكم المرفوع ، فإنه غير مدرك بالرأى . قال المؤلف : دلالة على الجزء الثالث من الباب طاهرة . قوله : « عن أبي هريرة إلخ » ، قال المؤلف : دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة .

قوله : « عن عثمان إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة . قوله : « عن على » إلى آخر الباب . قال المؤلف : قال العلامة السيوطى : وهى وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن المالك أصلا . قلت : معناه أن الحديث حسن لغيره .

(١) رواه أحمد فى المسند (٢ / ٣٧٥) .

(٢) رواه فى الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحصيل فى الوضوء (١ / ٢٤٩) .

(٣) رواه فى الطهارة ، باب حلية الوضوء (١ / ١٥٠) .

(٤) رواه فى الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت (٣ / ٣٢٢١) .

(٥) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٥٦) .

(٦) الأذكار (٧٤) .

(٧) رواه الحاكم فى المستدرک (١ / ٣٧٠) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

أَحَدٌ ﴿ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ ، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ ﴾ .
أَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي فَضَائِلِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (شرح الصدور) (١) .

٢٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ثُمَّ قَرَأَ « فَاتِحَةَ الْكِتَابِ » ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : اَللّٰهُمَّ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، كَانُوا شَفَعَاءَ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » : أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ سَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّيْنَجَانِيُّ فِي « فَوَائِدِهِ » (شرح الصدور) (٢) .

٢٣٢٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ « يَس » خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ لَهُ بَعْدُ مِنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ » . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ صَاحِبُ الْخُلَالِ بِسَنَدِهِ (شرح الصدور) (٣) .

قلت : وقد تكفى بالضعاف في الفضائل .

فائدة :

قد عينت قريبا أول البقرة وآخرها ، فالدليل على الأول : أَنَّ الْمَضْمُونِ إِلَى ﴿ الْمُفْلِحُونَ ﴾ واحد ، قاله شيخى ، وقد تقدم فى : « باب ما جاء فى بعض آداب التلاوة » عن أبى بن كعب رضى الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ افْتَتَحَ مِنَ الْحَمْدِ ، ثُمَّ قَرَأَ مِنَ الْبَقَرَةِ إِلَى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ثُمَّ دَعَا بِدَعَاءِ الْخَاتَمَةِ ثُمَّ قَامَ ، أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَالدَّلِيلُ عَلَى الْآخِرِ مَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٥) : أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَلَّهِ

(١) شرح الصدور (١٢٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الدر المشهور (١ / ٣٧٨) .



باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

٢٣٢٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، فغرز فى كل قبر واحدة . قالوا : « يا رسول الله ! لم فعلت هذا ؟ » قال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » رواه البخارى^(١) .

كتب كتابا قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفى عام ، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة^(٢) الحديث اهـ . وفيه أيضا : أخرج الحاكم^(٣) وصححه ، والبيهقى^(٣) عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزهِ الذى تحت العرش » الحديث .

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

قوله : « عن ابن عباس إلخ » ، قال المؤلف : وفى فتح البارى : قال الخطابى : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداءة ؛ لأن فى الجريدة معنى يخصصه ؛ ولأن فى الرطب معنى ليس فى اليابس قال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا ، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا ، فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وكذلك ما فيه بركة ، كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى ، وقال الطيبى : الحكمة فى كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا ، كعدد الزبانية ، وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر

(١) رواه فى الجنائز ، باب الجريدة على القبر (٣ / ١٣٦١) .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرک (١ / ٥٦٢) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي : كذا قال ، ومعاوية لم يحتج به البخارى قال : ورواه ابن وهب عن معاوية مرسل .

(٣) رواه البيهقى فى شعب الإيمان (٢ / ٢٤٠٣) .



.....

عملا بهذا الحديث . قال الطرطوشي : لأن ذلك خاص ببركة يده . وقال القاضي عياض :
لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله : « ليعذبان » .

قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا ؟ أن لا نتسبب في أمر يخفف عنه
العذاب أن لو عذب ، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا أن لا ندعو بالرحمة ، وليس
في السياق ما يقطع على أنه بآثر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل^(١) أن يكون أمر به ، وقد
تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك ، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان ، وهو
أولى أن يتبع من غيره اهـ .

وفى رد « المختار » : ويؤخذ من الحديث ندب وضع ذلك اهـ . وفيه أيضا .

تنمة :

يكراه أيضا قطع النبات الرطب ، والحشيش من المقبرة دون اليابس ، كما في البحر
والدر ، وشرح المنية ، وعلله في الإمداد بأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى ، فيؤنس الميت ،
وتنزل بذكره الرحمة اهـ . ودلالة الحديث على الباب ظاهرة ، وكذلك دلالة أثر الصحابي
أيضا عليه ظاهرة .

فائدة في غسل المحرم وكفنه :

أخرج مالك في الموطأ^(٢) عن نافع : « أن ابن عمر كفن ابنه وافدا ، ومات بالجحفة
محرمًا ، وخمر رأسه ووجهه ، وقال : لولا أنا محرم تطييناه » . وروى ابن أبي شيبة^(٣)
في المصنف بسند صحيح عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت ، فقالت : « اصنعوا به
كما تصنعون بموتاكم » ، كذا في الجوهر النقي . وهذا نص صريح في المسألة .
واحتمج من قال : لا يغطى رأس المحرم ، ويكفن في ثوبه للإحرام ، وبما أخرجه

(١) قوله يحتمل هكذا بالأصل والصواب ما أثبتناه .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ / ٣٢٧ / ١٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٩٠ / ٧) .

٢٣٢٤ - قال البخارى : « وأوصى بريدة الأسلمى رضى الله عنه أن يجعل فى قبره جريدتان » ، وفى « فتح البارى » : وقع فى رواية الأكثر : « فى قبره » وللمستملى : « على قبره » ، وصله ابن سعد من طريق موريق العجلي قال : « أوصى بريدة أن يوضع فى قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان » ، قال ابن المرباط وغيره : يحتمل أن يكون بريدة رضى الله عنه أمر أن يغرسا فى ظاهر القبر ؛ اقتداء بالنبي ﷺ فى وضعه الجريدتين فى القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا فى داخل القبر ؛ لما فى النخلة من البركة لقوله تعالى : ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ والأول أظهر اهـ .

البخارى^(١) ومسلم^(٢) ، وغيرهما عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته ، فوقصته ، أو قال : فأوقصته ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليا » . وفى أفراد مسلم : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » كذا ذكره العيني فى العمدة ، وقال : احتج به الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، فى أن المحرم على إحرامه بعد الموت ، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطيبه اهـ .

وأجاب عنه صاحب الجوهر النقى : بأن حديث ابن عباس ليس بتمام ، بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء إحرام ذلك الرجل ، فيختص به ، ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل ؛ (فقد روى مسلم^(٣) فى صحيحه : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » كذا فى العزيزى . وأيضاً فإن بقاء إحرامه هو فى أحكام الآخرة ، ولا فى أحكام الدنيا ، وإلا لطيف به ، وكملت مناسكه ؛ ولأنه أمر بغسله بماء وسدر ، والمحرم لا يغتسل بالسدد عند الشافعى ، حكاه عنه ابن المنذر فى الأشراف ، وقال ابن القصار : ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل (فى كشف

(١) رواه فى الجنائز ، باب الكفن فى ثوبين (٣ / ١٢٦٥) وأطرافه فى : [١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٨٣٩ ، ١٢٦٨] .

(٢) رواه فى الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢ / ١٢٠٦) .

(٣) رواه فى الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣ / ١٦٣١) .



الوجه والرأس) قوله عليه السلام : « فإنه يبعث مليبا » ^(١) ولم يقل : « فإن المحرم » كما قال : « فإن الشهيد يبعث يوم القيامة ، اللون لون الدم والريح ريح المسك » ^(٢) ، وأيضا فمقتضى الحديث أن المحرم إذا مات لا يغطي رأسه ولا وجهه ، ومذهب الشافعي أنه يغطي وجهه .

وقول البيهقي : « إن ذكر الوجه وهم من بعض الرواة » رد عليه ؛ فقد صح النهي عن تغطيتهما ، فجمعهما بعضهم ، وأفرد بعضهم الوجه ، وبعضهم الرأس ، والكل صحيح ، ولا وهم في شيء منه ، وهذا أولى من تغليط مسلم ، فإنه رواه عن أبي كريب عن وكيع عن الثوري (عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) بلفظ : « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » ^(٣) . وكذلك أخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله عن أبي داود الحفري عن الثوري كرواية وكيع ، فتابع الحفري وكيعا ، وأخرجه النسائي عن محمد بن بشار بسنده المذكور (أى عن محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، سمعت أبا بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولم يفرد الرأس بل قال : « خارجا رأسه ووجهه » .

وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع من حديث خلف بن خليفة عن أبي بشر ولفظه : « ولا يغطي رأسه ووجهه » . وأخرجه ابن حبان ^(٤) في صحيحه من حديث أبي أسامة عن شعبة عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه : « ولا تخمروا وجهه ورأسه » . ورواه مسلم ^(٥) عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى ، ثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه : « ولا تغطوا وجهه » . وأخرج مسلم ^(٦) أيضا عن أبي الزبير (عن سعيد بن جبير) ولفظه : « وأن تكشفوا وجهه » ، حسبته قال : « ورأسه » فالوجه لا شك فيه ، وإنما وقع الشك لو سلمناه في الرأس ، ولا يضر ذلك ؛

(١) رواه في الحج ، باب ما يفعل المحرم إذا مات (٢ / ٩٧ حج) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه في الحج ، باب ما يفعل المحرم إذا مات (٢ / ٩٨ حج) .

(٤) الإحسان (٦ / ١٠٩) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) رواه في الحج ، باب ما يفعل المحرم إذا مات (٢ / ١٠٢ حج) .

.....

لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة .

وظهر بما ذكرنا أن الذين ذكروا الوجه لم يشكوا (فى ذكر الوجه) وساقوا المتن أحسن سياقة ، فروايتهم أولى أن تكون محفوظة ؛ لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة ، وقد نقل البيهقى عن الشافعى فيما مضى فى أبواب الكسوف : أن الجائى بالزيادة أولى أن يقبل ؛ لأنه أثبت ما لم يثبت الذى نقص اهـ . بمعناه مع تغيير يسير فى التعبير بالتقديم والتأخير .

وفيه أيضا : ثم ذكر البيهقى عن ابن عيينة ، أنه قال : وزاد إبراهيم بن أبى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه عليه السلام قال : « وخمروا وجهه » الحديث . قلت : فيه أمران : أحدهما : أن ابن عيينة لم يذكر سنده ، والثانى : أن ابن أبى حرة ضعفه الساجى اهـ .

فائدة فى صلاة النساء على الجنائز :

أخرج الحاكم فى المستدرك^(١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه : « أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبى طلحة حين توفى ، فأتاهم رسول الله ﷺ ، فصلى عليه فى منزلهم ، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبى طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وسنة غريبة فى إباحة صلاة النساء على الجنائز ، ولم يخرجاه » . وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه ، فقال : على شرطهما .

قلت : وفيه جواز الصلاة على الجنائز فى البيت ، وفيه الصلاة على الصبى ، فإن عمير ابن أبى طلحة أخو أنس لأمه أم سليم ، وكان أصغر من أنس بكثير ، فإن أم سليم إنما تزوجت أبا طلحة بعد ما جلس أنس فى المجالس وتكلم ، كما ذكره الحافظ فى الإصابة فى ترجمتها ، وهذا هو الذى كان النبى ﷺ يمازحه ، ويقول له : « يا أبا عمير ! ما فعل

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (١ / ٣٦٥) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وسنة غريبة فى إباحة صلاة النساء على الجنائز ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .



النغير^(١) وقد مات في حياة النبي ﷺ صغيرا . قال الطحاوي : وإنما كان تزوج أبو طلحة أم سليم بعد قدوم النبي ﷺ المدينة بمدة ، وعمير ولده منها ، توفي وهو طفل فهذا أخوه عبد الله بن أبي طلحة يذكر أن رسول الله ﷺ صلى عليه اهـ . من معاني الآثار .

وفيه أيضا : أن موقف النساء في صلاة الجنازة كموقفهن في المكتوبات ، فإن محاذاتها للرجال في صلاة الجنازة وإن لم تفسد صلاتهم ولكن لا تخلو من الكراهة ، قال في الدر : فمحاذاتها لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسدة . فتح اهـ . قال الشامي : الظاهر أنها تحريمية ؛ لأنها مظنة الشهوة إلخ . والله تعالى أعلم .
فائدة فيما يقوله عند الدفن :

أخرج الحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) عن أبي أمامة وسنده ضعيف ولفظه : لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وذريته وسلم في القبر قال رسول الله ﷺ : « منها خلقناكم ، وفيها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى ، بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » الحديث . كذا في التلخيص الحبير . قلت : وقد استحب فقهاؤنا قراءة هذه الآية عند الدفن ، وهذا الحديث يؤيدهم ، والموضع موضع الفضائل .
فائدة :

أخرج الحاكم^(٤) عن الحارث بن وهب عن الصنابحي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

(١) رواه البخاري في الأدب ، باب الأنبياء إلى الناس (١٠ / ٦١٢٩) ، وأبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤ / ٤٩٦٩) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح (٤ / ١٩٨٩) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٧٩) سكت عليه الحاكم وقال الذهبي : لم يتكلم عليه وهو خبر واه ؛ لأن علي بن يزيد متروك .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٤٠٩) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٧٠) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله فإن كان عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي فإنه يختلف في سماعه من النبي ﷺ ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .



تزال أمتي أو هذه الأمة في مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » . وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي عبد الله » اهـ . وأقره عليه الذهبي ، وفيه الخوض على إعانة أهل الميت في غسله ، وحمله ، ودفنه ، وغير ذلك من أموره ، ويمكن الاستدلال به على أن كل ذلك من فروض الكفاية على عامة المسلمين ، فلا ينبغي لهم الاتكال على أهل الميت ، بل ليسارعوا في تجهيزه كلهم ، إلا إذا قام به أهله ، واستغنوا عن إعانة الغير ، فلا بأس بالتخلف عنه .

فائدة :

قال الحافظ في التلخيص وسكت عنه : روى ابن المنذر في الأوسط عن أبي بكر : « أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم » اهـ . قلت : رواه الترمذي في شمائله^(١) بسند حسن عن سالم بن عبيد - وله صحبة - في حديث طويل : « ثم أمرهم أي : أبو بكر أن يغسله بنو أبيه » اهـ . قال المناوي في شرحه : لأن الحق في الغسل لهم اهـ .

قلت : وهذا هو المذهب في غسل الرجال أن العصبية أحق بغسلهم ، ودفنهم والصلاة عليهم ، وفارقتهم النساء في حكم الغسل ، فإن النساء أحق بغسل من مات منهن كما مر ، ودليله الصريح ما ذكره ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن حديث رواه الوليد ابن مسلم عن شيان عن ليث عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة ابنة سيرين عن أم سليم عن رسول الله ﷺ قال : « لتلى غسل المرأة أولى نسائها بها ، فإن كانت ضعيفة أو صغيرة وليتها امرأة مسلمة ورعة ، فأمرى بيطنها ، فأمسحها مسحاً رقيقاً ، فإن كانت حبلى فلا تحركها ، ثم خذى كرسفاً ، فأغسله غسلًا حسنًا ، ثم ادخل يديك من تحت الثوب ، فأمسحى سفلتها ثلاث مرات مسحاً حسنًا قبل أن توضئها ، ثم توضئها بماء فيه سدر ، ولتفرغ الماء امرأة قائمة لا تلى شيئاً غيره ، ثم تنقى السدر ، وأنت تغسلين به ، هذا بيان وضوئها فإذا فرغت من وضوئها ، فأمرى بغسل رأسها ، فأغسله بماء وسدر ، ولا تفرغى

(١) رواه الترمذي في الشمائل (٢١٧) .



رأسها بمشط»^(١) اهـ . وذكرت حديث غسل الميت بطوله قال أبي : هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين . قال أبو محمد (أى ابن أبي حاتم) : روى هذا الحديث عن شيبان سوى الوليد بن مسلم أبو النضر هاشم بن القاسم ، وحدثنا أبي عن سهل بن عثمان العسكري عن عبد الرحمن بن سليمان عن جنيد بن أبي دهرة التيمي عن عبد الملك ابن أبي بشير اهـ .

قلت : قد أنكر ابن أبي حاتم وأبوه ذكر أم سليم فيه ، وظاهر الإسناد مقتضاه الحكم بحسنه ، فإن الوليد بن مسلم ثقة من رجال مسلم ، وإنما نقم عليه التدليس ، ولم ينفرد به ، فقد تابعه عن شيبان هاشم بن القاسم أبو النضر البغدادي الحافظ ، وهو من رجال الجماعة ثقة حافظ صاحب سنة ، كما فى التهذيب وشيبان هو النحوى من رجال الجماعة ثقة صاحب كتاب ، كما فى التقريب . وليث بن أبي سليم من رجال مسلم حسن الحديث كما مر غير مرة ، وقد تابعه عن عبد الملك بن أبي بشير جنيد بن أبي دهرة ، وهو جنيد ابن العلاء . وأبو دهرة كنية العلاء ، وهو تابعى . قال أبو حاتم : « صالح الحديث » . قال الذهبي : « له حديث منكر طويل فى غسل الميت » وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الأزدي : « لين الحديث » . وقال البزار : « ابن أبي دهرة كوفى ليس به بأس ، مات قديماً » كذا فى اللسان . ومثله حسن الحديث ، ولا أقل من أن يعتبر به . وعبد الملك بن أبي بشير ثقة من السادسة ، كما فى التقريب ، أخرج له أصحاب السنن ، وروى عن عكرمة ، وعبد الله بن مساور ، وحفصة بنت سيرين ، وآخرين ، وعنه ليث ابن أبي سليم ، والثورى ، وزهير ، وجنيد بن العلاء ، وغيرهم ، قال موثّل عن سفيان : « كان شيخاً صدقاً » ، وقال على عن القطان : « كان ثقة » وقال أحمد : وابن معين وأبو زرعة ، والعجلي ويعقوب بن سفيان ، والنسائي : « ثقة » ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث » . وذكره ابن حبان فى الثقات قال الحافظ : وعلق له البخارى فى سند أثر فى الأطعمة اهـ .

(١) رواه ابن أبي حاتم فى العلل (١٠٦٩) .



فهذا حال الحديث من جهة الإسناد ، ولعله لذلك لم يجزم أبو حاتم بطلانه ، ولكنه إمام ، فلم يشبهه بالباطل إلا لعله في الإسناد ، ولكن لما كان ظاهره الحسن ، ولم يتفرد به ضعيف ، وقد وافقه فتوى علمائنا الحنفية لا بأس بذكره في المؤيدات ، فافهم .

فائدة فيمن يدخل قبر المرأة :

أخرج الطحاوي ^(١) رضى الله عنه في مشكله : حدثنا يزيد بن سنان ، ثنا يحيى بن سعد القطان ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، ثنا عامر أخبرني عبد الرحمن بن أبزى قال : «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة ، فكبر أربعاً ، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمرهن أن يدخلن القبر ، قال : وكان يعجبه أن يكون هو الذى يلى ذلك ، فأرسلن إليه : انظر من كان يراها فى حال حياتها ، فليكن هو الذى يدخلها القبر ، فقال عمر : صدقتن» .

قلت : وهذا سند صحيح فإن يزيد بن سنان من شيوخ النسائي ثقة ، كما فى التقريب . والباقون من رجال الجماعة ثقات كلهم . وعامر هو الشعبى .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث : أن عمر قد كان أعجبه أن يكون هو الذى يتولى إدخالها قبرها ، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - أنها لما كانت له أما ؛ ولأن الله عز وجل قال : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ ^(٢) وكان لها بذلك ابناً ، ثم استظهر فى ذلك بما عند الباقيات بعدها من أزواج النبي ﷺ فى ذلك ؛ لأنهن فيه مثلها . وأشكل عليه إذ ليست أم نسب ، ولا أم رضاع ، ولهذا لا تجوز رؤيتها ، ويجوز نكاح بنتها منه ، فأعلمته فى ذلك بخلاف ما كان الأمر عنده ، فرجع إليه وراءه الصواب .

قال أبو جعفر : وأحطنا علماً أنهن لم يأخذن ذلك إلا من رسول الله ﷺ ، ولم يأخذنه من جهة الاستنباط ؛ لأن ذلك لا يؤخذ مثله من الرأى ، وإنما يؤخذ من جهة التوقيف ، والتوقيف فى أمثاله لا يكون إلا من رسول الله ﷺ اهـ . ملخصاً بمعناه .

(١) مشكل الآثار (٣٠ / ١٢٤١)

(٢) سورة الأحزاب آية (٦) .



قلت : وكان ذلك بحضور من الصحابة ، ولم ينكره أحد ، فكان كالإجماع . وفيه إشعار بأن دخول أبي طلحة في قبر بنت رسول الله ﷺ كان لعذر ، أو كان لإعانة اللذين أدخلوها قبرها ؛ لأن أبا طلحة كان ذلك صنعته ، وهو الذى ألد رسول الله ﷺ كما مر ، فأبو طلحة لم يمس جسدها ، ولم يضعها في القبر ، وإنما نزل فيه بعد ما أدخلوها ووضعوها في القبر ، لتسوية اللبن وغير ذلك مما يحتاج إليه عند الدفن . ولما كان هو وغيره ، من الصحابة في ذلك سواء قال النبي ﷺ : « لا يدخل القبر من كان قارف أهله الليلة » (١) . وفيه تأييد لما قاله علماؤنا : أنه إذا احتيج إلى إعانة الأجانب في دفن المرأة فأورعهم أولى بذلك . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

أخرج الطيالسي في مسنده : حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس في حديث طويل قال : « وبكت النساء على رقية (بنت رسول الله ﷺ) فجعل عمر ينهأهن أو يضربهن ، فقال رسول الله ﷺ : مه يا عمر ! قال : ثم قال : إياكن ونعيق الشيطان ، فإنه مهما يكون من العين والقلب فمن الرحمة ، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان » (٢) . قال : وجعلت فاطمة رضى الله عنها تبكى على شفير قبر رقية ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها باليد ، أو قال : بالثوب اهـ .

وذكره الحافظ في الإصابة وزاد : قال الواقدي : هذا وهم ، ولعلها غيرها من بناته ؛ لأن الثابت أن رقية ماتت ببدر ، أو يحمل على أنه أتى قبرها بعد أن جاء من بدر اهـ . قلت : وفيه على بن زيد بن جدعان مختلف فيه ، ولم يرو عن يوسف هذا إلا هو . وبالجملة فلا دليل فيه هل جواز زيارة النساء القبور ؛ لما فيه من الضعف ، والوهم ، وأيضا فإن فاطمة لم تخرج لزيارة القبر ، بل للدفن ، وكان ذلك قبل نزول الحجاب ؛ لكون رقية ماتت ببدر قديما ، ولم ينه رسول الله ﷺ عن الدفن قط ، وإنما منعت عنه النساء لأجل

(١) رواه أحمد في المسند (٣ / ٢٢٩) ، ومشكل الآثار للطحاوى (٣ / ١٤٠) .

(٢) رواه أبو داود والطيالسي في مسنده (ص ٣٥١ ح ٢٦٩٤) .

الحجاب فافهم . ونهيه عن زيارة القبور لا يستلزم النهى عن الدفن ؛ لأنه كان عاما للرجال والنساء جميعا ، كما يشعر به قوله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » (١) خطابا للصحابه ، فلو كان مستلزما للنهى عن الدفن أيضا لتعذر دفن الموتى . إذا كان الرجال مأذونين فى دفن الأموات ، فكذلك النساء إلى نزول الحجاب . وبهذا ظهر لك أن حديث فاطمة فى بلوغ الكدى لا يعارض حديثها هذا ، لإمكان الجمع بحمل أحدهما على ما قبل الحجاب ، والآخر على ما بعده ، وهكذا فليكن التطبيق ، وبمثله فليعقل العاقلون .

فائدة فى الصلاة على القبر :

قد تقدم الكلام على المسألة ، ولنذكر ههنا شيئا مما يؤيد ما ذكرناه قبل مع زيادة عليه . وقد علمت أن الأصل فى الباب حديث امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، وحملنا صلاته ﷺ على قبرها بعد ما صلى عليها ، على أنه ﷺ كان أولى الناس بالصلاة على الجنائز ؛ لكون القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وأن الله ينورها بصلاته عليهم ، ولكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وقد ثبت عند مسلم (٢) من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبى رافع عن أبى هريرة أنه ﷺ قال بعد ما صلى على قبر السوداء : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وأن الله ينورها بصلاتى عليهم » . وادعى الحافظ كون هذه الزيادة مدرجة فى هذا الإسناد ، وقد سبقه إلى ذلك البيهقى فقال : « والذى يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة فى غير رواية أبى رافع عن أبى هريرة . فأما أن تكون عن ثابت مرسله ، أو عن ثابت عن أنس .

وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبى رافع فلم يذكرها اهـ . وأجاب عنه صاحب الجوهر النقى بما لفظه : قلت : بل الذى يغلب على القلب أن تكون هذه زيادة من رواية أبى رافع عن أبى هريرة أيضا ؛ لأنه رواها عن حماد مسدد كما أخرجه البيهقى ، ورواها

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه فى الجنائز ، باب الصلاة على القبر (٢ / ٩٥٦)



عنه أيضا أبو الربيع الزهراني ، وأبو كامل الجندري ، كذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديثهما ، ورواها غير حماد عن ثابت عن أبي رافع ، أخرجه أبو عمر في التمهيد بسنده عن أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الحزاز عن ثابت عن أبي رافع اهـ .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ : أما الصلاة على القبر فقال بمشروعيتها الجمهور ، ومنهم الشافعي ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم ، ومالك في رواية شاذة ، والمشهور عنه منعه ، وبه قال أبو حنيفة والسنخعي وجماعة . وعندهم إن دفن قبل الصلاة شرع ، وإلا فلا . وأجابوا (أى عن حديث السوداء) بأن ذلك من خصائصه ؛ والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة : فصلى على القبر . ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وأن الله ينورها بصلاتي عليهم » . وفي حديث زيد بن ثابت : « فإن صلاتي عليه رحمة » وهذا لا يتحقق في غيره .

وقال مالك : ليس العمل على حديث السوداء . قال أبو عمر : يريد عمل المدينة . وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية ، وكوفية ، ولم نجد عن مدني من الصحابة فمن بعدهم أنه صلى على القبر . انتهى . واستدل به (أى بحديث السوداء على رد التفصيل بين من صلى عليه ، وأجيب بأن الخصوصية مستحبة على ذلك .) قال (ابن عبد البر : أجمع من يرى الصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بقرب دفنه ، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر ، وقال غيره : يختلف في أمد ذلك ، فقيده بعضهم بشهر ، وقيل : ما لم تبل الجثة . وقيل : يجوز أبدا ، ومحل الخلاف ماعدا قبور الأنبياء فلا يجوز الصلاة عليها ؛ لأننا لم نكن من أهل الصلاة عند موتهم .

قال الإمام أحمد : رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها . قال ابن عبد البر : بل من تسعة كلها حسان ، وساقها كلها بأسانيده في التمهيد من حديث سهل بن حنيف ، وأبي هريرة ، وعامر بن ربيعة ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، والخمسة في صلاته على المسكينة ، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر ، وحديث الحصين بن حوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة ابن البراء ثم رفع يديه ، وقال : « اللهم الق طلحة يضحك إليك ، وتضحك

إليه»^(١) . وحديث أبي أمامة بن ثعلبة : « أنه ﷺ رجع من بدر ، وقد توفيت أم أبي أمامة ، فصلى عليها » ، وحديث أنس : « أنه ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت » وهو محتمل للمسكينة وغيرها ، « وكذا ورد من حديث بريدة عن البيهقي »^(٢) بإسناد حسن ، كما قدمنا ، وهو فى المسكينة ، فهى عشرة أوجه اهـ .

وقد بين الشوكانى فى النيل مخارج هذه الروايات كلها ، وعزاها إلى من خرجها ، فليراجع وقال : حديث ابن عباس رواه الدارقطنى من وجهين : الأول : من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ صلى على قبر بعد شهر » ، والثانى : من طريق سفيان عن الشيبانى به : « أن النبى ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث » وفى الأوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدولابى عن إسماعيل بن زكريا عن الشيبانى به : « أنه صلى بعد دفنه بليتين » . قلت : ولا منافاة بينه ، وبين رواية الثلاث ؛ لكون الثلاث محمولة على الأيام بينهما ليلتان كما هو ظاهر .

وفى الجوهر النقى : ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر : « أنه صلى على قبر أخيه عاصم » . قلت : وقد جاء عنه خلاف هذا ، فذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : « أن ابن عمر قدم بعد ما توفى عاصم أخوه ، فسأل عنه . فقال أين قبر أخى ؟ فدلوه عليه ، فأتاه ، فدعا له » . قال عبد الرزاق : « وبه نأخذ » . قال : وأنا عبد الله بن عمر (العمري) عن نافع قال : « كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليه دعا ، وانصرف ، ولم يعد الصلاة » . قال أبو عمر فى التمهيد : هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ماوجه عن نافع ، وقد يحتمل أن يكون معنى رواية من روى أنه صلى عليه أنه دعا له ؛ لأن الصلاة دعاء ، وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : لا تعاد الصلاة على الجنائز ، ولا يصلى على القبر . وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن حى ، والليث ، وقال ابن سعين : قلت ليحيى بن سعيد : « ترى الصلاة

(١) رواه داود فى الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكرهه حبسها (٣ / ٣١٥٩) مختصرا ،

والطبرانى فى الكبير (٤ / ٣٥٥٤) بطولا .

(٢) رواه البيهقي فى السنن الكبرى (٤ / ٤٦) .



على القبر ؟ » قال : « لا ، ولا أرى على من صلى شيئا وليس الناس على هذا اليوم » .
وقال القدوري : لم يكرروا الصلاة على النبي ﷺ ، ولا الخلفاء من بعده ، وإنما صلى عليه السلام على القبر ؛ لأنه كان الولي اهـ .

وفى مختصر مشكل الآثار للطحاوي بعد ذكر حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاث » ما لفظه : من مات ولم يصل عليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام ، لا يتجاوز إلى ما هو أكثر منها ؛ لأن الميت بعدها يخرج من حال من يصلى عليه ، ولكن يدفع ذلك مع أن قولهم توقيف ، والتوقيف لا يؤخذ إلا بالتوقيف ، وقد رأينا غير واحد يخرجون ^(١) من قبورهم بعد مدة طويلة اهـ . قال المحشى : وفيه نظر ؛ لأن النبي ﷺ علم بالوحي أنه لم يتغير ، والذي قاله أبو حنيفة وهو الغالب ، والحكم للغالب اهـ .

قلت : والذي في البدائع أن التوقيت بالثلاث غير لازم في المذهب ، ولفظه : ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلى عليه في القبر ما لم يعلم أنه تفرق ، وفي الأمالى عن أبي يوسف أنه قال : يصلى عليه إلا ثلاثة أيام ، هكذا ذكر ابن رستم عن محمد . أما قبل مضي ثلاثة أيام ؛ فلما روينا أن النبي ﷺ صلى على قبر تلك المرأة ، فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلى على الميت مرة فلأن تجوز في موضع لم يصل عليه أصلا أولى . وأما بعد ثلاثة أيام لا يصلى ؛ لأن الصلاة مشروعة على البدن ، وبعد مضي الثلاث ينشق ويتفرق وهذا ؛ لأن في المدة القليلة لا يتفرق ، وفي الكثير يتفرق ، فجعلت الثلاث في حد الكثرة ؛ لأنها جمع والجمع ثبت بالكثرة ؛ ولأن العبرة للمعتاد ، والغالب في العادة أن يمضي الثلاث يفسخ ، وتفرق أعضاؤه ، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم ؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد ، وباختلاف حال الميت في السمن والهزل ، وباختلاف الأمكنة ، فيحكم فيه غالب الرأي وأكبر الظن اهـ .

قلت : وأما صلاته ﷺ على قتلى أحد ثمانى سنين فإما أن تحمل على الدعاء ، أو على

(١) غير ظاهرة بالمطبوع والصواب أثبتاه .



أنه ﷺ علم بالوحى أنهم لم يتفسخوا ، وكان كذلك ، كما شاهدوه حين انفجرت عليهم العين فى زمن معاوية ، فوجدهم كما دفنوا ، أو يحمل على الخصوصية ، والله تعالى أعلم .

فائدة فى الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر :

أخرج الإمام مالك فى موطئه^(١) عن محمد بن أبى حرملة مولى عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب : أن زينب بنت أبى سلمة توفيت ، وطارق أمير المدينة ، فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح ، فوضعت بالبقيع . قال : وكان طارق يغلس بالصبح . قال ابن حرملة : فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها : « إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس » .

مالك^(٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : « يصلى على الجنازة بعد العصر ، وبعد الصبح إذا صلينا لوقتها » . وهذا أخرجه محمد أيضا فى موطئه^(٣) بطريق مالك ، ثم قال : « وبهذا نأخذ . لا بأس بالصلاة على الجنازة فى تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس ، أو تتغير بصفرة للمغيب ، وهو قول أبى حنيفة » اهـ .

قال العلامة ابن قدامة فى المغنى : أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب ، فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر : إجماع المسلمين فى الصلاة على الجنازة بعد الصبح ، والعصر ، وأما الصلاة عليها فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عقبة بن عامر فلا يجوز . ذكرها القاضى وغيره . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس ، قال : « أما حين تطلع فما يعجبني » . ثم ذكر حديث عقبة بن عامر ، وقد روى عن جابر وابن

(١) رواه مالك فى الموطأ (١ / ٢٢٩ / ٢٠) .

(٢) المصدر السابق (١ / ٢٢٩ / ٢١) .

(٣) رواه محمد فى موطئه (١٦٥) .

عمر نحو هذا القول ، وذكره مالك في الموطأ^(١) عن ابن عمر وقال الخطابي : هذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى : أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي ، هذا مذهب الشافعي ؛ لأنها صلاة تباح بعد الصبح ، والعصر ، فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض . ولنا قول عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن على موتانا ، وأن نقبر فيهن موتانا »^(٢) وذكره للصلاة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة إلخ .

وقال الحافظ في الفتح شارحا لمعنى أثر ابن عمر : إن مقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حيثئذ ، فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب ، وروى ابن أبي شيبه من طريق ميمون بن مهران قال : « كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس ، وحين تغرب » . وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك ، والأوزاعي ، والكوفيون ، وأحمد ، وإسحاق اهـ .

قلت : ولفظ محمد رحمه الله في الموطأ يقتضي كراهة الصلاة على الجنازة في أوقات النهي الثلاثة مطلقا . ولكن خصها المتأخرون منا بما إذا لم تحضر الجنازة في وقت الكراهة ، بل قبلها بدليل ما رواه على رضي الله عنه من قول النبي ﷺ : « لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت » . رواه ابن ماجه^(٣) بسند رجاله موثقون ، كما ذكرناه مفصلا في الجزء الثاني من الكتاب ، ولكن الأحوط عندي أن لا يصلى عليها في أوقات النهي مطلقا ، وحديث على محمول على تأخير زائد بلا ضرورة ، وأما بالضرورة يسيرا فلا ، كما إذا حضرت قبل وقت الكراهة ، فلا تجوز الصلاة عليها في أوقات النهي وإن لزم التأخير فافهم . والله تعالى أعلم .

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١ / ٨٣١) ، وأبو داود في الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣ / ٣١٩٢) ، وأحمد في المسند (٤ / ١٥٢) .

(٣) رواه في الجنائز ، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت (١ / ١٤٨٦) .

فائدة :

قال ابن قدامة فى المغنى : إن المستحب أن يغسل الميت فى بيت ، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذى يغسل فيه مظلماً ، ذكره أحمد ، فإن لم يكن جعل بينه وبين السماء ستراً ، قال ابن المنذر : كان النخعى يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة ، وروى أبو داود بإسناده قال : أوصى الضحاك أخاه سالماً قال : إذا غسلتني فاجعل حولي ستراً ، واجعل بيني وبين السماء ستراً اهـ . وفيه أيضاً : « أحببنا أن يكون الغاسل موتاكم المؤمنون » رواه ابن ماجه^(١) اهـ .

قلت : ولكن فيه مبشر بن عبيد متهم بالكذب متروك الحديث ، كما فى ترجمته من التهذيب .

وفيه أيضاً أى فى المغنى : قال أحمد : تغمض المرأة عينه إذا كانت ذات محرم له . وقال : يكره للسحائض والجنب تغميضه ، وأن يغسل الحائض والجنب الميت . وبه قال مالك . ولا نعلم بينهم اختلافاً فى صحة تغسيلهما ، وتغميضهما له ، ولكن الأولى أن يكون المتولى لأمره فى تغميضه وتغسيله طاهر ؛ لأنه أكمل وأحسن اهـ .

فائدة :

قال ابن قدامة فى المغنى : قال أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصى أن يدفن فيه ، فعل ذلك عثمان بن عفان ، وعائشة ، وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهم اهـ .

قلت : وذكر الحاكم فى المستدرک فى مناقب أبى سفيان بن الحارث : وهو أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة وابن عمه ، وأرضعته حليلة أياما ، مات بالمدينة . وصلى عليه عمر ابن الخطاب ، وهو الذى حفر قبر نفسه قبل أن يموت بثلاثة أيام اهـ .

(١) رواه فى الجنائز ، باب ما جاء فى غسل الميت (١ / ١٤٦١) ، فى الزوائد : فى إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة ، ومبشر بن عبيد ، قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال الدارقطنى : متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب .



فائدة :

قال ابن قدامة : وإن أحب أهله أن يروه (أى بعد ما غسلوه وكفنوه) لم يمنعوا ، وذلك لما روى جابر قال : « لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه ، وأبكى ، والنبي ﷺ لا ينهاني » . وهذا حديث صحيح اهـ . بمعناه . قلت : وهذا مما يفعله كثيرون ، فلا يمنعون .

فائدة :

قال ابن قدامة : قال المروزي : سألت عبد الله (أحمد بن حنبل) فى كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟ قال : فى لفافتين وقميص لا خمار فيه ، وكفن ابن سيرين بنتا له قد عصرت (أى قاربت المحيض) فى قميص ولفافتين ، وروى فى بغير ولفافتين ، قال أحمد : البقير الذى ليس له كمان . « وروى عن أحمد »^(١) أكثر أصحابه إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة ، واحتج بحديث عائشة : « أن النبي ﷺ دخل بها وهى بنت تسع سنين » . وروى عنها أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسعا فهى امرأة »^(٢) اهـ . قلت : وقواعدنا تساعدنا .

فائدة :

وفى المغنى أيضا : قال أحمد : « لا يعجبني أن تكفن (المرأة) فى شيء من الحرير » . وكره ذلك الحسن ، وابن المبارك ، وإسحاق . قال ابن المنذر : « ولا أحفظ عن غيرهم خلافتهم » . وفى جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالا ، أقيسهما الجوار ؛ لأنه من لباسها فى حياتها ، لكن كرهناه لها ؛ لأنها خرجت عن كونها محلا للزينة والشهوة (أى وجواز الحرير لها إنما هو لذلك) . وكذلك يكره تكفينها بالمعصر ونحوه (كالزعفر مما حرم على الرجال) لذلك اهـ .

وفى البدائع : والحاصل أن ما يجوز لكل جنس أن يسلبه فى حياته يجوز أن يكفن فيه

(١) فى المخطوطة « روى أحمد » والصواب « وروى عن أحمد كما فى المطبوع » .

(٢) المغنى (٢ / ٣٤٣) .



بعد موته ، حتى يكره أن يكفن الرجل فى الحرير ، والمعصفر ، والمزعفر ، ولا يكره للنساء ذلك ، اعتبار باللباس فى حال الحياة اهـ .

قلت : المنفى كراهة التحريم ، وعليه يحمل قول البدائع ، وأما مطلق الكراهة فلا خلاف فيه ، كما قاله ابن المنذر : لاسيما وابن المبارك من أصحاب أبى حنيفة كما هو معروف والله أعلم .

فائدة :

قال ابن قدامة : واتباع الجنائز سنة . قال البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز »^(١) ، وهو على ثلاثة أضرب : أحدهما : أن يصلى عليها ثم ينصرف ، قال زيد بن ثابت : « إذا صليت فقد قضيت الذى عليك » ، وقال أبو داود : « رأيت أحمد ما لا أحصى صلى على جناز ولم يتبعها ولم يستأذن » . الثانى : أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن . الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعو له بالرحمة ، لقول رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن كان له قيراطان » . (هذا دليل الثانى) ، وروى عن النبى ﷺ أنه كان إذا دفن ميتا وقف ، وقال : « استغفروا واسألوا الله له التثبيت ، فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود^(٢) اهـ . قلت : وهذا تقسيم حسن .

فائدة :

قال الحافظ فى التلخيص^(٣) : روى الدارقطنى من حديث سفيان عن عمرو بن دينار : أن امرأة نصرانية ماتت ، وفى بطنها ولد مسلم ، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها . ورواه البيهقى من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من أهل الشام عن

(١) رواه البخارى فى الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز (٣ / ١٢٣٥) ، ومسلم فى اللباس والزينة ،

باب تحريم إنباء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٣ / ٢٠٦٦) .

(٢) رواه فى الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت (٣ / ٣٢٢١) .

(٣) التلخيص الحبير (١ / ١٧٢) .

أبواب الشهيد

باب أن الشهيد لا يغسل ، ويدفن بدمه وبثيابه

ونزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن

٢٣٢٥ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه :
« أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول :
أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد ، وقال : أنا شهيد

عمر نحوه اهـ : قلت : المذكور من السند ليس فيه إلا الانقطاع بين عمرو بن دينار وعمر ،
وجهالة الشيخ من أهل الشام ، ولكن مراسيل عمرو بن دينار حسان ، كما يظهر من
التدريب ، وذكرناه فى المقدمة .

وقال ابن قدامة فى المغنى : وإن ماتت نصرانية وهى حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة
المسلمين ومقبرة النصارى ، اختار هذا أحمد ؛ لأنها كافرة لا تدفن فى مقبرة المسلمين
فيتأذوا بعذابها ، وولدها محكوم بإسلامه ، فلا يدفن بين الكفار ، وتدفن منفردة ، مع أنه
روى عن واصله بن أسقع مثل هذا القول ، وروى عن عمر أنها تدفن فى مقابر المسلمين .
قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك ؛ قال أصحابنا : ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها
الأيسر ، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن ؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها اهـ .
قلت : مذهب الحنفية فى المسألة كقول الحنابلة سواء كما فى مراقى الفلاح مع
الطحطاوى .

باب أن الشهيد لا يغسل ، ويدفن بدمه ، وبثيابه

ونزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول والثانى من
الباب ظاهرة .

على هؤلاء ، وأمر بدفنتهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم « ولم يغسلهم » . رواه البخارى^(١) .

٢٣٢٦ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » . رواه أبو داود^(٢) ، وسكت عنه .

٢٣٢٧ - عن جابر رضى الله عنه قال : « رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه ، فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ » . رواه أبو داود^(٣) وسكت عنه هو والمنذرى . وفى « نصب الراية »^(٤) : قال النووى فى الخلاصة : سنده على شرط مسلم .

٢٣٢٨ - عن خباب رضى الله عنه قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ . الحديث ، فيه : « كان منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة ، كنا إذا غطينا بها

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قال المؤلف : وفى الزيلعى : وأعله النووى بعطاء . قلت : هو عطاء بن السائب كما هو مذكور صريحا فى سنن أبى داود والجواب عنه أن إعلال النووى بعد سكوت أبى داود عليه غير مضر ، كما مر غير مرة من أن الاختلاف غير مضر ، فإن أبا داود إما لم يضر عنده الكلام فى عطاء هذا ، وإما أنه وجد متابعا له ، فسكت عليه ، وجعله محتجا به ، فلا حاجة لنا إلى تطويل الكلام فيه . ودلالته على الجزء الثانى والثالث والرابع من الباب ظاهرة .

قوله : « عن جابر إلخ » . دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة .

قوله : « عن خباب إلخ » . قال الشيخ : فى الحديث دلالة على تكفين الشهيد فى

(١) رواه فى الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد (٣ / ١٣٤٣) وأطرافه فى : [١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩] .

(٢) رواه فى الجنائز ، باب فى الشهيد يغسل (٣ / ٣١٣٤) .

(٣) رواه فى الجنائز ، باب فى الشهيد يغسل (٣ / ٣١٣٣) .

(٤) نصب الراية (١ / ٣٦٦) .

رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطى بها رجلاه خرج رأسه فقال النبي ﷺ : « غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجله من الإذخر » الحديث رواه البخارى (١) .

باب الصلاة على الشهيد

٢٣٢٩ - عن أبى مالك الغفارى أخرجه أبو داود فى المراسيل من طريقه ، وهو تابعى اسمه غزوان ، ولفظه : « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة » . ورجاله ثقات . « التلخيص الحبير » .

٢٣٣٠ - عن عبد الله بن الزبير : « أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بـحمزة ، فسجى ببردة ، ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى ، ويصفون ، ويصلى عليهم وعليه معهم » رواه الطحاوى (٢) ، وإسناده مرسل قوى ، وهو مرسل صحابى رضى الله عنه « آثار السنن » . قلت : لم أقدر على تحقيق سنده ، فالحمد لله عليه .

ثيابه ، ولا يزداد عليها إن كان فيها كفاية وإلا أتمه بالزائد . وفى الهداية : فيكفن ، ويصلى عليه ، ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه ، وينزع عنه الفرو ، والحشو ، والسلاح ، والخف . ويزيدون وينقصون ما شاؤوا إنما ما للكفن اهـ .

باب الصلاة على الشهيد

قوله : « عن أبى مالك إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، والإرسال غير مضر .

قوله : « عن عبد الله إلخ » قال المؤلف : مثل هذا الإرسال لا يضر عند المحدثين أيضا ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قال الشيخ : فيه تكفين الشهيد لقوله : « فسجى ببردة » . وما فى الحديث من تكرار الصلاة على حمزة فإما أن يكون خصوصية له رضى الله عنه ، وإما أنه ﷺ لم ينو الصلاة

(١) رواه فى الجنائز ، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه (٣ / ١٢٧٦) .

(٢) آثار السنن (٢ / ١٢١) .

٢٣٣١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد ، فجعل يصلى على عشرة عشرة ، وحمزة هو كما هو يرفعون ، وهو كما هو موضوع » ، رواه ابن ماجه^(١) . وقال السندى : ويظهر من « الزوائد » إن إسناده حسن .

٢٣٣٢ - عن جابر بن عبد الله يقول : « فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس

عليه فى كل مرة ، وإنما ترك مع الشهداء الآخرين لمحض البركة بوضعه قرب الصلاة ، وفى جوار الصالحين ، وأما ما وقع فى الحديث من قوله : « حتى صلى عليه سبعين صلاة » مع أن شهداء أحد كانوا سبعين ، فكيف يصح ؟

فالكشف عن حقيقته أن فى مراسيل أبى داود : عن أبى مالك : « أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بحمزة ، فوضع وجىء بتسعة ، فصلى عليهم رسول الله ﷺ ، فرفعوا ، وترك حمزة ثم جىء بتسعة ، فوضعوا ، فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى عليه سبعين ، وفيهم حمزة فى كل صلاة صلاها » اهـ . فوضح بهذه الرواية إن ثبت معنى قول الرواى : « حتى صلى عليه سبعين صلاة » وهو أن هذه السبع لما كان المقصود به تعلقه بالسبعين كان اعتبار القصد سبعين صلاة ؛ لأن كل واحدة من الصلاة تعلقت بكل من العشرة ، كما فى التلخيص الحبير : وقد أعله الشافعى بأنه متدافع ؛ لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات ، فكيف يكون سبعين ؟ قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لا سبعين . وأجيب أن المراد صلى على سبعين نفسا ، وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة اهـ .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . فى التلخيص الحبير ما محصله : فيه يزيد بن أبى زياد ، وفيه ضعف يسير اهـ . قلت : قد وثقه مسلم فى مقدمته ، وأخرج له فى الحديث حسن ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن جابر إلخ » . قال المؤلف : وفى الزيلعى أيضا : وتعقبه الذهبى فى

(١) رواه فى الجنائز ، باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم (١ / ١٥١٣) .

من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرات ، فجاء رسول الله ﷺ نحوه ، فلما رآه ، ورأى ما مثل به شهق ، وبكى ، فقام رجل من الأنصار ، فرمى عليه بثوب ثم جىء بحمزة ، فصلى عليه ، ثم جىء بالشهداء ، فيوضعون إلى جانب حمزة ، فيصلى عليهم ثم يرفعون ، ويترك حمزة ، حتى صلى على الشهداء كلهم ، وقال ﷺ : « حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة » مختصرا . أخرجه الحاكم في « المستدرک »^(١) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه « زيلعي » .

٢٣٣٣ - عن شداد بن الهماد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به

مختصره فقال : أبو حماد الحنفى قال النسائى فيه : « متروك » . قال المؤلف : قال الذهبى فى الميزان : مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى كوفى ، إلى أن قال : روى عباس عن يحيى « ليس بشيء » وقال : « متروك » . وفيه : وقال ابن عدى : « ما أرى بحديثه بأسا » وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاما .

وقال الأهوزى : « كان عطاء بن مسلم يوثقه » اهـ . وفى لسان الميزان ! قال أبو حاتم « ليس بقوى يكتب حديثه » ، وقال البغوى : « صالح الحديث » اهـ .

قال بعض الناس : ثبت أنه مختلف فيه فلم يبال الحاكم بالاختلاف فصححه ، فإن قيل : كان عليه يحسنه للاختلاف فى هذا الراوى ، قلت : يلزم أن يعتبر الاختلاف مطلقا ، وإلا يلزم أن رجال البخارى الذين تكلم فيهم ينزل حديثهم عن درجة الصحيح إلى رتبة الحسن اهـ .

قلت : ولكنك تنسى هذا الأصل فى كثير من المواضع ، وتخطئ بخط عشواء ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن شداد إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

(١) رواه الحاكم فى المستدرک (٣ / ١٩٩) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

واتبعه ، ثم قال : « أهاجر معك » . فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة ، غنم النبي ﷺ شيئا ، فقسم ، وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء دفعوه إليه ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : « قسم قسمه لك النبي ﷺ » ، فأخذه ، فجاء به إلى النبي ﷺ ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : « قسمته لك » قال : « ما على هذا اتبعتك ، ولكنى اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا ، وأشار إلى حلقة ، بسهم فأموت ، فأدخل الجنة » . فقال : « إن تصدق الله يصدقك » ، فلبثوا قليلا ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتى به النبي ﷺ يحمل ، قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي ﷺ : « أهو هو ؟ » قالوا : « نعم ! » قال : « صدق الله ، فصدقه » ، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه ، فصلى عليه ، فكان مما ظهر من صلاته « اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك ، فقتل شهيدا على ذلك » . رواه النسائي ^(١) ، والطحاوي ^(٢) ، وإسناده صحيح « آثار السنن » ، قلت : وسكت عنه النسائي .

٢٣٣٤ - حدثنا : عفان بن مسلم ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود قال : « كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين إلى أن قال : فوضع النبي ﷺ حمزة رضي الله عنه ، وجيء برجل من الأنصار ، فوضع إلى جنبه فصلى عليه ، فرفع الأنصارى ، وترك حمزة ، ثم جيء

وما قال القاضى الشوكانى فى النيل عن النافين للصلاة على الشهداء ما نصه : « وأما حديث شداد بن الهاد ، فهو مرسل ؛ لأن شداداً تابعى » اهـ . يرد ما فى تهذيب التهذيب : روى عن النبي ﷺ ، وعن مسعود وفيه : وقال البخارى : له صحبة ، وذكره ابن سعد فىمن شهد الخندق اهـ . وما فى التقريب : « صحابى شهد الخندق وما بعدها » اهـ . ثم إن عندنا إرسال التابعى أيضا غير مضر .

قوله : « حدثنا عفان إلخ » . قال المؤلف : دلالتة على الباب ظاهرة .

(١) رواه فى الجناز ، باب الصلاة على الشهداء (٤ / ١٩٥٢) .

(٢) آثار السنن (٢ / ١٢٠ ، ١٢١) .

بآخر فوضع إلى جنب حمزة ، فصلى عليه ، ثم رفع ، وترك حمزة ، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة . مختصرا رواه أحمد في « مسنده » ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » عن الشعبي مرسل لم يذكر فيه ابن مسعود رضى الله عنه ، كذا في « نصب الراية » . وفي « الدراية » : وهو (أى المرسل) أصح اهـ .

وقال الشيخ : وفي هذا الحديث صلاته ﷺ على رجل رجل ، وفي أول أحاديث الباب عشرة عشرة ، ولا تعارض ، فلعله ﷺ صلى أولا على عشرة عشرة ثم وجد بعض القتلى بعده ، فصلى عليهم واحدا واحدا ، أوقد كان صلى أولا على واحد واحد ، ثم لما ثقل عليه صلى على عشرة عشرة اهـ .

ثم اعلم أن أحاديث الباب يعارضها حديثان :

الأول : حديث جابر رضى الله عنه ، وقد تقدم فى باب أن الشهيد لا يغسل ، وفيه : « ولم يصل عليهم » ، وفي فتح البارى فى باب الصلاة على الشهداء حيث ذكر هذا الحديث بسند آخر عن جابر رضى الله عنه ما نصه : قوله : « ولم يصل عليهم » هو مضبوط فى روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك : ويم يغسلوا ، وسيأتى بعد باين من وجه آخر (وهو ما تقدم فى كتابى هذا) عن الليث بلفظ : « ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم » وهذه بكسر اللام ، والمغنى : ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره اهـ .

والثانى : حديث أنس رضى الله عنه رواه أبو داود^(١) من طريق ابن وهب قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم : « أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم » . وسكت عنه هو ، والمنذرى ، ورواه الحاكم وصححه ، كما فى التلخيص الحبير . وفى زاد المعاد : إن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد ، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد استشهد معه فى مغازيه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون ، ونوابهم من بعدهم اهـ .

(١) رواه فى الجناز ، باب فى الشهيد يغسل (٣ / ٣١٣٥) .

قلت : الشعبى لم يسمع من ابن مسعود رضى الله عنه ، كما فى ترجمته من «تهذيب الحفاظ» . وفى باقى الإسناد أيضا كلام كثير ، والحديث ضعيف منقطع إلا أن أحاديث الباب تشده .

تواتر نفى الصلاة على شهداء أحد ، قاله الشافعى :

وفى فتح البارى : وقال الشافعى رحمه الله فى الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، وما روى أنه صلى عليهم ، وكبر على حمزة رضى الله عنه سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه اهـ . وفى نصب الراية : قال السهلى : لم يرو عن النبى عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شىء من مغازيه إلا فى هذه الرواية التى ذكرها عن ابن إسحاق بسند ضعيف ، وهو حديث ابن عباس ، ولا فى مدة الخليفين من بعده اهـ .

والجواب عن الأول : أنه رضى الله عنه قد روى الصلاة عليهم أيضا ، كما مر فى المتن فالتوفيق بين قوليه أولى من طرح أحدهما ، وهو ذكره الشيخ بأنه لم يصل عليهم واحد واحدا كالعادة الأكثرية فى الأموات . قال السندى فى تعليقه على ابن ماجة : فتأويله عنده أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً ، وعلى غيره مرة اهـ . والأحاديث فى ثبوت الصلاة كثيرة ، كما قد علمت ، والمثبت مقدم على النافى .

قال الشيخ : ومن المعلوم من الدين أن الصلاة على الميت المسلم فرض فى الأصل ، فما دام لا ينفى ناف قاطع لا يترك الأصل ، ونفى الصلاة على الشهداء ليس قاطعاً ، فيعمل بالأصل فى الصلاة عليهم ، وهذا قوة لجانب الإثبات دراية ، وبسط الكلام فى المسألة فى « نيل الأوطار » والتفسير المظهرى » اهـ . وبعض هذا التقرير يحصل الجواب عن الحديث الثانى .

فوائد شتى :

الأولى : حديث أنس قد رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه هو ، والمنذرى ، كما فى عون

(١) رواه فى الجناز ، باب فى الشهيد يغسل (١ / ٣١٣٧) .



المعبود : بلفظ آخر : « أن النبي ﷺ مر بحمزة رضى الله عنه ، وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » اهـ .

أسامة بن زيد الليثي :

وفى الدراية : فى إسناده أسامة الليثي وهو لين قال الدارقطني : تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة ، وقد رواه ابن وهب عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه فقال : « ولم يصل عليهم » أخرجه أبو داود أيضا اهـ . وفى التلخيص الحبير : وهذا هو الذى أنكره البخارى على أسامة بن زيد ، وكذا أعله الدارقطني اهـ . وفى نصب الراية : قال ابن الجوزى رحمه الله فى التحقيق : وعثمان بن عمر مخرج له فى الصحيحين ، وزيادة من الثقة مقبولة: انتهى . وفيه أيضا : أخرجه الحاكم فى المستدرک ، وقال : على شرط مسلم اهـ .

قلت : أسامة فيه كلام كثير ، وقد قال ابن عدى : يروى عنه الثورى ، وجماعة من الثقات ، ويروى عنه ابن وهب نسخة صالحة ، وهو كما قال ابن معين : ليس بحديثه بأس ، وقال البرقى عن ابن معين : أنكروا عليه أحاديث ، وقال العجلي : ثقة . وقال أبو داود : صالح ، وقال الحاكم فى المدخل : روى له مسلم ، واستدلت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب ، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها ، أو هو مقرون فى الإسناد . وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ ، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب ، وقال ابن القطان القاسى : لم يحتج به مسلم ، إنما أخرج له استشهادا ، وضعفه الإمام أحمد ، ويحيى بن سعيد ، والنسائى ، هذا كله من ترجمته فى تهذيب التهذيب . وصحح له عبد الحق حديثين قاله ابن القطان ، كما فى نصب الراية . قلت : فحديثه لا ينزل من رتبة الحسن ، والتوفيق بين الروایتين ممكن بما ذكره السندى ، وقد تقدم قريبا .

الثانية: فى نصب الراية^(١) : حدثنى الثورى عن الزبير بن عدى عن عطاء : « النبى ﷺ صلى على قتلى بدر » ، وحدثنى عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس رضى الله

(١) نصب الراية (١ / ٣٦٩) .

عنه مثله ، رواه الواقدي في كتاب المغازي اهـ . والواقدي هو محمد بن واقد الأسلمي المدني القاضي نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه ، كذا في « التقريب » . وفي مجمع الزوائد : في الواقدي كلام وقد وثقه غير واحد اهـ .

قال بعض الناس : وعبد ربه بن عبد الله صوابه عبدة ، كما في التقريب . وهو ثقة أخرجوا له إلا مسلما ، مات سنة ثمان وخمسين بعد المائتين ، وقيل : في التي قبلها ، كما في التقريب . وعطاء هو ابن رباح ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال ، أخرجوا له ، مات سنة أربع عشرة بعد المائة على المشهور ، وذكره في التقريب . فتبين أن بين عبدة ، وبين عطاء انقطاعا ، أو سقط الراوي من بينهما في الكتابة اهـ .

قلت : ما أجهلك بعلم الإسناد ! فإن عبدة بن عبد الله الصفار من الحادية عشر روى عنه أصحاب الصحاح إلا مسلما ، فكيف يمكن أن يروى عنه الواقدي الذي هو من التاسعة ومن أصحاب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن جريج ، ومن شيوخ الشافعي ، وأبي بكر بن أبي شيبة ؟ والظاهر أن الراوي عن عبد ربه هو الثوري وهو القائل « وحدثنى » ، وعبد ربه هو عبد ربه بن سعيد من رجال الجماعة . ثقة مأمون روى عنه شعبة ، والسفيانان كما في التهذيب . وباقي الإسناد رجاله رجال الجماعة .

وفي نصب الراية أيضا : روى الواقدي رحمه الله في كتاب فتوح الشام : حدثني رويم ابن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال : « كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى إيلة ، وأرض فلسطين » . فذكر القصة بطولها إلى أن قال : « فلما نصر الله المسلمين ، وانكشفت القتال لم يكن هم المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضا ، فقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفرا ، منهم سيف بن عباد الحضرمي ، ونوفل بن دارم ، وسالم بن رويم ، وسعيد بن خالد ، وهو ابن أخي عمرو بن العاص لأمه ، واغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتماما شديدا ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغنائم ، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم وبنى الأصفر ، فالتقطوهم مائة وثلاثين رجلا ، ثم صلى عليهم عمرو بن العاص ، ومن معه من المسلمين ، ثم أمر



بدفنهم ، وكان مع عمرو بن العاص رضى الله عنه من المسلمين تسعة آلاف رجل ، وأرسل عمرو إلى أبى بكر رضى الله عنه كتابا فيه : « الحمد لله ، والصلوة على نبيه ، إني وصلت إلى أرض فلسطين ، ولقينا عسكر الروم مع بطريق يقال له : روماس ، وفي مائة ألف رجل ، فمن الله علينا بالنصر وقتلنا منهم أحد عشر ألفا ، وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلا أكرمهم الله بالشهادة » انتهى .

قلت : لا أعرف هذا الإسناد . وفي الطحاوى^(١) : حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزى قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال : « سمعت مكحولاً يسأل عبادة بن أوفى النميرى عن الشهداء يصلى عليهم ؟ فقال عبادة نعم ! » . فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا ، ومعازى أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنما كان جلها هناك نحو الشام ، فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهائهم من الغسل ، والصلوة وغير ذلك اهـ .

وعبادة مختلف فى صحبته ، كما فى تجريد أسد الغابة للذهبي ، وسعيد لم أعرفه ، وإسماعيل كما فى التقريب : « صدوق فى روايته عن أهل بلده (أى عن أهل الشام) مخلط فى غيرهم » اهـ . وباقى الإسناد يحتج به ، والأثر صالح للاحتجاج به ؛ لكون الطحاوى ذكره فى موضع الاحتجاج .

الثالثة : فيمن لم يصل عليه ﷺ من غير الشهداء .

فالأول : منهم قاتل نفسه ، فروى الجماعة^(٢) إلا البخارى عن جابر بن سمرة رضى الله عنه : « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه النبى ﷺ » . كذا فى النيل^(٣) .

(١) (١ / ٢٩١) .

(٢) رواه مسلم فى الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٢ / ٩٧٨) ، وأبو داود فى الجنائز ، باب الإمام يصلى على من قتل نفسه (٣ / ٣١٨٥) ، والترمذى فى الجنائز ، باب ما جاء فىمن قتل نفسه (٣ / ١٠٦٨) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (٤ / ١٩٦٣) .

(٣) النيل (٣ / ٢٨١) .

ولفظ النسائي وسكت عنه : رجلا قتل نفسه بمشاقص ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فلا أصلى عليه » اهـ .

والثانى : منهم الغال ، فقد روى أبو داود^(١) ، وسكت عنه ، عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفى يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « صلوا على صاحبكم » . فتغيرت وجوه الناس لذلك . فقال : « إن صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه ، وجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين » اهـ . وفى نيل الأوطار^(٢) : رواه الخمسة إلا الترمذى اهـ . وفيه أيضا : سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح اهـ . وفيه أيضا : قال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه اهـ .

والثالث : من عليه الدين ، فقد روى مسلم^(٣) : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء » ، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » ، ولما فتح الله عليه الفتح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ، فمن توفى ، وعليه دين ، فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا ، فهو لورثته اهـ .

والرابع : المرحوم ، فقد روى الترمذى^(٤) وقال : « حسن صحيح » ، عن جابر عن عبد الله رضى الله عنه : أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ ، فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال النبي ﷺ : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ! فأمر به ، فرجم فى المصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك ، فرجم حتى مات . فقال له رسول الله ﷺ خيرا ، ولم يصل عليه اهـ .

(١) رواه فى الجنائز ، باب فى تعظيم الغلول (٣ / ٢٧١٠) .

(٢) نيل الأوطار (٣ / ٢٨١) .

(٣) رواه فى الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته (٣ / ١٦١٩) .

(٤) رواه فى الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤ / ١٤٢٩) ، وقال الترمذى :

هذا حديث حسن صحيح .



ورواه النسائي ، وسكت عنه ، وكذا رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه .

ولا حجة في هذا الحديث على ترك الصلاة عليهم مطلقا ، بل ما في الأول ، والثاني والثالث هو أن رسول الله ﷺ لم يصل عليهم ، وذلك لينزجر به غيرهم ، إذ لا مساواة بين صلاته ، وصلاة غيره . قال تعالى : ﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٢) والرابع سنينه على حدة .

قال السندی فی تعليقه على سنن النسائي في شرح الحديث الأول ما نصه : قال النووي : أخذ بظاهره من قال : « لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانته » وهو مذهب الأوزاعي ، وأجاب الجمهور : بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه رجرا للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة ، وهذا كما ترك ﷺ في أول الصلاة على من عليه دين رجرا لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفاتها ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال : « صلوا على صاحبكم » اهـ . ويؤيده ما أخرجه الحاكم في المستدرک^(٣) عن أبي قتادة قال : « كان النبي ﷺ إذا دعى إلى جنازة سأل عنها ، فإن أثنى عليها خيرا صلى عليها ، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها : « شأنكم بها » ، ولم يصل عليها . قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وأقره عليه الذهبي .

والصحيح في الرابع : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه ، فإن الحديث قد أخرجه البخاري^(٤) في باب الرجم بالمصلى ، وفيه : « وصلى عليه » ، فالصحيح ما في الصحيح ، ويمكن التوفيق بما في فتح الباري : فقد أخرج عبد الرزاق^(٥) أيضا ، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة معاذ قال : قيل :

(١) رواه في الحدود ، باب رجم معاذ بن مالك (٤ / ٤٤٣٠) .

(٢) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٦٤) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه في الحدود ، باب الرجم في المصلى (١٢ / ٦٨٢٠) .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ١٣٣٣٩) .

« يا رسول الله ! أتصلى عليه ؟ قال : لا ! قال : فلما كان من الغد ، قال : صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس » . فهذا الخبر يجمع الاختلاف ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني ، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود ^(١) عن بريدة رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه » ويتأيد بما أخرجه مسلم ^(٢) من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ، ورجمت : أن النبي ﷺ صلى عليها ، فقال له عمر رضى الله عنه : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم » .

الرابعة : قال صاحب الهداية : إن عليا رضى الله عنه لم يصل على البغاة اهـ . وقال مخرجه الزيلعي : قلت : غريب ، وذكر ابن سعد قصة أهل النهر وأن ليس فيها ذكر الصلاة اهـ . وفي فتح القدير : غريب والله أعلم اهـ .

قلت : وأما أهل الجمل ، والصفين فالظاهر من الآثار أن عليا رضى الله عنه صلى على قتلى الطائفتين . قال ابن تيمية في منهاج السنة : وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، ولم يغنم لهم مالا ، ولم يسب لهم ذرية ، وأمر مناديه ينادى في عسكره بذلك كله ، وكان يقول في أصحاب الجمل : « إخواننا بغوا علينا ، طهرهم السيف » . وقد نقل عنه رضى الله عنه أنه صلى على قتلى الطائفتين ، وسيجيء إن شاء الله بعض الآثار بذلك اهـ .

الخامسة : في غسل الشهيد إذا ارتث : قال الحافظ في التلخيص : إن عمر رضى الله عنه غسل ، وصلى عليه ، وقد قتل ظلما بالمحدد . رواه مالك في الموطأ ^(٣) ، والشافعي عنه ، ورواه البيهقي ^(٤) والحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣ / ١٦٩٦) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٦٣ / ٣٦) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٤٨) .



ابن عمر قال : « عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ثم مات فغسل ، وكفن » اهـ . قلت : وقد مر ذكر الصلاة عليه ، وأن صهيبا صلى عليه .

قال الحافظ : وروى أبو نعيم من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال : « شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه »^(١) . ورواه البغوي في مجمعه فزاد : « ولم يغسل » . وكذا في زيادة المسند لعبد الله بن أحمد . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : « صلى الزبير على عثمان ، ودفنه ، وكان قد أوصى إليه^(٢) » ، ثم نبه الحافظ على اتفاق الروايات كلها على أنه لم يغسل ، واختلف في الصلاة عليه اهـ .

قلت : ويعكر عليه ما رواه البيهقي من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة قال : « وجاء كتاب عبد الملك بأن يدفع عبد الله بعد قتله إلى أهله ، فأُتيت به أسماء بنت أبي بكر ، فغسلته وحنطته ، ودفنته ، ثم ماتت بعد ثلاثة أيام » . إسناده صحيح ، وروى ابن عبد البر في الاستيعاب^(٣) من حديث أبي عامر عن ابن أبي مليكة : « كنت الآذان لمن بشر أسماء بنت أبي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة ، فدعت بمركب وشب يماني ، وأمرتني بغسله » اهـ . ذكره الحافظ في التلخيص أيضا .

والجواب : أن الذين دفنوا عثمان في ثيابه بدمائه أجل من أسماء ، وأكبر منها علما وفقها ، فالأقصداء بهم أولى ، منهم زبير بن العوام ، وحكيم بن حزام ، وابن الزبير ، وغيرهم كما ذكره الحافظ في التلخيص عن مالك ، والله تعالى أعلم .

وأما ما قاله ابن قدامة في المغني : إن عبد الله بن الزبير أخذ ، وصلب ، فهو كالمقتول ظلما ، وليس بشهيد المعركة اهـ . فمنقوض بترك الصحابة غسل عثمان ولم يكن شهيد

(١) رواه أحمد في المسند (١ / ٧٣) .

(٢) رواه أحمد في المسند (١ / ٧٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٣٣) ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك القصة .

(٣) (٣ / ١٧٤٣) .



باب أن الجنب الشهيد يغسل

٢٣٣٥ - عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي رضي الله عنه : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام ، فسلوا صاحبته ، فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة ، فقال رسول الله ﷺ : لذلك غسلته الملائكة » . أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ^(١) في النوع الثامن من القسم الثالث ، والحاكم في « المستدرک » ^(٢) في كتاب الفضائل ، قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » انتهى . وليس عنده « فسلوا صاحبته » إلى آخره ، كذا في « نصب الراية » ^(٣) . وفي « التلخيص

المعركة ، بل قتل ظلما في جوف داره ، فعلم أن ترك الغسل ليس مخصوصا بشهيد المعركة ، فافهم .

وبالجملة : فإننا لا نقول بحرمة غسل الشهيد ، وإنما نفينا وجوبه ، وقد دل على عدم الوجوب آثار كثيرة ، وأثر أسماء غاية ما فيه أنه يجوز غسله ، ولا دلالة فيه على الوجوب ، ولا على الأولوية ، فلعلها غسلت ابنة بيانا للجواز تطييبا لقلبها ؛ ولكونها لم تقدر أن ترى ابنه مصفرا بالتراب ملطخا بالدماء ، أغبر الرأس بذىء الهيئة ، والله تعالى أعلم .

باب أن الجنب الشهيد يغسل

قوله : « عن ابن إسحاق إلخ » . قال الشيخ : دلالة على الباب ظاهرة ؛ لأن تغسيل الملائكة إياه والحال أن الشهداء لا يغسلون لم يكن إلا لجنبه ، كما ظهر بحكاية أهله ، فثبت أن الشهيد إذا كان جنبا يغسل ، وبقي الكلام في أن تغسيل الملائكة كيف صار كافيا

(١) الإحسان (٩ / ٨٥) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٣ / ٢٠٤) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولم يعقب عليه الذهبي .

(٣) نصب الراية (١ / ٣٧) .

الحبيرة^(١) : وظاهره: أن الضمير في قوله : عن جده يعود على عباد، فيكون الحديث من مسند الزبير رضي الله عنه؛ لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال اهـ .

مع وجوب التغسيل على المكلفين ؟ أجيب بوجوه لا تخلو عن كلام ، والأحسن عندى أن يقال : لما لم يأمر ﷺ الناس بتغسيله كان مخصوصا من عموم الحكم ، وللشارع أن يخص من شاء فيما شاء اهـ . قلت : وفي حكمه الحائض والنفساء إذا استشهدتا فتغسلان .
فائدة :

قال ابن قدامة في المغنى : ويكره النعى وهو أن يبعث مناديا ينادى في الناس أن فلانا قد مات ، ليشهدوا جنازته ، لما روى حذيفة قال : « سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعى » . قال الترمذى^(٢) : هذا حديث حسن ، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنازتهم ، منهم عبد الله بن مسعود ، وأصحابه علقمة ، والربيع بن خيثم ، وعمرو بن شرحبيل . قال علقمة : « لا تؤذنوا لى أحدا » ، وقال عمرو بن شرحبيل : « إذا أنا مت فلا أنعى إلى أحد » .

وقال كثير من أهل العلم : لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه ، وذو الفضل من غير نداء قال إبراهيم النخعى : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف فى المجالس أنعى فلانا كفعل الجاهلية ، وعن أخص فى هذا أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن سيرين ، وروى عن ابن عمر : « أنه نعى إليه رافع بن خديج قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ قالوا : نجسه حتى نرسل إلى قباء ، وإلى من قد بات حول المدينة ، ليشهدوا جنازته . قال : نعم ! ما رأيتم ، وقال النبي ﷺ فى الذى دفن ليلا : ألا أدنتمونى » وقد صح عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربع

(١) التلخيص الحبيرة (ص ١٥١) .

(٢) رواه فى الجنازات ، باب ما جاء فى كراهية النعى (٣ / ٩٨٦) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

باب جواز الصلاة في الكعبة

٢٣٣٦ - حدثنا : عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة الحنظلي ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج : ما صنع النبي ﷺ ؟ قال : جعل عمودا عن يساره ، وعمودا عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى » الحديث . وقال لنا إسماعيل : حدثني مالك فقال : « عمودين عن يمينه » ، رواه البخاري^(١) .

٢٣٣٧ - عن عبد الله بن السائب قال : « حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقد

تكبيرات « متفق^(٢) عليه ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يموت فيكم أحد إلا آذنتموني به »^(٣) أو كما قال : (قلت : ذكرته فيما مضى فتذكر) ؛ ولأن في كثرة المصلين عليه أجرا لهم ، ونفعا للميت إلخ . والله تعالى أعلم .

باب جواز الصلاة في الكعبة

قوله : « حدثنا عبد الله إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة . وأما ما في الزيلعي^(٤) : أخرجا (أى الشيخان) عن ابن عباس : أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية ، فدعا ، ولم يصل ، فالجواب : أن الحديثين محمولان على تعدد الواقعة ، كما يدل عليه حديث ابن عمر الذي هو ثالث أحاديث الباب ، أو يقال : إن المثبت يقدم على النافي ، وبه قال السهيلي ، كما في الزيلعي . قوله : « عن عبد الله إلخ » . قال المؤلف : قد مر تقريره .

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (١ / ٥٠٥) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه (٣ / ١٢٤٥) وأطرافه في : [١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١] ، ومسلم في الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز (٢ / ٩٥١) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الزيلعي (١ / ٣٧٣) .

صلى في الكعبة ، فخلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، ثم افتتح سورة المؤمنين ، فلما بلغ ذكر موسى وعيسى أخذ به سلعة فركع » ، رواه ابن حبان^(١) في « صحيحه » (زيلعي) .

٢٣٣٨ - عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « دخل النبي ﷺ البيت ، ثم خرج ، وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ركعتين قال نعم ! صلى ركعتين ، استقبل الجذعة ، وجعل السارية الثانية عن يمينه » . رواه الدارقطني^(٢) في « سننه » . وقال السهيلي : « إسناده حسن » ، كذا في « الزيلعي » .

قوله : « عن يحيى إلخ » . وقد سبق التعريض به في حاشية أول أحاديث الباب ، قلت : وجواز النافلة في جوف الكعبة اتفاق العلماء كلهم ، ولكن اختلفوا في الفريضة ، فقال مالك وأحمد : لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ، وجوزها أبو حنيفة ، والشافعي ؛ لأنه مسجد ؛ ولأنه محل لصلاة النفل ، فكان محلا للفرض ، كخارجها ، وأيضا فإن النبي ﷺ أدخل عائشة الحجر حين قالت : « كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلي فيه » . وقال : « إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها ، فأخرجوا الحجر من البيت . فإذا أردت أن تصلي في البيت فصلي في الحجر ، فإنما هو قطعة منه » . أخرجه الطحاوي^(٣) في الآثار بسند حسن . ومثله في الصحيحين أيضا ، فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة مطلقا في الحجر الذي هو البيت صراحة ، وفي البيت دلالة ، وقد تواترت الأخبار بأنه ﷺ دخل الكعبة ، وصلى فيها ، كما ذكره الطحاوي^(٤) . والفريضة والنافلة في وجوب الاستقبال سواء .

واحتج أحمد ومن وافقه بقول الله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٥)

(١) الإحسان (٣ / ٣٠٧) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢ / ٥١) .

(٣) آثار السنن (١ / ٢٢٩) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سورة البقرة آية (١٤٤) .



والمصلّى فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، قال : والنافلة مبناها على التخفيف ، والمسامحة ، بدليل صلاتها قاعدا ، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة ، قاله ابن قدامة في المغنى .

والجواب : أن الكعبة اسم للعرصة ، والهواء بالإجماع فإن الناس كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير ، وبنى على قواعد الخليل عليه صلاة الله الملك الجليل . والواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين ، وإنما يتعين الجزء قبله له بالشروع في الصلاة ، والتوجه إليه ، وقد تحقق ذلك في جوف الكعبة أيضا ، فلا وجه لفساد الصلاة ، وجواز الصلاة إلى غير القبلة للعذر مشترك في الفريضة ، والنافلة ، كما إذا خاف السبع ، أو العدو لو استقبال القبلة ، فيجوز له الصلاة إلى غيرها غير أن العذر في الفريضة لا بد وأن يكون أقوى وأشد ، وفي النافلة يكفى مطلق العذر كالسفر ، وكونه راكبا ، وصلاته ﷺ في الكعبة لم تكن لعذر يسقط عنه حكم الاستقبال ، فلم تكن صلاته فيه إلا لوجود الاستقبال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

هذا ، وقد تم هنالك والحمد لله على ذلك الجزء الثامن من إعلاء السنن ، قبله الله تعالى ، كما قبل بناء الخليل بالقبول الحسن ، وبتمامه أبواب الصلاة ، وتليها إن شاء الله تعالى أبواب الزكاة ، وفقنى الله تعالى لتكميل هذا الكتاب ، وإتمام بقية الأبواب ، فإنه بيده التوفيق ، وإليه المرجع ، والمآب ، وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء المبارك في يوم الخميس السابع والعشرين من شهر رجب ذى الفضل المتدارك سنة ألف وثلاثمائة ، وسبع وأربعين من هجرة سيد الأولين والآخرين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين دائما أبدا متتاليا متواترا إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



كتاب الزكاة (١)

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

٢٣٣٩ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ببعض أول الحديث قال: « فإذا كانت لك مائة درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : « فلا أدري أعلى يقول : « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي ﷺ ؟ وليس في مال الزكاة حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال : ابن

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

قوله : « حدثنا سليمان إلخ » قال المؤلف : « روى أبو داود هذا الحديث بثلاث أسانيد الأول : (٢) برواية عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم وعن الحارث عن علي ، والثاني : (٣) برواية سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن جرير وآخر عن أبي إسحاق إلخ ، وهذا هو المذكور في المتن ، والثالث (٤) عن عمرو بن عون، عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق إلخ ، والأحاديث الثلاثة واحد ، وإنما الاختلاف في الإسناد ، وفي بعض الزيادات، والكلام في هذا الحديث في موضعين : الأول في كونه مرفوعا وموقوفا ، والثاني : في بعض الرواة ، فلننقل تحقيق الأمرين عن الزيلعي ، ففيه بعد نقل هذا الحديث إلى قوله : « حتى يحول عليه الحول » المذكور قبل قوله : « إلا أن جريرا ، ما نصه : قال «ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق، عن ، عاصم، عن علي، ولم

(١) في هامش الأصل : « ٩ / ٣ » : وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالاكثر أنه بعد الهجرة ، وقال ابن خزيمة : « إنها فرضت قبل الهجرة » واختلف الأولون ، فقال النووي : « إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة إلخ » كذا في نيل الأوطار (٤ / ٢) .

(٢) ، ٣ ، ٤) انظر التعليق القادم .

وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ ليس في مال الزكاة حتى يحول عليه الحول «
رواه أبو داود^(١) وسكت عنه .

يرفعوه» انتهى . وفيه عاصم والحارث ، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ،
وتكلم فيه ابن حبان ، وابن عدى ، فالحديث حسن ، قال النووي رحمه الله في الخلاصة :
« وهو حديث صحيح أو حسن » انتهى . ولا يقدح فيه ضعف الحارث ؛ لمتابعة عاصم له ،
وقال عبد الحق في أحكامه : « هذا حديث رواه ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أبي
إسحاق ، عن عاصم ، والحارث ، عن علي ، فقرب أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث
والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده^(٢) وعاصم
لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل أحدهما في الآخر . وكل ثقة رواه موقوفا فلو أن
جريرا أسنده عن عاصم ، وبين ذلك أخذنا به ، وقال غيره : « هذا لا يلزم ؛ لأن جريرا
ثقة ، وقد أسند عنهما » انتهى . قال بعض الناس : « وهو في مسند أحمد عن عاصم بن
ضمرة ، عن علي مرفوعا : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » انتهى . وليس من
رواية أحمد^(٣) .

قلت : وسنده حسن ولكنه موقوف . قال : « حدثنا عبد الله ، حدثني عثمان بن أبي
شيبه ، ثنا شريك عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه فذكره
« وليس بمرفوع كما زعم بعض الناس فإنني طالعت « مسند علي » بتمامه ، فلم أجد فيه
مرفوعا ، والله تعالى أعلم .

قال المؤلف : وقد مر غير مرة أن الاختلاف غير مضر وأن الحارث مختلف فيه لا
ضعيف مطلق ، فالحديث محتج به ، كما يدل عليه سكوت أبي داود ، ودلالته على الباب
ظاهرة وفي « رحمة الأمة » والحول شرط في وجوب الحول بالإجماع وحكى عن ابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا بوجوبها حين الملك ثم إذا حال الحول وجب
مرة ثانية ، وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاءه زكاه أهـ .

(١) في ٣ كتاب الزكاة ، ٤ - باب في زكاة السائمة ، برقم : (١٥٧٢) .

(٢) قوله « أسنده » سقط في الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) في المسند : (١ / ١٤٨) .

ومثله في « نيل الأوطار » قال : « فيه أى في حديث على دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ، ومثله الفضة ، وإلى ذلك ذهب الأكثر وذهب ابن عباس ، وابن مسعود ، والصادق والباقر ، وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكيه في الحال ، تمسكاً بقوله (ﷺ) « في الرقة ربع العشر » وهو مطلق مقيد بهذا الحديث ، فاعتبار الحول لا بد منه . قال : وحديث على هو من حديث أبو إسحاق عن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة ، وقد تقدم أن البخارى قال : « كلاهما عندى صحيح » وقد حسنه الحافظ وقال : والضعف الذى فيه منجبر بما عند ابن ماجه ^(١) ، والدارقطنى ^(٢) والبيهقى ^(٣) ، والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول ، وفي إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف ، وبما عند الدارقطنى ^(٤) ، والبيهقى ^(٥) من حديث ابن عمر مثله ، وفيه إسماعيل بن عياش ، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وبما عند الدارقطنى ^(٦) من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ، اهـ . بتقديم وتأخير .

قلت : وقد صح عن ابن عمر ، قال : « لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » وكذا صح عن أبى بكر رضى الله عنه : أنه كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول

(١) فى : ٨ / كتاب الزكاة ، ٥ / باب من استفاد مالا ، رقم : (١٧٩٢) .

فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ، وهو ابن أبى الرجال . والحديث رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً اهـ .

قال السندي : قلت : لفظه : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . رواه عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

وقال : وهو ضعيف فى الحديث كثير الغلط ، ضعفه غير واحد ، ورواه عنه موقوفاً . وقال : هذا أصح . ورواه غير واحد موقوفاً .

(٢) رواه الدارقطنى (٢ / ٩٠) والبيهقى (٤ / ١٠٤) .

(٣) فى السنن الكبرى : (٤ / ١٠٣) .

(٤) رواه الدارقطنى : (٢ / ٩٠) .

(٥) فى السنن الكبرى : (٤ / ١٠٤) .

(٦) رواه الدارقطنى : (٢ / ٩١) .



باب ليس على الصبي والمجنون زكاة

٢٣٤٠ - أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود أنه قال : « ليس في مال اليتيم زكاة » رواه الإمام محمد في كتاب الآثار^(١) .

وكذا صح عن عثمان أخرج الآثار كلها مالك^(٢) في موطئه .
والإجماع عليه أغنى عن إسناده .

قال ابن قدامة في المغنى : إن الأموال الزكائية خمسة ، السائمة من بهيمة الأنعام ، والأثمان وهى الذهب والفضة ، وقيم عروض التجارات وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها لا نعلم فيه خلافا سوى ما سنذكره في المستفاد ، والرابع : ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، والخامس : المعدن ، وهذان لا يعتبر لهما حول . اهـ^(٣) . قلت : لا زكاة في المعدن عندنا كما سيجىء ، بل فيه الخمس ، وكذا في الزروع والثمار عند أبى حنيفة ، بل فيه العشر أو نصفه ، وتسميته زكاة مجازا ؛ لوجوبه في القليل منه ، والكثير عنده غير مقدر بقدر النصاب .

باب ليس على الصبي والمجنون زكاة

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب ، من حيث أن لفظ اليتيم لا يطلق إلا على من لم يبلغ الحلم ، فيبينهما عموم وخصوص مطلقا فإن قلت : إن ليثا الراوى في هذا الحديث مجروح .

قلت : أجاب عنه في فتح القدير بما نصه : ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ، ويرويه وهو الذى شدد في أمر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف^(٤) . وأما ما فى التلخيص : روى البيهقي^(٤) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد عن ابن مسعود قال : من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين ، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما

(١) ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا فترك .

(٢) رواه مالك : (٥١٧) .

(٣) رواه مالك : (٥١٥) .

(٤) رواه البيهقي : (١٠٨ / ٤) .

٢٣٤١ - عن ابن عباس قال : « لا يجب على مال الصغير زكاة ، حتى تجب عليه الصلاة » رواه الدارقطني^(١) .

٢٣٤٢ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد^(٢) ، عن إبراهيم قال : « ليس في مال اليتيم زكاة ولا يجب عليه الزكاة حتى يجب عليه الصلاة » . رواه الإمام محمد في « كتاب الآثار » .

٢٣٤٣ - عن حماد، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال: رفع القلم

بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى ، وإن شاء ترك ، فإن استدل به على وجوب الزكاة على الصبي حيث قال : « فيه أخبره بما فيه من الزكاة » .

فالجواب عنه بوجهين : الأول : بما في التلخيص من قوله : « وأعله الشافعي بالانقطاع وبأن ليثا ليس بحافظ » أهـ .

والثاني : أنه لا يدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم ، وإلا فما معنى الإختيار ؟ وبه يحصل التطبيق بين قولى ابن مسعود رضى الله عنه ، فغاية ما يثبت به إنما هو استحباب أداء الزكاة الماضية للصغير بعد البلوغ ، ونقل الكلام في السند حجة إلزامية ، وإلا فهو غير مضر عندنا ، فإن الانقطاع ليس يجرح عندنا ، وليث هذ قد تقدم توثيقه عن البعض مرارا فافهم . قوله : « عن ابن عباس » إلخ قال المؤلف : « قال الدارقطني^(٣) بعد رواية هذا الحديث « ابن لهيعة لا يحتج به » . قلنا : بل يحتج به عند غير الدارقطني فقد قدمنا غير مرة أنه احتج به الإمام أحمد ، وصحح حديثه ، وحسن له الترمذى ، فهو مختلف فيه ، والاختلاف لا يضر كما تقدم مرارا ، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة بما مر تقريره في الحديث الأول .

قوله : « عن حماد إلخ » قال المؤلف : في الزيلعى بعد نقل الحديث ما نصه : وحماد الأول

(١) رواه الدارقطني : (٢ / ١١٢) .

(٢) حماد بن سلمة بن دينار الربيعى أو التميمى أو القرشى ، مولا هم أبو سلمة البصرى أحد الأعلام . قال القطان : إذا رأيت الرجل يقع فى حماد فاتهمه على الإسلام ، وقال وهيب بن خالد : كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا ، توفى سنة سبع وستين ومائة . (خلاصة تذهيب الكمال : ص / ٩٢) .

(٣) سنن الدارقطني : (٢ / ١١٢) المصدر السابق .



عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل .
أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) ، ورواه الحاكم^(٤) في المستدرک ، وقال : « على شرط مسلم » .

هو حماد بن سلمة ، وحماد الثاني هو ابن سليمان ، وقد روى له مسلم مقرونا
بغيره ، ووثقه ابن معين ، والنسائي والعجلي وغيرهم وتكلم فيه الأعمش ، ومحمد بن
سعد وغيرهما .

قال المؤلف : كلام الأعمش وغيره غير مضر ، كما تقدم مرارا من أن الاختلاف لا
يقدر في الاحتجاج . ودلالته على الباب ظاهرة ، وأما ما ورد من الأحاديث المرفوعة
والموقوفة المخالفة لما حققناه ، فنذكرها أولا ثم نجيب عنها ثانيا ، فما ورد من ذلك ما في
التلخيص الحبير أولا حديث روى أنه ﷺ قال : « من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى
يأكله الصدقة »^(٥) الترمذي والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) من حديث عمرو بن شعيب ، عن
أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو به .

ومنها ما في التلخيص ثانيا روى أنه ﷺ قال : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلوها
الزكاة » الشافعي^(٨) عن عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك
به مرسلا .

قال المؤلف : أما رجاله فالإمام الشافعي إمام مشهور ، وعبد المجيد هذا هو كما في
« التقريب » ابن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطيء ، وكان
مرجيا ، أفرط ابن حبان فقال : « متروك » وروى له مسلم والأربعة كما رمز لهم

(١) : (٤ : ١) رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) والحاكم (٢ / ٥٩) .

وصححه ووافقه الذهبي .

وقد صححه الشيخ الألباني كما في الإرواء (٢٩٧) .

(٥) [ضعيف] . انظر الإرواء (٣ / ٢٥٨) .

(٦) سنن الدارقطني : (٢ / ١١٠) .

(٧) السنن الكبرى : (٢ / ٦) .

(٨) رواه الشافعي في « مسنده » : (١ / ٢٣٥) . والحديث « ضعيف » انظر الإرواء (٣ / ٢٥٨) .



صاحب التقريب () ، وفي « الميزان » : صدوق مرجى كآيبه ، وثقه الإمام يحيى بن معين ، وغيره ، قال أبو داود : ثقة داعية إلى الإرجاء^(١) ، وقال ابن حبان : « يستحق الترك منكر الحديث جدا ، يقلب الأخبار ، ويروى المناكير عن المشاهير » . وفيه أيضا : وقال أحمد بن أبي مریم عن ابن معين ثقة يروى عن قوم من الضعفاء . وقال : وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، وكان يعين الإرجاء ، وسمع من معمر . وفيه أيضا : وقال أحمد : « لا بأس به » وقال : « له غلو في الإرجاء ويقول : هؤلاء الشكاك » .

قال المؤلف : فهو مختلف فيه ولا بأس به ، لا سيما فيما روى عنه مسلم وابن جريج كما هو في « التقريب » عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وفيه أيضا : « ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل » اهـ . وفيه رمز لرواية الأئمة الستة عنه ويوسف ابن ماهر أخرج له الستة وهو ثقة كما في التقريب . فالسند رجاله ثقات ولكنه مرسل ، ومنها ما في التلخيص . ثالثا : وفي الباب عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : « اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » رواه الطبراني^(٢) في « الأوسط » في ترجمة على بن سعيد وفي الزيلعي بعد نقل هذا الحديث : قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد » . وفي الجامع الصغير « للحافظ السيوطي رمز لصحة هذا الحديث . » وفي التعليق الممجّد : وكذا حديث أنس مرفوعا : « اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » . رواه الطبراني^(٣) في الأوسط .

ومنها ما في التلخيص . رابعا : وروى البيهقي^(٤) من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله ، أى مثل ما مر من المرفوع قبل بلفظ « اتجروا » إلخ (مؤلف) وقال :

(١) قوله « الإرجاء » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) في المعجم الأوسط : (١ / ٢١٨٥) .

(٣) تقدم .

(٤) في السنن الكبرى : (٤ / ١٠٧) .



« اسناده صحيح وروى الشافعي عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر موقوفا أيضا .

ومنها ما في التلخيص خامسا : وروى البيهقي^(١) من طريق شعبة ، عن حميد بن هلال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبي العاص ، قال : قدم عثمان ابن أبي العاص على عمر فقال له عمر : « كيف متجر أرضك ؟ فإن عندى مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه » قال : « فدفعه إليه » وروى أحمد بن حنبل^(٢) من طريق معاوية بن قرة ، عن الحكم بن أبي العاص عن عمر نحوه .

ومنها ما في التلخيص . سادسا : وروى مالك^(٣) في الموطأ ، عن عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه قال : كانت عائشة تلينى وأخا لى يتيما فى حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

ومنها ما فى التلخيص سابعا : وروى الدارقطنى^(٤) والبيهقى^(٥) وابن عبد البر ذلك^(٦) من طرق على بن أبى طالب ، وهو مشهور عنه ومنها ما فى الدراية : قال عبد الرزاق^(٧) : أنا ابن جريج ، عن أبى الزبير : أنه سمع جابرا فى الذى يلى مال اليتيم ، قال : « يعطى زكاته » صحيح .

والجواب عن الأول : أن الحديث ضعيف من حيث كونه مرفوعا كما استوفى بيانه فى التلخيص فقال : « وفى إسنادهم المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، وقد قال الترمذى : إنما يروى من هذا الوجه » اهـ ويجاب أيضا : بأنه محمول على النفقة ، ففى الكفاية قلنا

(١) فى السنن الكبرى : (١٠٧ / ٤) .

(٢) قوله : « أحمد » عليه شطب بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) رواه مالك : (٥٢٣) .

(٤) رواه الدارقطنى : (١١٢ / ٢) .

(٥) السنن الكبرى : (١٠٧ / ٤) .

(٦) أى وجوب الزكاة فى مال اليتيم .

(٧) فى « المصنف » : (رقم : ٦٩٨١) .



أريد بها النفقة ، فقد ورد في الحديث : نفقة الرجل على نفسه صدقة ، ألا ترى ! أنه أضاف إلى كل المال ، والنفقة تستأصل المال لا الزكاة قال الشيخ : لم أر هذا اللفظ في الحديث ، نعم ! في الجمع الصغير عن ابن مسعود مرفوعا برواية البخاري^(١) والترمذي^(٢) : « نفقة الرجل على أهله صدقة » . وفي المشكاة عن الشيخين^(٣) برواية جابر وحذيفة قالوا : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة » ، فالحديثان صريحان في كون الإنفاق على الأهل ، وكون كل خير صدقة ، ولا فرق بين الإنفاق على نفسه ، وعلى أهله ، ولا شك في كون الإنفاق على نفسه معروفا ، فثبت مبنى التوجيه .

قلت : لا حاجة إلى هذا التطويل ، فقد ورد ما يدل على كون الإنفاق على نفسه صدقة صريحا ، روى أحمد^(٤) بإسناد جيد عن المقدم بن معد يكره رضى الله عنه مرفوعا : « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة » الحديث ، وروى الطبراني^(٥) بإسنادين ، أحدهما حسن ، عن أبي أمامة مرفوعا : « من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي له صدقة » الحديث ، وعن جابر مرفوعا : « ما أنفق المرء على نفسه فهو له صدقة » ، وكذا في « الترغيب »^(٦) قال : « وشواهد كثيرة » اهـ . وكذلك الجواب عن الثاني إن كان مرفوعا وإلا فالجواب عنه ما سيأتي في الثالث .

(١) رواه البخاري : ٦٤ - كتاب المغازي ، باب (١٢) ، حديث رقم : (٤٠٠٦) .

(٢) رواه الترمذي في : ٢٨ - كتاب البر والصلة ، ٤٢ - باب ما جاء في النفقة في الأهل ، رقم : (١٩٦٥) . وقال « حديث حسن صحيح » .

(٣) رواه البخاري (٦٠٢١) ومسلم (في الأشربة باب « ٦ » رقم « ٦٤ ») والترمذي (١٨٦٤) والنسائي (٨ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) وابن ماجه (٣٣٨٧ ، ٣٣٨٩) وأحمد (١ / ٢٧٤ ، ٢٧٩) .

(٤) في المسند : (١٣١ / ٤)

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ١٢٠) وعزاه الى الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بإسنادين أحدهما حسن .

(٦) الترغيب : (٣ / ٦٢) .



والجواب عن الثالث: أنه رأى صحابى عارضه رأى صحابى آخر كابن مسعود وابن عباس المروى قولهما فى المتن ، بل عارضه حديث مرفوع وهو قوله ﷺ : « رفع القلم »^(١) إلخ . وكذلك الجواب عن الآثار الباقية ، وأما قول البيهقى فى الحديث الرابع على كونه موقوف : إسناده صحيح ، فالظاهر الذى لا يرتاب فيه أن هذا الحديث ، هو الذى ذكره صاحب الجواهر النقى ، ونصه : ذكر فيه (أى البيهقى) عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب : أن عمر قال : « ابتغوا بأموال اليتامى إلى آخره » ، ثم قال : « إسناده صحيح » اهـ . ثم تكلم صاحب الجواهر على كونه صحيحاً بقوله :

قلت : كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ، ذكره مالك وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : « رآه وكان صغيراً ، ولم يثبت له سماع منه » . وأسند البيهقى فى « كتاب المدخل » عن مالك : « أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر ؟ قال : لا ! ولكنه ولد فى زمانه ، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه حتى كأنه رآه » . ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئاً ، ثم إن هذا الأثر اختلف فيه ، فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر ولم يذكر ابن المسيب ، وخالفه حماد بن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار ، ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب ، كذا ذكر الدارقطنى فى « علله » ثم إن ابن المسيب خالف هذا الأثر ، وقال ابن المنذر فى « الأشراف » : لا يزكى الصبى ، حتى يصلى ويصوم . وهو قول النخعى ، وأبى وائل ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وهذا ؛ لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبى ؛ لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة .

قلت : أما العلة الأولى فليس بشيء ، فإن مراسيل ابن المسيب صحاح اتفاقاً ، ولكن العلة هى الثانية ، وحاصلها الاضطراب فى الإسناد ، وقال الحافظ فى التلخيص : وقد روى عن عمرو بن شعيب ، عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه قال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : « ليس بصحيح برواية المثنى عن عمرو » ورجح الدارقطنى فى « العلل » رواية ابن

باب لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق

٢٣٤٤ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » . (رواه الدارقطني)^(١) .

عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر ولم يذكر ابن المسيب اهـ . قلت : ومراسيل عمرو بن شعيب لا يحتج بها كما يحتج بمراسيل ابن المسيب ، والتأويل الصدقة بالنفقة جاز فيه أيضا ولعل ابن المسيب سقط عن عبارة الجوهر النقي ، وبدونه لا يتم الدليل ، وقد ذكره ابن قدامة في المغنى فيمن يمنح وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، فقال وقال الحسن : وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وأبو وائل ، والنخعي ، وأبو حنيفة : « لا تجب الزكاة في أموالها » اهـ . والراوى إذا أفتى أو عمل بخلاف روايته كان ذلك قدحا عندنا .

باب لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق

قوله : « عن جابر » قال المؤلف : في « التلخيص الحبير » : حديث : « لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق » . الدارقطني^(٢) ، والبيهقي^(٣) من حديث جابر ، في إسناده ضعيفان ، ومدلس قال البيهقي : « الصحيح أنه موقوف على جابر رضي الله عنه ، وقد راوه ابن أبي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر ، ومن طريق كيسان عن أبي سعيد المقبري : « قال : أتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم وأنا مكاتب » فقال : « هل عتقت ؟ قلت : « نعم » قال : « اذهب فاقسمها »^(٤) .

قال المؤلف : قول الصحابي حجة عندنا إذا لم يعارضه أقوى منه ، لا سيما إذا تأيد بالقياس أيضا ، ففي « الهداية » : وليس على المكاتب زكاة ؛ لأنه ليس بمالك من كل وجه ؛ لوجود المنافي وهو الرق ؛ ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده ودلالته على الباب ظاهرة .

(١) رواه الدارقطني (٢ / ١٠٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) في السنن الكبرى : (٤ / ١٠٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق .

٢٣٤٥ - عن كيسان عن أبي سعيد المقبري قال : « أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم ، وأنا مكاتب فقال : هل عتقت ؟ قلت : « نعم » قال : « اذهب فاقسمها » . رواه ابن أبي شيبة ^(١) (التلخيص الحبير) .

قوله : « عن كيسان عن أبي سعيد إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة من حيث إن عمر سأل عن إعتاقه ، فلو لم يكن كونه مكاتباً مانعاً عن وجوب الزكاة لما كان للسؤال عن الإعتاق معنى ، ثم اطلعت على سنده في « مصنف ابن أبي شيبة » غير المطبوع فهو هكذا : ووکیع عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن ابن كيسان أبي سعيد المقبري فذكره . فوكيع مشهور ثقة من رجال الجماعة كما في « التقريب » وعبد العزيز هذا هو ابن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون كما يظهر من « تهذيب التهذيب » وهو أيضاً ثقة من رجال الجماعة كما في « تهذيب التهذيب » وكيسان هو سعيد بن أبي سعيد المقبري كما في « تهذيب التهذيب » وغيره وهو ثقة من رجال الجماعة . وإنه وإن كان قد اختلط قبل موته بأربع سنين ، لكن قال الذهبي في « الميزان » .

قلت : « ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط ^(٢) وأعلم أنه وقع الاختلاط في اسمه بين نسخة « مصنف ابن أبي شيبة » والتلخيص ، فوقع في التلخيص من طريق كيسان عن أبي سعيد المقبري ، وفي « المصنف » عن ابن كيسان أبي سعيد المقبري ، وقد اتضح لك مما نقل عن « تهذيب التهذيب » ، « والمصنف » ما في « التلخيص » من الغلط حيث وقع كلمة (عن) مكان كلمة (ابن) في « التلخيص » ووقع لفظ (ابن) زائداً على كيسان ، وسقط لفظ (ابن) عن أبي سعيد في « المصنف » فالسند رجاله رجال الجماعة ، والمسألة اتفاقية بين الفقهاء ، قال ابن المنذر : « لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ، ولا على سيده إلا قول أبي ثور ، فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكاً لسيده فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمه إلى ما في يده تصاباً استأنف له حولا من حين ملكه ،

(١) في المصنف : (٣ / ١٦٠) .

(٢) قوله : « الاختلاط » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره فى الأموال الباطنة

٢٣٤٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان كان يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » . رواه الإمام محمد فى « الموطأ » ^(١) ورواه فى « الآثار » ^(٢) عن أبى حنيفة : حدثنا أبو بكر ، عن عثمان بن عفان : أنه كان يقول إذا حضر رمضان : « أيها الناس هذا شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان عليه دين فليقضه ، ثم ليترك ما بقى » وهذا مرسل ، فإن أبا بكر وهو ابن عبد الله بن أبى الجهم العدوى كما فى « التعجيل » ^(٣) من الرابعة كما فى « التقريب » ^(٤) لم يدرك عثمان ظاهرا ، ولكن المرسل حجة عندنا .

وزكاة كالمستفاد سواء ولا أعلم فى هذا خلافا له . كذا فى المغنى .

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره فى الأموال الباطنة

قوله : « أخبرنا مالك إلخ » قال المؤلف : ودلالته على الباب ظاهرة . وفى « الموطأ » بعد هذا الحديث : قال محمد : وبهذا نأخذ ، من كان عليه دين ، وله مال ، فليدفع دينه من ماله ، فإن بقى بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة ، وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالا ذهباً فصاعداً ، وإن كان الذى بقى أقل من ذلك بعدما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . وقال ابن قدامة : فى « المغنى » : وبه قال

(١) الموطأ : (ص ١١٤ ، حديث رقم : ٣٢٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله ، فإن بقى بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة ، وتلك مائتا درهم ، أو عشرون مثقالا ذهباً فصاعداً ، وإن كان الذى بقى أقل من ذلك ، بعد ما يدفع من ماله الدين ، فليست فيه زكاة ، وهو قول أبى حنيفة .

(٢) (ص / ٤١) .

(٣) (ص / ٤٦٩) .

(٤) (ص / ٢٤٧) .



عطاء ، وسليمان بن يسار ، وميمون بن مهران ، والحسن ، والنخعي ، والليث ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال ربيعة ، وحمام ابن أبي سليمان ، والشافعي ، في جديد قوله : « لا يمنع الزكاة ؛ لأنه حر مسلم ، ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه » (وعندي لعل وجوب الزكاة على من مظل دينه حولا غرامة عليه زجرا له عن المظل ، فكان كمن لا دين عليه ؛ لعدم اهتمامه به) ، ولنا ما روى أبو عبيد في الأموال ، حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب (هو الزهري) عن السائب بن يزيد قال : « سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم وفي رواية (١) : « فمن كان عليه دين فليقض دينه ، وليترك بقية ماله » (٢) . قال ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه ، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران ، عن شجاع ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » . وهذا نص ؛ ولأن النبي ﷺ قال : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم » (٣) . فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ، ولا تدفع إلا إلى الفقراء وهذا (أى الذى عليه الدين) ممن يحل له أخذ مال الزكاة ؛ (لكونه من الغارمين) ، فيكون فقيرا ، فلا تجب عليه الزكاة ؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر اهـ .

قلت : عمير بن عمران لعله هو الحنفى ، له ترجمة مختصرة في اللسان ، حدث عن

(١) الإرواء : (٣ / ٢٦٠) .

والبيهقي في : (٤ / ١٤٨) .

(٢) قوله : « وليترك بقية ماله » هذه الجملة سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) رواه البخارى في (الزكاة باب (١ ، ٣ ، ٤١)) ومسلم في الإيمان (٢٩ ، ٣١) والنسائي في (الزكاة باب (١)) وابن ماجه في (الزكاة باب (١)) والدارمي في (الوضوء باب (١)) وأحمد

في « المسند » (٥ / ٣٦٩) .



باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة

٢٣٤٧ - عن عراك بن مالك قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » (رواه مسلم ^(١)) .

ابن جريج بالبواطيل ، قال العقيلي : « في حديثه وهم ، وغلط ، والضعف على حديثه بين » اهـ . وشجاع هذا لم أعرفه ، وروى سحنون في المدونة عن ابن القاسم وابن وهب ، وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك ، عن يزيد بن أبي حنيفة : أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال ، وعليه دين مثله ، أعليه زكاة ؟ فقال : لا ! قال ابن وهب : عن نافع ، وابن شهاب : أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان ، قال ابن وهب : عن يزيد بن عياض (متروك) عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، (تركه الناس ورواه عنه مالك وأبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة ، عن علي بن أبي طالب مثله اهـ . وهذا سند ضعيف منقطع ، فإن الحكم لم يسمع من علي شيئا ، ولا من أحد من الصحابة ، كما يظهر من ترجمته في التهذيب ، فالاحتجاج بأثر عثمان أولى ، ولكن ذكرته تأييدا .

قلت : وإنما قيدنا الترجمة بالأموال الباطنة ، فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند أبي حنيفة ، فإن السعاة كانوا يأخذون زكاة ما يجدون ، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين ، فدل على أنه لا يمنع زكاتها ، كذا قاله ابن قدامة في (المغنى) وفي « الدر » في باب العشر ، ويجب مع الدين ، اهـ . ولأن تسميته زكاة مجاز كما سيأتي .

باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة

قوله : « عن عراك إلخ » قال المؤلف : « دلالة على الباب من حيث إن المراد بالعبد هناك عبد الخدمة ، فإن الإجماع قائم على الزكاة في العبد للتجارة ، والإجماع نقله الزرقاني ، كما في التعليق الممجّد » .

(١) في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢ - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، رقم (٨) .

باب لا زكاة في المال الضمار

٢٣٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن البصري رضى الله عنه قال : « إذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل المال ، وعن كل الدين ، إلا ما كان منه ضممار لا يرجوه » . رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى « كتاب الأموال » فى باب الصدقة (زيلعى) (١) .

٢٣٤٩ - عن أيوب بن أبي تميمة السختياني : أن عمر بن عبد العزيز ، كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما بأمره برده إلى أهله : وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضممارا . رواه مالك رضى الله عنه فى الموطأ (٢) .

باب لا زكاة في المال الضمار

قوله : « حدثنا يزيد إلخ » قال المؤلف : أما رجاله فيزيدهذا ثقة ، متقن ، عابد كما فى التقريب وفيه بالرمز من رجال الجماعة ، وهشام بن حسان ، ففى التقريب : ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال ؛ لأنه قيل : كان يرسل عنهما ، وهو من رجال الجماعة .

قال المؤلف : الإرسال غير مضر عندنا ، فالسند رجاله ثقات ، ودلالة الأثر على الباب ظاهرة .

قوله : « عن أيوب إلخ » قال المؤلف : وفى « الزيلعى » بعد نقل هذا الأثر : قال الشيخ فى الإمام : فيها انقطاع بين أيوب وعمر » . قال المؤلف : الانقطاع غير مضر عندنا ، ودلالته على الباب ظاهرة .

(١) قلت : الحديث فى سنده ضعف وقد بينه المصنف فى الشرح مشيرا إليه .

(٢) رواه مالك فى : ١٧ - كتاب الزكاة ، ٨ - باب الزكاة فى الدين ، رقم : (١٨) . غريبه : قوله « ضممارا » أى غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه ، أولا يعرف موضعه ولا يرجوه . وقال ابن عبد البر : وقيل الضمار الذى لا يدري صاحبه أيخرج أم لا وهو أصح .

٢٣٥٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سلمان بن عمر بن ميمون قال : « أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة ، يقال له : « أبو عائشة » عشرين ألفاً ، فألقاها في بيت المال ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتاه ولده ، فرفعوا مظلمتهم إليه ، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم ، وخذ زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان مالاً ضمراً أخذناه منه زكاة ما مضى . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي) .

قوله « حدثنا عبد الرحيم إلخ » قال المؤلف : وأما رجاله فعبد الرحيم هذا ثقة ، أخرج له الستة ، كما في التقريب ، قال الشيخ : « وأما عمرو بن ميمون ^(١) فلم نظفر على تعيينه » وبكل حال فالأثر أورد للتأييد ، فلا يتوقف المدعى عليه .

قلت : هو عمرو بن ميمون بن مهران الرقي الجزري من رجال الجماعة ، ثقة صدوق ، كان أبو ميمون بن مهران على خراج جزيرة ، وقضاها لعمر بن عبد العزيز ، والرقة بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة ، كما في الأنساب للسمعاني ، فلما كان القصة قصة الرقة ، وكان ميمون بن مهران على قضاها لعمر بن عبد العزيز ، كتب عمر إلى ميمون فيها ، فلا شك أن ميمون هذا هو بن مهران ، وعمر هذا هو ابنه ، وقد روى عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز ، كما في التهذيب وهو من أقران محمد بن إسحاق ، فلا يبعد سماع عبد الرحيم منه ؛ لكون عبد الرحيم يروى عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، وعاصم الأحول ، وهشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر ، وهؤلاء كلهم من أقران ابن إسحاق ، والعجب من بعض الناس مع دعواه سعة النظر في الحديث ورجاله ، كيف خفى عليه عمرو بن ميمون هذا ، والتبس عليه بعمر بن ميمون بن بحر البلخي قاضي بلخ ، والله تعالى أعلم .

فإن قيل : هذه الآثار كلها عن التابعين ، ليس فيها عن الصحابة شيء .

قلنا : قول التابعي فيما لا يدرك بالرأى مرفوع مرسل حكماً ، وهو حجة عندنا ، وهذا كذلك ، فإن القياس وجوب الزكاة ؛ لكونه مملوكاً يجوز التصرف فيه ، فنفي الزكاة عنه

(١) عمرو بن ميمون القناد ، عن عبد الرحمن بن مغراء . قال أبو حاتم : منكر الحديث .



خلاف القياس ، وقول الحسن : « أدى عن كل مال ، وعن كل دين » وقول عمر بن عبد العزيز : « لولا أنه كان ضمّارا أخذنا منه زكاة » ما مضى يدل على وجوب الزكاة في الدين المرجو الوصول لما مضى من السنين كلها ، خلاف ما عليه المالكية ، أنه ليس فيه زكاة إلا لسنة واحدة فقط ، بدليل ما رواه سحنون ، عن أشهب ^(١) ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار حدثه عن عبد الله بن عمر : أنه قال : « ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض ، فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين » قال أشهب : « وأخبرني ابن أبي الزناد ، وسليمان بن بلال ، والزنجي مسلم بن خالد أن عمرا ومولى المطلب حدثهم : أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين ، فقال : « ليس في مال الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين اهـ .

قلت أما أثر ابن عمر ، ففيه القاسم بن محمد شيخ أشهب لم أعرفه . وأثر ابن المسيب سنده صحيح ، ولكنه لا يعارض هو ولا أثر ابن عمر أثرى الحسن وعمر بن عبد العزيز ؛ لاحتمال أن يكون ذلك في مال الضمار ، ودين مجحود به بلا بينة ، كيف لا ؟ وقد تقدم عن عمر بن الخطاب ، قال : « إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك ، فاجمع ذلك كله ، ثم زكه وروى أبو عبيد في الأموال ، والبيهقي ^(٢) عن السائب بن يزيد : أن عثمان كان يقول : « إن الصدقة لا تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه ، (أى ولا تقدر على أخذه منه ؛ لكونه معسرا) والذي على مليء ، تدعه حياء ومصانعة ففيه الصدقة اهـ . كذا في « منتخب كنز العمال » وكلاهما صريحان في وجوب الزكاة في الدين المرجو الوصول مطلقا ، والله تعالى أعلم .

وقال محمد في « الآثار » : أخبر أبو حنيفة ، حدثنا الهيثم ، عن ابن سيرين ، عن علي ابن أبي طالب قال : « إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه بما مضى » اهـ . وهذا سند صحيح لولا ما في سماع ابن سيرين من علي ولكن مراسيله صحاح كما مر غير

(١) قوله « القاسم » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) في السنن الكبرى (٤ / ١٤٨) .

أبواب زكاة السوائم

باب زكاة الإبل

٢٣٥١ - عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ،

غير مرة وقول على أولى من قول ابن المسيب فافهم . ودلالته على الباب ظاهرة والمال الضمار أعم من مثل هذا الدين ، وتفصله في الهداية بما نصه : « ومن له على آخر دين فجسده سنين ، ثم قامت به بيعة لم يزكه لما مضى » معناه صارت له بيعة بأن أقر عند الناس ، وهي مسألة المال الضمار وفيه خلاف ظفر والشافعي ، ومن جملة المال المفقود ، والآبق ، والضال ، والمغصوب إذا لم يكن عليه بيعة ، والمال الساقط في البحر ، أو المدفون في المغارة إذا نسي مكانه ، والذي أخذه السلطان مصادرة ، إلى أن قال صاحب الهداية : « وفي المدفون في الأرض ، أو الكرم اختلاف المشايخ ، ولو كان الدين على مقر ملىء ، أو معسر تجب الزكاة ؛ لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل ، وكذا لو كان على جاحد وعليه بيعة ، أو علم به القاضى لما قلنا ، ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة ؛ لأن تغليس القاضى لا يصح عنده . وعند محمد لا يجب لتحقيق الإفلاس عنده بالتغليس » اهـ . وفي الدر المختار : ولو كان الدين إلى أن قال : على معسر أو مفلس ، أى محكوم بإفلاسه ، أو على جاحد عليه بيعة ، وعن محمد لا زكاة ، وهو صحيح ، ذكره ابن مالك وغيره ؛ لأن البيعة قد لا تقبل أو علم به قاض ، سيجيء أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضى ، فوصل إلى ملكه لزكاته ما مضى اهـ .

قال المؤلف : فهذه الآثار تأيد بها أن المال الضمار لا زكاة فيه ، وأما ما فى كثر العمال عن عمر ، قال : « إذا خلت الصدقة فاحسب دينك ، وما عندك فاجمع ذلك كله ، ثم زكه » « أبو عبيدة فى الأموال » فهذا الدين محمول على مرجو الوصول .

باب زكاة الإبل

قوله : « عن الزهري إلخ » قال المؤلف : قال الترمذى بعد تحسين الحديث : « وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد ، عن الزهري ، عن سالم هذا الحديث ، ولم يرفعه ، وإنما رفعه

فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض ، وكان فيه : في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت ففيها جزمة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون . الحديث رواه الترمذى ^(١) وحسنه .

سفيان بن الحسين اهـ . وفي « الزيلعي » بعد نقل هذا الحديث قال المنذرى : « سفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال الترمذى فى كتاب العللى محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق انتهى ورواه أحمد ^(٢) فى مسنده ، والحاكم فى المستدرک ^(٣) ، وقال : سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو أحد أئمة الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجاه له وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال ، اهـ . ودلالته على الباب من حيث تعداد نصاب الإبل ، ومقدار الزكاة عليها ظاهرة ، وقوله فى الحديث : « فى كل خمسين حقة » فسيأتى ما يتعلق به فى تقرير الثانى .

(١) [صحيح] رواه الترمذى فى : ٥ - كتاب الزكاة ، باب (٦) ، رقم : (٦٥٢) .

وقال « حديث حسن صحيح » .

ورواه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١ - باب فى وجوب الزكاة ، رقم (٢٤٠) .

رواه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، ٢ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم : (٣١) .

(٢) فى « المسند » : (١ / ١١ ، ١٢) .

(٣) المستدرک : (١ / ٣٩٠ - ٣٩٢) .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبى .

وقد صححه الشيخ الألبانى . وانظر الإرواء (٣ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

٢٣٥٢- عن حماد : قلت لقيس بن سعد : « خذ لي كتاب محمد بن عمرو فأعطاني كتابا أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتبه لجدّه ، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيه ذكر، ولا ذات عوار من غنم. رواه أبو داود في المراسيل^(١) وسكت عنه .

قوله « عن حماد إلخ » قال المؤلف : الحديث ذكره الحافظ العلامة الزيلعي في نصب الراية بالفاظ تقارب لفظ الكتاب ، لكن قوله في الكتاب : « فعد في كل خمسين حقة » لم يذكره وعزى الزيلعي الحديث إلى مراسيل أبي داود وإسحاق بن راهوية في مسنده والطحاوي في مشكله ، وفيه أيضا « قال ابن الجوزي في التحقيق : هذا حديث مرسل ، قال هبة الله البطري : « هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع » ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم لا مثل روايتنا ، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الراويتان عن عمرو بن حزم ، عن أبيه بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق وهي في الصحيح ، وبها عمل الخلفاء الأربعة » اهـ . وقال البيهقي : « هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ وقيس بن سعد أخذه عن كتاب ، لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب ، لا عن سماع . وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه يخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره ، وحماد بن سلمة حفظ في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما يتفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله ، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع والله أعلم اهـ .

فالجواب عن التعارض^(٢) عدم تسليمه ، كما سيأتي تقريره عن فتح القدير ، والأخذ

(١) المراسيل : (ص ١٤ ، ١٥) .

(٢) قوله « التعارض » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٢٣٥٣ - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي الله عنه قال : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١) .

عن الكتاب معتبر ، ففي « الجواهر النقى » بعد نقل ملخص هذا الحديث ، وكلام البيهقي عليه : « ولم أر أحدا من أئمة هذا الشأن ذكره (أى حمادا هذا) بشيء من ذلك » وقد ذكرت بعض ما أثنا عليه هناك ، والأخذ من الكتاب حجة ، وصرح البيهقي في كتاب « المدخل » : أن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول « وفيه أيضا ثم ذكر (أى البيهقي عن القطان أنه قال : حماد عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذلك) .

قلت : فى سنده (أى فى سند هذا القول إلى القطان الذى نقله البيهقي) صالح بن أحمد قيل عنه : « دجال » وزياد بن حسان الأعلم وثقه جماعة وقال ابن حنبل : ثقة ثقة وروى له البخارى ، وقيس بن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم والأبى نقتل ما وعدناه عن فتح القدير فففيه بعد نقل الحديث ما نصه : « ودفعت (أى رواه المراسيل) بمخالفتها الرواية الأخرى عنه مما قدمناه وروايه الصحيح من كتاب الصديق » اهـ وفيه بعد أسطر : قلنا : إن سلم فإنما يتم لو تعارضا وليس كذلك ؛ لأن ما تثبته هذه الرواية من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض ما تقدم نفية ليكون معارضا إنما فيه إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وكل أربعين بنت لبون ، ونحن نقول به ؛ لأننا أوجبنا كذلك إذا الواجب فى الأربعين هو الواجب فى ست وثلاثين ، والواجب فى خمسين هو الواجب فى ست وأربعين ، ولا يتعرض هذا الحديث لنفى الواجب عما دونه فنوجه بما رويناه ، وتحمل الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعا بين الأخبار اهـ . ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا يحيى بن سعيد إلخ » قال المؤلف : وفى الدراية « إسناد حسن لذاته اختلف فيه على أبى إسحاق » قال المؤلف : إن عليا رضى الله عنه روى عنه موافقا لمذهب الشافعى (٢) أيضا ففي « الاعتبار » : وروى عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب فى

(١) المصنف : (١٢٥/٣) .

(٢) فى الأصل « مذهب » بإسقاط « اللام » وهو تحريف والصحيح « اثباتها » .

٢٣٥٤- عن بهز بن حكيم يحدث عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون » . الحديث رواه النسائي (١) .

الإبل إذا زادت على عشرين ومائة قال : « ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، ورواه شريك عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي قال : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون » اهـ . والجواب عنه ما في « فتح القدير » : أن سفيان أحفظ من شريك ، وأيضاً فما ذكره في « الفتح » في دفع التعارض جار هنا أيضاً . قوله : « عن بهز إلخ » قال المؤلف : علم من قوله « سائمة » في الحديث أن علة زكاة المواشي هي كونها سائمة فلا تجب في غيرها ودلالته على الباب ظاهرة .

اعلم أنه لا خلاف في زكاة الإبل إلى مائة وعشرين وأما الزائد عليها فعند الشافعي رحمه الله يدور الحكم فيه على الأربعينات ، والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ؛ لقوله عليه السلام بعد العشرين والمائة : ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون كما في المتن عن الترمذي ، وعندنا تستأنف الفريضة ؛ لقوله ﷺ المروي في المتن عن مراسيل أبي داود وبعد قوله : « فعد في كل خمسين حقة » ما نصه وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة الحديث ، فعلمنا بالزيادة فأوجبنا فيما إذا كانت الزيادة أقل من خمس وعشرين أربع شياه مع الحقتين لقوله ﷺ « وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وفيما إذا كانت الزيادة خمسا وعشرين بنت مخاض مع الحقتين لإطلاق ؛ قوله ﷺ وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل » الحديث وقد كان أول الفريضة أن في الخمس والعشرين بنت مخاض وكان مقتضاه أن الزيادة إذا كانت إلى خمس

(١) رواه النسائي (٢٤٤٩) وأحمد (٢/٥ ، ٤) والبيهقي (١١٦/٤) والحاكم (٣٩٨/٤) وابن خزيمة (٢٢٦٦) والكنز (١٥٨٣٩) وصححه الشيخ الألباني . انظر الإرواء (٢٦٣/٣) .



وثلاثين أى يكون المجموع مائة وخمسا وخمسين لم يجب أكثر من بنت مخاض لكن تركنا هذا المقتضى ، وأوجبنا فى مائة وخمسين ثلاث حقاق ؛ لقوله ﷺ : «فعد فى كل خمسين حقة» الحديث ، فإنه يصدق على هذا العدد أنه ثلاث وخمسون فرجحنا إثبات الواجب المدلول بهذا الحديث على نفي الواجب المدلول بحديث نفي الحقة والاقتصار على بنت المخاض الذى هو أدنى من الحقة . ثم بعد إيجاب هذه الحقاق الثلاث فى مائة وخمسين وتستأنف الفريضة كالأول ، للدليل السابق ، ولا فرق بين هذا الاستئناف الذى بعد المائة والخمسين والاستئناف الأول الذى بعد المائة والعشرين فى أنفسهما لعموم الدليل لكن حصل بينهما فرق اتفاقى عارضى وهو أن الاستئناف الأول قبل أن يبلغ نصاب بنت لبون قد وجد فيه مصداق حديث الخمسين لما بلغ العدد مائة وخمسين ، فحكم بوجوب ثلاث حقاق ، والاستئناف الثانى أى بعد المائة والخمسين بلغ نصابه بنت لبون قبل وجوب الحقة لما بلغ العدد مائة وستا وثمانين فحكمنا فيه بثلاث حقاق وبنت لبون ثم لما زاد العشر وبلغ العدد مائة وتسعين وجد نصاب حقة زائدة على ثلاث حقاق ثم لما بلغ العدد مائتين وجد مصداق حديث الخمسين والأربعين ، فإن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء أدى خمس بنت لبون . ثم لما زاد وجد نصاب بنت لبون قبل أن يوجد نصاب الحقة كان هذا الاستئناف الثالث مشابهاً للاستئناف الثانى لا الأول فمن ثم قال الهداية وغيرها : ثم (أى بعد المائتين) تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين اهـ . وما قلنا وهو حاصل قول العناية على العبارة المذكورة للهداية ونصه : قوله : كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين قيد بذلك ؛ لأن هذا احتراز عن الاستئناف الذى بعد المائة والعشرين ، فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب أربع حقاق بعدم نصابهما ؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمس وأربعين ، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين ، فلما زاد عليه خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلاث حقاق اهـ. (حاشية هداية) .

باب زكاة البقر

٢٣٥٥- عن معاذ بن جبل قال : « بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعية ، ومن كل أربعين مسنة » . الحديث رواه الترمذى (١) وحسنه .

قلت : وما ذكرناه في المائتين أنه إن شاء أدى أربع حقائق أو خمس بنات لبون ، ورد التصريح به في كتاب الصدقات التي كانت عند آل عمر بن الخطاب ولفظه : فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق و خمس بنات لبون أى الستين وجدت أخذت رواه أبو داود (٢) بسند صحيح وسكت عنه .

باب زكاة البقر

قوله : « عن معاذ إلخ » قال المؤلف : قال الترمذى : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق : أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح وفي الزيلعي بعد نقل الحديث بالفاظ متقاربة وعزوه إلى الأربعة ما نصه : ورواه ابن حبان (٣) في صحيح مسنده في النوع الحادى والعشرين من القسم الأول ، والحاكم في المستدرک وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » اهـ . وفيه : وأعله عبد الحق في أحكامه ، فقال : « مسروق لم يلق معاذاً ذكره أبو عمر وغيره » انتهى . قال ابن القطان في أحكامه : أن يكون تصحيف عليه أبو محمد بأبى عمر إلا خلاف ذلك ، وأما أبو محمد بن حزم فإنه رماه بالانقطاع أولاً ثم رجع في آخر كلامه ، هذا نص كلامهما : قال أبو عمر في « التمهيد » في باب حميد بن قيس : وقد روى هذا الخبر عن

- (١) رواه الترمذى فى : ٥- كتاب الزكاة ، ٥ - باب فى زكاة البقر ، رقم : (٦٢٣) .
 ورواه أبو داود فى : ٩ - كتاب الزكاة ٥ -- باب فى زكاة السائمة ، رقم : (١٥٧٦) .
 ورواه النسائى فى : ٢٣- كتاب الزكاة ، ٨ - باب زكاة البقر .
 ورواه ابن ماجه فى : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٢ - باب صدقه البقر ، رقم : (١٨٠٣) .
 وقال الترمذى : « حديث حسن » . وقد صححه الشيخ الألبانى . الإرواء (٧٩٥) .
 (٢) رواه أبو داود فى : ٣- كتاب الزكاة ، ٤-- باب فى زكاة السائمة ، رقم : (١٥٦٨) .
 (٣) الإحسان : (١٩٥/٧) .

معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ، ذكره عبد الرزاق ^(١) ثنا معمر والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل إلخ .

قال المؤلف : حاصل الكلام الطويل للزيلي : أن الحديث كان قد اختلف أولا في كونه متصلا ومنقطعا ، ثم رجع القائل بالانقطاع ، نعم قد بقي الكلام في كونه مرسلا أو غيره إلا إنك قد علمت غير مرة أن الاختلاف : كذا الإرسال غير مضر ، ولقد صححه أئمة الحديث وكفى بهم حجة ، ودلالته على الباب ظاهرة ، وأما ما في الدراية : « روى أبو داود في المراسيل من طريق معمر ، أعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله للمقوقس ، وفيه نفى البقر مثل ما في الإبل ، وعن معمر ، عن الزهري في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان الحديث قال الزهري : بلغنا أن الأول كان تخفيفا على أهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ، وروى ابن أبي شيبة ^(٢) من طريق عكرمة بن خالد ، قال : استعملت على صدقاتك ، فلقيت أسيانا ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ ، فاختلفوا على ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة إبل ، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة وإسناده صحيح ؛ لأن الجهالة بالصحابة لا تضر .

فالجواب عنه ما في كتب الاعتبار ونصه : « وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ ؛ لأنه أصح ما يوجد في الباب ، وله شواهد في السنن ، أما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع » .

فإن قلت : « إن حديث : عكرمة هذا متصل صحيح فيعارض » .

قلت : ذلك موقوف ، وذكر فيه مذهبان للصحابة فما كان مطابقا للمرفوع والأصح كان الأخذ به أولى وفي الاعتبار أيضا ، قال ابن المنذر : ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم والحديث روى عن طائوس ، عن معاذ أيضا ، رواه مالك في « الموطأ » ^(٣) وأعل بالانقطاع

(١) المصنف : « حديث رقم : ٦٨٤١ » .

(٢) المصنف : (١٢٧ / ٣) .

(٣) رواه مالك : (٥٣١) .



باب لا زكاة في الأوقاص

٢٣٥٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن معاذ قال : « ليس في الأوقاص شيء » . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ^(١) .

لكن قال الشافعي ، وطاوس أعلم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه هذا محصل الزيلعي ، ودلالته على الباب ظاهرة .

باب لا زكاة في الأوقاص

قوله : « حدثنا عبد الله إلخ » قال المؤلف : وأما رجاله فعبد الله هذا ثقة متفق من رجال الستة كما يظهر من « تهذيب التهذيب » وليث هذا هو ليث بن أبي سليم فقد روى عنه عبد الله المذكور ، وهو مختلف فيه كما مر غير مرة ، والاختلاف غير مضر وطاوس هو من رجال الستة ثقة فاضل كما في تقريب التهذيب ، وهو وإن لم يلق معاذ لكنه أعلم بأمر معاذ كما مر عن الشافعي في تقرير الحديث السابق ، وفي نهاية ابن الأثير : الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع وعلى العشر إلى أربع عشرة والجمع أوقاص ، وقيل : هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين ، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة والأشناق في الإبل ، ودلالته على الباب ظاهرة ، وأما ما رواه مالك ^(٢) في الموطأ عن طاوس اليماني : أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا ، قال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل اهـ . فظاهره يدل على أن معاذ وقف في المسألة وهذا الحديث يدل على أنه أفتى بعدم الزكاة في الأوقاص ، فالتطبيق بينهما بأن معاذ رضي الله عنه كان يعلم أن الأوقاص ليس فيها شيء لكنه لم يكن يعلم الجزئية في باب البقر خاصة ، فأفتى بالكلية واحتاط في البقرة خاصة .

قال الشيخ : والأسهل أن يقال : معنى قوله : « أتى بما دون ذلك » أي ما دون ثلاثين

(١) في المصنف : (١٢٩/٣) .

(٢) المصدر السابق : (٥٣١) .



كما فهم منه محمد رحمه الله حيث أتى في الموطأ بهذا الحديث ثم قال : وبهذا نأخذ ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة إلى قوله : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه .

قلت : ولكن هذا التأويل يرد ما في مسند أحمد ^(١) عن يحيى بن الحكم أن معاذ قال : بعثنى النبي ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة قال : فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك ، وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي ﷺ إلى أن قال : وأمرني رسول الله ﷺ ألا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن بلغ مسنة أو جذعا (يعنى تبيعا) وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها رواه عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، ثنا معاوية بن عمرو وهارون بن معروف قال : ثنا عبد الله ابن وهب ، عن حيوة ، عن يزيد ، عن سلمة بن أسامة ، عن يحيى بن الحكم عنه ، وسلمة ابن أسامة ، ويحيى بن الحكم ، قال الحسيني : لا يعرفان ، وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : وهم ، بل هما معروفان فسلمة ذكره ابن يونس في المصريين ، فقال : روى عنه يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن الحكم هو ابن عم عثمان بن عفان ، وأخو مروان بن الحكم وقع له ذكر في الصحيح ، ذكره أبو زرعة الدمشقي في كتاب الإخوة فقال : لما ذكر مروان بن الحكم وإخوته حدث يحيى بن الحكم ، عن معاذ بن جبل ، وذكر غيره أنه لم يدرك معاذاه . ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا وبقيت الإسناد رجاله ثقات ، مثله وإن لم يحتج به عند المحدثين ولكنه صالح لتفسير معنى الحديث ، وقد ورد عن غير طاوس قدوم معاذ من اليمن في حياة النبي ﷺ ففي مسند أحمد ^(٢) : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن معاذ بن جبل : أنه لما رجع من اليمن قال : يا رسول الله ! رأيت رجلا يسجد بعضهم لبعضهم أفلا نسجد لك ؟ الحديث حدثنا عبد الله حدثني ، أبي ، ثنا ابن نمير ، ثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار ، عن معاذ بن جبل ، قال : أقبل معاذ من اليمن ، فقال : يا رسول الله ! إني رأيت رجلا ،

(١) في المسند (٥/ ٢٤٠) .

(٢) المصدر السابق : (٥/ ٢٢٧) .



فذكر معناه اهـ . وهذا سند صحيح لولا ما فيه من جهالة الراوى عن معاذ ، ولكنه لا يضر ، فقد قال ابن القيم فى « إعلام الموقعين » : « إن شهرة أصحاب معاذ بالعلم ، والدين ، والفضل ، والصدق بالمحل الذى لا يخفى ، ولا يعرف فى أصحابه منهم ، ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك » اهـ . ولا يبعد أيضا سماع أبى ظبيان من معاذ مرة بواسطة وأخرى بغير واسطة ، فإنه لقى عمرو عليا قاله الدارقطنى كذا فى « التهذيب » .

وبالجملة فالحديث مما يحتج به ، وعلى هذا فالتطبيق بين رواية الموطأ ورواية المتن بأن الأولى كانت قبل قدوم معاذ من اليمن إلى الحضرة النبوية ، والثانية بعده ، وهذا كله قررناه تأييدا وإلا فالمسألة ثابتة بأول حديث باب زكاة البقرة من حيث إنه ﷺ لما حدد فيه بثلاثين وأربعين ، ولم يذكر ما بينهما مع أنه موضوع البيان ، فهذا السكوت بيان لعدم الزكاة فيها لما تقرر أن السكوت فى معرض البيان بيان ، تأمل . وفى الدر المختار : وفى أربعين من ذى ستين أو مسنة وفيما زاد على الأربعين بحسابه فى ظاهر الرواية عن الإمام وعنه لا شئ فيما زاد إلى ستين ففيها ضعف ما فى ثلاثين وهو قولهما والثلاثة ، وعليه الفتوى (بحر عن الينابيع وتصحيح القدورى) وفى رد المختار : قوله : « بحر عن الينابيع ، عزاه فى البحر إلى الاسبيجائى وتصحيح القدورى وليس فيه ذكر الينابيع وفى «النهر» : وهى أعدل كما فى المحيط ، وفى جوامع الفقه : المختار قولهما : وفى الينابيع والاسبيجائى وعليه الفتوى اهـ .

قال الشيخ : وقول أبى حنيفة فى ظاهر الرواية : وجوب الزكاة فى ما بين العقدين عليه ، فى أول الوقص بالصغار كما اختار صاحب الهداية لكنه موقوف على النقل عن أهل اللغة ولم يوجد ويتأيد عدم الوجوب بما نقله صاحب فتح القدير عن الطبرانى من قول معاذ : « أمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا » وهكذا رواه القاسم بن سلام فى كتاب الأموال وقول صاحب الفتوح : « إن تمام هذا موقوف على صحة هذه الرواية ، وحسنها لا يضر فى التأيد » .

٢٣٥٧ - أخبرنا جعفر بن أحمد المؤذن فيما أجاز لنا ، حدثنا السري بن يحيى ، أنبأ شعيب ، ثنا سيف ، عن سهل بن يوسف بن سهيل ، عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري ، قال : « عهد رسول الله ﷺ إلى عماله على اليمن في البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، وليس في الأوقاص شيء » رواه الدارقطني في كتاب « المؤلف والمختلف » (زيلعي) قلت : سيف ضعيف ، وفي الرواة من لم نعرفه ، إنما ذكرناه تأييدا (١) .

باب زكاة الغنم

٢٣٥٨ - عن ثمامة بن عبد الله بن أنس : أن أنسا حدثه : أن أبا بكر كتب له هذا

قلت : هذا هو الذي أخرجه أحمد (٢) برواية سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم ، ولا مطعن في رجاله ، وتفسير الوقص بالصغار قد وجدنا في اللغة ما يؤيده ، فقد فسر في القاموس بالزعانف أيضا والزعنفة القصيرة ، وطائفة من كل شيء أو القبيلة القليلة تنضم إلى غيرها وقال الشافعي : « الوقص هو ما لم يبلغ الفريضة » كما في الزيلعي وقال سفيان بن عيينة : الأوقاص ما دون ثلاثين رواه أحمد (٣) عنه في مسنده فقول معاذ : « ليس في الأوقاص شيء » لا يفيد نفى الزكاة عما بين العقدتين نعم يفيد حديث يحيى بن الحكم عن معاذ ولعله لم يبلغ أبا حنيفة أو بلغه ولم يحتج (٤) به أولا لكون يحيى والراوى عنه غير معروفين ثم احتج به ووافق الجمهور .

قوله : « أخبرنا جعفر بن إرخ » ، قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

باب زكاة الغنم

قوله : « عن ثمامة بن إرخ » ، قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

(١) قلت : الحديث كما قال المصنف .

(٢) في المسند : (٢٤٧/٥) .

(٣) في المسند : (٢٣١/٥) .

(٤) في المسند : (٣٦٨/٥) والنسائي (٢١٩/٧) والكنز (١٢١٦٨) وجمع الجوامع (٥٤٢٧) .

الكتاب لما وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله به. ورسوله إلى أن كتب « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » . الحديث رواه البخاري^(١).

باب أداء زكاة الغنم بالثني والجذعة من الضأن على السواء

٢٣٥٩- عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له : مجاشع من بني سليم ، فعزت الغنم ، فأمر منادياً ، فنادى « أن رسول الله ﷺ كان يقول : إن الجذع يوفى مما يوفى من الثني » . رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه.

٢٣٦٠- عن : عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من مزينة أو جهينة : كان الصحابة إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين أخذوا ثنيا وأعطوا جذعتين فقال النبي ﷺ : « إن الجذعة تجزى مما تجزى منه الثنية » . رواه الإمام أحمد^(٣) وصحح الحاكم (دراية) .

باب أداء زكاة الغنم بالثني والجذعة من الضأن على السواء

قوله : « عاصم الأول إلخ » قال المؤلف : وفي « الزيلعي » : وعاصم بن كليب أخرجه له مسلم ، وقال أحمد : « لا بأس بحديثه » ، وقال أبو حاتم : « صالح » ، وقال ابن المديني : « صالح » ، وقال ابن المديني : « لا يحتج به إذا انفرد » ، قاله المنذرى

(١) [صحيح] رواه البخاري (١٤٥٤) في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٨- باب زكاة الغنم .

(٢) في : كتاب الأضاحي ، ٤- باب ما يجوز من السن في الضحايا ، رقم : (٢٧٩٩) .

(٣) في المسند : (٥ / ٣٦٨) ، والنسائي (٧ / ٢١٩) ، والكثر (١٢١٦٨) ، وجمع الجوامع (٥٤٢٧) .

والرواية المذكورة لما صححه الحاكم ، وقرر صاحب الدراية تصحيحه ، فلا يخلو عن أمرين : إما أنه ثبت عنده عدم انفراده به ، وإما أنه لم يوافق ابن المديني في قوله ، وبهذا التقرير للتصحيح خرج الجواب عن كون الرجل مجهولا ، وهو أنه ثبت عنده كونه صحابيا ، وهم عدول كلهم ، وإلا فكيف يسوغ أن يقرر التصحيح مع كون الراوى مجهولا؟ ودلالته والذي بعده على الباب ظاهرة . وفي الهداية مع « فتح القدير » : ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجدع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة إلى أن قال : وعن أبي حنيفة وهو قولهما : إنه يؤخذ عن الجدع اهـ . وفي « فتح القدير » : فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية أعنى ما روى عن أبي حنيفة من جواز أخذ الجدعة على ظاهر الرواية عنه في تعيين الثني .

واعلم أنهم اختلفوا في تفسير الثني والجدع من الغنم ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الثني من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، وعن أحمد بن حنبل : ما دخل في السنة الثالثة وعن أحمد بن حنبل : « ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة ، وكذلك الجدع من الغنم عن أكثر أهل اللغة أنه ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وعن بعضهم أقل نهاية لابن الأثير الجزري وفي « مختار الصحاح » : قيل في ولد النعجة : أنه يخذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر ، اهـ . والحنفية أخذوا في تفسير الثني بما دخل من المعز في الثانية ، وفي تفسير الجدع ما يخذع في ستة أشهر أو سبعة أشهر ولعل ترجيح الأخذ به أن النص ورد بلفظ الثني والجدع ، فيعم كل ما يصدق عليه هذان اللفظان ، ولو عند أحد من أهل اللسان ، ولم يذهب أحد إلى أقل مما قال به الفقهاء ، إلا ما في الخزائنة في تفسير الثني ، ولعله لم يثبت عنهم وما نسب في بعض الكتب هذا التفسير إلى الفقهاء فهو تجوز معناه أن الفقهاء أخذوا بهذا القول لأهل اللغة اهـ .

قلت : وقال ابن قدامة في المغني : وجملته أنه لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجدع من الضأن ، وهو ما له ستة أشهر والثني من المعز وهو ما له سنة وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه : لا يجزئ إلا الثانية منها جميعا ، وقال مالك : تجزئ الجدعة منها .

باب الزكاة في الفرس أو عدمها

٢٣٦١- عن طاوس : سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة ؟ قال : « ليس على

ولنا على جواز إخراج الجذعة من الضأن قول سعد بن ويسم : أتاني رجلان على بعير فقالا : « إنا رسول الله ﷺ إنك لتؤدى صدقة غنمك قلت : وأى شيء تأخذان قالوا : عناق جذعة أو ثنية » أخرجه أبو داود ^(١) (أى وسكت عنه) ، وما روى مالك عن سويد بن غفلة قالوا : أئنا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز وهذا صريح وفيه بيان مطلق قبله ؛ ولأن جزعة الضأن تجزىء فى الأضحية بخلاف جزعة معز بدليل قول النبي ﷺ لأبى بردة بن نيار فى جذعة المعز : تجزئك ولا تجزىء عن أحد بعدك قال إبراهيم الحربى : إنما أجزأ الجذع من الضأن ؛ لأنه يلقع ولا يلقع المعز إلا إذا كان ثنيا .

قلت : وأثر سويد بن غفلة لم أجده فى الموطأ وذكره الشوكانى فى النيل بما نصه : ويدل على ذلك ما فى بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم « أن المصدق قال : إنما حقنا فى الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » اهـ . وكلام الحافظ فى التلخيص يفيد أن ذلك ليس فى حديث سويد بن غفلة وإنما هو فى حديث سعر ، رواه الطبرانى بلفظ قلت . فميم حقه ؟ قال : فى الثنية والجذعة ، اهـ . وليس هو نصا فى المطلوب فالأولى الاكتفاء بالقياس على الأضحية ، وأما كون الجذع ما أتى عليه ستة أشهر ، فقد ثبت بقول وكيع ، ذكره الترمذى ^(٢) بلفظ : وقال وكيع : « الجذعة يكون ابن سبعة أشهر أو ستة أشهر » كذا فى نصب الراية .

باب الزكاة في الفرس أو عدمها

قوله : « عن طاوس إلخ » قال الشيخ : اعلم أن المسألة مختلف فيها بين الأئمة

(١) فى : كتاب الزكاة ، ٤ - باب فى زكاة السائمة ، رقم (١٥٨١) .

(٢) لفظه عند الترمذى : « عن عقبة بن عامر أنه قال : قسم رسول الله ﷺ ضحايا بقى جذعة فسألت النبي ﷺ فقال : ضح بها أنت . حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا يزيد بن هارون ==

فرس الغازى فى سبيل الله صدقة . أخرجه أحمد بن زنجويه فى كتاب الأصول بإسناد صحيح (درأية) .

فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوب الزكاة فى الخيل ، وصاحباه والجمهور إلى عدم وجوبها فيها واختلف الترجيح بين أقوال علمائنا ، فى « الهداية » : إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم ، وهذا عند أبى حنيفة وهو قول زفر ، وقالوا : ولا زكاة فى الخيل ؛ لقوله عليه السلام : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » (أخرجه الستة^(١) عن أبى هريرة - زيلعى) وله قوله عليه السلام : فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ، (أخرجه الدارقطنى^(٢) من طريق أبى يوسف وهو القاضى الحنفى صرح به ابن القطان فى كتابه كما فى « الزيلعى » عن غورك بن الخضر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعاً بلفظ : « فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار تؤديه » قال الدارقطنى : تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاً ؟ اهـ .

قلت : ولم أر غير الدارقطنى ضعفه ، ومن دونه لا سيما فيمن دونه أبو يوسف القاضى وثقه ابن معين ، وأحمد والنسائى وغيرهم فكيف يقبل من الدارقطنى إطلاق القول فيه وفيمن دونه بالضعف ؟ وقد ذكرنا فى المقدمة أن الدارقطنى متعنت فى جرح أصحاب أبى حنيفة فلا يقبل قوله فيهم ، كيف ولم يأت إلا بجرح مبهم ؟ فافهم ، وتأويل ما رواه فرس الغازى ، (يويده أثر ابن عباس المذكور فى المتن أولاً فإنه لما سئل عن صدقة الخيل قال : « ليس فى فرس الغازى فى سبيل الله صدقة » .

== وأبو داود قال : حدثنا الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير ، عن بعجة ، عن عبد الله بن بدر ، عن عقبة بن عامر ، عن النبى ﷺ بهذا الحديث .

(١) رواه البخارى فى (كتاب الزكاة ، باب « ٤٥ ») ، ورواه مسلم فى (الزكاة « ٩٨٢ ») وأبو داود (١٥٩٤) والترمذى (٦٢٨) والنسائى (٢٤٦٧) وابن ماجه (١٨١٢) وأحمد (٢/ ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤) .

(٢) سنن الدارقطنى : (١٢٦/٢) .

٢٣٦٢- عن زيد بن أسلم: أن أبا صالح ذكوان أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول :

قال الشيخ : فهذا يدل على كون الصدقة في غير فرس الغزى ، أو فرس الركوب من الخيل السائمة ، وخيل التجارة اهـ .

قلت : وقوله ﷺ : « وليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » ليس على عمومته بالاتفاق ؛ لقيام الإجماع على وجوب الزكاة في عبيد التجارة ، وخيل التجارة وإذا كان عاما مخصوصاً يجوز تخصيصه بما هو دون الأثر أيضا أى القياس ، فكيف لا يجوز بالأثر : فافهم ، وهو المنقول عن زيد بن ثابت فإنه لما بلغه حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « صدق رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغزى » ، ذكره أبو زيد الدبوسى فى « الأسرار » بلا سند ، قال : ومثل هذا لا يعرف ، فثبت أنه مرفوع ، وقال الزيلعى « غريب » اهـ . والتخير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر اهـ . (قلت : وسيأتى ما يدل عليه) ، وفى فتح القدير عن قاضىخان :

قالوا : الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما فى الأسرار ، وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول أبى حنيفة وفى الدر المختار : « ولا شئ فى خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى ، « خانية وغيرها وفى « رد المحتار » لكن رجحه قول الإمام فى الفتح ، وقال تلميذه العلامة قاسم : وفى التحفة : الصحيح قوله ، ورجح الإمام السرخسى فى « المبسوط » والقدرى فى التجريد وصاحب البدائع ، وصاحب الهداية إلخ .

قال الشيخ : ولكل من القولين وجه ، أما قول الإمام فسيأتى^(١) دليله فى تقرير أحاديث المتن ، وأما قول الصاحبين ومن وافقهما ، فدليله حديث الجماعة : « ليس على المسلم فى عبده ، ولا فى فرسه صدقة » ، إن لم يأول كما أوله صاحب الهداية بفرس الغزى . قلت : أو فرس الركوب اهـ . أو يجاب بحمل النفى فيه على الرقة لا على القيمة ولا خلاف فى أن زكاة الخيل لا تؤخذ من الرقاب وإنما يؤخذ منها بالقيمة ذكره الحافظ فى الفتح .

قلت : ولى فى هذا الجواب نظر كما ستعرفه .

قوله : « عن زيد بن أسلم إلخ » قال الشيخ : اعلم أن السؤال عن الحمير (وجوابه

(١) قوله : « سيأتى » سقط من الأصل وأثبتته من « المخطوط » .

قال رسول الله ﷺ في حديث طويل ذكر فيه وعيد مانعي الزكاة قيل : يا رسول الله ! فالخيل ؟ قال : « الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر ، إلى أن قال : وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، ولا رقابها ، فهي له ستر ، وفيه قيل : « يا رسول الله ! فالحمر ؟ » قال : « ما أنزل على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة » . الحديث ، رواه مسلم^(١) والبخاري^(٢) (زيلعي) .

ﷺ بقوله ما جاءني فيها إلا هذه الآية الفاذة (بعد السؤال عن حكم الخيل) وجوابه : عن الخيل ثلاثة (ظاهر في أن السؤالين كانا عن الزكاة) وسيأتى ما يدل على كون السؤال في الحمير عن الزكاة صراحة فكذا في الخيل) فالذي قاله ﷺ في الخيل يفيد وجوب الزكاة فيها ، وكونها مختلفه عن حكم الحمير لاسيما وقد وقع السؤالان بعد أن ذكر عليه السلام وعيد المانع للزكاة فافهم .

قلت : والمراد بالرقاب ذوات الخيل وذكر الظهور والبطون إشارة إلى شرط التناسل ، فإنه لا زكاة في الذكور أو الإناث المنفردة عندنا .

قال الحافظ في الفتح : والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله إذا كانت الخيل ذكرا وإناثا نظر إلى النسل ، فإذا انفردت فعنه روايتان اهـ .

قلت : والمتون على أن ليس في ذكورها وإناثها منفردات زكاة ، وهو الظاهر من لفظ الحديث ، وقال محمد في « كتاب الآثار » أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، ثم كان في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل ذكر أو أنثى » اهـ . فقيد الخيل بالتي يطلب نسلها ، ولا يطلب إلا بالذكور والإناث المختلطة ، وقول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكما كما مر غير مرة ، ويقول إبراهيم اندحض قول ابن عبد البر : لا أعلم أحدا سبقه (أى أبا حنيفة) إلى ذلك اهـ . (أى إلى القول بوجوب الزكاة في الخيل) ذكره الحافظ في الفتح . وقال : قوله : « لا » في رقابها قيل : « المراد

(٢، ١) رواه مسلم (٩٨٧) والبخاري (١٤٠٢) والسيهقي (١١٩، ٨٢/٤) وشرح السنة (٢٥/٦) وفتح الباري (٣٣٠/١٣) .

حسن ملكها ، وتعهد شعبها وريها ، والشفقة عليها فى الركوب ، وإنما خص رقابها بالذكر ؛ لأنها تستعار كثيرا فى الحقوق اللازمة ، وقيل : « المراد إطراق فحلها والحمل عليها فى سبيل الله » اهـ .

قلت : سياق الحديث مشعر بأنه ﷺ أنزل عليه فى الخيل ما لم ينزل عليه فى الحمير والبغال ، فيلزم تأويل حق الله فى رقاب الخيل بما لا يجب فى الحمير ويختص بالخيول ، وكل ما ذكرتموه يعم الأنواع جميعا فإن الحمير والبغال أيضا يجب حسن ملكها وتعهد شعبها وريها ، والشفقة عليها فى الركوب والحمل عليه فى سبيل الله ، وأما إطراق فحلها فليس من الحقوق اللازمة ، وإنما هو من المندوبات ، ومن باب المروءة فلا ينبغى تفسير حق الله به قال صاحب الجوهر النقى : ثم ذكر البيهقى^(١) حديث ابن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عنه عليه السلام الحديث : « ولم ينس حق الله فى ظهورها » ثم قال البيهقى : رواه مسلم^(٢) .

قلت : رواه البخارى^(٣) فى عدة مواضع ، قال البيهقى : ورواه سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه فقال : « ولم ينس حق الله فى ظهورها وبطونها » وذلك لا يدل على الزكاة قلت : يدل عليها ظاهر قوله : « ولم ينس حق الله فى رقابها » مع قرينة قوله فى الصحيح فى أول الحديث : « ما من صاحب كثر لا يؤدى زكاته ، وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها ، وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها » وأيضا فغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيول ، وأخرج ابن أبى شيبة فى مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا ، وفيه : « فلا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادى يا محمد ! يا محمد ! فأقول لك : لا أملك لك من الله شيئا ، قد بلغت ، ولا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل فرسا له جمجمة ، ينادى يا محمد ! يا محمد ! فأقول : « لا أملك لك من الله شيئا » . الحديث^(٤) ، وروى أنه ذكر بعيرا له رغاء أيضا ، فدل على وجوب الزكاة فى هذه الأنواع ، وليس الظم لكونه غل الفرس أو لم يجاهد عليه ؛

(١) السنن ١١٩/٤ .

(٢) فى : كتاب الزكاة (رقم : ٩٨٧) .

(٣) رواه البخارى : (رقم : ١٤٠٢) .

(٤) قوله : « الحديث » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

٢٣٦٣- عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار: أن جبير بن يعلى أخبره: أنه سمع

لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع ، وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه اهـ .

وقال المحقق في الفتح : فقله « ولا في رقابها بعد قوله : ولم ينس حق الله في ظهورها » يرد تأويل ذلك بالعارية ، فإن ذلك أيضا مما لا يختلف فيه الحمير والبغال والخيول ؛ لأن ذلك مما يمكن على بعده في ظهورها ، فعطف رقابها ينفي عادة ذلك ، إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة إلى أن قال : « وكأنهم (أى الصحابة) والله أعلم ، رأوا أن ما قدمناه من حديث مانع الزكاة يفيد الوجوب حيث ثبت في رقابها حق الله ، ورتب على الخروج منه (وأدائه) كونها له حيثئذ ستر ، يعنى من النار » هذا هو المعهود من كلام الشارع ؛ لقوله في عائل البنات كن له ستر من النار وغيره ؛ ولأنه لا معنى لكون المراد ستر في الدنيا بمعنى ظهور النعمة إذ لا معنى ترتيب ذلك على عدم نسيان حق الله في رقابها فإنه ثابت وإن نسي فثبت الوجوب اهـ .

قال الشيخ : « وتأويل النووي أن المراد (بحق الله في رقابها) أنه يجاهد بها أو أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤناتها ، ففيه من البعد ما لا يخفى (فإن ذلك كله لا يختلف فيه الخيل والحمير) وما قيل : « إنه (أى حكم الزكاة في الخيل كان واجبا ثم نسخ بدليل قوله ﷺ : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » الحديث . (رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، قاله الحافظ في الفتح فممنوع ؛ لأن العفو يعم ترك الأخذ ابتداء أيضا ، وإنما قاله لقلّة الخيل في المسلمين ، وكونها مشغولة بحوائج الجهاد ونحوه ، لا سائمة يطلب نسلها (وأيضاً فيلزم القول بوجوب الزكاة في الرقيق أولا ثم نسخها أيضا ، ولم يقل به أحد ، ولم يثبت بنقل ولو ضعيفا أن الزكاة وجبت على أهل المدينة في خيلهم ورقيقهم في عهد النبي ﷺ أو كانت عندهم خيل سائمة في زمنه فاضلة عن الحوائج ، وكيف يكون منسوخا ؟ وقد تقرر في زمن عمر رضى الله عنه كما سيأتى والتفصيل في فتح القدير اهـ .

قوله : « عن ابن جريج إلخ » قلت : قول عمر : « خذ من كل فرس دينارا » بصيغة

يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلووص ، فندم البائع فلحق بعمر ، فقال : « غصبنى يعلى وأخوه فرسا لى » فكتب إلى يعلى أن الحق بى فأتاه فأخبره الخبر ، فقال : « إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ! ما علمت أن فرسا يبلغ هذا » قال عمر : « أتأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا ، خذ من كل فرس دينارا » فقدر على الخيل دينارا ، كذا فى نصب

الأمر صريح فى وجوب الزكاة فى الخيل وتقديرها . قال النافون : « إن هذا له محمل آخر كما يظهر من رواية أخرى مفصلة ، وهى ما فى النيل : عن عمر ، وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا : « إنا قد أصبنا أموالا » خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور » قال : « ما فعله صاحبى قبلى فأفعله » واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم على فقال على : « هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك » رواه أحمد (١) اهـ .

وفيه أيضا : قال فى مجمع الزوائد : « رجاله ثقات » وأخرجه فى الدراية عن الدارقطنى (٢) ، وفيه : « فأخذ من الفرس عشرة دراهم » وفى رواية فوضع على كل فرس دينارا اهـ . فعلم أن هذا الوضع عليهم كان استحبابا والتماسا منهم لا إيجابا شرعيا انتهى قول النافين .

قال الشيخ : لكن دلالة على الاستحباب ممنوع ؛ لأن الوضع والأخذ ظاهره الوجوب ، وأخذ الصدقة النافلة ، وقبولها لا يحتاج إلى الاستشارة أصلا ، فقد تصدق قوم بأموالهم فى عهد النبى ﷺ وقبلها منهم بمحضر من الصحابة وجاء عثمان فى غزوة تبوك بألف بعير وسبعين فرسا ، فحمل الجيش عليها قتادة ، كما فى التهذيب فقال النبى ﷺ : « ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم » أخرجه الحاكم فى مناقبه ، وكانت هذه صدقة نافلة تطوع بها فقبلها منه النبى ﷺ ، فكذلك لو كان أهل الشام التمسوا من عمر قبول صدقة أرادوا التطوع بها لم يتوقف فى قبولها منهم ، وإنما أرادوا أن يأخذ منهم زكاة واجبة عن الخيل

(١) فى « المسند » : (١٤/١) .

(٢) سنن الدارقطنى : (١٢٦/٢) .

الراية ، وعزاه إلى عبد الرزاق^(١) وأخرجه في كنز العمال نحوه ، وعزاه إلى أبي عاصم . النيل والبيهقي^(٢) ، وفيه : « وضرب على الخيل ديناراً ديناراً » وذكره الحافظ في الدراية مختصراً وسكت عنه ولم يعله بشيء ، ولفظه « فقرر عمر على الخيل ديناراً ديناراً » اهـ .

وسند عبد الرزاق سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات غير جبير بن يعلى ، فلم أجد من ترجمه ، ولكنه ثقة على قاعدة ابن حبان ، ومثله يحتج به عندنا كما ذكرناه في المقدمة لاسيما وهو تابعي ابن صحابي .

فتوقف في ذلك ، واستشار الصحابة ، فأشاروا عليه بالأخذ فأخذها منهم ووضع على كل فرس ديناراً ، وليس معنى ذلك إلا أنه وضع عليهم الزكاة في الخيل وكذا استحسنته على رضى الله عنه بشرط شرطه ، وهو أن لا يؤخذون به بعده ، وقد قلنا بمقتضاه ، إذ قلنا : ليس للإمام أن يأخذ صدقة سائمة الخيل جبراً ، فإن أخذ الإمام هو المراد بقوله : « يؤخذون » مبنيًا للمفعول . اهـ . (إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروط بأن^(٣) لا يتبرعوا بها لمن بعده من الأئمة ؛ لأنه ما على المحسنين من سبيل ، وهذا كالإجماع منهم على وجوب الزكاة في الخيل ، وهو فوق الإجماع السكوتي) ، وبالجملته فالأثر حجة لنا لا علينا . ولئن سلمنا أنه وضع عليهم ذلك استحباباً التماساً منهم لا إيجاباً ، فنقول : كان ذلك قبل علم عمر بمبلغ الخيل عندهم ما علمه في قصة يعلى وأخيه المذكورة في المتن فلم يوجب الصدقة على أهل الخيل أولاً ثم أوجبها عليهم وأمر عامله بأخذها منهم ، وقال : « أتأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً ؟ خذ من كل فرس ديناراً » .

قال الشيخ : فقد تحقق الأخذ في زمن الخليفين عمر وعثمان من غير تكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أبو بكر ، وهذا الإجمال في الكمية مع ثبوت الأصل في

(١) في « المصنف » : رقم (٣٨٨٩) .

(٢) في السنن الكبرى : (١١٩/٤) .

(٣) قوله : « بأن » غير واضحة « بالمطبوع » وأثبتناه من « المخطوط » .

٢٣٦٤ - عن الزهرى : أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبى يقيم^(١) الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر ، رواه الدارقطنى فى غرائب مالك بإسناد صحيح عنه (درايه)^(٢) .

٢٣٦٥ - عبد الرزاق : عن ابن جريج : أخبرنى ابن أبى حسين : أن ابن شهاب أخبره :

عهد النبوة ثم التعيين فى زمن الخلافة نظيره عدد التراويح عند البعض ، وحد الشرب وغيرهما ولم تمس الحاجة فى عهد النبوة إلى التفصيل ؛ لأنه لم يكن حينئذ أصحاب الخيل السائمة من المسلمين ، بل أهل الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأصحاب هذه إنما هم أهل المدائن ، والدشت ، والتراكمة ، وإنما فتحت بلادهم فى زمن عمر وعثمان ، كذا فى فتح القدير ، فيكون معنى قوله عليه السلام : « فى رقابها » أى إذا تعلق هذه الحقوق فى رقابها ولو بعد عهدي ، كما إذا كانت سائمة وحال عليها الحول مع شروط أخرى ثابتة بالكلية الشرعية . بقى أن ملحظهم فى هذا التقدير (بأن وضعوا على كل فرس ديناراً) ماذا ؟ فقال صاحب فتح القدير : لعل ملحظهم فى خصوص تقدير الواجب ما روى عن جابر من قوله عليه السلام : « فى كل فرس دينار » ذكره فى الإمام عن الدارقطنى^(٣) بناء على أنه صحيح فى نفس الأمر ، وإن لم يكن صحيحاً على طريقه المحدثين ، إذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقهم إلا عدمها ظاهراً على أن الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا ، إذ يكفى العلم بما اتفقوا عليه من ذلك اهـ .

قوله : « عن الزهرى إلخ » فيه جواز أداء الزكاة عن الخيل بالقيمة ، أى من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فإنه لا حاجة إلى تقويم الخيل فى أداء دينار عن كل فرس كما لا يخفى ، فلا بد أن أبا السائب كان يؤدى صدقتها بعد تقويمها من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وقد ورد التصريح بتخيير أصحاب الخيل بين التقويم أو أداء دينار من كل فرس فى أثر إبراهيم النخعى ، وقد ذكرناه قبل وفى أثر السائب هذا ما يؤيده فافهم .

قوله : « عبد الرزاق إلخ » فيه أخذ عثمان صدقة الخيل ، وفيه تأييد لأبى حنيفة كما لا يخفى .

(١) فى حاشية « المطبوع » أخرجه الطحاوى بلفظ « يقوم » كما فى العمدة للعيني (٤/ ٣٨٤) .

(٢) الدراية : (ص ٥٨) وإسناده صحيح .

(٣) سنن الدارقطنى : (٢ / ١٢٦) .



أن عثمان كان يصدق الخيل . الحديث كذا في الدراية^(١) .

قلت : وهذا سند صحيح ، إلا أنه مرسل ، والمرسل حجة عندنا . وابن أبي حسين هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي ، ثقة عند الجميع روى عنه ابن جريج وغيره .

٢٣٦٦- عن عمر أنه قال : « يا أهل المدينة ! إنه لا خير في مال لا يزكى ، فجعل في الخيل عشرة دراهم ، وفي البراذين ثمانية » . رواه ابن جريج ، كذا في كنز العمال^(٢) بلا سند وإنما ذكرته تأييدا .

باب لا زكاة في الحمير والبغال

٢٣٦٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة ، فقال : ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ » . رواه الإمام أحمد^(٣) رضى الله عنه وفي الصحيحين معناه (نيل) .

قوله : « عن عمر رضى الله عنه إلخ » فيه دلالة على أن وضع عمر في الخيل عشرة دراهم كان على وجه الزكاة لا على الاستحباب .

قال الشيخ : والإنصاف أن في كلا الجانبين اتساعا للكلام لكن الاحتياط في قول الإمام ، والعلم لله الملك العلام .

باب لا زكاة في الحمير والبغال

قوله : « عن أبي هريرة رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : دلالتة على الجزء الأول

(١) الدراية : (ص ١٥٨) .

قلت : والمرسل من أقسام الضعيف عند الجمهور إلا في حالات محدودة .

(٢) قوله : « كنز العمال » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » . وقد أورده صاحب الكنز . (ص ٣٠٥ ج ٣) . وقال المصنف : « بلا سند وإنما ذكرته تأييدا » .

(٣) في المسند : (٤٢٣ / ٢) .

٢٣٦٨- عن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لكم عن ثلاث ، عن الجبهة وعن النخعة والكسع إلخ » رواه أبو داود^(١) في مراسيله ، وسكت عنه .

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

٢٣٦٩- قال طاوس : قال معاذ لأهل اليمن : « اثبتوني بعرض ثياب خميص أو

ظاهرة ، وفي حاشية البخارى عن اللمعات قوله « الفاذة » أى المفردة الجامعة أى لكل شئ خير وشر غير مخصوصة بشئ فيدخل فيه حكم الحمر وغيره ، فمن أدى فى الحمر شيئاً وتحرى فيه الخير فله ثوابه ، وليس فيه واجب مخصوص .

. واعلم أن وقوع هذا السؤال بعد السؤال عن حكم الخيل كما فى صحيح مسلم دليل ظاهر أن السؤالين كانا فى الزكاة ، فالذى قاله عليه السلام فى الخيل يشمل الزكاة أيضاً ، لاسيما وقد وقع السؤالان بعد أن ذكر عليه السلام الوعيد لمانع الزكاة فافهم .

قوله : « عن الحسن » قال المؤلف : الإجماع منعقد على عدم الزكاة فى الأكثر من تفاسير النخعة والكسع ، والمسألة إجماعية فى البغال أيضاً ففى وسائل الأركان : وليس فى البغال والحمير صدقة بالإجماع .

وهذا الإجماع يفهم من رحمة الأمة أيضاً حيث قال : « واتفقوا على وجوب الزكاة فى البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة » . واعلم أن التجاوز عن الخيل فى هذا الحديث يحمل على ما حمل عليه قوله عليه السلام : « ليس على فرسه » أى فرس الركوب لا السائمة .

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

قوله : « قال طاوس إلخ » فى قول معاذ « مكان الشعير » إلخ دلالة صريحة على الباب وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وأما طعن البعض بالإرسال والانقطاع فغير مضر عندنا كما

(١) [مرسل] رواه أبو داود فى المراسيل (ص ١٦) .



ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»
رواه البخاري^(١) تعليقا .

علمت مرارا ، وطعن بعضهم أن المحكى في بعض الروايات « الجزية » مكان الصدقة ،
لكن الحافظ ابن حجر قال في الفتح : لكن المشهور الأول أى لفظ الصدقة .
وفى الفتح أيضا : وقيل فى الجواب عن قصة معاذ : « إنها اجتهد منه فلا حجة فيه » ،
وفيه نظر ؛ لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى
اليمن ما يصنع اهـ .

ودفع صاحب الفتح أيضا شبهات أخر فى الاستدلال بهذه القصة ، ووافق البخارى أبا
حنيفة رحمه الله فى هذه المسألة مع كثرة مخالفته له ، فعقد لهذه المسألة بابا واستدل عليها
بهذا التعليق ، ثم بقوله عليه السلام : « تصدقن ولو من حيلكن » وفيه : « فكانت المرأة
تلقى من سخابها » . الحديث ، وموضع الدلالة فى الحديث اثنان : أحدهما : قوله عليه
السلام : « تصدقن ولو ما حيلكن » فإن الصدقة عام للتطوع والواجب المشتمل للزكاة فأذن
ﷺ لهن بأداء الصدقة أى صدقة كانت ولو من الحلى ولم يبين ﷺ أن زكاة غير الحلى
مستثناة من ذلك ، والثانى : تقريره^(٢) ﷺ فعل من ألفت سخابها فى الصدقة ، والسخاب
كما فى الفتح قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما فيجعل فى العنق اهـ . ونفى
القسطلانى أن يكون السخاب من غيره ، ووجه دلالة الأمر الثانى ظاهر .

قلت : وعلة الإرسال فى قصة معاذ هذا قد ارتفعت بقول الإمام الشافعى : « طاوس
أعلم الناس بأمر معاذ وإن كان لم يلقه » اهـ . وقد ذكرناه فى « باب لا زكاة فى الأوقاص »
فالعجب من البيهقى وغيره يحتجون بمرسله إذا رضوا به ولا يحتجون به إذا خالفوه . وذا
ليس من الإنصاف فى شيء .

قال العيني : وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن إبراهيم ، عن

(١) رواه البخارى تعليقا فى : ٢٤-كتاب الزكاة ، ٣٣-باب العرض فى الزكاة . ووصله يحيى بن آدم
الكوفى فى كتاب الخراج .

(٢) قوله : « تقريره » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



طاوس: أن معاذًا كان يأخذ العروض في الصدقة اهـ . وهذا يرد ما أبداه بعضهم من الاحتمال في الرواية المعلقة للبخارى أن معناه إيتوني به آخذه منكم مكان الشعيرة والذرة الذى آخذه شراء بما آخذه فيكون ما يأخذه قد بلغ محله ثم يأخذ مكان ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ ذكره العيني ، فإن هذا الاحتمال مع بعده لا يتمشى في رواية وكيع هذه فإن المتبادر من أخذ العروض في الصدقة أنه كان يأخذ الصدقة من غير جنسها بالقيمة قال العيني : إن دفع القيمة في الزكاة جائزة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر ، والعشر، والخراج ، والنذر ، وهو قول عمر ، وابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس، ومعاذ ، وطاوس ، وقال الثوري : « يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها » وهو مذهب البخارى ، وإحدى الروایتين عن أحمد ولو أعطى عرضا عن ذهب وفضة قال أشهب : « يجزیه » . قال الطرشوشى : « هذا قول بين فى جواز إخراج القيم فى الزكاة » قال : « وأجمع أصحابنا أى المالكية على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه ، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين ، وقال مالك والشافعى : « لا يجوز » ، وهو قول داود .

قلت : حديث الباب وهو قوله ﷺ فى كتاب الصدقات : « فإن لم يكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون » لا مدخل له فى الزكاة إلا بطريق القيمة ؛ لأن الذكر لا يجوز فى الإبل إلا بالقيمة ، ولذلك احتج به البخارى أيضا فى جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية اهـ .

فإن قيل : لو حملنا حديث معاذ هذا على الزكاة لزم نقلها عن بلدها ، وهذا بخلاف مذهب معاذ ، فإنه قائل بكرهة النقل ، بقوله ﷺ : « فإن أطاعوا لك فى ذلك ، فأخبرهم بأن عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » .

قلنا : لا يصح الإيراد إلا إذا ثبت عن معاذ القول بكرهة النقل مطلقا ، ولم يثبت والظاهر أن الكراهة مقيدة عنده بما إذا لم يكن النقل إلى أحوج من أهل البلد ، أو نقول : نقلها إلى المدينة ؛ لكونه لم يجد فى البلد من يقبلها منه ، ويؤيده ما أخرجه فى « كنز العمال » ، وعزاه إلى أبى عبيد فى الأموال ، عن عمرو بن سعد رضى الله عنه : أن معاذ بن



جبل لم يزل بالجند إذ بعثه ﷺ وأبو بكر ، ثم قدم على عمر فردده على ما كان عليه ، فبعث معاذ مثلث صدقة الناس ، فأنكر إليه عمر رضى الله عنه فقال : « لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية ، ولكن بعثتك تأخذ من أغنياء الناس ، فترده فى فقرائهم » قال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجدر أحدا يأخذه منى ، فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا مثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجع عمر بمثل ما راجع قبل ، فقال معاذ : « ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا » .

وفى « الهداية » : ومن وجب عليه سن ، ولم توجد أخذ المصدق أعلى منها ، ورد الفضل ، أو أخذ دونها وأخذ الفضل ، وهذا يبتنى على أن أخذ القيمة فى باب الزكاة جائز عندنا . وفى « فتح القدير » : يفيد أن جبران ما بين السنين غير مقدر بشيء معين من جهة الشارع ، بل يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصا ، وعند الشافعى رحمه الله : هو مقدر بشاتين أو عشرة لما قدمنا فى كتاب الصديق من أنه : إذا وجب عليه بنت مخاض فلم توجد أعطى إما بنت لبون وأخذ شاتين أو عشرة أو ابن لبون ليس غير .

قلنا : هذا كان قيمة التفاوت فى زمانهم ، وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذا ذلك جعلنا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة فإذا تغير تغير ، وإلا لزم عدم الإيجاب معنى بأن تكون الشاتان أو العشرون التى يأخذها من المصدق تساوى السن الذى يعطيه خصوصا إذا فرضا الصورة المذكورة فى المهازل ، فإنه لا يعد كون الشاتين تساويان بنت لبون مهرولة جدا فإعطاؤها فى بنت مخاض مع استرداد شاتين إخلاء معنى أو الإجحاف برب المال بأن يكون كذلك وهو الدافع للأدنى ، وكل من اللازمين متنفذ شرعا ، فينتقى ملزومهما وهو تعيين الجابر .

فى الجوهر النقى : قلت : كان الحيوان أسهل عليهم ؛ لأنه كان غالب أموالهم فلذلك عينها ، ثم نقلهم إلى بدل يقرب من الواجب غالبا وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الأنوثة ، وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالبا ، والجبران فى الصدقات محمول على ما إذا كانت القيمة كذلك ؛ لأنه عليه السلام لا يجحف بأرباب الأموال ولا يضر بالمساكين اهـ .

وفيه أيضا : ثم ذكر البيهقى حديث عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل : بعثه عليه السلام



إلى اليمن فقال : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل » .
قلت : هو مرسل ؛ لأن عطاء ولد سنة تسع عشر ١٩ هـ ، فلم يدرك معاذ ؛ لأنه توفي
في سنة ثمانى عشرة ١٨ هـ فى طاعون عمواس ، والعجب من البيهقى يسكت عن هذا ثم
يعلل حديث طاوس فى الباب الذى يلى هذا الباب بالإرسال ، ثم لو صح حديث عطاء
فظاهره متروك ؛ لأن الشاة تؤخذ فى الإبل ، وأيضا لو أعطى بعيرا عن خمس من الإبل
إلى عشرين جاز عند الشافعية ، مع أن المنصوص عليها الشياه .

فإن قيل : إنما جوزنا ذلك ؛ لأنه عليه السلام قال : والبعير من الإبل ، قلنا : فوجب
أن يجوز عن خمس من الإبل بعير لا يساوى شاة ، فلما لم يجز علمنا أنه بالقيمة هـ .
وفيه أيضا وهذا كما عين عليه السلام الأحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه
بالخرق والخشب . ونحوهما ؛ لحصول الإنقاء بهما كما يحصل بالأحجار هـ .

وفيه أيضا : وقد أخرج أبو داود^(١) من حديث أبى بن كعب وسكت عنه قال : « بعثنى
النبي ﷺ مصدقا » الحديث ، وفيه أن رجلا عرض عليه ناقة عظيمة ، وأنه عليه السلام
قال له : إن تطوعت بخير أجرك الله ، وقبلناه منك ، فأمر عليه السلام بقبضها ، والبيهقى
ذكر هذا الحديث فيما مضى فى « باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب إلا أن تطوع » ،
فأخبر عليه السلام أن بعض الناقة تطوع ، وبعضها فرض مكان بنت مخاض ، وليس فى
فروض الصدقات بعض ناقة . فثبت أنه عليه السلام أخذها على وجه البدل .

قلت : وما يدل على جواز أداء الزكاة بالقيمة ما مر عن أبى بكر ، وعن عثمان : « أنهما
كانا إذا أعطيا الناس عطياتهم سألا الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن
قال : نعم ! أخذنا من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ! سلما إليه عطاءه ولم يأخذنا
منه شيئا » أخرجه مالك فى الموطأ^(٢) عن محمد بن عقبة ، عن القاسم بن محمد ، عن أبى

(١) فى : كتاب الزكاة ، ٤ - باب فى زكاة السائمة رقم : (١٥٨٣) .

(٢) الموطأ : (٥١٥) .

باب لا زكاة في العوامل

٢٣٧٠- عن زهير، ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث ، عن علي رضي الله عنه قال زهير : وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما » فذكر الحديث « وقال فيه : « وليس على العوامل شيء مختصر » . رواه أبو داود^(١) ، ورواه الدارقطني^(٢) مجزوما ليس فيه : قال زهير : وأحسبه « قال ابن القطان في كتابه : « هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف ، ولا أعنى رواية الحارث وإنما أعنى رواية عاصم » . (زيلعي) .

٢٣٧١- عن جابر رضي الله عنه مرفوعا : « ليس في المثيرة صدقة » . رواه الدارقطني^(٣) ، وإسناده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو أصح (دراية) .

بكر، وعن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة عن أبيها عن عثمان ، وهذان إسنadan صحيحان إلا أن الأول منقطع وهو حجة عندهما ، فكان أبو بكر وعثمان يأخذان زكاة أموال الناس عن عطياتهم لا يسألانهم عن جنس أموالهم التي وجبت فيها الزكاة هل ذهب هي أو فضة أو من عروض التجارة ، بل إذا قال الرجل : نعم ! أخذنا زكاة ماله من العطاء فلولا أن الزكاة يجوز أداؤها بالقيمة لزمهما السؤال عن جنس الأموال ولم يجز لهما أخذ الزكاة من العطاء مطلقا ، فافهم ، فإن مأخذ الحنفية دقيق والله تعالى أعلم .

باب لا زكاة في العوامل

قوله : « عن زهير إلخ » قال المؤلف : الحديث أخرجه أيضا الإمام ابن جرير الطبري مطولا وفيه : « وليس على العوامل شيء » وصححه كما في كنز العمال ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن جابر إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وأما ما في الزيلعي

(١) في : كتاب الزكاة ، ٤ - باب في زكاة السائمة ، رقم : (١٥٧٢) .

(٢) سنن الدارقطني : (٩٢/٢) .

(٣) رواه الدارقطني (١٠٤/٢) وتلخيص (١٥٧/٢) والكنز (١٥٨٤) .

٢٣٧٢- عن جابر (مرفوعا) : « ليس في مثير الأرض زكاة » . رواه ابن خزيمة (كنز العمال (١)) .

قال البيهقي رحمه الله : « في إسناده ضعف والصحيح موقوف » ، فلا يضر ؛ لأن الاختلاف غير مضر على أن المسألة إجماعية ، وأيضا الموقوف حجة عندنا ، إذا لم يعارض بأقوى منه .

قوله : « عن جابر إلخ » آخر الباب قال المؤلف : دلالتة على الباب ظاهرة ، والرفع فهم من صنيع صاحب كنز العمال .

قلت : والحديث ذكره صاحب الهداية بلفظ : قال عليه السلام : « ليس في العوامل ، ولا الحوامل ، ولا في البقرة المثيرة شيء » . فقال الحافظ ابن حجر : « أما الحوامل فلم أره » أي الحديث دراية (وقد وجدته في « مسند أبي حنيفة » رواه الإمام عن الهيثم ، عن محمد بن سيرين ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في العوامل والحوامل صدقة »^(٢) . وهذا سند صحيح إلا أن ابن سيرين في سماعه من علي مقال ، ولكن مراسيله عندهم صحاح كمراسيل ابن المسيب ، والحديث أخرجه طلحة بن محمد في مسنده ، عن محمد بن مخلد ثقة ثقة ثقة : له ترجمة مليحة في تاريخ بغداد كذا في اللسان » عن بشر بن موسى (أبي علي الأسدي ذكره جامع المسانيد ونقل ترجمته عن الخطيب ، ولم نر فيه جرحا ولا تعديلا عن عبد الرحمن المقوي (وهو ثقة مشهور) عن أبي حنيفة فذكره وفي : « عقود الجواهر المضيئة » للعلامة مرتضى الزبيدي : أما الحوامل فقال الحافظ : لم أره أي في الحديث فيكون من زيادة أحد رواته ، وهي مقبولة إذا كانت عن ثقة (فيه توثيق للرواة في الأثر) واللفظ مشهور في كتب الفقه اهـ .

(١) رقم : (١٥٨٩٥) .

(٢) مسند أبي حنيفة : (١/ ٤٦٠) .



باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

٢٣٧٣- عن عروة : « أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة ، وأمره أن يأخذ البكر ، والشارف ، وذا العيب ، وإياك وحذرات أنفسهم » رواه أبو داود ^(١) في المراسيل وسكت عنه .

٢٣٧٤- وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي ، قال : « وأخبرني يحيى بن جابر ، عن جبير بن نفير ، عن عبد الله ، عن عبد الله بن معاوية الغافري من غافرة قيس قال : قال النبي ﷺ : « ثلاث من

باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

قوله : « عن عروة إلخ » قال المؤلف : « دلالة على الباب ظاهرة أن المراد من ذي العيب والهزمة هو العيب الغير معتبر والهزم القليل ، فإن الحديث الثاني يمنع منهما فهذا يحمل على العيوب الغير معتبرة .

قلت : والذي يظهر من رواية الطحاوي أن أخذ ذات العيب كان في أول الإسلام .

قال الطحاوي ^(٢) : حدثنا أحمد بن داود ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « بعث النبي ﷺ مصدقا في أول الإسلام فقال : « خذ الشارف ، والبكر ، وذوات العيب ، ولا تأخذ حذرات الناس » قال هشام : « أرى ذلك ليستألفهم ، ثم جرت (الأصلية المعروفة) السنة بعد ذلك » اهـ .

قال الطحاوي : فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : « لا يأخذ في الصدقات ذات عيب ، وإنما يأخذ عدلا من المال ، ثم أخرج بسند صحيح ^(٣) حديث أنس في كتاب الفرائض الذي كتبه أبو بكر الصديق حين وجه أسا إلى

(١) في السنن : كتاب الزكاة ، ٤- باب في زكاة السائمة ، رقم : (١٥٨٢) .

غريبه : قوله : « الشارف » الهزمة والبكر : الصغير من الإبل يؤدي كذا في الزيلعي .

(٢) شرح معاني الآثار : (٣٣/٢) .

(٣) شرح معاني الآثار : (٣٤/٢) .

فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ، من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا

البحرين وفيه : « لا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم » قال الطحاوي « فكهذا كانت كتب رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر من بعده وكتب على رضى الله عنه بعد ذلك ، فدل ما ذكرنا على نسخ ما فى حديث عائشة الذى بدأنا بذكره اهـ . وفى الدراية : وأصل الباب الحديث فى قصة معاذ فى اليمن : وإياك وكرائم أموالهم .

قوله : « وقرأت إلخ » قال المؤلف فى الزيلعى بعد نقل هذا الحديث : ولم يصل أبو داود به سنده ، ووصله الطبرانى ، والبزار قد ذكرناه فى أحاديث الأصول وفى التلخيص الحبير بعد نقل هذا الحديث : رواه الطبرانى ، وجود إسناده وسياقه أتم سنداً ومتناً ودلالته على الباب ظاهرة .

باب وجوب الزكاة فى مال استفاده فى أثناء الحول

قال المؤلف : « وفى التعليق الممجّد » على قول محمد رحمه الله : إلا أن يكتسب مالا فيجمله إلى مال عنده مما يزكى إلخ ما نصه : قال الشافعى ، وأحمد : « لا يضم ^(١) الحديث : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه » أخرجه الترمذى ^(٢) ، وغيره وقال أصحابنا : « هو حديث ضعيف ، وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراد للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد ، فعللنا بالمجانسة ، فقلنا : « إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه ، وهو أدفع للخرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فأكثر وأقل ، فإن فى اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص كذا قاله ابن الهمام وغيره ، وذكر العيني : أن مذهبنا فى الباب هو قول عثمان ، وابن عباس ، والحسن البصرى ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وهو قول مالك فى السائمة .

(١) أى المال الحاصل فى أثناء الحول مع نصاب سابق .

(٢) تقدم .

الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ، ولا يأمركم بشره»
قاله أبو داود^(١) وسكت عنه .

قال الشيخ : وحاصل ما نقلنا الجواب بأمرين : الأول : الحكم بكون الحديث ضعيفا ،
والثاني : بلزوم الحرج ، وكلاهما لا يخلو عن شيء .

أما الأول : فلأن الضعف مخصوص بكونه مرفوعا ، وأما الموقوف فلم يحكم بضعفه
ويتضح هذا مما قاله الترمذى بعد إيراده : مرفوعا أولا بسند فيه عبد الرحمن^(٢) بن زيد بن
أسلم ثم موقوفا على ابن عمر ثانيا ، ما نصه : وهذا (أى كونه موقوفا) أصح من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ورواه أيوب ، وعبيد الله ، وغير واحد عن نافع ، عن
ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ، ضعفه أحمد بن
حنبل ، وعلى بن المدنى ، وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط . اهـ . فبقى
الحديث الموقوف سالما عن الضعف ، والموقوف أيضا حجة عندنا ، فلم يتمش الجواب
بالضعف .

وأما الثانى : أى لزوم الحرج ففيه أن الحرج المدفوع المنفى هو الذى يوجب على المكلف
من الشارع ، ولم يلزم ذلك ، وإنما شرع له الشارع التخفيف ، والرخصة على هذا التقدير
من عدم إيجاب زكاة المال المستفاد قبل الحول ، فإن أخذ أحد بهذه الرخصة فيحاسب كل
جزء من ماله مستقلا فهذا التزامه برضاه لا بإيجاب من الشارع ، فكيف يحكم بكون هذا
حرجا؟ وأجاب الدفع فالوجه فى الجواب إما دراية فيحمل الحديث على المال الجديد لا
المنضم إلى نصاب فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال ، وإما رواية فيكون هذا المذهب لابن
عمر معارضا لمذهب آخرين من الصحابة كعثمان ، وابن عباس ، كما مر آنفا فكيف يلام
من ترك قوله لقولهما فقط ؟ والله تعالى أعلم .

قلت : ولكن الكلام فى ثبوت ذلك عن عثمان وابن عباس ، فإن العينى ذكر مذهبهما
بلا سند ، والحق أن قول ابن عمر : «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»

(١) فى : كتاب الزكاة ، ٤ - باب فى زكاة السائمة رقم : (١٥٨٢) .

(٢) قوله : «الرحمن» سقطت من الاصل وأثبتناه من «المطبوع» .

لا حجة فيه لأحد؛ لاحتمال أن توول بأن معناه من استفاد مالا ولم يكن له مال غيره ، بقدر النصاب فلا زكاة عليه ، ويؤيده أن مالكا أخرجه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر بلفظ : « لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » اهـ . وأيضا فهو مطلق عن المجانس وغيره ، وعن الأرباح والإنتاج ، وقد قام الإجماع على أن الاستفادة إذا كان من نماء النصاب كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة ، يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله لا نعلم فيه خلافا ، قاله ابن قدامة في « المغنى » قال : « وإذا كان الاستفادة من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه ، لا يضم إلى ما عنده في حوله ولا نصاب ، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاة ، وإلا فلا شيء عليه ، هذا قول جمهور العلماء ، وإن لم يكن عنده نصاب فاستفاد من جنسه مالا بلغ به نصابا ضم إليه اتفاقا ، وانعقد عليه الحول من حيثئذ ، فإذا تم الحول وجبت الزكاة في الكل اهـ . وإنما الخلاف فيما إذا كان عنده نصاب فاستفاد من جنسه مالا في أثناء الحول ، وأثر ابن عمر ساكت عن حكمه ، وإنما قال من قال بوجوب الضم أو عدمه قياسا ، فمن قال : « لا يجب ضمه إليه ، ويستأنف إليه ، ويستأنف له الحول » قاسه على غير المجانس ، ومن قال : يضم إليه فيزكيهما جميعا عند تمام حوله المال الذي كان عنده ، قاسه على الأرباح والإنتاج ، ولا ريب أن قياسه أقرب إلى الصحة من قياس الأولين ؛ لكونهم اتفقوا^(١) جميعا على أنه يجب ضمه إلى جنسه في النصاب ، فوجب ضمه إليه في الحول ؛ لأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب ، فضمه إليه في الحول وهو شرط أولى . بيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم ومضى عليها نصف الحول ، فوهب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب في المائة إذا تم حولها بغير خلاف ، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء ، فإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته . هذا محصل ما ذكره ابن قدامة في المغنى لأبي حنيفة .

وقال في « البدائع » : ولأن الاستفادة من جنس الأصل تبع له ؛ لأنه زيادة عليه إذ الأصل يزداد به ويتكرر ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب لثلا ينقلب التبع أصلا فتجب الزكاة فيه بحوله الأصل كالأولاد والأرباح ، بخلاف الاستفادة من غير الجنس ؛ لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه ألا ترى أن الأصل لا يزداد به ، ولا

(١) قوله : « اتفقوا » غير ظاهرة بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

٢٣٧٥ - عن بشير بن الخصاصية قال : قلنا : « يا رسول الله ! إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتهم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا » . رواه أبو داود^(١) وعبد الرزاق ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذرى « نيل^(٢) الأوطار » .

٢٣٧٦ - عن عطف بن خالد وأبى معاوية وابن أبى شيبه ، عن بشر المفضل ثلاثتهم ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه : اجتمع نفقة عندى فيها صدقتى يعنى بلغت نصاب الزكاة ، فسألت سعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدرى أقسمها أو أَدفعها إلى السلطان ؟ فقالوا : أَدفعها إلى السلطان ، ما اختلف على منهم أحد وفى رواية قلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتى ؟

يتكثر ؟ وقوله : « إن المستفاد أصل فى الملك » ؛ لأنه أصل فى سبب الملك مسلم ، لكنه كونه أصلا من هذا الوجه لا ينفى كونه تبعا من الوجه الذى بينا ، وهو أن الأصل يزداد به ويتكرر فكان أصلا من وجه وتبعا من وجه فسترجع جهة التبعية فى حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة ، وأما الحديث فعام خص منه البعض ، وهو الولد فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا اهـ .

باب صحة أداء الزكاة^(٣) إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

قوله : « عن بشير إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب من حيث أنه ﷺ لما نهى عن كتمان الأموال وهم ظالمون قرر أداء الزكاة إليهم وصححه .

قوله : « عن عطف إلخ » قال المؤلف : أما عطف هذا ففى « التقريب » : صدوق

(١) فى : كتاب الزكاة ، ٥ - باب رضا المصدق ، رقم : (١٥٨٦) .

(٢) نيل الأوطار : (١٥٦/٢) باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور ، رقم : (٤) .

قال الشوكانى : أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذرى وفى إسناده ديسم السدوسى ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول . والحديث استدلل به على أنه لا يجوز كتم شئ عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا .

(٣) قوله : « الزكاة » وردت فى الأصل « زكاة » وهو خطأ والصحيح إثبات « ال » .



فقالوا : نعم ! ، رواه سعيد بن منصور « التلخيص »^(١) الحبير .

٢٣٧٧- عن قرعة قال : قلت لابن عمر : « إن لى مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ »
قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم ، يعنى الأمراء . قلت : « إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا »
قال : « وإن »^(٢) .

٢٣٧٨- ومن طريق نافع قال : قال ابن عمر : « ادفعوا صدقة أموالكم إلى من
ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها » . رواهما ابن أبى شيبة^(٣)
(التلخيص الحبير) .

يهم ، وهو من رجال البخارى وفى « الميزان » : قال أحمد : « ثقة » وقال يحيى : « ليس
به بأس » وقال أبو أحمد الحاكم : « ليس بالمتين عندهم غمزه مالك » . اهـ . فعلم أنه
مختلف فيه ، والاختلاف غير مضر ، وابن أبى شيبة اثنان : أبو بكر عبد الله بن محمد
وأخوه عثمان كما فى « التقريب » ، والأول ثقة حافظ كما فى « التقريب » . والثانى أيضا
ثقة وإن تكلم البعض فى بعض أحاديثه ، وهو من رجال الستة إلا الترمذى كما فى « تهذيب
التهذيب » . فالراوى أيهما كان عن بشر لا يضر لا سيما إذا تابعه ابن خالد ، وأما بشر هذا
فثقة ثبت عابد من رجال الجماعة ، كما فى « التقريب » ، وسهل هذا وثقه كثير ، وروى
له مسلم ، وإن تكلم فيه بعض كما فى الميزان ، وأبو صالح هذا هو زكوان السمان كما
يفهم من الميزان ، وهو ثقة ثبت كما فى « التقريب » . فالسند محتج به وفى « التلخيص »
بعد نقل الحديث : ورواه البيهقى عنهم ، وعن غيرهم أيضا ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن قرعة إلخ » قال المؤلف : وفى « التلخيص » بعد نقل هذا الحديث : وفى
الباب عنده أى عند أبى بكر بن أبى شيبة^(٤) عن أبى بكر الصديق ، وعن المغيرة بن شعبة
وعائشة ، وأما ما رواه ابن أبى شيبة أيضا عن خيثمة ، قال : « سألت ابن عمر عن الزكاة فقال :

(١) فى الأصل سقط « تلخيص الحبير » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه ابن أبى شيبة : (١٥٦/٣) .

(٣) المصدر السابق : (١٥٦/٣) .

(٤) رواه ابن أبى شيبة : (١٥٨/٣) .

٢٣٧٩- عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر » رواه البيهقى بإسناد صحيح (نيل) (١) .

« ادفعها إليهم » ثم سأله بعد ذلك ، فقال : « لا تدفعها إليهم ، فإنهم قد أضاعوا الصلاة » . فهو ضعيف ؛ لأنه من رواية جابر الجعفى (٢) وأيضا فيمكن الجمع بحمل الأول على الجواز ، والثانى على الأول ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة . واعلم أنه ليس معنى هذه الروايات توقف صحة الزكاة على الأداء إلى السلطان ؛ لأنه لم يذهب إليه أحد فليس الأمر للوجوب ، فلا بد من حملها على الجواز ، فثبت به مقصود الباب ، وهذا الحكم عام لجميع أقسام الأموال سواء كانت ظاهرة ، كالماشية وما يلحق بها فى الظهور مما ذكره الفقهاء فى فروعهم ، أو كانت باطنة .

للسلطان ولاية أخذ الزكاة فى الأموال الظاهرة لا الباطنة :

نعم ! فيها فرق آخر وهو أن السلطان له ولاية الجبر فى الأموال الظاهرة لا فى الأموال الباطنة ؛ لعدم نقله عنه عليه السلام صريحا ، وروايات بعثه ﷺ الساعة إما مفسرة صريحة فى الأموال الظاهرة وإما مبهمة تحمل على المفسرة أو على ما حملوا عليه حديث أبى هريرة الآتى ذكره قريبا .

عدم النقل فيما يكثر وقوعه حجة :

وعدم النقل فيما يكثر وقوعه كل سنة بل كل شهر لاختلاف أوقات حولان الحول حجة ظاهرة احتج بها العلماء فى مسائل كثيرة ، واحتج به صاحب البدائع كما نقله عنه صاحب رد المحتار فى خصوص صدقة الفطر ، حيث قال : « ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيا ؛ لأنه عليه السلام لم يفعله » . وأجاب صاحب الدر المختار عن جعل أبى هريرة رضى الله عنه عليها بما نصه : فى الحديث الصحيح : أنه جعل أبا هريرة رضى الله عنه على صدقة الفطر فكان يقبل من جاءه بصدقة من غير أن يذهب إليهم .

(١) رواه البيهقى : (١١٥/٤) .

(٢) جابر بن يزيد الجعفى ، مشهور عالم ، قد وثقه شعبة والثورى وغيرهما . وقال أبو داود : « ليس عندي بالقوى » ، وقال النسائى : « متروك » (وكذبه بعضهم) . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، توفى سنة ثمان وعشرين ومائة . (الضعفاء الكبير : ١٠٧٩/١٢٦/١) .

باب جواز تعجيل الزكاة

٢٣٨٠- عن علي رضي الله عنه: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقة قبل أن تحمل، فرخص له في ذلك» رواه سعيد بن منصور، والإمام أحمد^(١) في مسنده،

قلت: فالمراد أنه كان لا يبعث لها عاملا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه، فلا ينافي ما في الحديث تأمل اهـ. وحديث أبي هريرة هذا أورده البخاري^(٢) في فضل سورة البقرة، ولفظه: قال أبو هريرة: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان». الحديث، ولفظ «حفظ» كالصريح فيما أجاب به في رد المحتار، وعليه يحمل ما ورد من مثله.

فإن قلت: لا يلزم من عدم بعث السعاة عدم الولاية؛ لاحتمال وجوب أداء أهل الأموال بأنفسهم إلى السلطان.

قلنا: ينفيه الحديث «لا جلب ولا جنب»، كما في سنن أبي داود^(٣)، وسكت عنه، فما ورد من قوله عليه السلام: «هاتوا ربع العشر» على معنى أدوا ولو إلى المساكين، نعم! لو خاف السلطان أنه إن لم يؤد إليه زكاة الأموال الباطنة أضره، فهذا أمر آخر لا يمس بمسألتنا، فيحكم فيه بالوجوب لعارض التجنب عن الضرر لا لكونه واجبا في نفسه، ولعل مطمح نظر أهل الفتوى في روايات المتن يكون هو هذا العارض، وبهذا التقرير اندفع ما يتوهم من التعارض بين هذه الروايات الحاكمة ظاهر العموم ولاية السلطان في جميع الأموال وبين مذهب الحنفية الحاكم بالفرق بينها، بقي أنه إن لم يصرف السلطان الزكاة في مصرفها الصحيح فهل يجب الإعادة أم لا؟ فهذا كلام مستقل بحث عنه الفقهاء فارجع إلى ما قالوا لا سيما إلى رد المحتار.

باب جواز تعجيل الزكاة

قوله: «عن علي إلخ» قال المؤلف: «دلالتها على الباب ظاهرة».

(١) في المسند: (١٠٤/١).

(٢) في: -٤٠- كتاب الوكالة معلقا، -١٠- باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازاه الموكل فهو جائز (٥٦٨/٤)، ووصله النسائي في سننه.

(٣) في: كتاب الزكاة، ٨- باب أين تصدق الأموال، رقم: (١٥٩١) وتماه: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».



والدارمي^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وابن جرير وصححه، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني^(٥)، والحاكم في المستدرک والدورقي. (كنز العمال).

٢٣٨١- عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين ». « رواه البيهقي ، ورجاله ثقات »^(٦)، إلا أن فيه انقطاعا . (التلخيص الجبير).

أبواب زكاة الأموال

باب زكاة الفضة

٢٣٨٢- عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول

قوله : « عن علي الخ » قال المؤلف : « دلالة على الباب ظاهرة ، والانقطاع غير مضر عندنا » .

باب زكاة الفضة

قوله : « عن عاصم الخ » . قال المؤلف : قال الترمذي : قال أبو عيسى : « روى هذا الحديث الأعمش ، وأبو عوانة وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وروى سفيان الثوري وابن عيينة ، وغير واحد ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن

(١) ح رقم : (١٦٢٦) .

(٢) في : كتاب الزكاة ، ٢١- باب في تعجيل الزكاة ، رقم (١٦٢٤) .

(٣) في : ٥- كتاب الزكاة ، ٣٧- باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، رقم : (٦٧٨) .

(٤) في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٧- باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، رقم : (١٧٩٥) .

(٥) سنن الدارقطني : (١٢٣/٢) .

(٦) قوله : « رواه البيهقي ورجاله ثقات » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

الله ﷺ : « قد عفوت عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » . رواه الترمذى (١) .

باب ما جاء فى كسور الذهب والفضة

٢٣٨٣- ذكر البيهقى فى باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذى بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم ، وفيه : « وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وما زاد ففى كل أربعين درهما درهم » (٢) ثم قال البيهقى : « مجود الإسناد ، ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا » ، وروى البيهقى عن أحمد بن حنبل أنه قال : « أرجو أن يكون صحيحا » (الجواهر النقى) .

٢٣٨٤- عن محمد الباقر رفعه قال : « إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة

على قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : « كلاهما عندى صحيح عن أبى إسحاق يحتمل أن يكون عنهما جميعا » أهـ . وفى « النيل » : وقد حسن هذا الحديث الحفاظ ودلالته على الباب ظاهرة .

باب ما جاء فى كسور الذهب والفضة

قوله : « ذكر البيهقى إلخ » قال المؤلف : هذا الحديث أخرجه النسائى (٣) ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم كما فى الزيلعى ، لكنى ذكرت رواية البيهقى فى المتن لتصريح تجويد السند وصحته فيها ، والأوقية أربعون درهما ، يدل عليه ما رواه مسلم ، كما نقله الزيلعى عن عائشة رضى الله عنها فى بيان صداقه ﷺ . ودلالة هذا الحديث والذى بعده على أنه

(١) فى : ٥- كتاب الزكاة ، ٣- باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق ، رقم : (٦٢٠) ، وصححه .

ورواه أبو داود فى : ٩- كتاب الزكاة ، ٥- باب زكاة السائمة ، رقم : (١٥٧٤) .

ورواه ابن ماجه فى : ٨- كتاب الزكاة ، ٤- باب زكاة الورق والذهب ، رقم : (١٧٩٠) .

غريبة : قوله : « الرقة » قال فى اللسان : وفى الصحاح : الورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقة ، والهاء عوض من الواو .

(٢) رواه ابن أبى شيبة : (١١٦/٣) .

(٣) رواه النسائى : (٤٨٥) وجامع المسانيد : (٥٧٨/٢) .



دراهم، وفى كل أربعين درهما درهم . رواه ابن أبى شيبة ^(١) بسند صحيح (الجواهر النقى) .

لا زكاة على زيادة النصاب من الفضة حتى تبلغ تلك الزيادة إلى أربعين درهما فإذا بلغت ففى أربعين درهما درهم واحد ظاهرة ، وهو مذهب إمام الأمصار إمام الأقطاب أبى حنيفة رضى الله عنه وأرضاه خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى ، لهما ما فى الزيلعى أخرج أبو داود ^(٢) ، عن زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث ، عن على قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما ، وليس عليكم شئ حتى يتم مائتى درهم ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » . الحديث ، وروى الدارقطنى فى سننه مجزوما به ليس فيه : أحسبه عن النبى ﷺ ، وقال ابن القطان رحمه الله : « إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث وإنما أعنى رواية عاصم » . انتهى كلامه . وقد تقدم فى زكاة البقر . وأخرجه ابن عدى فى الكامل عن زيد بن حبان الكوفى ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ، وما زاد فبحساب ذلك » انتهى . وليس زيد بن حبان ، وقال : « لا أدرى بروايته بأسا » . قال عبد الحق فى أحكامه : « وقد أسند قوله : « فما زاد فبحساب ذلك » زيد بن حبان الرقى وأصله كوفى ، ثم نقل كلام ابن عدى فيه وأخرجه الدارقطنى ^(٣) رحمه الله أيضا عن أيوب بن جابر الحنفى ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على مرفوعا بلفظ ابن عدى سواء .

قال الشيخ رحمه الله فى الإمام : « وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة رحمه الله : واهى الحديث . وأجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد : « أيوب ابن جابر كتب حديثه حديث أهل الصدق » .

والجواب عنه ما فى « الجواهر النقى فى الرد على البيهقى » بعد الكلام على سند

(١) رواه ابن أبى شيبة : (١١٦/٣) .

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٢) وابن خزيمة (٢٢٩٧) والدارقطنى (٩٢/٢) .

(٣) رواه الدارقطنى : (٩٢/٢) .

٢٣٨٥- عن عبد الرحمن بن سليمان، عن عاصم الأحول ، عن الحسن البصرى ، قال : « كتب عمر إلى أبى موسى : فما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهما درهم » . رواه ابن أبى شيبة^(١) ، وأخرجه الطحاوى فى أحكام القرآن من وجه آخر عن أنس ، عن عمر نحوه (الجواهر النقى) .

٢٣٨٦- حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن حميد،

الحديث : ولو صح رفعه فللخصم أن يعيد قوله : « فبحساب ذلك إلى قوله : من كل أربعين درهما درهم » توفيقا بين الأدلة .

فإن قلت : التطبيق يمكن بأن يحمل حديث المتن على التمثيل فى الأربعينات^(٢) ، وحديث الحاشية على الحقيقة .

قلت : ليس بأولى مما فعلناه ، فإن الموضع موضع البيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته على أن فيه حرجا نه عليه صاحب الهداية بقوله : « ولأن الحرج مدفوع ، وفى إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف وبين فى الحاشية عن العينية وجه التعذر فعليك أن تطالعه . وأيضاً فقد ذكر عبد الحق فى أحكامه : روى أبو أويس ، عن عبد الله ومحمد بن أبى بكر ابن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما ، عن النبى ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمرو ابن حزم حين أمره على اليمن وفيه : « ليس فيها (أى فى الفضة) صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، وفى كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة » ، كذا فى نصب الراية . وسكت عنه عبد الحق ، وكذا الحافظ فى الدراية ، والمذكور من السند صحيح والمحدوف سالم أيضاً عن الكلام كما هو عادة المحدثين من المصنفين ، وفيه تصريح بنفى الصدقة عما دون الأربعين من الزيادة ، فلا يجوز حمل حديث المتن على التمثيل فى الأربعينات .

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » قال المؤلف : دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة من فعل عمر رضى الله عنه .

فائدة : قال العلامة الحافظ ابن حجر قدس سره فى الدراية : قال أبو عبيد فى الأموال :

(١) رواه ابن أبى شيبة : (١١٨ / ٣) .

(٢) قوله : « الأربعينات » وردت بالأصل « الأربعين » وكذا صححناه .



عن أنس قال : « ولانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقات فأمرنى أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير فيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم » . أخرجه أبو عبيد فى الأموال . (زيلعى^(١)) قلت : « وهذا سند صحيح ، والموقوف فى مثله مرفوع حكما فإنه لا مجال للرأى فيه » .

باب نصاب الذهب

٢٣٨٧- عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور ، عن على رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ببعض أول الحديث ، قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » . الحديث رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه .

« لم يزل المثقال فى آباد الدهر محدودا^(٣) لا يزيد ولا ينقص ، وحده عشرة من الدراهم التى واحدها ستة دوايق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء ، قال : « ومضت عليه السنة ، واجتمعت عليه الأمة » اهـ .

قوله : « حدثنا يحيى بن بكير إلخ » قلت : دلالة على حكم كسور الذهب ظاهرة أنها إذا بلغت أربعة دنانير زائدة على النصاب ففيها درهم وهو قولنا معشر الحنفية ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ، والأثر حجة عليهما .

باب نصاب الذهب

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة ، فإن عشرين دينارا هى عشرون مثقالا كما فى « رد المحتار » .

(١) الزيلعى : (٣٩٨/١) بإسناد صحيح .

(٢) فى : كتاب الزكاة ، ٤- باب فى زكاة السائمة ، رقم : (١٥٧٢) .

(٣) قوله : « محدودا » وردت بالأصل « محدود » بدون « الألف » والصحيح ما أثبتناه .



قوله : « والدينار » أى الذى هو المشقال كما فى « الزيلعى » وغيره إلى قوله :
« فاتحادهما من حيث الوزن » اهـ .

فإن قلت : قال الزيلعى : « وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وفى كل أربعين دينارا دينار » رواه النسائى^(١) وابن حبان والحاكم . والموضع موضوع البيان ، فحاصله أنه لا تجب الزكاة فى الذهب إلا فى أربعين دينارا وأحاديث المتن تعين النصاب بعشرين دينارا .

قلت : لا دلالة فيه على نفى الوجوب عن العشرين مثقالا ، وإنما يدل على وجوب دينار فى أربعين دينارا ، وهذا مما لا ينكره أحد ، وروى سعيد والأثرم ، عن على رضى الله عنه : « على كل أربعين دينارا دينار ، وفى كل عشرين دينارا نصف دينار » ، ذكره ابن قدامة رحمه الله فى « المغنى » .

فما فى كتاب عمرو بن حزم محمول على معنى ما رويناه عن على رضى الله عنه ، كيف لا ؟ وقد تقرر فى الأصول أن الأخذ بالزيادة إذا كانت من الثقة وهى لا تنافى الرواية الناقصة لازم وهنا كذلك فإن الروايات التى أوجبت فى العشرين نصف دينار تزيد على التى أوجبت فى الأربعين دينارا ، ولا منافاة بينهما فيجب الأخذ بوجوب نصف دينار فى العشرين مع وجوب دينار فى الأربعين ، وقد روى ابن ماجة : حدثنا بكر بن خلف محمد ابن يحيى ، قالا : ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن واقد ، عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا اهـ .

وفيه إبراهيم^(٢) بن إسماعيل وهو ابن مجمع غالبا ضعفه الناس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه ، كذا فى

(١) رواه النسائى (ج ٢٤٧٥) .

(٢) إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصارى المدنى ، عن الزهرى وسالم . ضعفه النسائى . (المغنى فى الضعفاء : ٣٢ / ٩ / ١) .

٢٣٨٨- عن علي رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : « إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين ، وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال ، وليس فيما دون ذلك شيء » . الحديث رواه ابن جرير ^(١) في تهذيبه وصححه (كنز العمال) .

التهذيب ، فالرجل ليس بمتروك بل ممن يكتب حديثهم فهو حسن الحديث ، والباقون كلهم ثقات ، وقد تأيد بقول علي المذكور آنفا ، والأحاديث في إيجاب نصف دينار في عشرين دينارا كثيرة فلا تُترك كلها بما في كتاب عمرو بن حزم وحده بل يجب إرجاعه إلى عامة الروايات لا سيما وليس فيه ما ينافيها كما قلنا ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة يجب فيها إلا ما حكى عن الحسن أنه قال : « لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين » وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها كذا في المغنى .

قلت : ومجرد الحكاية عن الحسن لا يجدى شيئا ما لم يثبت ذلك عنه ، وأيضا فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق ، وقد أجمع أئمة الفتوى أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله وأحمد رحمه الله وأصحابهم بعد الحسن « على وجوب نصف دينار في عشرين دينارا » فافهم .

لا يقال : حديث إبراهيم بن إسماعيل هذا يفيد أن لا زكاة في الزيادة على عشرين دينارا حتى تبلغ أربعين بقوله : « كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعداً نصف دينار » ؛ لأننا نقول : إن قوله « فصاعداً » محمول على الزيادة القليلة التي لا تبلغ أربعة دنانير ، بدليل ما رواه أبو عبيد في الأموال عن أنس قال : ولاني عمر بن الخطاب الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم ، كذا في الكنز وهو مفسر والمفسر يقضى على المجمل ، والله تعالى أعلم . والموقوف في مثل ذلك

(١) قلت : كما قال الإمام ابن جرير .

باب وجوب الزكاة في الحلبي

٢٣٨٩- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أعطيني زكاة هذا؟ قالت: لا! قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما وألقتهما وقالت: هما لله ورسوله. أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وصححه ابن القطان وقال المنذرى: لا علة له. (دراية).

٢٣٩٠- عن قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حليا وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بنى أخ

مرفوعا حكما؛ لأنه لا مجال للرأى فيه كما لا يخفى، وأثر أنس هذا ذكره الزيلعي بسند صحيح.

فائدة: في النيل: قال في الفتح: ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب اهـ. قلت: وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٣) الآية، صريح في عموم الذهب والفضة المضروب وغير المضروب.

باب وجوب الزكاة في الحلبي

قوله: «عن عمرو إلخ» قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: «عن قبيصة» قال المؤلف: فيه كلام غير مضر مذكور في الزيلعي لم ننقله لعدم الفائدة، ودلالته على الباب ظاهرة، فإن الظاهر من لفظ الزكاة هو الزكاة المفروضة. قوله: «عن أم سلمة رضي الله عنها إلخ» قال المؤلف: وفي الزيلعي بعد نقل الحديث،

(١، ٢) رواه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٤٧٩).

غريبة: قوله: «مسكتان» بفتح حاء، أى: سواران.

(٣) سورة التوبة آية: ٣٤.



أفيجزىء عنى أن أجعل زكاة الحلّى فيهم ؟ قال : نعم . رواه الدارقطنى^(١) ، وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله . (الجوهر النقى) .

٢٣٩١- عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ! أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز . رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه .

٢٣٩٢- عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة رضى الله

وأخرجه الحاكم فى المستدرک عن محمد بن مهاجر ، عن ثابت به وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه انتهى . ولفظه : « إذا أدیت زكاته فليس بكنز » ، وكذلك رواه الدارقطنى^(٣) ثم البيهقى^(٤) فى سننهما قال البيهقى : تفرد به ثابت بن عجلان ، قال فى تنقيح التحقيق : وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخارى ، ووثقه ابن معين وقال ابن القطان فى كتابه : روى عن القدماء سعيد بن جبیر ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن أبى مليكة ورأى أنس بن مالك قال النسائى : فيه ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه : « لا يحتج به » قول لم يقله غيره ، انتهى كلامه . قال ابن الجوزى فى « التحقيق » : محمد بن مهاجر قال ابن حبان : « يضع الحديث على الثقات » . قال فى « التنقيح » : وهذا وهم قبيح ، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامى أخرج له مسلم فى « صحيحه » ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » وقال : كان متقناً ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن عبد الله بن شداد إلخ » قال المؤلف : وفى « الزيلعى » بعد نقل هذا الحديث

(١) رواه الدارقطنى : (١٠٨ / ٢) .

(٢) فى : كتاب الزكاة ، ٣-باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلّى ، رقم : (١٥٦٣) .

(٣) رواه الدارقطنى : (١٠٥ / ٢) .

(٤) سنن البيهقى : (٨٤ / ٤) .

عنهما زوج النبى ﷺ فقالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ! قال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه .

٢٣٩٣- عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا : فى الحلى زكاة ، زاد ابن شداد حتى الخاتم ، وفى رواية عطاء : من السنة أن فى حلى الذهب والفضة الزكاة ، رواه ابن أبى شيبة^(٢) . (دراية) .

بالسند وأخرجه الحاكم^(٣) فى المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطنى فى « سنته » عن محمد بن عطاء به فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول انتهى . قال البيهقى فى « المعرفة » : وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى أنه مجهول وليس كذلك انتهى . وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق فى « أحكامه » وتعقبه ابن القطان فقال : إنه لما نسب فى سنن الدارقطنى إلى جده خفى على الدارقطنى أمره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات ، وقد جاء مبينا عند أبى داود وبينه وشيخه محمد بن إدريس الرازى وهو أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل أه .

وفيه أيضا : قال الشيخ فى الإمام : والحديث على شرط مسلم أه . ملخصا ودلالته على الباب ظاهرة . وفى « الجوهر النقى » : وفى « الإشراف لابن المنذر » : رونا عن عمر . وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، وعطاء ، وسعيد ابن جبير ، وعبد الله بن شداد ، وميمون بن مهران ، وابن سيرين ، ومجاهد ، والثورى ،

(١) فى : كتاب الزكاة ، ٣-باب الكتز ما هو ؟ وزكاة الحلى ، رقم : (١٥٦٥) .

(٢) المصنف : (١٥٤/٣) .

(٣) المستدرک : (١/٣٩٠) . وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .



٢٣٩٤- عن ابن مسعود قال : في الحلبي الزكاة . أخرجه عبد الرزاق^(١) ، ورواه الطبراني في « معجمه » من طريقه . (زيلعي) .

٢٣٩٥- عن عبد الله بن عمرو : أنه كان يأمر نساء أن يزكين^(٢) عن حليهن . رواه ابن أبي شيبة . (زيلعي) .

والزهري ، وجابر بن زيد ، وأصحاب الرأي وجوب الزكاة في الحلبي والنسب والنسبة ، وبه يقول ابن المنذر ، وفي « المعالم » للخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده والاحتياط أداؤها . انتهى كلامه .

وفي « كنز العمال » : عن شعيب بن يسار : أن عمر كتب أن يزكى الحلبي ، أخرجه البخاري في تاريخه وقال : مرسل وشعيب لم يدرك عمر ، وأخرجه البيهقي^(٣) عنه بلفظ : كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن اهـ .

قلت : ولم يعله البخاري والبيهقي إلا بالإرسال ، وهو لا بضرنا ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع ، عن مساور الوراق ، عن شعيب بن يسار فذكره كذا في الزيلعي ، ومساور هذا كوفي شاعر وثقه ابن معين وغيره ، وشعيب هذا هو مولى ابن عباس رضي الله عنه كما في التهذيب . فلعله سمع ذلك من مولاه والله تعالى أعلم

وأما ما في التلخيص حديث روى أنه ﷺ قال : لا زكاة في الحلبي . البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن أيوب ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ثم قال : لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله : وعافية قيل : ضعيف ، وقال ابن الجوزي رحمه الله : ما نعلم فيه جرحا ، وقال البيهقي : « مجهول » ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة .

(١) مصنف عبد الرزاق : (رقم : ٧٠٥٨) من حديث عبد الله بن شداد . وانظر : الإرواء (٣ / ٢٩٦) .

(٢) قول : « يزكين » وردت بالأصل « يزكن » وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) السنن الكبرى . (١٣٩ / ٤) .

باب زكاة عروض التجارة

٢٣٩٦- حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا يحيى بن حسان ، نا سليمان بن موسى أبو داود بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه 'يمان ، عن سمرة بن جندب قال : « أما بعد ! فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع » رواه أبو داود^(١) وسكت عنه .

فالجواب على تقدير ثبوته أما أولاً: فإن ما نقلناه من الأحاديث أقوى من هذا فترجح عليه وأما ثانياً: فإنه محمول على الحلّى من غير الذهب والفضة أو ما لم يبلغ النصاب كما هو الغالب من أهل ذلك الزمان حيث كانوا أصحاب بضاعة قليلة ، فاللام فى الحلّى للعهد توفيقاً بين الأحاديث ، وأما ما نقله الزيلعى من الموقوفات فى عدم وجوب الزكاة فى الحلّى ، فإن بعضها وإن احتمل التأويل المذكور ، ولكن منها ما هو صريح فى عدم الوجوب . فالجواب الجامع عن الكل : أن الموقوفات لا تعارض المرفوعات فتترك ، فافهم وحقق .

باب زكاة عروض التجارة

قوله: «حدثنا محمد إلخ» قال المؤلف: نقله الزيلعى ثم قال: سكت عنه أبو داود ثم المنذرى بعده، وقال عبد الحق فى «أحكامه»: خيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم من روى عنه إلا جعفر بن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه انتهى . قال ابن القطان فى كتابه متعقباً على عبد الحق : فذكر فى كتاب الجهاد حديث : « من كتم غالا فهو مثله » ، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان، عن أبيه فهو منه تصحيح انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين فى «الإمام» : وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبى حاتم بحاله ، وذكر أنه روى عنه ريعة وابنه خبيب انتهى كلامه . وقال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث : « رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن انتهى » .

(١) فى : كتاب الزكاة ، ٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ، رقم (١٥٦٢) .

٢٣٩٧ - عن أبي ذر رفعه في : الإبل صدقتها ، الحديث وفيه « وفي البز صدقته »^(١)
أخرجه أحمد^(٢) والدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) ، وإسناده حسن .

٢٣٩٨ - عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز
التجارة تدار الزكاة فيه كل عام ، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح^(٥) .

٢٣٩٩ - عن ابن عمر : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ، رواه البيهقي
بإسناد صحيح^(٦) .

قال المؤلف : وغاية هذا الكلام الاختلاف في التحسين فلا يضره ودلالته على الباب
ظاهرة .

قوله : « عن أبي ذر إلخ » قال المؤلف في الدراية : وضبط البز بالمرحدة والزاي
فيدخل في هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه اهـ . وفي
الزيلي : وقال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » : هو بالباء والزاي هي الثياب التي
هي أمتعة البراز ، قال : ومن الناس من صحفه بضم الباء بالراء المهملة وهو غلط انتهى .
ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن ابن عمر برواية عبد الرزاق إلخ » قال المؤلف : دلالاته والذين بعده على
الباب ظاهرة .

قال ابن قدامة : « وهذه أي قصة حماس مع عمر قصة يشهر مثلها ، ولم تنكر فيكون
إجماعاً » .

(١) قوله « صدقته » وردت بالمطبوع « صدقة » وهو تحريف ، والصحيح « صدقته » .

(٢) في المسند : (١٧٩ / ٥) .

(٣) سنن الدارقطني : (١٠١ / ٢) .

(٤) المستدرک (١ / ٣٨٨) ، والمجمع (٣ / ٦٣) ، وعزاه إلى « أحمد » وفيه راو لم يسم .

(٥) الدراية (ص ١٦٢) بإسناد صحيح .

(٦) السنن الكبرى : (٤ / ١٤٧) .

٢٤٠٠ - عن حماس قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب فقال : « أو صدقة مالك ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنما هو الأدم ، قال : « قومه وأخرج صدقته » ، رواه الشافعى ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » ، وأبو عبيد فى « الأموال » ، والدارقطنى ^(١) وصححه ، والبيهقى ^(٢) .

باب ما على من يمر على العاشر

٢٤٠١ - حدثنا محمد بن جابان الجند السابورى ، ثنا زنيح أبو غسان ، ثنا

قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران ، وطاوس ، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وحكى عن مالك ، وداود : أنه لا زكاة فيه ؛ لأن النبى ﷺ قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » ولنا ما روى أبو داود فذكر أحاديث المتن ، ثم قال : « ونخبرهم المراد به زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا » اهـ .

باب ما على من يمر على العاشر

قوله : « حدثنا محمد إلخ » قال المؤلف : وفى الزيلعى أيضاً : قال الطبرانى : لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى ، تفرد به زنيح وقد رواه أيوب وسلمة بن علقمة ، ويزيد بن إبراهيم وجريز بن حازم ، وخبيب بن الشهيد ، والهيثم الصيرفى ، وجماعة عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب فرض ، فذكر الحديث . انتهى كلامه بحروفه وفى الدراية : وأشار (أى الطبرانى إلى أن الموقوف على عمر أصبح) .

(١) رواه الدارقطنى : (٢ / ١٢٥) .

(٢) رواه البيهقى : (٤ / ١٤٧) بنحوه .

محمد بن المعلی ، ثنا أشعث ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : « فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم ، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم ، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم » ، رواه الطبرانی في « معجمه الوسيط »^(١) .

قال بعض الناس : وريح اسم رجلين مذكورين في الميزان مختلف فيهما ، وزيادة الثقة مقبولة .

قلت : يا للعجب ! ممن يدعى سعة النظر في الحديث ورجاله ، كيف يتكلم بهذا الكلام الساقط ؟ فإن كون أبي غسان واحداً من المذكورين في الميزان مسمى بريح (بالراء المهملة بعدها باء موحدة) بعيد جداً فإن أحدهما : ربيع بن نوفل يروى عن الشعبي ، وهو تابعي كبير فالراوى عنه لابد وأن يكون من الطبقة الخامسة أو السادسة فكيف يكون شيخ محمد بن المعلی الذي هو من الثامنة ؟ وكلام الحافظ في اللسان مشعر بأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن داود ، وأبو أسامة ، ومروان^(٢) بن معاوية الفزازي ، وأبو غسان هذا قد روى عنه محمد بن جابان شيخ طبرانی كما تراه ، وثانيهما : ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وهو لا يروى إلا عن أبيه عن جده ، وهو من الطبقة السابعة ، فكيف يكون شيخ من الثامنة ؟ ولو رأى بعض الناس ترجمة محمد المعلی من التهذيب لعلم أن الراوى عنه إنما هو أبو غسان زنيح (بالزاء المعجمة بعدها نون وجيم مصغراً) واسمه محمد بن عمرو بن بكر ، روى عنه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري وثقه ابن أبي حاتم عن أبيه ، وذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ، وفي « التقريب » : ثقة من العاشرة ومحمد بن المعلی من رجال الترمذي وثقه إبراهيم بن موسى ، وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات اهـ . وباقي الإسناد لا يُسأل عنه ، ومحمد بن جابان شيخ الطبرانی ثقة أيضاً لكونه

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ٧٠) وعزاه إلى الطبرانی في « الاوسط » ورجاله ثقات إلا أنه قال : تفرد به زنيح ، ورواه جماعة ثقات فوقوه على عمر بن الخطاب .

(٢) قوله : « مروان » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

٢٤٠٢ - أخبرنا هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين قال : بعثنى أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لى كتابا من عمر بن الخطاب: « يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم » ، رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، وقال عبد الرزاق أيضًا فى مصنفه^(١) : أخبرنا الثورى ومعمّر عن أيوب عن أنس بن سيرين به .

٢٤٠٣ - نا أبو عوانة وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم^(٢) بن مهاجر عن زياد ابن حدير قال : استعملنى عمر بن الخطاب على العشور ، وأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر ، رواه سعيد بن منصور .

لم يضعف فى الميزان ، فالحديث حسن صحيح ولا يضره وقف من وقفه فإن الذى رفعه صدوق ثقة والله تعالى أعلم ، فالحديث مسند حقيقة أو مسند حكمًا ، فإنه لا يدرك بالرأى على أن قول الصحابى أيضًا حجة عندنا ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « أخبرنا هشام إلخ » قال المؤلف : أما هشام بن حسان ففى التقريب : ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وأنس بن سيرين أيضًا ثقة كما فى « التقريب » وهما من رجال الستة كما فى « التقريب » وأنس بن مالك بن النضر هذا هو صحابى روى له الستة كما فى « التقريب » وعبد الرزاق أيضًا من رجال الستة كما فى التقريب ، وقد مر ذكره فى كتاب الصلاة فالسند رجاله رجال الستة ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « نا أبو عوانة إلخ » قال المؤلف : « دلالة على الباب ظاهرة » .

واعلم أن هذا المأخوذ من المسلم زكاة فيعتبر جميع شرائط الزكاة ، ومن الذمى خراج

(١) رواه عبد الرزاق (ح ٧٠٧٢) .

(٢) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفى ، عن إبراهيم النخعى وصفية بنت شيبة ، وعنه الثورى وزائدة ، وأبو عوانة ، قال ابن المدينى : له نحو أربعين حديثًا ، وقال القطام : لم يكن بالقوى (خلاصة تذهيب : ص / ٢٢) .

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

٢٤٠٤ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار»

كخراج المقاسمة فيصح فيه التعيين على النسبة، ومن أهل الحرب مجازاة فيتغير بعوارض ذكرها الفقهاء في فروعهم، فالتقدير المذكور في روايات الباب غير تعبدى، ودليل كونه غير تعبدى ما رواه الإمام محمد رحمه الله في «موطئه»^(١) (رجاله ثقات)، عن مالك حدثنا الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن عمر كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر، فارتفع ما يتوهم أن الفقهاء خالفوا إطلاق الروايات في حكم أهل الحرب، وأجازوا الزيادة والنقصان بعوارض فقد نبهناك على أصل يفيد عدم الإطلاق.

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

قوله: «عن أبي هريرة إلخ» قال المؤلف: وفي «الجواهر النقى»: وفي «الفائق» للزمخشري: الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر، والقطعة منه ركزة، وركيزة. وقال أبو عبيد الهروى: الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميز والواحد ركز، وقال أيضاً: اختلف في تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز فقال أهل العراق: هي المعادن، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة، والأصل

(١) موطأ محمد: (ص ١١٦، حديث رقم: ٣٣١).

قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة، مما اختلفوا فيه للتجارة، من كان أو غير قطنية نصف العشر، في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر ابن الخطاب زياد ابن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبى حنيفة.

غريبه: قوله: «النبط» بفتح النون، جيل من الناس كانوا يتزلون سواد العراق، ثم استعمل في اختلاط الناس وعوامهم، وجمعه أنباط، كما في المصباح المنير (التعليق: ص ١٣٦).



والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ^(١) . رواه البخارى .

٢٤٠٥ - عن الشعبي: أن رجلا وجد ركازا فأتى به عليا فأخذ منه الخمس وأعطى بقية الذى وجده فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه ، رواه سعيد بن منصور ، وهذا مرسل قوى الإسناد (دراية) ^(٢) .

٢٤٠٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه فى كنز وجده رجل : إن كنت وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته فى خربة

فيه قولهم: ركز فى الأرض إذا ثبت أصله ، وذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار ، وعطف الركاز على الكنز فى الحديث الذى ذكرناه (هو نحو الحديث الثالث من الباب) دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعى رحمه الله وقال الخطابى: «الركاز وجهان فالمال الذى يوجد مدفونا لا يعلم له مالك وعروق الذهب

(١) فى ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٦ - باب فى الركاز الخمس رقم : (١٤٩٩) .

قوله « العجماء » سميت به البهيمة ؛ لأنها لا تتكلم ، وقوله : « والمعدن جبار » أى هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل فى معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شىء على من استأجره .

قوله : « فى الركاز الخمس ذهب الجمهور إلى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد فى الموات ، بخلاف ما إذا وجده فى طريق مسلوكة أو مسجد فهو لقطة ، وإذا وجده فى أرض مملوكة فإن كان المالك الذى وجده فهو له ، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهى الحال إلى من أحيا تلك الأرض ، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن الركاز الخمس إما مطلقاً أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث ، وخصه الشافعى أيضاً بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر ، واختلفوا فى مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفىء ، وهو اختيار المزنى .

وقال الشافعى فى أصح قوله : مصرفه مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان ، وينبنى على ذلك ما إذا وجده ذمى فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعى لا يؤخذ منه شىء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس فى الحال ، وأغرب ابن العربى فى « شرح الترمذى » فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا من كتب أصحابه .

(٢) الدراية : (ص / ١٦٣) ، والحديث مرسل قوى الإسناد .



جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ، رواه الإمام الشافعي ، وأبو عبيدة والحاكم ، ورواته ثقات^(١) .

٢٤٠٧ - عن النبي ﷺ قال : « في الركاز الخمس » قيل : يا رسول الله ! وما الركاز ؟ قال : « المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس » رواه الإمام محمد في « الموطأ »^(٢) .

والفضة ركاز ، وفيه أيضاً : قال (أى البيهقي) : « باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام : « المعدن جبار وفي الركاز الخمس » ففصل بينهما . قلت : للخصم أن يقول : المعدن هو الركاز فلما أراد أن يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز .

قال المؤلف : فمعنى قوله عليه السلام : « المعدن جبار » أن الهلاك به الآخر الخافر له غير مضمون وقرينة هذا المعنى ذكره قرينا بقوله عليه السلام : « العجماء جبار والبئر جبار » ، الحديث وليس معناه أنه جبار في حق المالك فلا يؤخذ منه الخمس كما زعمه الشافعي وأحمد وغيرهما .

قوله : « عن النبي ﷺ إلخ » قال المؤلف : تعليق ، لكن الإمام الهمام محمد رحمه الله لما روى الحديث واحتج به فهو تصحيح للحديث منه فإنه ثبت في الأصول أن المجتهد إذا استدلل بحديث كان منه تصحيحاً له ، وقد مر في كتاب الصلاة ، ويتأيد الحديث بما أورده في « الجامع الصغير » عن أبي هريرة مرفوعاً : « هكذا الركاز الذي ينبت في الأرض » والحديث الآخر : « الركاز الذهب ، والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت » حق ، يعنى البيهقي في السنن ، ثم كتب عليهما علامة الضعف لكنه لا يسقط عن التأيد به ، وكذا يؤيده ما أورده ابن عابدين في نهايته عن أبي يوسف حيث قال : قال الإمام أبو يوسف في

(١) رواه الحاكم (٢ / ٦٥) ، والتمهيد (٧ / ٣٥) والحميدى (٥٩٧) ، والكنز (٧ / ٤٠٥) ، ورواته ثقات .

(٢) الموطأ : (ص ١١٩) ، تحت الحديث رقم (٣٣٩) وزاد : « وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا » .

كتابته المسمى بالخراج : « حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قلب جعلوا القلب عقله ، وإذا قتله دابة جعلوها عقله ، وإذا قتله معدن جعلوه عقله ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار وفي الركاز الخمس فقليل : « ما الركز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت »^(١) اهـ .

قلت : وأورده البيهقي^(٢) أيضا عن أبي يوسف ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « في الركاز الخمس » قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت هكذا في الزيلعي ، دل الحديث على تفسير الجبار بما قرناه ، وعلى تفسير الركاز بما يشمل المعدن ، وفيه عبد الله بن سعيد ضعيف كما يتحصل من الزيلعي وغيره لكن الإمام الهمام أبا يوسف لما احتج بالحديث كما هو الظاهر من صنيعة ، وإيراده في كتاب مذهبه كان هذا تصحيحا منه للحديث ، ولما كان التصحيح موقوفا على كون الراوي ثقة كان هذا إما توثيقا له منه ، وإما كان عنده متابع له ، وبكل حال فلا أقل من كون الحديث في درجة التأييد ، وقد روى أبو حنيفة ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : الركاز الذي ينبت من الأرض ، أخرجه أبو محمد البخاري ، عن صالح الترمذي ، عن علي بن الحسن بن يسار المقرئ ، عن محمد بن الصباح الدولابي ، عن حبان بن علي ، عن أبي حنيفة كما في جامع المسانيد^(٣) ، ولم نجد أحدا منهم مضعفا في الميزان إلا ما ذكره ابن حبان من المقال مع توثيقه عن ابن معين وغيره ، وصالح الترمذي الذي ضعفه الذهبي في الميزان ليس هو هذا فإنه روى عن السدي ، وعن مقاتل ، عن مجاهد فهو أكبر من هذا بكثير ، فالأثر إن لم يكن صالحا للاحتجاج به فلا أقل من أن يعتبر به ، والضعيف إذا ورد

(١) قوله : « خلقت » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه البيهقي : (٤ / ١٥٢) .

(٣) العلل المتناهية (٢ / ٩) ، وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٨٣٣) ، وأبو حنيفة (١ / ٤٦٢) ، والكنز (٥٠٩٦١) .



٢٤٠٨ - حدثنا أبو أسامة، عن الشعبي: أن غلاماً من العرب وجد ستوة فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر رضى الله عنه ، فأخذ منها خمسها ألفين ، وأعطاه ثمانية آلاف ، رواه ابن أبي شيبة^(١) .

٢٤٠٩ - عن أبي قيس، عن هذيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال ، فقال : أراه ركاز مال عادي فأد خمسته في بيت المال ، ولك ما بقي ، رواه ابن المنذر (دراية)^(٢) .

بطرق عديدة تقوى كما مر في المقدمة ، فما ذهب إليه أبو حنيفة في تفسير الركاز أولى مما ذهب إليه غيره ؛ لكونه متأيذا باللغة والآثار والله تعالى أعلم .

قال المؤلف : وأما ما روى الإمام محمد رحمه الله في موطنه^(٣) ، أخبرنا مالك ، حدثنا ربعة بن أبي عبد الرحمن وغيره : أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلى ، وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن إلى اليوم لا يؤخذ منها إلا الزكاة ثم قال محمد : الحديث المعروف عن النبي ﷺ قال : « في الركاز » إلخ ، وساق ما نقلناه عنه في المتن فثبت بهذا أن حديث مالك (وسيأتى الكلام مفصلاً) غير معروف عند الإمام محمد وإنما المعروف ما استدلل به واحتج ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا أبو أسامة إلخ » قال المؤلف : دلالة هذه الآثار الثلاثة على الباب ظاهرة ، وفي الزيلعي ما نصه حديث يخالف لما ذكر ، روى أبو حاتم من حديث عبد الله ابن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاز العشور »^(٤) انتهى .

(١) رواه ابن أبي شيبة : (٢ / ٢٥٥) .

(٢) انظر : الدراية (ص / ١٦٣) .

(٣) موطأ محمد : (ص / ١١٩ ، ح ٣٣٩) .

(٤) الكنز (١٠٩٦٥) ، والموضوعات (٢ / ١٤٩) ، وابن القيسراني في « الموضوعات » (٥٣٢) ، واللاكلئ (٢ / ٣٧) ، وابن عسدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٢) ، وتنزيه الشريعة (٢ / ١٣٠) .

٢٤١٠ - عن سفيان ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه يقال له : حممة قال : سقط على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فأتى بها عليا فقال : قسمها أخماسا ، فخذ عنها أربعة ودع واحدا ، رواه سعيد بن منصور (دراية)^(١) .

قال الشيخ في الإمام : ورواه يزيد بن عياض ، عن نافع ، وابن نافع ، ويزيد كلاهما متكلم فيه ، ووصفهما النسائي بالترك ، انتهى كلامه . وأما ما نقلناه آنفا عن الموطأ من الإقطاع لبلال ففى « التعليق الممجّد » قال السنوى : قال الشافعى : « ليس هذا بما يشبه أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ قال البيهقى : هو كما قال الشافعى فى رواية مالك ، وأما ما أخرجه البيهقى : أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة ففى سنده كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه ، ذكره العيني .

وأما ما فى الدراية : وفى الباب عن أبى هريرة أيضاً أخرجه البيهقى^(٢) بلفظ : « إن رجلا جاء بخمس أواق ، فقال : يا رسول الله ! إني وجدت هذا فى معدن فخذ منه الزكاة قال : « لا شىء فيه » ورده .

فإن ثبت بسند معتمد عليه فالجواب عنه : أن المراد بقوله : « لا شىء فيه أى من الزكاة ورده » أى ورد المال ولم يأخذ منه الزكاة توفيقا بين الأحاديث مع أن حديث البخارى المثبت الخمس فى المعدن الداخلى فى الركاز مقدم عليه ، وفى الجوهر النقى باب من قال : لا شىء فى المعادن حتى تبلغ نصابا ذكر (أى البيهقى) فيه : أن رجلا جاء النبى ﷺ بمثل بيضة من ذهب فقال : أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه عليه السلام ، وفى آخر الحديث : فحذفه بها قال البيهقى : يحتمل أنه إنما امتنع من أخذ الواجب منها ؛ لكونها ناقصة عن النصاب ، ويحتمل غيره .

قلت : الرجل دفعها كلها فلم يمتنع عليه السلام من أخذ الواجب منها بل امتنع من أخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله ، وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله : « إنما الصدقة عن ظهر غنى »^(٣) ، وهذا المعنى هو الذى فهمه البيهقى ، فذكره فيما بعد فى

(١) انظر الدراية (ص / ١٦٣) .

(٢) السنن الكبرى : (٤ / ١٥٤) .

(٣) رواه أحمد (٢ / ٥٠١) ، والبيهقى (٤ / ١٨١) ، وابن خزيمة (٢٤٤١) ، والطبرى ==



باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة

٢٤١١ - عن عكرمة قال : « ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة ، إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ^(١) .

٢٤١٢ - عن علي رضي الله عنه قال : « لا زكاة في اللؤلؤ » رواه البيهقي ^(٢) بسند منقطع ، ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما .

٢٤١٣ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

« أبواب صدقة التطوع » مستدلاً به على ذلك ؛ ولذا بوب عليه أبو داود في سننه فقال : من يخرج من ماله .

قال المؤلف : كان مقصود البيهقي به نقل بعض الاستدلال على اشتراط النصاب في المعدن فأبطل صاحب الجوهر هذا الاستدلال بإبداء احتمال .

باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة

قوله : « عن عكرمة إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وكذلك دلالة الذي بعده ، لكن ليس فيه : إلا أن يكون للتجارة ، والإجماع منعقد على زكاة أموال التجارة فيقيد الأثر به ، وفي « رحمة الأمة » : أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر ، كاللؤلؤ والياقوت والزمرد ، ولا في المسك والعنبر سائر الفقهاء اهـ .

قلت : وإنما اختلفوا في خمس هذا الأشياء إذا وجدت في المعدن ، ولم نطلع على حديث صريح في الخمس إثباتاً ولا نفياً فالمسألة إذن قياسية .

قوله : عن « عمرو بن شعيب إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب بما ذكرناه في الأثر

== (٢ / ٢١٤) ، وفتح الباري (٥ / ٧٢) ، وشرح السنة (٦ / ١٧٩) ، وابن سعد (٤ / ٢ / ١٩) ، والكشاف (١٨) ، والكنز (١٦٢٧٠) ، والخطيب في « التاريخ » (٤ / ٢٣٨) ، وابن عدى في « الكامل » (٥ / ١٧٠٤) .

(١) في المصنف (٣ / ١٤٣) .

(٢) السنن الكبرى : (٤ / ١٦٤) بنحوه .



زكاة فى حجر ، أخرجه ابن عدى فى الكامل^(١) ، وضعفه الزيلعى^(٢) .

باب لا شيء فى العنبر

٢٤١٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : « لا شيء فى العنبر » رواه البيهقى من

الذى قبله ظاهرة ، وإنما كتبناه للتأييد لا للتأسيس والاحتجاج ، وفى الدر المختار : « ولا شيء فى ياقوت وزمرد وفيروز ونحوها وجدت فى جبل أى فى معادنهما ولو وجدت دفين الجاهلية أى كنزا خمس لكونه غنيمة » مع الطحاوى .

قال المؤلف : فالآثار تقيد به فافهم ، قال ابن قدامة فى المغنى : ولا زكاة فى المستخرج من البحر ، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه روى نحو ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز ، وعطاء ، ومالك ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، والشافعى ، وأبو حنيفة ومحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ولنا : أن ابن عباس قال : ليس فى العنبر شيء ، إنما هو شيء ألقاه البحر ، وعن جابر نحوه ، رواهما أبو عبيد ؛ ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ ، وخلفائه فلم يأت فيه سنة ، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح ؛ ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على معدن البر فإن البحر لا بد عليه لأحد فلا يكون المستخرج منه غنيمة .

باب لا شيء فى العنبر

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قال المؤلف فى : « التلخيص الحبير » وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس : أن إبراهيم بن سعد كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر فقال : « إن كان فيه شيء فالخمس » ، وجمع بين قوله الحافظ العلامة ابن حجر العسقلانى فى « فتح البارى » فقال : « ويجمع بين القولين بأنه كان شك فيه ثم تبين له أن

(١) ابن عدى فى « الكامل » : (٥ / ١٦٨١) .

(٢) نصب الرأية : (٢ / ٣٨٢) .



طريق سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبه ، وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح ، وعلقه البخاري^(١) مجزوماً به .

٢٤١٥ - وقال أبو عبيد أيضاً : حدثنا مروان بن معاوية ، عن إبراهيم المديني ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه ، وزاد : هو للذي وجده ، وليس العنبر بغنيمة^(٢) (التلخيص الحبير) .

أبواب زكاة الزروع والثمار

باب ما يجب فيه العشر

ونصف العشر قليلاً أو كثيراً أو خضروات

٢٤١٦ - عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخاري^(٣) .

لا زكاة فيه فجزم بذلك ، وأما ما ورد عن عمر من العشر في العنبر فضعيف سنده كما في التلخيص .

باب ما يجب فيه العشر

ونصف العشر قليلاً أو كثيراً أو خضروات

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة من حيث كون كلمة ما عامة لكل

(١) رواه البخاري « تعليقاً » في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٥ - باب ما يستخرج من البحر ، ووصله البيهقي في سننه الكبرى .

قلت : وصله أبو عبيد في « كتاب الأموال » من طريقه بلفظ : « أنه كان يقول في العنبر الخمس ، وكذلك اللؤلؤ » .

قال الحافظ في « الفتح : ٣ / ٤٢٥ » : ومفهوم الحديث : أن غير الركاز لا خمس فيه ، ولا سيما اللؤلؤ والعنبر ؛ لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبهها السمك .

(٢) قوله : « بغنيمة » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٣) أورده الألباني في « الإرواء » (٣ / ٢٧٣) ، وعزاه إلى البخاري (٢ / ١٥٥) ، وأحمد ==

٢٤١٧ - عن جابر بن عبد الله يذكر: أنه سمع النبي ﷺ قال: « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر » . رواه مسلم ^(١) .

كثير وقليل ، وللخضروات في أثر عمر بن عبد العزيز تصريح بعموم الوجوب القليل ، والكثير ، وأما ما أخرجه الشيخان ^(٢) من حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، كما في الدراية ، وهو دليل لمن شرط النصاب .

فالجواب عنه ما في الزيلى : ومن الأصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقريره قاعدة ذكرها السغناقي نقلا عن القواعد الظهيرية قال : إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص ، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص ، كمن يقول لعبده : « لا تعط أحدا شيئا » ثم قال له : « أعط زيدا درهما » فإن هذا تخصيص لزيد ، وإن علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعبده : « أعط زيدا درهما » ، ثم قال له : « لا تعط أحدا شيئا » فإن هذا ناسخ للأول هذا مذهب عيسى بن أبان ، وهو المأخوذ به .

قال محمد بن شجاع البلخي : هذا إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخر لما فيه من الاحتياط ، وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل آخر احتياطاً ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : واحتجت الحنفية بما روى أبو مطيع البلخي ، عن أبي حنيفة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن رجل ، عن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء

== في « المسند » (٣ / ٣٤١) ، والبيهقي (٤ / ١٣٠) ، التمهيد (٩ / ٢١٢) وابن خزيمة (٢٣٠٨) ، والمجمع (٣ / ٧٢) ، والتلخيص (٢ / ١٦٩) ، والمشكاة (١٧٩٧) ، وصححه الشيخ الألباني .

(١) رواه مسلم (٩٨١) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٤١) ، والبيهقي (٤ / ١٣٠) ، وابن خزيمة (٢٣٠٩) ، وشرح معاني الآثار (٢ / ٣٧) .

(٢) رواه البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) ، وأبو داود (١٥٥٩) ، والنسائي (٥ / ١٧) ، وأحمد في « المسند » (٢ / ٤٠٢ ، ٣ / ٦٠) ، والبيهقي (٤ / ١٢١) ، وشرح السنة (٥ / ٤٩٩) ، وصححه الشيخ الألباني ، الإرواء (٣ / ٢٧٥) .

٢٤١٨ - أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن عمر بن عبد العزيز قال : « فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر » ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأخرجه

العشر ، وفيما سقى بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره^(١) ، قال أبو حنيفة : « ولم يذكر صاعكم » قال : وهذا الإسناد لا يساوى شيئاً أما أبو مطيع فقال ابن معين : « ليس بشيء » وقال أحمد : لا ينبغي أن يروى عنه ، وقال أبو داود : تركوا حديثه وأما أبان فضيف جداً ضعفه شعبة اهـ . قال المؤلف : والضعيف يعتضد به الأحاديث العامة .

قلت : أما أبو مطيع البلخي الخراساني فقد تفقه به أهل تلك الديار ، وكان بصيراً بالرأى علامة كبير الشأن ، وكان ابن المبارك يعظمه ويحمله لدينه وعلمه قال العقيلي : كان مرجئاً صالحاً في الحديث إلا أن أهل السنة (أى المحدثون الذين زعموا أن أهل الرأي مرجئة^(٢) صالحاً وليسوا من أهل السنة) أمسكوا عن الرواية عنه وقال محمود بن غيلان : هو كبير المحل عند الحنفية اهـ . ملخصاً من اللسان ، وفي حاشيته عن العبر للذهبي عن أبي داود : بلغنا أنه من كبار الأمرين بالمعروف ، والناهي عن المنكر اهـ . ومن كان هذا شأنه لا يكون وضاعاً ، ولا كذوباً ، ولا مبغضاً للسنن فمن رماه بذلك فقد تحامل عليه وجفا أو كذب عليه وافترى ، وحسبنا للتعويل عليه أن مثل ابن المبارك كان يعظمه ويحمله لدينه وعلمه وأثنى عليه العقيلي وقال : كان صالحاً في الحديث ، وأما أبان بن أبي عياش فقد روى له أبو داود مقروناً وكان رجلاً صالحاً قال ابن عدي : وأرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشبه عليه ويغلط وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق كذا في التهذيب ، وقد روى عنه الإمام أبو حنيفة كما ترى فالرجل يعتبر بحديثه استشهاده ، والله تعالى أعلم .

قال الشيخ : ويمكن أن يأول حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » بحمل لفظ الصدقة على زكاة التجارة بأن يكون قيمة الوسق أربعين درهما وقت التكلم بهذا الحكم كما

(١) موضوع . انظر الضعيفة (٤٦٣) .

قال ابن الجوزي في « التحقيق » : واحتجت الحنفية بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة قال : وهذا الإسناد لا يساوى شيئاً ، أما أبو المطيع فقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد لا ينبغي أن يروى عنه ، وقال أبو داود : « تركوا حديثه ، وأما أبان فضيف جداً ، ضعفه شعبة » .

(٢) انظر الضعيفة المصدر السابق .

عن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعي ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه ، عن عمر ابن عبد العزيز ، وعن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعي (الزيلعي)^(١) .

أنهم حملوا على مثله حديث أداء عشرين درهماً أو شاتين في زكاة الإبل ، وإلى هذا التأويل ينظر صاحب الهداية ، وكذا حملوا قوله عليه السلام : « نصف صاع من بر »^(٢) في حديث المصرة ، وكذا قوله عليه السلام : « المرهون يحلب ويركب بنفقة »^(٣) والسر في ذلك كله التخمين ؛ للسهولة أو لدفع النزاع والتشويش فافهم .

وأما ما في الزيلعي : روى الدارقطني^(٤) في سننه من حديث عبد الوهاب : أنبأ هشام بن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة انتهى . وهذا مرسل حسن ، فإن عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف ، وهو صدوق ، روى له مسلم في صحيحه ، وعطاء بن السائب وثقه الإمام أحمد وغيره إلخ ، واستدل به من نفى العشر عن الخضراوات ، وما في النيل : أخرج الحاكم والبيهقي ، والطبراني من حديث أبي موسى ، ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فقال : « لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر ، قال البيهقي^(٥) : « رواه ثقات وهو متصل » .

(١) قوله : « وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعي » غير مثبتة في « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه أبو داود في : كتاب الزكاة ، ١٨ - باب متى تؤدى ؟ رقم (١٦١٧) .

وقال أبو داود عقبه : « وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه » .

(٣) رواه البخاري في : ٤٨ - كتاب الرهن ، ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب ، رقم : (١٢٣٨) .

ورواه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٦ - باب في الرهن ، رقم : (٣٥٢٦) .

ورواه الترمذي في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٣١ - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ، رقم : (١٢٥٤) ،

وقال : « حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن ماجه في : ١٦ - كتاب الرهن ، ٢ - باب الرهن مركوب ومحلوب ، رقم : (٢٤٤٠) .

ورواه أحمد : (٤٧٢ / ٢) .

(٤) رواه الدارقطني : (٩٨ / ٢) .

(٥) تقدم .



باب زكاة العسل

٢٤١٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال : « جاء هلال أحد بنى متعان

فالجواب عنهما: أنهما خاصان فيقدم العام عليهما كما مر حديث خمسة أوسق ، وأجاب أيضاً صاحب الهداية عن حديث : « ليس في الخضراوات صدقة »^(١) : إنه محمول على صدقة يأخذ العاشر ، وبه يأخذ أبو حنيفة رحمه الله فيه .

قلت : كما فى : « الدر المختار » آخر باب العاشر : « مر بنصب رطاب للتجارة كبطيخ ، ونحوه لا يعشره عند الإمام » إلخ ، ويؤيده لفظ الحديث فإن فيه نهى أن يؤخذ الصدقة إلخ ، وقد قال الزيلعى : وأما أحاديث إنما تجب الزكاة فى خمس (أى خمسة أشياء وهى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة) فكلها مدخولة ، وفى متنها اضطراب ثم ساق تلك الأحاديث وذكر منها حديث النبل المار آنفاً أيضاً .

وفى الجوهر النقى : باب لا تؤخذ صدقة فى شئ من الشجر عن النخل والعنب .

قلت : فى المحلى لابن حزم : العجب من الشافعى أنه قاس على البر ، والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة ، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار ، فإن البلوط والتين ، والقسطل ، وجوز الهند أقوى وأشهر فى التقوت من الزبيب .

وفى الهداية : « أما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت فى الجنان عادة ، بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصية أو مشجرة أو منبثاً للحشيش يجب فيها العشر ، والمراد بالملذوق القصب الفارسى أما قصب السكر قصب الذريرة ففيهما العشر ؛ لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف ، التبن ؛ لأن المقصود الحب والتمر دونهما » .

باب زكاة العسل

قوله : « عن عمر رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : هذا الحديث نقله الزيلعى ، وقال :

(١) رواه البيهقى : (٤ / ١٣٠) ، والمشكاة (١٨١٣) ، وعبد الرزاق (٧١٨٥) ، وابن عدى فى « الكامل » (٢ / ٦١٠) ، والمجمع (٣ / ٦٨) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الاوسط » ، والبراز ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو متروك وقد وثقه ابن عدى .

إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأل ، أن يحمي واديا يقال له : « سلبه » ، فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه .

كذلك رواه النسائي سواء ، وفي « الجواهر النقي » باب ما ورد في العسل : ذكر (أي البيهقي) فيه حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن هلالا جاء إلى النبي ﷺ بعشور نحل له^(٢) الحديث .

قلت : حسنه ابن عبد البر في « الاستذكار » اهـ . وفي « نيل الأوطار » : وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة مسنداً ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً .

قال الحافظ : « فهذه علة ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره اهـ .

قال المؤلف : ما نقلته في المتن فهو من رواية عمرو بن الحارث ، ورواية عبد الرحمن ابن الحارث أيضاً ذكرها أبو داود في سننه بعد رواية عمرو بن الحارث ، وسكت عليه ، فالحديث مرفوع سالم عن الجرح ، ومحتج به ؛ لسكوت أبي داود عليه ، وتحسين ابن عبد البر له وصحيح عند النسائي في المجتبى له ، فإنه لم يدخل فيه إلا ما صح عنه كما مر في كتاب الصلاة من هذا الكتاب ، ودلالته على الباب ظاهرة ، والحديث ليس فيه كسائر

(١) انظر : التعليق السابق ، والحديث رقم (١٦٠٠) في سنن أبي داود .

(٢) رواه أبو داود في : كتاب الزكاة ، ١٢ - باب زكاة العسل ، رقم : (١٦٠٠) .

ورواه النسائي في : كتاب الزكاة ، باب « ٢٩ » .

وتام لفظه : « إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » .



الأحاديث الواردة في الباب حد النصاب والسكوت في معرض البيان بيان ، فلا يكون فيه نصاب لا سيما مع قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » ، والعسل يتحصل مما سقت السماء ولو بواسطة الخل فيكون الحديث شاملاً له بكون ما عامة المسقى بواسطة وبلا واسطة ، وأما ما ورد في سنن أبي داود^(١) في حديث عمرو أيضاً برواية أسامة بن زيد عنه من كل عشر قرب قرية ، وسكت عنهما أبو داود ، وفي الزيلعي : روى أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الأموال : « حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها .

وقال في الدراية : « وفي إسناده ابن لهيعة » .

قلت : قد مر أنه محتج به عند الإمام أحمد والترمذي ، وبهذا النصاب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية عنه ، كما في الهداية .

فالجواب عنه في فتح القدير : أما النفي عما هو أقل من عشر قرب ، فلا دليل عليه .

قلت : وإنما مفهوم الحديث بيان نسبة الواجب كما في قوله عليه السلام : في أربعين ديناراً دينار مع كون النصاب أقل منه يعني عشرين ديناراً وفي « فتح القدير » أيضاً : وأما ما في الترمذي^(٢) أنه عليه السلام قال : « في العسل كل عشرة أرق زق » فضعيف ، وفي « الدر المختار » يجب العشر في عسل ونوقل أرض غير الخراج ، ولو غير عشرية ، كجبل ومفازة بخلاف الخراجية ؛ لثلاث يجتمع العشر والخراج ، وكذا يجب العشر في ثمرة جبل أو مفازة إن حماء الإمام ؛ لأنه مال مقصود لا إن لم يحمه ؛ لأنه كالصيد اهـ . وفي

(١) رواه أبو داود في : كتاب الزكاة ، ١٢ - باب زكاة العسل ، رقم : (١٦٠٢) .

(٢) رواه الترمذي في : ٥ - كتاب الزكاة ، ٩ - باب ما جاء في زكاة العسل ، رقم (٦٢٩) ، من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : « حديث ابن عمر في إسناده مقال » .

غريبه : قوله : « الزق » السقاء ، والزق من الأهب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه ، وجمع القلة أرقاق والكثير رقاق وزقان ، مثل ذئب وذؤبان .

٢٤٢٠ - عن سليمان بن موسى، عن أبي سياره المتعنى قال : قلت : يا رسول الله ﷺ إن لى نحلا قال : « أد العشر ، قلت : احمها لى فحمها لى » رواه أحمد^(١)، وابن ماجه^(٢)، وعبد الرزاق ، وأبو داود الطيالسى ، والطبرانى ، وأبو يعلى ، قال البيهقى^(٣): « هذا أصح ما ورد فيه وهو منقطع » وقال الترمذى فى العلل : سألت محمداً عنه فقال: « مرسل ؛ لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة ، ولا يصح فى زكاة العسل شىء » .

« الطحاوى » قوله : إن حماء الإمام ، الضمير عائد إلى المذكور وهو العسل والتمر ، والظاهر أن المراد : والحماية من أهل الحرب والبغاة ، وقطاع الطريق ، لا عن كل أحد ، فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه .

قوله : « عن سليمان بن موسى إلخ » ما قال فيه البيهقى والترمذى فمن الانقطاع والإرسال فهو غير مضر عندنا وقول الترمذى : لا يصح فى زكاة العسل شىء ، مراده الحديث المسند لا المرسل ، أو المراد نفى الصحة لا الحسن ، فلا يضر هذا أيضاً وهاهنا فوائد مهمة .

الفائدة الأولى :

فى التلخيص الحبير : « حديث عمر فى الزيتون العشر » رواه البيهقى بإسناد منقطع ، والراوى له عثمان بن عطاء ضعيف ، وأصح ما فى الباب قول ابن شهاب : « مضت السنة فى زكاة الزيتون أن تؤخذ من عطر زيتونه حين يعصره » فذكر كلامه قوله : وغيره ، أى غير عمر ذكره صاحب المذهب عن ابن عباس ، وضعفه النووى وقد أخرجه ابن أبى شيبه ،

(١) فى « المسند » : (٢ / ١٨٤) .

(٢) فى : ٨ - كتاب الزكاة ، ٢٠ - باب زكاة العسل ، رقم (١٨٢٣) .

فى الزوائد : فى إسناده قال ابن أبى حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أباً سياره .

والحديث مرسل ، وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ، عقب هذا الحديث ، أنه مرسل .

ثم قال : لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة اهـ .

وأبو سياره ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد ، وليس له شىء فى الأصول الخمسة .

(٣) رواه البيهقى : (٤ / ١٢٦) .



وفى إسناده ليث^(١) بن أبي سليم وثقه بعضهم كما مر .

الفائدة الثانية فى حكم الخرص :

قد روى الترمذى^(٢) عن عتاب بن أسيد : أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ، وبهذا الإسناد أن النبى ﷺ قال فى زكاة الكروم : إنها تخرص كما النخل ثم تؤدى زكاة زبيها كما تؤدى زكاة النخل تمرًا ثم قال : حسن غريب ، وروى يخرص أبو داود^(٣) مرفوعا ، وسكت عنه : « إذا خرصتم فجذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع اهـ . أيضًا قد روى أبو داود^(٤) عن عائشة ، وسكت عنها أنها قالت : « وهى تذكر شأن خير كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل عنه اهـ . وفى « كنز العمال » عن سهل ابن أبي حنمة : أن عمر بعثه على خرص التمر فقال : إذا أتيت على أرض فأخرصها ، ودع لهم قدر ما يأكلون (مسدد بن سعد) وهو صحيح اهـ .

فهذه الأحاديث تدل على جواز الخرص ، وترك شيء من تلك الأموال فهاتان مسألتان تخالفان الحنفية .

وجوابه ما قاله الطحاوى^(٥) فى شرح معانى الآثار : قالوا : ليس فى شيء من هذه الآثار

(١) سبق ترجمته فى الضعفاء فى كتاب « المغنى » للإمام الذهبى .

(٢) رواه فى : ٥ - كتاب الزكاة ، ١٧ - باب ما جاء فى الخرص ، رقم (٦٤٤) ، وقال : « حسن غريب » .

ورواه أبو داود فى : ٩ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب فى خرص العنب ، رقم (١٦٠٣) .

ورواه النسائى فى : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ١٠٠ - باب شراء الصدقة .

ورواه ابن ماجه فى : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٨ - باب خرص النخل والعنب ، رقم (١٨١٩)

(٣) فى : كتاب الزكاة ، ١٤ - باب فى الخرص ، رقم (١٦٠٥) .

قال أبو داود : « الخارص يدع الثلث للحرفة » .

(٤) فى : كتاب الزكاة ، ١٥ - باب متى يخرص التمر ، رقم (١٦٠٦) .

(٥) شرح معانى الآثار : (٣٩ / ٢) .

أن التمرة كانت رطباً في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر ، وكيف يجوز أن يكون كانت رطباً ؟ فيجعل لصاحبها حق الله فيها . مكيلة ذلك تمرّاً يكون عليه نسيئة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضوع من كتابنا هذا ، ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم (من أنه يخرص الرطب تمرّاً ، فيعرف مقدارها ، فيسلم إلى أربابها ، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرّاً) من أبي الطيب شارح الترمذى ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه إنما أريد أنه يخرص ابن راحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ منه بقدره في وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم ، وكيف يجوز ذلك؟ وقد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها أو نار فتحرقها ، فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلاً من حق الله تعالى فيها مأخوذاً منه بدلاً مما لم يسلم له ، ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ثم قال : وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ابن مرزوق^(١) إلى أن قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث » . الحديث ، فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما تؤخذ الزكاة ؛ لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة لم يحط عنه شيء مما وجب عليه فيها ، فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون ، ولكن الخطيئة المذكورة في هذا الحديث إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها قبل أو أن أخذ الزكاة منها فأمر الخراص أن يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث ؛ لئلا يحتسب بها على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم ، وقد روى عن عمر رضی الله عنه : أنه كان يأمر الخراص بذلك أيضاً ، ثم قال : وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا : إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى : من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب يبدل يأخذونه منهم تمرّاً ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور أن لا يؤخذ في الزكاة إلا ما يجوز في البيعات ثم قال : ألا ترى أن رجلاً لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة ، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة أن ذلك لا يجوز ، وكذلك لو باعه منه بذهب : ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز ذلك ، وكذلك لو وجبت

(١) قوله : « ابن مرزوق » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .



عليه فى ماشية الزكاة ثم سلم ذلك له المصدق ببذل مجهول أو ببذل معلوم إلى أجل معلوم، فذلك كله حرام غير جائز فكان كل ما حرم فى البيعات فى بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فى حكم المصدق فى بيعه إياه من رب المال الذى فيه الزكاة ، الذى يتولى المصدق أخذها منه اهـ مختصراً .

فائدة الثالثة :

فى الجواهر النقى : باب صدقة الخلطاء قلت : فى الإشراف لابن المنذر : لو كان بينها ماشية بحيث لو انفرد كل منها لم تجب عليه زكاة قال مالك والثورى وأبو ثور وأهل العراق : « لا زكاة عليها » وقال الشافعى : « عليهما الزكاة » قال ابن المنذر : الأول أصح وفى قواعد ابن رشد : قال مالك وأبو حنيفة : « لا زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب » وقال الشافعى : المال المشترك كمال رجل واحد ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة يحتمل الأمرين إلا أن مفهوم اشتراط النصاب كما كان هو أرفق كان الأول أظهر انتهى كلامه . وفيه أيضاً : ويدل عليه قوله عليه السلام : « لا يجمع بين متفرق » (١) معناه فى الملك فالجمع بين غنمهما مخالف لهذا الحديث ؛ ولأن الخلطة لا تؤثر فى إيجاب الحج فكذا الزكاة ؛ لأنها لا تفيد غنى كما لا تفيد استطاعة اهـ . ملخصاً .

وأما ما ورد فى حديث الترمذى (٢) : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية

(١) [صحيح]

رواه البخارى فى (كتاب الزكاة باب « ٣٤ ») ، وأبو داود فى (الزكاة باب « ٥ ») . والترمذى فى (الزكاة باب « ٤٠ ») ، والنسائى فى (الزكاة باب « ٥ » ، ١٠ ، ١٢ ») ، وابن ماجه فى (الزكاة باب « ١١ ، ١٣ ») والدارمى فى (الزكاة باب « ٨ ») ، ومالك فى (الزكاة « ٢٣ ») ، وأحمد فى « المسند » : (١٢ / ١ ، ١٥ / ٢ ، ٤ / ٣١٥) .
والحديث حسنه الترمذى .

(٢) فى : ٥ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، رقم : (٦٢١) ، ورواه أبو داود فى : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب فى زكاة السائمة ، رقم : (١٥٦٨) .
وقال الترمذى : « حديث حسن » .

غريبه : قوله : « بالسوية » دليل على أن الساعى إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة .



باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء

٢٤٢١ - عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال : « تؤخذ صدقات المسلمين

فمعناه : أن الشريكين لا يكلفان بتقسيم أموالهما بل تؤخذ الصدقة من المال المشترك ثم يحسبان بينهما بقدر الصدقة كما ألقى في روعى والله تعالى أعلم . ثم رأيت في حاشية السندى على النسائي (وما كان من خليطين إلخ) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته ، بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة ، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب أربعين بالثلثين ، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث ، وعند أبى حنيفة يحمل الخليط على الشريك إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله ، وأما إذ كان المال بينهما على الشركة بلا تميز ، وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون ، والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعى عن صاحب أربعين مسنة ، وعن صاحب ثلاثين تبيعاً ، وأعطى كل منهما من المال المشترك ، فيرجع صاحب أربعين بأربعة السباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة السباع المسنة على صاحب أربعين ، وفى الدر المختار : ولا تجب الزكاة عندنا فى نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وإن صحت الخلطة فيه باتحاد أسباب الأسماء التسعة إلخ وفصله مع الفروع فى رد المحتار ، فليراجع إليه .

باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء

قوله : «عن عبد الله إلخ» قال المؤلف : فى النيل أيضاً : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، والحافظ فى التلخيص ، وفى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد عنعن ، وفى الباب عن عمران بن حصين عند أحمد ، وأبى داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن حبان ، وصححه بمثل حديث الباب وعن أنس عند أحمد ، والبزار ، وابن حبان ، وعبد الرزاق ، وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر إبه .

على مياهمم « رواه أحمد^(١) ، وفي رواية لأحمد وأبي داود^(٢) : « لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم » . نيل الأوطار^(٣) .

باب من يجوز دفع الصدقات إليه

ومن لا يجوز

٢٤٢٢ - حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر الشعبي قال : « إنما كانت المؤلفات على عهد رسول الله ﷺ ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه ، انقطعت » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي)^(٤) .

قال المؤلف : كون محمد بن إسحاق في السند غير مضر فإن من سكت عليه احتج به فافهم ، ودلالته على الباب ظاهرة .

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

قوله : « حدثنا إلخ » قال المؤلف : أما رجاله فوكيع هذا من رجال الستة موثق مشهور ، وإن تكلم فيه بعضهم ، وقد أطيلت ترجمته في « تهذيب التهذيب » ، وإسرائيل هذا أيضا من رجال الستة ثقة وإن تكلم فيه البعض كما يتحصل من « تهذيب التهذيب » جابر هذا هو

(١) الصحيحة (١٧٧٩) ، وفيها : أخرجه أحمد (٢ / ١٨٤) ثنا عبد الصمد ، عن عبد الله بن المبارك ، ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

(٢) رواه أبو داود في : كتاب الزكاة ، ٨ - باب أين تصدق الأموال ؟ رقم : (١٥٩١ ، ١٥٩٢) .

(٣) نيل الأوتار : (٤ / ١٥٦) ، حديث رقم : ١ (باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه .

قال الشوكاني : « سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وقد عنعن » .

ما يؤخذ من هذا الحديث : أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها ؛ لأن ذلك أسهل لهم .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٢٣) .

٢٤٢٣ - حدثنا القاسم، ثنا الحسين، ثنا هشام ، ثنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبي جبلة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أثناه عيينة بن حصن : « الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليس اليوم مؤلفة » .
رواه الطبرانى وأخرج عن الشعبى قال : لم يبق فى الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم

جابر^(١) الجعفى كما فى الدراية وهو مختلف فيه كما مر فى هذا الكتاب ، وعامر الشعبى تابعى ثقة من رجال الستة وقال العجلى : ولا يكاد الشعبى يرسل إلا صحيحا هذا محصل تهذيب التهذيب فالسند مرسل رجاله محتج بهم ، ودلالته والذى بعده على أن الزكاة لاحظ فيهما لمؤلفة القلوب ظاهرة والأحسن أن يستدل على سقوط مؤلفة القلوب بما فى الكفاية ، ونصه :

والثانى: أن يكون هذا انتهاء الشيء بانتهاء علته ، كاتتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته ، وانتهاء وجوب كفارة الفطر بانتهاء شهر رمضان^(٢) .

والثالث: أن كل شئ يعود إلى موضوعه بالنقض باطل ، فلو قلنا ببقاء جواز الدفع إلى المؤلفة قلوبهم يلزم هذا ؛ لأنه إنما يبذل لهم المال لدفع شرهم ليكون بيضة الديم محمية ، ولا يؤول إلى الدين ذل وصغار من جانبه ، فلما وقع الأمن عن شرهم يكون الإعطاء ذلا وصغارا للإسلام فلا يعطون اهـ .

وفى فتح القدير معترضا على هذا التقرير الذى اختاره فى الهداية : « أما مجرد تعليله بكونه معللا بعلته انتهت ، فلا يصلح دليلا يعتمد فى نفى الحكم المعلن لما قدمناه من قريب فى مسائل الأرض من أن الحكم لا يحتاج فى بقاءه إلى بقاء علته ؛ لثبوت استغنائه فى بقاءه عنها شرعا لما علم فى الرق، والاضطباع والرمل ، فلا بد فى خصوص محل يقع فيها الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيداً بثبوتها غير أنه لا يلزمنا تعيينه فى محل الإجماع بل إن ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت على أن الآية التى ذكرها

(١) ترجم له من (المغنى للضعفاء للذهبي) .

(٢) قوله : « رمضان » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج^(١) نحوه عن الحسن البصري زيلعي .

٢٤٢٤ - عن عمر رضى الله عنه : أنه قال حين جاءه عيينة بن الحصن : « الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مؤلفة » رواه ابن جرير الطبرى^(٢) فى تفسيره (شرح الإحياء) .

عمر رضى الله عنه تصلح لذلك وهى قوله تعالى : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾^(٣) اهـ .

قال بعض الناس هذا الكلام فيه نظران :

الأول منهما : أنه سلمنا ما قلتم من أن الحكم لا يحتاج إلخ لكن الأصل هو انتهاء الحكم بانتهاء علته نعم ! إذا دل على بقائه دليل مستقل فهو يبقى بذلك الدليل على أن المقام فيه قرينة دالة على اعتباره وهو ما مر عن الكفاية بعنوان والثالث إلخ فلا خلل فيما قاله صاحب الكفاية .

والنظر الثانى : أن آية الصدقات فى سورة التوبة مدنية وآية « فمن شاء » إلخ فى سورة الكهف مكية كما فى « الجلالين » فكيف تصلح تلك الآية ناسخاً لهذه الآية ؟ أى فى حكم المؤلفة قلوبهم وإنما قرأه عمر تأييداً وتذكيراً ؛ لأن الإسلام عزيز لا حاجة له إليكم الآن ولم يقرأها استدلالاً ونسخاً فافهم ، ويدل على عزة الإسلام واستغنائه عنهم قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾^(٥) ، وأما ما نقلنا فى المتن من الآثار ، فهى بهيئتها الموجودة لا تصلح لنسخ الحكم الشابت بالقرآن ، لكنها تؤيد وتقوى ما نقلناه من الكفاية حيث يغلب على الظن غلبة تامة أن الحكم المذكور لم يبق فالآثار ليست ناسخة بل أمارات لعدم بقاء الحكم وعدم بقائه إما ؛ لأن الحكم كان مقيداً لم يبق القيد وإما ؛ لأنه نسخ وإن لم نطلع على الناسخ تأمل ، والله الحمد على ما تفضل علينا بمثل هذا التحقيق .

(١) قوله : « وأخرج » فى الأصل وردت بدون « الواو » وكذا أثبتناه .

(٢) رواه ابن جرير الطبرى : (ح ١٦٨٧١ ج ٦ ، ص ٤٠٠) .

(٣) سورة الكهف آية : ٢٩

(٤) سورة المائدة آية : ٣

(٥) سورة التوبة آية : ٣٣ .

٢٤٢٥ - عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله! جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس، فقال: «إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» مختصر لأحمد^(١) ومسلم^(٢)، وفي لفظ لهما: «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» نيل الأوطار.

٢٤٢٦ - عن علي رضي الله عنه قال: قلت للعباس: سل رسول الله ﷺ أن يستعملك على الصدقات فسأله فقال: ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب المسلمين^(٣)، رواه ابن أبي شيبة، وابن راهويه والعسكري في المواعظ، وابن جرير في تهذيبه وصححه (كنز العمال).

٢٤٢٧ - عن بسر بن سعيد: أن ابن السعدي المالكي قال: «استعملني عمر علي

قوله: «عبد المطلب إلخ» قال المؤلف: دلالة والذي بعده على أن عامل الصدقة إن كان هاشمياً لا يأخذ منها حيث إن النبي ﷺ ما كان يمنع أحداً عن نفس العمل على الصدقة، وهو أمر ديني يثاب عليه، ويدل عليه طلبه للمنفعة فإنه لم يقل نفعه حسبة وإنما منعه ولم يجعله عاملاً؛ لعدم حل الصدقة له رضي الله عنه فإنه لو جعل عليها عاملاً لأعطاه أجره من الصدقة فافهم، وفي الهداية: ولا يأخذها الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه الصلاة والسلام عن شبهة الوسخ اهـ.

قوله: «عن بسر إلخ» قال المؤلف: دلالة على أن من مصارف الصدقة العامل، وإن نوى الحسبة فإنه يعطى على سبيل الهبة والعطية فهو كرزق القاضي، وفي «الدر المختار»؛

(١) في المسند: (٤ / ٣٤٨).

(٢) في: كتاب الزكاة، رقم: (١٦٧).

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣ / ٣٨٦).

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٨٦)، ورجاله ثقات.



الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالة فقلت : إنما عملت لله « فقال : خذ ما أعطيت فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى ، فقلت : مثل قولك فقال لى رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصديق » متفق عليه (١) .

٢٤٢٨ - عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » قال : ثم قال : « يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك » الحديث رواه مسلم (٢) .

٢٤٢٩ - أخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية قال : فى أى صنف وضعتة أجزاك ، رواه الطبرانى (٣) وفى الدراية : وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى ، والطبرانى عنه فى أى صنف وضعتة أجزاك ، وإسناده حسن .

لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل . بحر عن البدائع مع الطحطاوى .

قوله : « عن قبيصة إلخ » قال المؤلف : دلالتة على أخذ الزكاة لمن تحمل حمالة وصار غريما ظاهرة لكنه مقيد بما فى فتح القدير ونصه : وعندنا لا يأخذ إلا إذا لم يفضل له بعد ما ضمنه قدر نصاب اهـ .

قوله : « أخبرنا عمران إلخ » قال المؤلف : دلالتة على أن الزكاة لو صرفت فى مصرف

(١) رواه البخارى (٧١٦٣) ومسلم فى (الزكاة ١١٢) ، وأبو داود ١٦٤٧ ، والنسائى (١٠٣ / ٥) ، وأحمد فى « المسند (١ / ٥٢) ، والبيهقى (١٥ / ٧) ، والكنز (١٦٨٢٢) ، والتمهيد (٤ / ١٠٨) .

(٢) [صحيح] رواه مسلم فى (الزكاة ٥٠٩) ، والبيهقى (٧ / ٢١ ، ٢٣) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٨ / ٣٧١) ، وابن أبى شيبه (٣ / ٢١٠) .

وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٣ / ٣٧٢) .

(٣) فى « الكبير » : (٩ / ١٤٨) بإسناد حسن .



٢٤٣٠ - عن سلمة بن صخر أن النبي ﷺ قال له : « اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له : فليدفعها إليك » رواه الإمام أحمد^(١) فى مسنده .

واحد من المصارف الثمانية المذكورة فى القرآن جاز كما فى الزيلعى على قول صاحب الهداية : والذى ذهبنا إليه مروى عن عمرو بن عباس رضى الله عنه ما نصه : يعنى جواز الاقتصار على صنف واحد فى دفع الزكاة .

قلت : حديث ابن عباس رواه البيهقى^(٢) (وهو الذى أورد فى المتن) ، وحديث عمر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وفى الدراية : وفى الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير ، وعطاء والنخعى ، وأبى العالية ، وميمون بن مهران ، وكلها عند ابن أبى شيبة ، وزاد فى الزيلعى بعد هذه العبارة : بأسانيد حسنة .

قوله : « عن سلمة إلخ » قال المؤلف : وفى نيل الأوطار : وحديث سلمة بن صخر له طرق ، وروايات يأتى ذكر بعضها فى الصيام ، وهذه إحداها ، وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد فى مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحاق ، ولم يصرح بالتحديث ، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ما سيأتى من الروايات الصحيحة : أن النبي ﷺ أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة اهـ .

قال المؤلف : غاية عدم تحديث ابن إسحاق هو التدليس وهو غير مضر عندنا لا سيما على قول القاضى الشوكانى فى باب مسند الإمام أحمد فإنه قال : « وله أى أحمد المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به وبالفعل فأطلق على جميع ما فيه أنه صحيح .

وأما المعارضة المذكورة فلا تصح دعواها ؛ لاحتمال تعدد القصتين أو تعدد صاحبي القصتين ، وعلى تقدير وحدتهما لم لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أعطاه عرق التمر أولاً ثم لما لم يكفه أحاله على المصدق ؟ وبالجملية فلا يثبت^(٣) التعارض مع هذه الاحتمالات ودلالته على أن الزكاة لو أدت إلى رجل واحد جاز ظاهرة .

(١) فى المسند : (٤ / ٤٣٧) .

(٢) تقدم .

(٣) قوله : « يثبت » فى « الأصل » وردت « ثبت » والصحيح الأولى .

٢٤٣١ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتى قوما أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » رواه البخارى (١) .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قال المؤلف : دلالة على أن الزكاة ترد على فقراء المسلمين ظاهرة ، والمراسيل التى بعد هذا تدل على جواز تصدق الأموال على جميع أهل الأديان فخصها حديث معاذ .

قال صاحب الهداية : ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمى إلى أن قال : ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة .

وقال الشافعى رحمه الله : لا يدفع وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله اعتبارا بالزكاة ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « تصدقوا على أهل الأديان كلها » ، ولولا حديث معاذ رضى الله عنه لقلنا بالجواز فى الزكاة اهـ .

وفى فتح القدير : لكن حديث معاذ رضى الله عنه مشهور فجازت الزيادة به علم . إطلاق الكتاب أعنى إطلاق الفقراء فى الكتاب أو هو عام خص منه الحربى بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (٢) فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد اهـ .

فائدة :

قد خصصت أصناف أخر أيضا فالعمال خصوا ببنى هاشم ، وكذلك المكاتب لبنى هاشم ، والغارم والمسافر والمجاهد من بنى هاشم ، فدلل التخصيص الأحاديث الواردة فيهم .

(١) فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١ - باب وجوب الزكاة ، رقم : (١٣٩٥) .

(٢) سورة الممتحنة آية ٩ .



٢٤٣٢ - عن سعيد بن جبير رفعه : « لا تصدقوا إلا على أهل دينكم » فنزلت : ﴿ ليس عليك هدام ﴾ فقال : « تصدقوا على أهل الأديان » رواه ابن أبي شيبه^(١) ، ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه .

٢٤٣٣ - ولابن زنجويه في الأموال ، عن سعيد بن المسيب : أن النبي ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود ، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضاً (دراية) .

٢٤٣٤ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك » رواه أبو داود^(٢) ، وسكت عنه .

٢٤٣٥ - عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو

قوله : « عن أبي سعيد » وقوله « عن عطاء » وقد نقل الحديث في نيل الأوطار ثم قال الحديث : « أخرجه أيضاً أحمد^(٣) ، ومالك^(٤) في الموطأ ، والبخاري ، وعبد بن حميد ، أبو يعلى ، والبيهقي ، والحاكم ، وصححه ، وقد أعل بالإرسال ؛ لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد ، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها ، ودلالة الحديث على عدم حل الزكاة للغنى ظاهرة ، راشتثناء الغازي منه ، وكذا ابن السبيل يتقيد عندنا بمنقطع الغزاة ، ومن كان في غير وطنه ، ولا شيء له فيه ، وما رواه أبو داود ، والنسائي ، والإمام أحمد ، وقال : هذا أجودها إسناداً كما في « النيل » من قوله عليه السلام : لرجلين سألاه ، وقدرأهما جلدتين : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ، الحديث محمول على حرمة المسألة لهما فإن أعطى القوى

(١) رواه ابن أبي شيبه (٣ / ١٧٧) ، ونصب الراية (٢ / ٣٩٨) .

(٢) في : كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ، رقم : (١٦٣٧) .

قال أبو داود : ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

(٣) رواه أحمد : (٣ / ٥٦) .

(٤) رواه مالك : (٥٣٥) .

لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين الغنى ، رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه وهذا مرسل .

بغير سوال حلت له الزكاة بلا شبهة ، نعم ! الغنى لا تحل له من غير مسألة أيضاً للدليل الآخر ، وأما قوله عليه السلام : إن شئتما أعطيتكما مع عدم الجواز لهما فإنه محمول على الزجر لا على أنه كان يعطيها لو شاء فافهم ، قال بعض الناس : وهذا على تقدير عدم جواز الإعطاء ، وأما على تقدير جوازه لمصلحة كما فى كنز العمال عن مستدرک الحاكم عن أبى سعيد مرفوعاً : أما والله إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندى متأبطها وما هي له إلا نار ، قال عمر : لم تعطيها إياهم ؟ قال : ما أصنع يابون إلا ذلك ويأبى الله لى النحل^(٢) اهـ . ونحو حديث الحاكم قد رواه مسلم^(٣) ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت : والله يا رسول الله ! غير هؤلاء كان أحق به منهم ، قال : إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش ، أو يخلونى فلسيت بياخل اهـ . فلا يتمشى هذا التأويل ، ويقال : إنه يجوز إعطاء الصدقات لمصلحة قوية كالوقاية عن نسبة إلى البخل وتسقط الزكاة عن ذمة المعطى اهـ .

قلت : لست من أهل الاجتهاد حتى تجوز إعطاء الصدقات للمصالح إلى غير المحل بفهمك بل لا بد له من دليل من كلام الفقهاء ، وهذا إن ثبت أن الذى كان يعطيه ﷺ بهذا الوجه كان زكاة ، وأما لو كانت صدقة نافلة فلا إشكال ، وعلى الجملة فإعطاء الزكاة لغير الغنى ، والصدقة النافلة يجوز لغير المستحق لها بمثل القصد المذكور كإعطاء الرشوة للظلمة أما أخذها لغير المستحق هل يجوز أم لا ؟ ففى « رحمة الأمة » : واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته وهل يجوز له الأخذ ؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله : يجوز ، وقال الشافعى رحمه الله وأحمد رحمه الله : لا يجوز اهـ .

أقول : إن مستدل الإمام الشافعى رحمه الله والإمام أحمد رحمه الله ، وحديث أبى داود وغيره المذكور عن قريب ، فالجواب عنه : أنه يحتمل أن يكون المراد من قوله ﷺ : « لا

(١) فى : كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ، رقم (١٦٣٥) .

(٢) الكنز (١٦٧٥٢) ، وجمع الجوامع (٤٢٦٤) ، والترغيب (١ / ٥٨٢) .

(٣) فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤٤ - باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، رقم : (١٢٧) .

٢٤٣٦ - عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس لولد ، ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ، رواه البيهقي^(١) في المختصر .

حظ فيها » أنه أراد حقا كاملا واجبا مستحقا كما للفقراء الضعفاء غير القادرين على الكسب ، فلا تكون علة عدم جواز أخذ الصدقة لهم قوتهم على الاكتساب بل عدم رضا المعطى ، وعدم رضائه ﷺ كان بسبب أنه يحب أن يعطى للفقراء الضعفاء .

وأیضا قوله : « وإن شئتما أعطيتكما » يدل على الجواز ، ونحن نقول : أيضا إن أخذ الصدقات بغير طيب نفس من المعطى لا يحل ، فلا دليل للإمامين الهمامين في الحديث للاحتمال المذكور فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، فبقيت المسألة قياسية والأصل في الأشياء الإباحة .

فنقول : إن القوى القادر على الكسب لو أعطى الصدقة فريضة كانت أو نافلة بغير سؤال يحل له أخذها ، وأما السؤال فلا يجوز ، وأما ما أخذ بالسؤال فهو حرام عليه والله تعالى أعلم ، وإن كان يملكه بالقبض ولكن الملك خبيث ؛ لكونه مأخوذاً بسبب حرام وهو السؤال ، وفي المراقبة : في شرح حديث الترمذي^(٢) وحسنه مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ما نصه : فيه نفى كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال اهـ .

وفيه أيضاً : والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة اهـ .

قوله : « عن علي رضي الله عنه إلخ » قال المؤلف : دلالة على أن زكاة الولد للوالد ، وبالعكس لا تجوز ظاهرة ، والولد عام لجميع الفروع ، والوالد عام لجميع الأصول .

قال ابن قدامة في المغنى : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم اهـ .

وفي « رحمة الأمة » واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ،

(١) في السنن الكبرى : (٧ / ٨) .

(٢) في ٥ كتاب الزكاة ، ٢٣ - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة رقم (٦٥٢) ، ورواه أبو داود في :

٩ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، رقم (١٦٣٤) .

غريبه : قوله « لذي مرة سوى » المرة : القوة والشدة ، والسوى : الصحيح الأعضاء .



والمولودين وإن سلفوا إلا مالكا فإنه أجاز إلى الجد والجدّة ، وبنى البنين لسقوط نفقتهم عنده اهـ .

قلت : ولكن لفظ الأثر يعم كل والد وإن علا ، وكل ولد وإن سفل ، والله تعالى أعلم .
فائدة :

فى « فتح البارى » قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق ، اهـ . ملخصا .

قال المؤلف : لم يجز أداء الزكاة إلى الزوج عند إمامنا الأعظم رحمه الله خلافا لغيره ، وفى « عمدة القارى » شرح البخارى : احتجوا (أى المجوزون) بما رواه الجوزجاني عن عطاء قال : أتت النبى ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله ! إن على نذرا أن أتصدق بعشرين درهما وإن لى زوجا فقيرا أفيجزى عني أن أعطيه ؟ قال : نعم ، كفلان من الأجر .

والجواب عنه : أن إسناده غير معلوم هل هو محتج به أم لا فلا يصلح للاستدلال ، واستدلوا أيضا بما رواه البخارى^(١) فى حديث طويل « وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أفيجزى عني أن أنفق عليك ! وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ فقالت : سلى أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبى ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى ، فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النبى ﷺ أفيجزى عني أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ وقلنا : لا تجز بنا ، فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال زينب : قال : أى الزيانب ؟ قال امرأة عبد الله ، قال : نعم ! ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة اهـ .

وفى « فتح البارى » : وفى رواية الطيالسى المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها ، وللنسائى من طريق علقمة : لإحداهما فضل مال ، وفى حجرها بنو أخ لها أيتام وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد ، وهذا القول كناية عن الفقر . اهـ .

(١) فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، رقم (١٤٦٦) .

٢٤٣٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما (درفوعا) « اصبروا على أنفسكم يا بنى هاشم فإنما الصدقات غسالات الناس » رواه الطبراني^(١). (كنز العمال)^(٢).

والجواب عنه يمنع أن الصدقة التى سألتها عنها كانت هى الزكاة ولا تمنع التطوع المحتمل فى الحديث ، ودليل الإمام أبى حنيفة رحمه الله ما فى « فتح القدير » من الاشتراك فى المنافع فلم يتحقق الخروج على الكمال اهـ .

قلت : وهذه العلة مع اشتراكها فى وصول الزكاة من الزوج إلى الزوجة وبالعكس أقرب وقوعا وأقوى وجودا فى الثانى فهو أولى بالمنع من الأول المنهى عنه إجماعا بهذه الحيثية ؛ لأن الزوج ينفق وجوبا شرعيا على الزوجة ، فعسى أن ينفق عليها مما أعطتها فيعود إليها ، ولما نهى رسول الله ﷺ عن اشتراء الصدقة كما فى المشكاة عن الشيخين « المطبوعة النظامى الواقع دهلى » وسماه عودا فى الصدقة مع كون هذا العود فى الاشتراء أضعف من ذلك الإنفاق لكونه خاليا عن العوض بالكلية ، فكيف لا يكون منها عنه ؟ كما أن الأول أولى بالمنع من حيثية أخرى وهو أن الزوج يجب عليه الإنفاق على الزوجة ، وكان فى إعطائه الزكاة إياها كأنه متنفع بها لنفسه بهذا العطاء من حيث رعاية الزوجة فى مطالبتها إياه لحقوقها المستوفاة فكان كل واحد منها أولى بالمنع من الآخر بحيثيتين مختلفتين فكانا متساويين فى المنع فتأمل .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قال المؤلف : ظاهر الحديث هو الرفع وإن كان موقوفا لا يضر أيضًا فإنه لا يدرك بالرأى وسنده وإن كنا لا نعلم بأنه محتج به أم لا لكن كون الإجماع عليه يدل على أن الحديث ثابت محتج به .

وفى « رحمة الأمة » : وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وهم خمس بطون : آل على ، آل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، واختلفوا فى بنى عبد المطلب ، فحرمها مالك ، والشافعى ، وأحمد فى أظهر روايته ، وجوزها أبو حنيفة رحمه الله اهـ . وفى « فتح القدير » قوله : « وهم آل على » إلخ لما كان المراد من بنى هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد بعددهم

(١) فى « الكبير » : (١٢ / ٢٣٥) .

(٢) الكنز : (١٦٥٠٥) .



فخرج أبو لهب بذلك حتى يجوز الدفع إلى بنه ؛ لأن حرمة الصدقة لبنى هاشم كرامة من الله تعالى لهم ، ولذريتهم حيث نصره عليه الصلاة والسلام في جاهليتهم ، وإسلامهم ، وأبو لهب كان حريصاً على أذى النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه .

قال المؤلف : هذه علة لا يقاس بها أما الدليل لنا عليه فهو الإجماع ، ولا إجماع في بنى المطلب ، ولا نص صريحاً ، ولم نحكم فيهم بقياسهم على بنى هاشم كما صنعه الشافعي رحمه الله بما ورد في الخمس بكونهم وكون بنى هاشم شيئاً واحداً كما سيأتي فافهم ، وأما بنو أبي لهب فالإجماع منعقد على خروجهم من هذا الحكم ، وفي «النيل» : استدلل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم في سهم ذوى القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوضاً عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة ، كما أخرج البخاري^(١) من حديث جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ! أعطيت بنى المطلب من خمس خبير ، وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ، وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك ؛ لمولاتهم لا عوضاً عن الصدقة .

وفيه أيضاً : وأما ما استدلل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بنى هاشم : أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله ! إنك حرمت علينا صدقات الناس هل تحمل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال : نعم ، فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواة ، وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة .

وفى « الطحاوى »^(٢) : وأما الصدقة على أزواجه عليه الصلاة والسلام ففي «شرح البخاري» لابن بطال : أن الفقهاء اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في

(١) في ٥٧ كتاب فرض الخمس ، باب ١٧ ، رقم (٣١٤٠) ، طرفاه في [٣٥٠٢ ، ٤٢٢٩] .

(٢) شرح معاني الآثار (٢ / ٦) ، وأحمد (١ / ٢٠٠ ، ٣ / ٤٩٠ ، ٦ / ٣٩٠) ، وابن خزيمة

(٢٣٤٨ ، ٢٣٤٩) ، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٧٦ ، ١١ / ٦٩) ، وابن أبي شيبة (٣ / ٢ / ٥)

وفتح الباري (١١ / ١٦٠) ، وموضح (١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) .



الذين حرمت عليهم الصدقات ، وقال ابن قدامة : روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، ثم قال : فهذا يدل على تحريمها عليهن ، حموى مختصراً .

ونقل فى « النيل » : أن الخلال أخرج من طريق ابن أبى مليكة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال : وهذا يدل على تحريمها ، قال الحافظ : وإسناده إلى عائشة حسن ، وأخرجه ابن أبى شيبه^(١) أيضاً .

قال المؤلف : قال ابن أبى شيبه : حدثنا وكيع ، عن محمد بن شريك ، عن ابن أبى مليكة : أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة ببقرة فردتها وقالت : إنا آل محمد لا نأكل الصدقة ، كذا فى « كتاب الرد » لابن أبى شيبه^(٢) مطبوع فاروقى دهلى .

أما رجاله فالإمام ابن أبى شيبه صاحب المصنف مشهور ، وويع هذا ثقة مشهور من رجال الستة ، وقد مر ذكره مراراً ، ومحمد بن شريك ثقة من رجال أبى داود كما فى « تهذيب التهذيب » وابن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله تابعى ثقة فقيه من رجال الستة كما يتحصل من « التقريب » فهذا السند محتج به ، ولا تظهر ثمرة هذا الحكم بعد وفاة أزواجه عليه الصلاة والسلام ، أما تحقيق المسألة فى نفسها فالذى يجمع به بين نقل اتفاق الفقهاء ، وحديث عائشة أن يقال يحل الصدقة لهن ، كما قال الفقهاء ويكون الحرمة اجتهدا من عائشة مستندة إلى قوله عليه السلام : « ولا لآل محمد » ، رواه مسلم^(٣) وعممت معنى الآل الشامل للأزواج ، ولعل مستند اتفاق الفقهاء الأحاديث التى وردت بلفظ : « بنى هاشم » ففهموا أنه تفسير للآل وأيضاً أكله ﷺ لحما تصدق به على بريرة مولاة عائشة من غير تفتيش منه أنها واجبة أم غير واجبة يدل ظاهراً على حل مطلق الصدقة للأزواج ، فإن مولاة الأزواج كالأزواج ، والله أعلم .

(١) رواه ابن أبى شيبه : (٣ / ٢١٤) .

(٢) المصدر السابق : (١٤ / ٢٨٠) .

(٣) تقدم .



هذا كله كان كلاماً على الصدقة المفروضة للآل ، وأما التطوع منها ففي « النيل » :
وأما آل محمد ﷺ فقال أكثر الحنفية ، وهو المصحح عن الشافعية ، والحنابلة ، وكثير من
الزيدية : إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هو
أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع ، وقال في البحر : إنه خصص صدقة
التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف .

واعلم أن ما مر من حرمة الصدقة الواجبة على بنى هاشم هو ظاهر الرواية كما في « فتح
القدير » قوله : « ولا يدفع إلى بنى هاشم » هذا ظاهر الرواية ، وروى أبو عصمة عن أبي
حنيفة : أنه يجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان اهـ .

قال المؤلف : والمعمول به هو ظاهر الرواية فإنه مطابق للنص ، وأما ما في الدراية :
وأخرجه الطبراني من طريق حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وفي آخره : أنه لا يحل
لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هي غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس
بما يغنيكم .

فإن ثبت بإسناد محتج به فلا دليل فيه على أن الخمس عوض الزكاة فإن السياق يدل
على أن الكلام سيق على سبيل التسلية له لئلا يحزنوا على فوت تلك المنافع ، وما اشتهر
في بعض أحاديث الحرمة من زيادة : وعوضكم منها بخمس الخمس فلم يثبت هذه الزيادة
كما في « فتح القدير » لكن هذا اللفظ غريب إلخ .

وإن سلمنا على التنزيل حمل الكلام على أن ذلك حكمة لا علة ، فإن العلة هي كون
الزكاة من أوساخ الناس ، وإن سلمنا على التنزيل كونه علة أيضاً لا يثبت المطلوب ، فإنها
علة لأصل التشريع لا لبقائه أي شرع هذا الحكم أولاً لهذه العلة ، وإن لم يشترط بقاؤه بها
كما في الرمل فزوال العوض لا يستلزم عود العوض لا سيما وقد أجمعت الأحاديث على
ذلك ، ولم يرد حديث في خلافه فافهم وحقق .



٢٤٣٨ - عن أبي هريرة يقول : أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة رواه مسلم^(١) ، وله في رواية أخرى : إنا لا نحل لنا الصدقة .

٢٤٣٩ - عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما نصيب منها ، فقال : لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله وانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : إن الصدقة لا نحل لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم ، رواه الترمذي^(٢) ، وقال : حسن صحيح .

٢٤٤٠ - عن أبي الجويرية : أن معن بن يزيد حدثه قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدى ، وخطب على فأنكحني وخصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » قال المؤلف : دلالة على حرمة الزكاة على آل محمد ظاهرة وقد مر تفصيله .

قوله : « عن أبي رافع إلخ » قال : دلالة على أن مولى القوم فى حكم الزكاة يعد منهم ظاهرة .

قوله : « عن أبي جويرية إلخ » قال : المؤلف : « فى الهداية » : قال أبو حنيفة

(١) فى : ١٢ كتاب الزكاة ، ٥٠ - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، دون غيرهم ، رقم (١٦١) .

غريبة : قوله : كخ كخ قال القاضى : يقال كخ كخ بفتح الكاف تسكين الخاء ، ويجوز كسرهما مع التنوين ، وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات .
فيقال له : كخ أى اتركه وارم به .

(٢) رواه فى : ٥ كتاب الزكاة ، باب (٢٥) ، رقم : (٦٥٧) ، وقال « حديث حسن صحيح » .

ورواه أبو داود فى : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٩ - باب الصدقة على بنى هاشم رقم ١٦٥٠ .

ورواه النسائى فى : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٧ - باب مولى القوم منهم .

ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن . رواه البخارى (١) .

٢٤٤١ - قال طاوس : قال معاذ لأهل اليمن : آتونى بعرض ثياب خميص أو ليس مكان الشعيرة ، والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة ، رواه البخارى (٢) .

ومحمد : إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً ثم بان أنه غنى أو هاشمى أو كافر أو دفع فى ظلمة ، فبان أنه أبوه أو ابنه ، فلا إعادة عليه ، وقال أبو يوسف : عليه الإعادة ، اهـ . وفيه « ولهما حديث معن إلخ » وفيه : لو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجوز ؛ لانعدام التملك لعدم أهلية الملك ، وهو الركن على ما مر ، وفى « فتح القدير » بعد نقل حديث المتن : وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلاً لكن عموم لفظ ما فى قوله عليه السلام : « لك ما نويت » يفيد المطلوب ؛ ولأن الوقوف على هذه الأشياء إنما هو بالاجتهاد لا القطع ، فيبنى الأمر على ما يقع عنده ، كما إذا اشتبهت عليه القبلة إلخ .

ودلالته على أن الصدقة لو وصلت إلى الابن بالغلط مع التحرى البالغ أجزأت عن المزكى ظاهرة .

قوله : قال « قال طاوس إلخ » قال المؤلف : دلالاته على جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد إذا كان فيه مصلحة ظاهرة ، وفى « الهداية » : ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ (٣) (أى تؤخذ من أغنيائهم ، وترد إلى فقراهم حاشية هداية ، قلت : وقد مر عن قريب) ، وفيه رعاية حق الجوار إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابة أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده ؛ لما فيه من الصلة أو زيادة

(١) فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١٥ - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ، رقم (١٤٢٢) .

(٢) رواه البخارى تعليقا فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٣ - باب العرض فى الزكاة ، ووجهه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج .

(٣) تقدم .

٢٤٤٢ - عن سهل بن الحنظلية ، عن رسول الله ﷺ قال : من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم ، قالوا : يا رسول الله ! وما يغنيه ؟ قال : ما يغديه أو يعشيه ، رواه أحمد^(١) واحتج به وأبو داود^(٢) ، وقال : يغديه ويعشيه ، وأخرجه ابن حبان^(٣) وصححه .

دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزاءه ، وإن كان مكروها ؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص .

قوله : « عن سهل إلخ » قال المؤلف : حرف « أو » فى رواية الإمام أحمد بمعنى الواو ويؤيده أيضاً ما فى أبى داود فى بعض روايات هذا الحديث أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم اهـ . وسكت أبو داود عنه .

ودلالته على أن من كان عنده ما ذكر لا تحل له المسألة ظاهرة ، وهذا تحديد عام كلى وهو أدنى ما ورد فى الباب فيحمل ما ورد غير ذلك من التحديد بسند محتج به على اختلاف أحوال الناس باعتبار قلة المصارف وكثرتها ، ولا يتوهم النقض بما رواه عبد الله بن أحمد فى حديث على : قالوا وما ظهر غنى ؟ قال (أى ﷺ) : عشاء ليلة ، وسناده حسن ، كما فى « شرح الإحياء » .

فإن أدنى ما ورد فيه دون ما مر من حديث الباب ، فإنه محمول على طعام يوم وليلة ، ويوجه بأن اليوم عند العرب تابع لليلة ، وكذلك فى الشريعة أو هو محمول على اختلاف أحوال الناس حيث يكفى بعضهم فى اليوم الواحد الطعام فى الوقتين ، وبعضهم لوقت واحد فالقصود مشترك وهو طعام اليوم الواحد ، وفى « الدر المختار » : من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب ، ويأثم معطيه إن علم بحاله ؛ لإعاقته على المحرم : ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجاً ، مع الطحاوى .

(١) فى المسند (٤ / ١٨٠) .

(٢) فى كتاب الزكاة ، ٢٣ - باب من يعطى من الصدقة ؟؟ وحد الغنى ، رقم : (١٦٢٩) .

(٣) الإحسان : (٨٤٤) .



أبواب صدقة الفطر

باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر

٢٤٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، رواه البخارى^(١) ، وفى بعض طرقه فى البخارى^(٢) أيضاً : والحر ، والمملوك اهـ . وليس فيه : من المسلمين .

باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر

قوله : « عن ابن عمر إلخ » ، قال المؤلف : حاصل هذا الفرض هو الإيجاب لعارض ، فإن الحديث خبر واحد لا يثبت به إلا الوجوب عند عدم القرينة على خلافه ، والحديث يدل على وجوب صدقة الفطر على المذكورين فيه ، لكن العبد لا تجب عليه بل على سيده لحديث مسلم : « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ، وقد مر فى باب لا زكاة فى العبد إذا لم يكن للتجارة ، فهذا الحديث مبين للمراد ، وفى « الزيلعى » : قال الشيخ (تقى الدين ابن دقيق العيد) : وقد يستدل على هذا المقام أيضاً (وهو ما قال فى الهداية) بحديث عراك بن مالك ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا صدقة عن الرجل فى فرسه ، ولا فى عبده إلا زكاة الفطر ، رواه بهذا اللفظ الدارقطنى .

وفى « الزيلعى » : أخرج الطحاوى^(٣) عن عمر : أنه قال لنافع : إنما زكاتك على سيدك أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر .

فالوجوب المذكور عليه فى حديث الباب مجازى ، وكذا الوجوب على الصغير مجازى أيضاً فإنه تجب على أبيه ؛ لأنه يمونه ، وفى الحديث الذى بعد هذا الحديث لفظ « ممن تمونون »

(١) فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر ، رقم (١٥٠٣) .

(٢) فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٨ - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، رقم : (١٥١٢) .

(٣) شرح معانى الآثار (٢ / ٤٦) .



يدل عليه ، نعم ! لو كان للصغار مال ففى « الهداية » فإن كان لهم مال يؤدى من مالهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافاً لمحمد ؛ لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبهه النفقة ، وفى «فتح القدير» على هذا القول : هذا دليل قولهما : ونفقة الصغير إذا كان له مال فى ماله فكذا هذا والأولى كون المراد نفقة الأقارب ؛ لأن وجه قول محمد إنها عبادة ، والصبي ليس من أهلها كالزكاة ، وقد وجب إخراج الأب عنه فيكون فى ماله ، فيقولان فى جوابه : هى عبادة فيها معنى المؤنة لقوله عليه السلام : « أدوا عمن تمونون » .

إذ قد قبلنا هذا الحديث أو ما قدمناه من قوله عليه السلام : « ممن تمونون » فى حديث ابن عمر فألحقها بالمؤنة فكانت كنفقة الأقارب تجب فى مال الصغير إذا كان غنياً مما فيها من معنى المؤنة وإن كانت عبادة اهـ .

وفى « الجواهر النقى » وقوله عليه السلام فى « صحيح البخارى » : على الذكر والأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ، ووجوبها عليها ، فلا تسقط عنها إلا بدليل ؛ ولأنه يلزمها الإخراج عن عبدها فلأن يلزمها عن نفسها أولى .

وفى « الهداية » : ولا يؤدى عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها فى غير حقوق النكاح ، ولا يمونها فى غير الرواتب كالمداواة ، فهذا اللفظ خص لفظ «ممن تمونون» فى الحديث الذى بعد هذا الحديث بإخراج الزوجة عنهم ، وفى « الهداية » : ولا يؤدى عن أولاده الكبار ، وإن كانوا فى عياله لانعدام الولاية اهـ .

قال المؤلف : والمؤنة أيضاً ليست بكاملة ؛ لأن نفقتهم تجب عليه بعارض أو ينفق عليهم تبرعاً ، وفيه أيضاً : ولا يخرج عن مكاتبه ؛ لعدم الولاية ، ولا المكاتب عن نفسه لفقره ، وفى المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ، ولا يخرج عن مملكته للتجارة اهـ .

وفى الحاشية عن « البناية » : مبنى الصدقة للمؤنة والعبد ههنا معد للتجارة لا للمؤنة فحيث لا تجب الصدقة ؛ لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة فافهم .



٢٤٤٤ - عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا قال : أمر

ولفظ « المملوك » في الحديث عام للمسلم والكافر^(١) وفي « فتح القدير » : والتقييد في الصحيح أيضًا بقوله : « من المسلمين » لا يعارضه ؛ لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب ؛ لأنه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سببًا بخلاف ورودهما في حكم واحد .

وفي « الجوهر النقي » : وذكر ابن رشد وغيره : أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل أنه فهم منه ما ذكرنا (من وجوب الصدقة عن الكافر) وفي « الاستذكار » : قال الثوري وسائر الكوفيين : يؤدى الفطرة عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وروى عن أبي هريرة ، وابن عمر .

وفي « الدراية » : وفي الباب عن أبي هريرة موقوفًا : أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير حر أو عبد وإن كان نصرانيًا مدين من قمح أو صاعًا من تمر أخرجه الطحاوى ، وأخرجه عبد الرزاق^(٢) عن ابن عباس : يخرج عن كل مملوك وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا .

قوله : « عن إبراهيم » إلخ قال المؤلف : وفي « التلخيص الحبير » أيضًا بعد نقل الحديث : قال البيهقي^(٣) : ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال : فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب عن كل إنسان ، وفيه انقطاع .

وفي الزيلعي : بعد ذكر هذا المنقطع والمرسل ما نصه : لكن قال الشافعي : يعضده حديث ابن عمر والإجماع انتهى . وهذا الانقطاع الذى أشار إليه هو بين محمد بن علي وجد أبيه علي بن أبي طالب اهـ . وحديث ابن عمر الذى ذكره الإمام الشافعي هو ما رواه

(١) قوله : « والكافر » غير واضحة بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) المصنف : (رقم : ٥٨١٢) .

(٣) السنن الكبرى : (٤ / ١٦١) .



رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون، رواه الإمام الشافعي (١) .

٢٤٤٥ - حدثنا : يعلى بن عبيد، ثنا عبد المالك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، رواه الإمام أحمد في مسنده (٢) ، وذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً (٣) في كتاب الوصايا فقال : وقال النبي ﷺ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » .

الدارقطني عنه مرفوعاً بسند ضعيف ، ولفظه ما في هذا المرسل وقد نقله مع تضعيفه في التلخيص ، ودلالته على أن زكاة الفطر تجب عمن يمون المرء ظاهرة .

قوله : « حدثنا يعلى إلخ » قال المؤلف : استدل به صاحب الهداية على اشتراط اليسار لوجوب صدقة الفطر ، وأما ما رواه أبو داود (٤) عن ابن أبي صغير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه » زاد سليمان في حديثه ، غنى أو فقير .

فهذا الحديث فيه اضطراب شديد كما في « الجواهر النقى » ذكره البيهقي فيه حديث ابن أبي صغير .

قلت : هو حديث اضطرب إسناداً وممتناً ، وقد بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في « باب من قال : يخرج من الحنطة نصف صاع » وقال صاحب التمهيد : هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة ، واختلف عليه فيه أيضاً انتهى كلامه . ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للأحاديث المشهورة كحديث : (٥)

(١) الإرواء (٣ / ٣١٩) ، وسنن الدارقطني (١ / ١٤٢ ، ٢ / ١٤٨) .

(٢) في المسند (٢ / ٢٤٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨) .

(٣) البخاري معلقاً في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ووصله برقم : (٢٢١٢) .

(٤) في : كتاب الزكاة ، ٢٠ - باب من روى نصف صاع من قمح ، رقم (١٦١٩) .

(٥) تقدم .



باب مقدار صدقة الفطر

٢٤٤٦ - حدثنا المزني ، ثنا الشافعي ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ، رواه الطحاوي (١) .

وفيه أيضاً : قال في « التنقيح » : وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسل لا يضر فإنه مرسل سعيد ومراسيل سعيد حجة .

٢٤٤٧ - عن الحسن ، عن ابن عباس : أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة

« أمرت أن أخذ الصدقة من أغنياءكم » وحديث (٢) « إنما الصدقة عن ظهر غنى » وكيف تجب الصدقة على من يأخذها .

فائدة :

في « فتح القدير » بعد نقل تعليق البخاري الذي ذكر في المتن : وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة .

باب مقدار صدقة الفطر

قوله : « حدثنا المزني إلخ » في « الزيلعي » بعد العبارة المذكورة في المتن ما نصه : ومن طريق الشافعي أيضاً رواه البيهقي ، ونقل عن الشافعي قال : حديث مدين خطأ قال البيهقي : وهو كما قال فإن الأخبار الثابتة تدل على أن التعليل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ اهـ .

قال الشيخ في الإمام : وهذا طريق استدلالى غير راجع إلى حال الرواة وإلا فالسند كله رجال الصحيح اهـ .

قوله : « عن الحسن إلخ » فيه قول الراوى : فلما قدم على إلخ دال على أن الزيادة على نصف صاع من البر كان عن على رضى الله عنه فكما أن القائلين بالصاع يأولون فيها

(١) شرح معانى الآثار : (٢ / ٤٥) .

(٢) تقدم .



إلى أن قال : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم على رأى رخص السعر فقال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) .

وفيه قال صاحب التنقيح على التنقيح : الحديث رواه ثقات مشهورون ، لكن فيه إرسالاً فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل إلخ .

٢٤٤٨ - عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير ، والحر ، والمملوك ، من أدى سلنا ، قبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه ، رواه ابن خزيمة التلخيص الحبير^(٣) .

كذلك نحن القائلون بنصف صاع نأول فى أن التعديل كان من معاوية رضى الله عنه ، أو عن عمر رضى الله عنه سواء بسواء ، وانتظر تعليقنا فى آخر الباب فى تحقيق التعديل ، وأما حديث الإرسال فقد علمت أنه لا يضر .

قوله : « عن محمد بن سيرين إلخ » فيه من أدى دقيقاً سويقاً دل على جواز أداء الصدقة منهما خلافاً للشافعى ومالك على ما فى " رحمة الأمة " بقى أن مقداره ماذا؟ ولم ينص عليه فى هذا الحديث فالمشهور أنهما كأصلهما فى المقدار .

وقال صاحب الهداية : الأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطاً ، وإن نص على الدقيق فى بعض الأخبار اهـ . وهو ما فى « الفتح القدير » عن الدارقطنى^(٤) ، عن زيد بن

(١) ، رواه أبو داود (١٦٢٢) ، والنسائي (٢٥٠٨) .

(٢) غريبه : قوله : « سلنا » بالضم جوياء نوعى اران ياجوترش مزه كذا فى منتخب اللغات (ص / ٣٨٥) .

(٤) سنن الدارقطنى : (٢ / ١٥٠) .

٢٤٤٩ - عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نعطيهما في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين رواه البخاري (١) .

٢٤٥٠ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كنا نخرج في عهد النبي

ثابت قال : خطبنا رسول الله ﷺ وفيه : أو صاع من دقيق إلخ ، قال في الفتح : لم يروه بهذه الأشياء غير سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث فوجب الاحتياط وفيه أيضاً : أو المراد « دقيق الشعير » .

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة وفي : « فتح الباري » قوله : صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطايب : أن المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه اسم خاص له قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ، ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو الفاصلة ، وقال : هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل : اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ؛ لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان طوره عند الإطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر (من الشافعية) .

وقال : ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد " صاعاً من طعام " حجة لمن قال : « صاعاً من طعام حنطة » وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهى ظاهرة فيما قال ، ولفظه : « كنا نخرج صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » وأخرج الطحاوي (٢) نحوه من طريق أخرى عن عياض ، وقال فيه : ولا يخرج غيره قال : وفيه قوله : « فلما جاء معاوية - رضي الله عنه - وجاءت السمراء » دليل على أنها لم تكن قوتا

(١) في : ٢٤ كتاب الزكاة ، ٧٥ - باب صاع من زبيب ، رقم : (١٥٠٨) ، قوله : « كنا نعطيهما » أى زكاة الفطر .

(٢) رواه الطحاوي : (٢ / ٤٢) .

ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط والتمر رواه البخاري^(١) .

لهم قبل هذا فدل على أنها لم تكن كثيرة ، ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً ؟ انتهى كلامه .

وأخرج ابن خزيمة والحاكم^(٢) في صحيحيهما من طريق ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً حنطة ، أو صاعاً شعير ، أو صاعاً أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية مطوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها ، قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم ؟ وقوله : « فقال رجل » إلخ دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً فما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح ؟ وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال : إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به ، عن ابن عجلان ، عن عياض فزاد فيه : أو صاع من دقيق وأنهم أنكروا عليه فتركه قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة اهـ .

وفيه أيضاً : وهذه الطرق كلها تذلل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن ، وهي قوت غالب لهم ، وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان ، عن عياض في حديث أبي سعيد : صاعاً من تمر صاعاً من سلت^(٣) أو ذرة اهـ .

(١) في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٦ - باب الصدقة قبل العيد ، رقم : (١٥١٠) .

(٢) رواه الحاكم : (١ / ٤١١) والدارقطني (٢ / ١٤٩) .

(٣) قوله : « سلت » بالضم وفتح راغله آيست معروف كه آن راجواری كویند كذا فی المنتخب (ص / ٢٤٠) .



وفيه أيضاً : وقال ابن المنذر أيضاً : لا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشئ اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلى ، وأبى هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى ركة الفطر نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية .

وفى « الجوهر النقى » : وفى الصحيحين عن ابن عمر : أنه عليه السلام فرض صاعاً من تمر أو شعير فعُدل الناس به نصف صاع من بر وذكره البيهقى^(١) فى الباب الذى قبل هذا الباب ، وهذا صريح فى الإجماع على ذلك ، ولو صح عن النبى ﷺ صاعاً من بر لما جاز لهم إخراج نصف صاع ؛ لأنه ربا ، وقول الخدرى : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه يحتل أنه لم يرد به مخالفتهم ، وأنه يخرج صاعاً من البر بل أراد الإخراج من الأصناف التى كانوا يخرجونها فى عهده ﷺ وقد صرح بذلك فى رواية مسلم قال : لا أخرج فيها إلا الذى كنت أخرج فى عهده ﷺ صاعاً من تمر وصاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط .

وفيه أيضاً ما نصه : وفى : « التمهيد » روى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس على اختلاف عنه ، وأبى هريرة وجابر ، ومعاوية ، وابن الزبير نصف صاع بر ، وفى الإسناد عن بعضهم ضعف ، وروى أيضاً عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ، وعروة ، وسعيد بن جبير ، وأبى سلمة ، ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عن عثمان ، وعلى ، وأبى هريرة ، وجابر ، وأبى سعيد الخدرى ، وعائشة وأسماء قال : وهو عنهم كلهم صحيح .

وأما ما فى « الزيلعى » فى حديث أبى سعيد فى بعض طرقه من قوله ونصه : قال أبو سعيد : أما أنا فإنى لا أزال أخرجه أبداً ما عشت .



فيمكن تأويله : إنى لا أؤدى الصدقة من القمح فلا حاجة لى إلى العمل بقول معاوية - رضى الله عنه - بل أزال أؤدى بما أؤدى به فى زمن رسول الله ﷺ ، ولا بد من التأويل ؛ لئلا يخالف قوله مذهبه وهذا هو التحقيق ، وإن سلمنا أنه خالف الناس فلا يقدح أيضا فى إجماع أكثر الصحابة كما قال الزيلعى ونصه : ولا يضر مخالفة أبى سعيد لذلك بقوله : أما أنا فلا أزال أخرجه ؛ لأنه لا يقدح فى الإجماع سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة أو يقال : أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعاً .

وفى « الزيلعى » أيضاً : وقال البيهقى رحمه الله : وقد وردت أخبار عن النبى ﷺ فى صاع من بر وردت أخبار فى نصف صاع ولا يصح شىء من ذلك وقد بينا علة كل واحد منهما فى الخلافات .

قال المؤلف : أراد بقوله : « فى نصف صاع » الأحاديث المرفوعة ، وهو أظهر وقد أطال الكلام فى الباب الحافظ الزيلعى ، ونقل مفصلاً أحاديث الباب ، وأحاديث الخصم فيه ، فإن شئت ارجع إليه ، وقد نقلنا منه ومن غيره بقدر حاجة فإن كان لك مناسبة فى الجملة الحديث والفقه سهل الأمر عليك فيما لم أنقله أيضاً ، ولا نعلم مخالفاً فى مسألة القمح إلا أبا سعيد وقد نقل عنه خلاف ذلك بسند صحيح عن ابن حزم ذكرنا آنفاً عن «الجواهر النقى» وإلا ابن عمر على ما ذكر مذهبه صاحب «فتح البارى» فإن ثبت عنه صريحاً فلا يضر فى إجماع الأكثر وإن استنبط من قوله : فعديل الناس إلخ المار عن «الجواهر النقى» فلا دليل فيه كيف ؟ ويمكن أنه أنكر أداءهم من الحنطة مع أن عادتهم كان الأداء من غير الحنطة فى الأكثر فى عهده ﷺ ، والحمد لله تعالى على هذه التحقيق الأتيق التحقيق بالقبول ، وكان هذا كله كلاماً فى الرواية .

أما الدراية فى المسألة : فهى أن لا ننكر ثبوت رفع روايات نصف صاع من القمح بعد ورودها بطرق عديدة لبعضها أسانيد محتج بها .

ونقول : إن الصحابة الذين لم تبلغهم تلك الروايات قد حكموا بها أولاً باجتهادهم الروايات كما كان عمر قد رجع من الشام فى زمن الطاعون برأى من الصحابة ثم ظهر



حديث من عبد الرحمن بن عوف كما فى الصحاح ، وكما كان ابن مسعود - رضى الله عنه - وقد أفتى فى مسألة الصداق بالرأى ثم ظهر حديث فيه كما رواه الترمذى وغيره ، نظائره كثيرة فيبقى على هذا جميع روايات الباب سالماً عن الجرح ، وعدم وجدان البر فى المدينة بكثرة لا يوجب عدم وجدانها بقلة ، وعلى الفرض فلا يبعد أن يذكر ﷺ حكم ما ليس يوجد فى المدينة ويوجد فى غيرها لكون شرعه ﷺ عاماً .

وأما اختلاف الروايات بإثبات بعضها نصف صاع وبعضها صاعاً فيجمع بينها بحمل النصف على الوجوب والصاع على التطوع ، ولا يرينك أن الأخذ بالزيادة أولى ؛ لأنه إذا سكت الناقص عن الزائد أما إذا نفى الناقص الزائد كما فى ما نحن فيه ففى الأخذ بالزيادة ترك للناقص ، وفيما قلنا وجد العمل بكليهما ، فكان أولى فافهم .

واعلم أن روايات تعديل الصحابة باعتبار القيمة دالة على اعتبار القيمة فيما لم يرد فيه نص كما صرح به فى « الدرالمختار » وغيره ، نعم ! عد فقهاؤنا الذرة والأقط مما لم يرد فيه نص ، كما فى الدر المختار ورد المختار من البحر مع كون الروايات قد ورد فيها فالأقط مذكور فى الحديث الأخير من الباب المروى عن أبى سعيد رواه البخارى .

والذرة مذكور فى ما نقلناه عن فتح البارى على حديث أبى سعيد المذكور وسياقه : صاعاً من تمر صاعاً من سلت أو ذرة اهـ .

فمقتضى ما قرره فقهاؤنا أن لا يعتبر فيهما القيمة ، وقد نصوا على اعتبارها فيهما لكن يمكن أن يقال : إن نفس الأقط والذرة لم يرد فيه أنه ﷺ أمر بأدائهما صاعاً كما ورد فى غيرها عنه ﷺ بالأداء مقداراً ، فلم يأخذ به الفقهاء لكن الأحوط أن يراعى الروايات الحديثية والفقهية كلاهما ويفعل بهما كما يفعل بالدقيق والسويق من رعاية المقدار والقيمة جميعاً كما نقلناه فى حواشى حديث محمد بن سيرين عن الهداية .

باب ما جاء فى تحديد الصاع

٢٤٥١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمداني ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، قال : كان صاع النبى ﷺ ثمانية أرتال ، ومده رطلين " رواه أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) فى " كتاب الأموال .

٢٤٥٢ - حدثنا ابن أبى عمران قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبير ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ، رواه الطحاوى^(٢) .

باب ما جاء فى تحديد الصاع

قوله : « حدثنا محمد إلخ » قال المؤلف فى الدراية : وهذا مرسل ، وفيه الحجاج بن أرطاة .

والجواب عنه : أن الإرسال غير مضر عندنا وعند الجمهور المتقدمين وتوثيق الحجاج قد مر عن البعض فى كتاب الصلاة ، والاختلاف غير مضر وليس فى الدينار أو لم يتكلم فيه إلا ما شاء الله تعالى ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا ابن أبى عمران إلخ » ، قال المؤلف : أما رجاله فابن أبى عمران وثقه ابن يونس فى « تاريخ مصر » كما فى « حسن المحاضرة » وثقه فى « الجوهر النقى » أيضاً ابن التركمانى ويحيى بن عبد الحميد الحماني هذا حافظ وثقه يحيى بن معين وغيره كما فى الميزان ، وفيه أيضاً : قال ابن عدى : يحيى^(٣) الحماني مسند صالح اهـ .

(١) قوله : « رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٢) شرح معانى الآثار : (٢ / ٥٠) .

(٣) يحيى بن عبد الحميد أبو زكريا الحماني الكوفي الحافظ أول من صنف المسند بالكوفة ، وثقه يحيى ، وقال : « ما يقال فيه إلا من حسد » ، وقال ابن عدى : « لم أر فى مسنده وأحاديثه مناكير وأرجو أنه لا بأس به » ، وأخذ عليه غلوّه فى التشيع ، وقال العقيلي : كان أحمد وعلى يتكلمان فيه (تاريخ بغداد : ١٤ / ١٦٧) ، والضعفاء الكبير (٤ / ٤١٢ / ٢٠٣٩) .



وفيه أيضاً قال ابن عدى : ولم أر فى مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير وأرجو أنه لا بأس به اهـ .

ثم نقل صاحب الميزان من روايته عن شريك حدثنا حديثاً وجوده وقال : هذا حديث متصل الإسناد سالم من الضعفة .

ونقل فى « الميزان » تضعيفه أيضاً عن بعض الأئمة فهو مختلف فيه ، وقد ظهر من صنع صاحب الميزان تجويد حديثه أنه لم يعبأ بالكلام فيه ، وهو من رجال مسلم كما فى « تهذيب التهذيب » .

وفيه أيضاً : قال على بن حكيم : ما رأيت أحفظ لحديث شريك منه ، وقال أبو حاتم : لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد لا بغيره سوى يحيى الحماني فى حديث شريك وذكر جماعة ، وفيه أيضاً توثيقه عن آخرين .

قال بعض الناس : ومن اسمه شريك كثير مذكور فى « تهذيب التهذيب - والميزان » وبعضهم ضعيف ، ولم أقدر على تعيينه فى هذا المقام من تلك الكتب ، وليس فيمن روى عنهم ذكر يحيى هذا ، لكن الظاهر بل المتعين أنه روى من شريك هو ثقة كما يظهر من تجويد سند الحديث الذى مر عن « الميزان » .

قلت : هذا كلام لم يشم رائحة من علم الحديث وعلم رجاله ، فإن شريكاً إذا أطلق لا يراد به إلا شريك بن عبد الله الكوفى ، وهو من رجال مسلم ثقة مختلف فيه شئ فى حفظه ، ويحيى الحماني من أهل الكوفة شريك الذى روى عنه ليس إلا شريك بن عبد الله الكوفى ، وعبد الله بن عيسى هذا هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصاري وثقه كثير وتكلم فيه بعضهم ، وهو من رجال الستة كما فى « تهذيب التهذيب » .

قال بعض الناس : وابن جبير هذا هو عبد الله بن جبير كما فى سند الحديث الذى بعده وروى فيه أيضاً عنه عبد الله بن عيسى وهو عن أنس وفى التقريب : عبد الله بن جبير الخزاعى أرسل حديثاً مجهول من الرابعة ، وفى الميزان : عداده فى التابعين روى عنه سماك ابن حرب مجهول .

٢٤٥٣ - حدثنا فهد قال: ثنا سعيد بن منصور قال : شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله يعني ابن جبير، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ، رواه الطحاوي^(١) .

قلت : لم أر عبد الله بن جبير غيره في الكتب وجهالته غير مضرة فإن الراوى عنه والذي روى هو عنه ثقتان والحديث غير منكر فقد تأيد بالحديث الذي قبله ، فهو ثقة على قاعدة ابن حبان ، وقد ذكرته في كتاب الصلاة ، فالحديث رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم وهو غير مضر ودلالته على الباب ظاهرة .

قلت : هذا كله كلام جاهل بالحديث ورجاله فإن عبد الله بن جبير الخزاعي لم يرو عنه غير سماك بن حرب ولم يرو إلا حديثاً مرسلًا ولم يثبت روايته عن أنس ولا رواية عبد الله ابن عيسى عنه بل ابن جبير هذا هو عبد الله بن جبير بن عتيك الأنصاري نسب إلى جده روى عن ابن عمر وأنس وعنه مالك وشعبة ومسعر وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى وغيرهم ، وهو من رجال الجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد والنسائي وغيرهم كما في « التهذيب » وقد وقع الاختلاف في اسم جد عبد الله هذا فقليل : جابر بن عتيك ، وقيل : جبر ، وأما ما في نسخة الطحاوي عن ابن جبير بزيادة التحتانية بعد الموحدة فمن غلط الناسخين ، فالحديث صحيح لا علة له .

قوله : « حدثنا فهد إلخ » دلالة على الباب ظاهرة ، وفهد هذا هو ابن سليمان بن يحيى ذكر توثيقه في « الجوهر النقي » واحتج به الطحاوي كثيراً وسعيد بن منصور صاحب السنن ثقة حافظ ، وباقي الرواة قد مر تحقيق حالهم فالأثر محتج به ، وفي الباب آثار .

ففي « الزيلعي » روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » في كتاب الزكاة حدثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرتال ، وقال شريك : أكثر من سبعة أرتال ، وأقل من ثمانية .

قال الحافظ العلامة ابن حجر في « الدراية » بعد نقل الأثر إلى قول ثمانية أرتال : « وهو معضل » .

(١) شرح معاني الآثار : (٢ / ٥٠) .



قلت : ولا يضر الإعضال فى التأييد ، وفى « شرح الآثار » للطحاوى^(١) عن إبراهيم قال : عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجى عندهم ثمانية أرتال بالبغدادى .

وأما ما يعارض ذلك وهو فى الزيلعى أيضاً : روى ابن حبان^(٢) فى صحيحه فى النوع التاسع والعشرين من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قيل له : يا رسول الله ! صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد ، فقال : اللهم بارك لنا فى صاعنا ، وبارك لنا فى قليلنا وكثيرنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين ، انتهى .

قال ابن حبان : وفى ترك المصطفى ﷺ الإنكار عليهم حيث قالوا : صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافاً فى قدر الصاع إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون : فزعم الحجازيون : أن الصاع خمسة أرتال وثلاث ، وقال العراقيون : ثمانية أرتال ، فصح أن صاع النبى ﷺ خمسة أرتال وثلاث إذ هو أصغر الصيعان ، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرتال من غير دليل ثبت على صحته .

وفيه أيضاً : وأخرج الحاكم فى المستدرک ، عن هشام بن عروة ، عن أمه أسماء بنت أبى بكر : أنها حدثته : أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمدينة الذى يقتات^(٣) به أهل المدينة والصاع الذى يقتات به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وهو الحجة لمناظرة مالك وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، انتهى . وسيأتى تقدير هذا الصاع فيما سنتقله عن الدراية واستدل ابن الجوزى فى التحقيق للشافعى وأحمد فى أن الصاع خمسة أرتال وثلاث بحديث كعب بن عجرة فى الفدية : أن النبى ﷺ قال له : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة

(١) شرح معانى الآثار : (٢ / ٥٢) .

(٢) [صحيح] رواه مسلم فى (الحج ٤٧٦) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٢٤٠ ، ٣ / ٤٧) ، والخطيب فى « التاريخ » (١ / ٢٤) ، والترغيب (٢ / ٢٢٧) ، والفتح (٤ / ٩٨ ، ٩٩) .

(٣) قوله : « يقتات » وردت فى « المطبوع » يقتاب ، وهو تصحيف والصحيح « يقتات » .



مساكين لكل مسكين نصف صاع ، رواه البخارى ومسلم^(١) ، وفى لفظ لهما^(٢) : فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام قال : فقوله : نصف صاع حجة لنا قال : تغلب والفرق اثنا عشر مدًا وقاله ابن قتيبة .

قلت : وتضم إليه مقدمة يتوقف عليها الاستدلال وهى أن المد رطل وثلاث فيكون اثنا عشر مدا على هذا ستة عشر رطلاً ، ولما كان الفرق ثلاث أصع كما علم من تقسيمه بين ستة مساكين المذكور فى الحديث قسمنا ستة عشر رطلا على ثلاثة أصع فيكون صاع واحد خمسة أرتال وثلاث رطل .

وفى الدراية : وأخرج البيهقى^(٣) من طريق الحسين بن الوليد قال : قدم علينا أبو يوسف فقال : قدمت المدينة ، فسألت عن الصاع فقالوا : هذا صاع النبى ﷺ فقلت : ما حجتكم؟ فأثنى نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت رداءه كل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع النبى ﷺ فنظرت فإذا هى سواء قال : فغيرته فإذا هو خمسة أرتال وثلاث بنقصان يسير فتركت قول أبى حنيفة فى الصاع ، وفى التلخيص الحبير : والقصة^(٤) رواها البيهقى^(٥) بإسناد جيد .

فالجواب عن الأول وهو الاستدلال بأصغر الصيعان : أن لفظ الصيعان بصيغة الجمع يدل على وجود صيعان أكثر من اثنين كما هو الأصل فى صيغة الجمع فيحتمل كون بعض الصيعان أكبر من الصاع المعتبر عندنا ، ويتقوى هذا الاحتمال بما قال فى " الهداية " : وهو أصغر من الهاشمى وكانوا يستعملون الهاشمى .

وفى البناية : لأن الصاع الهاشمى اثنان وثلاثون رطلا ، وعن الثانى وهو قصة أبى

(١) رواه البخارى (١٨١٦) ، ومسلم (١٢٠١) .

(٢) رواه البخارى (١٨١٧) ، ومسلم (١٢٠١) .

(٣) رواه البيهقى : (٤ / ١٧١) .

(٤) أى قصة أبى يوسف مع مالك فى تحديد الصاع .

(٥) تقدم .



باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

٢٤٥٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي

يوسف ومالك رحمهما الله تعالى: أنه لا دليل فيه على نفى صاع أكبر منه لم لا يجوز أن يوجد في المدينة كلا الصاعين؟ كيف؟ وقد ثبت وجود صاع المعتبر عندنا بحديثي المتن واستعمال النبي ﷺ له أيضًا في الغسل والوضوء فكيف يحكم بنفى أحدهما بثبوت الآخر؟.

وأما الثالث: وهو حديث الفرق، فجوابه ظاهر بمنح المقدمة المنضمة بل نقول: إن المد رطلان كما نقل في النهاية أيضًا ولا دليل على نفيه، ولعل الأقرب أن يقال: إن الأقوى رواية هو ما ذهب إليه الجمهور والأحوط هو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

واعلم أن الرطل لم يختلفوا فيه، وما ذكر من التفاوت بين الرطل العراقي وهو عشرون أسترًا والأستر ستة دراهم، فالرطل مائة وعشرون درهما، وبين الرطل البغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما، كما في البناية فلا يعتد بهذا التفاوت؛ لأن ثمانى دراهم مقدار يسير عسى أن لا يظهر في الكيل وإن ظهر في الوزن لكن المعتبر في الأصل هو الكيل فلم يعتد بالتفاوت.

ونقل في رد المحتار: أن الرطل العراقي مائة وثلاثون وتأيد بهذا أن الراجح في القولين السابقين مائة وثمانية وعشرون درهما فلم يبق من التفاوت إلا ما هو كالمعذور يعنى تفاوت درهمين لا يظهر بالكلية في الكيل، بل ولا في الوزن لأمثال الحنطة التي توزن بالميزان الكبير، ويرجع عادة على الواجب الحسابي فانعدم التفاوت بالكلية فتأمل، والله تعالى أعلم، وعلمه أحكم.

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

قوله: «عن ابن عمر إلخ» قال المؤلف: وفي «النيل» وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، فالأمر في الحديث للاستحباب، والقرينة عليه ما في الحديث الآتى من قوله: «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» فإنه لم يذم عليه، ولو كان فيه ذم لكان هذا موضع بيانه، فكان (بيان لعدم) الذم نعم! حظ رتبته عن أداها قبل الصلاة، ونحن القائلون به؛ لأن ترك المستحب أخط درجة من



قبل خروج الناس إلى الصلاة ، رواه الجماعة^(١) إلا ابن ماجة .

٢٤٥٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ، رواه أبو داود^(٢) ، وابن ماجة^(٣) ، والدارقطنى^(٤) ، والحاكم^(٥) وصححه (نيل الأوطار) .

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

٢٤٥٦ - عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين ، رواه أبو داود^(٦) .

العمل بالمستحب والحديث الآتى وإن كان موقوفاً ظاهراً لكنه فى حكم المرفوع ؛ لأن أحكام الآخرة لا تدرك بالرأى .

وفى « الهداية » : ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة وذلك بالتقديم ، قلت : وهذا التعليل يبنى عن الاستحباب ، ويشعر بكونه تعليلاً ؛ لقوله فى الحديث الآتى : طعمة للمساكين .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قال المؤلف : يدل على أنه إن أدى بعدها يكفى لكن أجره ناقص ، وأيضاً فيه إشارة إلى أنها لا تسقط عن الذمة بالتأخير ، فإنه لو كان كذا لقال ابن عباس : ومن أداها بعد الصلاة لا تكون صدقة الفطر .

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

قوله : « عن نافع إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وفى « الهداية » ؛ لأنه

(١) [صحيح] رواه البخارى (١٥٠٩) ، ومسلم فى (الزكاة « ٢٢ ») ، والترمذى (٦٧٥) ، والنسائى (٢٥٠٢) ، وأبو داود (١٦١١) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٦٧ ، ١٥١ ، ١٥٥) ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

(٢) فى : كتاب الزكاة ، ١٧ - باب زكاة الفطر ، رقم : (١٦٠٩) .

(٣) فى : ٨ - كتاب الزكاة ، ٢١ - باب صدقة الفطر ، رقم : (١٨٢٧) .

(٤) سنن الدارقطنى . (١ / ١٣٨) مختصراً بدون « فرض رسول الله ﷺ » .

(٥) المستدرک : (١ / ٤٠٩) .

(٦) فى : كتاب الزكاة ، ١٨ - باب متى تؤدى ؟ رقم : (١٦١٠) .



كتاب الصوم

باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

٢٤٥٧ - عن سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء رواه البخاري (١) .

أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح .

باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

قوله : « عن سلمة إلخ » قال المؤلف : في « الزيلعي » : قال الطحاوي (٢) : فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينو ليلاً أنه يجزيه نهائراً قبل الزوال .

قلت : والصوم المتعين صوم رمضان ، والنذر المعين كما في « الهداية » .

قال المؤلف : مراد الزيلعي نقل الاستدلال على عدم النية من الليل لا مع قيد قبل الزوال ، فإنه لا دليل عليه في الحديث بل هو قياس متأيد بأثر ابن عباس المروي في آخر حواشي الباب الآتي ، ولا اختلاف فيه بين الجمهور في أي صوم أجازوا فيه النية بالنهار وإنما اختلفوا في تعيين هذا الصوم ، فالإمام أبو حنيفة عمه النفل والصوم المعين المفروض ، وغيره خصوه بالنفل ، وقياس صوم رمضان عليه بنى على أن صوم عاشوراء كان فرضاً في أول الإسلام ، وقد كان كذلك كما يدل عليه ظاهر الحديث الثاني من الباب ، وما في صحيح مسلم (٣) ، عن معاوية بن أبي سفيان قوله ﷺ : « هذا يوم عاشوراء » ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم (الحديث) ، وظاهره ينفي كون صوم عاشوراء فرضاً ،

(١) في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء ، رقم : (٢٠٠٧) .

قوله : « عاشوراء » بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد : أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية ، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء ، ويقول عائشة : إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه .

(٢) شرح معاني الآثار : (٧٣ / ٢) .

(٣) رواه مسلم في (الصيام ، ١٢٦) ، وشرح السنة (٦ / ٣٣٧) ، وفتح الباري (٤ / ٢٤٤) ، ومسند الشافعي (١٦١) .

٢٤٥٨ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه رواه البخارى (١) .

فالجواب عنه بحمل هذا الحديث على وقت نسخ فيه افتراضه ، واستدل صاحب الهداية على اشتراط النية قبل الزوال بقوله : لأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المترنة بأكثره كالنفل ، وهذا ؛ لأن الصوم ركن واحد ممتد ، والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبه الوجود .

فإن قلت : لعل المراد بالصوم في غير الأكل الأمر بالإمساك مطلقاً كما أنه المراد يقينا في الأكل فلا يستلزم الإجزاء كما أن القادم في رمضان يؤمر بالإمساك ، ولا يجزى ذلك عنه . قلت : هذا الاحتمال باطل ؛ لأن فيه العدول عن المعنى الحقيقي الشرعى بلا ضرورة ، وفي الأكل ضرورة ، ثم لا يصح المقابلة في الأكل وغير الأكل ؛ لكون حكمهما واحداً حينئذ والحديث نص في المقابلة ، فوجب الحمل في الأكل على الإمساك اللغوى ، وفي غير الأكل على الصوم الشرعى ، ويعارض حديث الباب ما في فتح البارى : واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن (٢) من حديث عبد الله عمر ، عن أخته حفصة : أن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » لفظه للنسائي ولأبى داود (٣) والترمذى (٤) : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام

(١) فى ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء ، رقم (٢٠٠٢) .

(٢) رواه النسائى (١٩٦ / ٤) ، والدارمى (٧ / ٢) ، والبيهقى (٢٠٢ / ٤ ، ٢١٣ ، ٣٠٢) ونصب الراية (٤٣٤ / ٢) وشرح معانى الآثار (٥٤ / ٢) ، والدارقطنى (١٧٢ / ٢) .

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذى (٧٣٠) والبيهقى (٢٠٢ / ٤ ، ٢٢١) وشرح السنة (٢٦٨ / ٦) وانحاف (٣٠٢ / ٤) ، وتلخيص (١٨٨ / ٢) ، ونصب الراية (٤٣٣ / ٢) ، والمشكاة (١٩٨٧) ، والفتح (١٤٢ / ٤) ، والدارقطنى (١٧٢ / ٢) .

قال أبو عيسى : حديث حفصة ، حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .
وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهرى ==



له « ، واختلف في رفعه ، ووقفه ، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى فى تخريج طرقة ، وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه ، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصحبوا الحديث المذكور منهم : ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، وروى له الدارقطنى من طرق أخرى ، وقال : رجالها ثقات .

والجواب عنه : منع المعارضة بالجمع بينهما بحمل حديث الباب على الواجب المعين ، وحديث حفصة على غيره من التطوع ونحوه ، وبهذا التقرير خرج الجواب عما أورده القاضى العلامة الشوكانى على حديث الباب بقوله : « وأجيب بأن خبر حفصة متأخر ، فهو ناسخ لجوازها فى النهار » ؛ لأن النسخ يتوقف على التعارض ولا تعارض كما قد علمت وما رواه أبو داود^(١) فى حديث الباب : فإن أسلم أتت النبى ﷺ فقال : « صمتم يومكم هذا قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية صومكم ، وأقضوه » فلا تنوهم منه عدم إجزاء بهذا الصوم الذى نووه بالنهار ، وإلا لم يؤمروا بالقضاء ، وجه بطلان هذا الوهم : أن هذا الأمر بالقضاء لعله فيمن أكل قبل النية ، ولا شىء فى الحديث ينفى هذا الاحتمال ، ولحديث حفصة تأويلان آخران اختارهما فى الهداية ، وهو قوله : « وما رواه الشافعى »^(٢) محمول على نفى الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل اهـ . (وقد صرح فقهاؤنا بعدم صحة صوم هذا النوى) وجرح البعض فى استدلالنا بأن الحديث فيمن لم ينكشف له الوجوب من الليل فكيف قلتم بعموم الحكم ؟ والجواب : أن لا تفاوت فى الحكم باتفاق بيننا وبين الخصم ، فالقول بالفرق لا مبالغ فيه .

== موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فى رمضان ، أو فى قضاء رمضان ، أو فى صيام نذر إذا لم ينو من الليل لم يجزه ، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح ، وهو قول الشافعى ، وأحمد وإسحاق .

(١) فى : كتاب الصوم ، ٦٥ - باب فى فضل صومه ، رقم : (٢٤٤٧)

قال أبو داود . « يعنى يوم عاشوراء » .

(٢) فى المسند : (٦٥) .



باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

٢٤٥٩ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل على قال : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا : لا ، قال : إني صائم ، زاد وكيع : فدخل علينا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله ! أهدى لنا حيس فحبسناه لك ، فقال : ادنيه فأصبح صائماً وأفطر . رواه أبو داود (١) . وسكت عنه .

٢٤٦٠ - عن أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا : لا قال : فإنني صائم يومي هذا ، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة ، وابن عباس وحذيفة - رضى الله عنهم رواه البخارى (٢) .

باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

قوله : « عن عائشة إلخ » دلالة على جواز نية صوم التطوع فى اليوم ظاهرة ، وأما تقييدها بما قبل نصف النهار فقد مر تقريره فى الباب الذى قبله .

فإن قلت : إن الفعل لا عموم له ، وقد مر حديث : « من لم يجمع الصيام » إلخ ، وهو قولى فكيف يخصص به ذلك ؟ فإن القول أقوى من الفعل .

قلت : أولا : لما قرره عليه أفضل الصلاة والسلام ، وفعله الصحابة كما سيأتى فى حديث المتن من البخارى علم الجواز ، وإلا كيف يمكنهم ذلك ؟ فالقرينة دلت على قوة الفعل فخصص به القول .

وثانياً : أن الحكم لما ثبت فى الفرض يثبت فى التطوع بالطريق الأولى ، فإن التطوع فيه وسعة ، فتأمل . والجزء الثانى من الحديث وهو الإفطار بعد النية فى التطوع فسيأتى الكلام عليه مستقلاً .

قوله : « عن أم الدرداء إلخ » ، قال المؤلف : أجمل البخارى هذه التعليقات ، وقد ذكر

(١) فى : كتاب الصوم ، ٧١ - باب فى الرخصة فى ذلك ، رقم : (٢٤٥٥) .

(٢) رواه البخارى « تعليقا » فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب إذا نوى بالتهارصوماً . ووصله ابن أبى شيبه نى مصنفه .



باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره

٢٤٦١ - عن أبي هريرة يقول : قال النبي ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ،

الحافظ العلامة ابن حجر فى « الفتح » من وصلها ، وأتى بألفاظها منفصلة ، فآثر أبى طلحة ، وأبى هريرة مطلق عن تعيين الوقت فى اليوم أى لم يذكر فيه أى وقت كان ، فلا يعارض ما أثبتناه ، وآثر ابن عباس ، فنصه فى الفتح : أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : « والله لقد أصبحت ، وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومى هذا » . اهـ .

وأما نص أثر حذيفة فيه فهكذا : قال أبو حذيفة : من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم ، فهذان الأثران يدلان على خلاف ما أثبتناه من تقييد النية بقبل الزوال ، والحديث المرفوع الفعلى مطلق عن التعيين .

فالجواب عن الأثرين على ما بدا لى : أن أثر ابن عباس وقع فيه حتى يظهر ، والغاية تحتمل الخروج والدخول ، والأكثر والأصل فيها الخروج كما يقتضيه حقيقة كون الغاية غاية ، ثم فى الخروج ههنا احتياط حيث يكون فيه زيادة قيد من وجوب النية قبل الظهر ، فلما اخترنا خروجها والظهر يتبدىء بفسور الزوال أفاد الأثر كون النية قبل الزوال فيكون حجة لنا ، ثم لما عارض هذا الأثر بهذا التقرير أثر حذيفة أخذنا بما فيه الاحتياط ، وتركنا خلافه ، وهو أثر حذيفة ، ثم تفسير نصف النهار بالزوال الضحوة باختلاف فرعى ، والقائلون بالضحوة يأولون قول ابن عباس « حتى يظهر » بإرادة حتى يقارب من الظهر ، ووجه هذا القول وجود اقتران النية بأكثر أجزاء النهار ، وهو العلة لهذا التقييد فى ذوق المجتهد ، وهو يصلح لتعيين محامل النص ، ومثله كثير فى جميع المجتهدين فتأمل .

باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة .

فائدة :

وفى « الدر المختار » : واختلاف المطالع ورؤيته نهاراً قبل الزوال وبعده غير معتبر على



فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخارى (١) .

٢٤٦٢ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام ، رواه الدارقطنى (٢) ، وقال : هذا إسناد حسن صحيح ، وفى « الدراية » : على شرط مسلم .

ظاهر المذهب ، وعليه أكثر المشائخ ، وعليه الفتوى « بحر عن الخلاصة » ، مع رد المحتار .
وأما ما رواه الجماعة (٣) إلا البخارى وابن ماجة كما فى النيل عن كريب : أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ! ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

(١) أورده الألبانى فى الإرواء (٤ / ٣) وعزاه إلى البخارى (١٩٠٩) ، ومسلم فى (الصيام باب « ٢ » رقم « ٤ ، ٥ ، ١٨ ، ١٩ ») والترمذى (٦٨٤ ، ٦٨٨) ، والنسائى (٤ / ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥٤) ، وأحمد فى « المسند » (١ / ٢٢٦ ، ٢٥٨ ، ٢ / ٤٢٢) .

(٢) رواه الدارقطنى : (٢ / ١٥٦) .

(٣) رواه مسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٥ - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، رقم : (٢٨) .
ورواه أبو داود فى : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧ - باب إذا روى الهلال فى بلد قبل الآخرين ، رقم : (٢٣٣٢) .

ورواه الترمذى فى : ٦ - كتاب الصوم ، ٩ - باب لكل أهل بلد رؤيتهم ، رقم : (٦٩٣) .
وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

ورواه النسائى فى : ٢٢ - كتاب الصوم ، ٧ - باب اختلاف أهل الآفاق فى الرؤيا .



٢٤٦٣ - عن أبي البختري قال : خرجنا للعمرة فلما نزلنا بيطن نخلة قال : فرأينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين ، قال : فلقينا ابن عباس - رضى الله عنهما - فقلنا : إنا رأينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو

فالجواب عنه : أولاً : وإن لم ينطبق هذا الجواب على قواعد الحنفية بما فى النيل أيضاً : واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس - رضى الله عنه - لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، هو قوله : « فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين » والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان^(١) وغيرهما بلفظ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ؛ لأنه إذا رآه أهل بلد لقدرآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ، ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس - رضى الله عنه - إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدل العقل ، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع ، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد ، وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض ، وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية ، والرؤية من جملتها ، وسواء كان من القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا ، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل اهـ . وفيه أيضاً : ولم يأت ابن عباس بلفظ النبى ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه ، وإنما جاءنا بصيغة مجملة .

وثانياً : وهو المنطبق على قواعدنا ، ومنها : أن قول الصحابى حجة عندنا أن هذا واقعة

(١) رواه البخارى (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود فى (الصيام ، باب « ٥ ») ، والنسائى (١٣٤/٤) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٦٣ ، ٤٥٦ ، ٣ / ٣٤١) ، والدارمى (٣ / ٢) .

ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . فقال : أى ليلة رأيتموه ؟ قال : فقلنا :

حال ، ولم يتكشف إجماله فلم يعلم أن ابن عباس بأى وجه ترك ذاك فيحتمل ما قال به المستدل ، ويحتمل أن عدم قبوله شهادة كريب ، ونقله لرؤية معاوية لعدم تحقق شرائط القبول المفصلة فى الفروع ، فإنه إذا لم يكن غيم لا يقبل قول الواحد مثلاً فلا يمكن الاستدلال به .

واعلم أن عدم اعتبار اختلاف المطالع الظاهر أنه عام لجميع الأهلة ، و فرق العلامة الشامى بين هلال رمضان وهلال ذى الحجة استناداً بما قالوا فى الحج ، واستدلالاته بتعلق صوم رمضان بمطلق الرؤية فى وقوله عليه السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » هذا بخلاف الأضحية لا يصح ، واستناده بما قالوا فى الحج ساقط ؛ لأن مبناه دفع الحرج بعد وقوع الحج لا اعتبار اختلاف المطالع ، فإن تحققت شهادة قبل الحج تقبل ، واستدلالاته بتعلقه بمطلق الرؤية يردده حديث الشيخين^(١) ، ولفظه : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه . كما فى النيل فإن فيه نسبة الرؤية إلى المكلفين فلم يصح ، ودعوى تعلقه بمطلق الرؤية بالمكلفين ، ومثله وقع فى الأضحى فى حديث الترمذى ولفظه : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » وإسناده حسن ، فساوى جميع الأشهر فى هذا الحكم فافهم .

واعلم أن دليل من لم يقل باعتبار اختلاف المطالع قوله عليه السلام : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » متفق عليه^(٢) ، فإن اعتباره يتوقف على دقائق الهيئة والحساب التى لم تكلف فيها ، فاعتباره يستلزم التكليف بها ، وهو متنف بالحديث فينفى الملزوم .

وفى « الدر المختار » : و « رؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً على المذهب » ذكره الحدادى .

وفى « رد المحتار » : أى سواء روى قبل الزوال أو بعده ، وقوله على المذهب أى الذى هو قول أبى حنيفة ومحمد .

(١) رواه البخارى (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) .

(٢) رواه البخارى (١٩١٣) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣١٩) ، والنسائى (١٣٩ / ٥) ،

وأحمد فى « المسند » (٢ / ٤٣ ، ٥٢) .

ليلة كذا وكذا فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه رواه مسلم ^(١) .

قال فى البدائع : فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما .

وقال أبو يوسف : إن كان بعد الزوال فكذلك ، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان ، وعلى هذا الاختلاف هلال شوال ، فعندنا يكون للمستقبل مطلقاً ، ويكون اليوم من رمضان ، وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية ، ويكون اليوم يوم الفطر ؛ لأنه لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين فيجب فى هلال رمضان كون اليوم من رمضان ، وفى هلال شوال كونه يوم الفطر ، والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهاراً ، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس بقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ^(٢) أمر بالصوم والفطر بعد الروية ، ففيما قاله أبو يوسف مخالفة النص اهـ .

وفى « التلخيص الحبير » حديث شقيق بن سلمة : « أتانا كتاب عمر بن الخطاب ، ونحن بخالقين : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا » ، وفى رواية : فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس ، رواه الدارقطنى ^(٣) والبيهقى ^(٤) بإسناد صحيح باللفظين المذكورين ، وزاد فى آخر الأول : إلا أن يشهد شاهدان رجلاً مسلماً أنهما أهلاه بالأمس عشية .

وأما ما فيه خلاف ذلك ، ونصه : قال عبد الرزاق ^(٥) : أخبرنا الثورى ، عن مغيرة ، عن

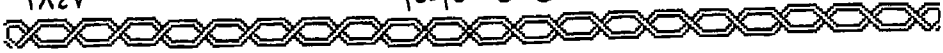
(١) فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٦ - باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، رقم : (٢٩) .
غريبه : قوله : « مده للرؤية » معناه أطال مدته إلى الرؤية ، يقال منه ، مد وأمد : قال الله تعالى : ﴿ وإخوانهم يمدونهم فى الغنى ﴾ قرئ بالوجهين ، أى يطيلون لهم ، قال وقد تكون أمدته من المدة التى جعلت له ، قال صاحب الأفعال : أمدتكم مدة أى أعطيتكمها .

(٢) تقدم قريباً .

(٣) رواه الدارقطنى : (٢ / ١٦٨) .

(٤) السنن الكبرى : (٤ / ٢١٣) .

(٥) فى المصنف : (رقم : ٧٣٣٢)



باب النهي عن صوم يوم الشك

٢٤٦٤ - قال صلة ، عن عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ، رواه البخاري ^(١) ، وقد وصله أبو داود ^(٢) ، والترمذي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وابن خزيمة ، وابن حبان ^(٥) ، والحاكم ^(٦) من طريق عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق عنه ، ولفظه عندهم : « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا » ، فتنحى بعض القوم

شباك عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا ، وأخرجه ابن أبي شيبة ^(٧) من حديث الحارث عن علي مثله .

فالجواب عنه إن صح عنهما : أن الأول الصحيح يرجح على رواية عبد الرزاق ^(٨) بما فيه من الانقطاع بين إبراهيم وعمر ، وعلى رواية ابن أبي شيبة لما فيه من الحارث ، ورواية الدارقطني والبيهقي صحيحة ، فيترجح الصحيح عليهما ، وهذا ترجيح رواية ، وأما دراية : فبأن رواية الدارقطني والبيهقي محرمة للإفطار إذا رأى الهلال قبل الزوال ، ورواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة مبيحة له ، والمحرم يترجح على المبيح ؛ ولموافقه المشاهدة فإن الهلال لدقته لا يرى في أول النهار فافهم .

باب النهي عن صوم يوم الشك

قوله : « قال صلة إلخ » قال المؤلف : وقد استدل صاحب الهداية بأول حديث الباب : أن من رأى هلال رمضان وحده صام ، وإن لم يقبل الإمام شهادته ؛ لأنه قد رأى ظاهراً .

(١ ، ٢) « تعليقاً » في : ٣٠ - كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال » وقد وصله أبو داود (٢٣٣٤) .

(٣) في : ٦ - كتاب الصوم ، ٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، رقم (٦٨٦) . وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٤) في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٣٧ - باب صيام يوم الشك ، رقم : (٢١٨٨) .

(٥) الإحسان : (٥ / ٢٣٩ - ٢٤٢) .

(٦) المستدرک : (١ / ٤٢٤) .

(٧) في المصنف : (٦٦ / ٣) .

(٨) المصنف : (رقم : ٧٣٣٢) .

فقال : إني صائم، فقال عمار : « من صام يوم الشك » وفي رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذي يشك فيه » وله متابع بإسناد حسن ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربيع : أن عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار : تعال فكل فقال : إني صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل فتح الباري (١) .

٢٤٦٥ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك رواه البخاري (٢) .

وفي « فتح الباري » أيضاً : قال ابن عبد البر : هو سند عندهم لا يختلفون في ذلك ، وخالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف الجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً ، ودلالته على الباب ظاهرة ، ولكن من كان يقع في هذا اليوم صوم العادة له فهو مستثنى كما في الذي بعده .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » دلالة على أن التقدم بصوم أو صومين برمضان ممنوع عنه إلا للمعتاد ، وللعادة أعم من أن تراد بها عادة الصوم في تلك الأيام من كل شهر أو من ابتداء شعبان إلى تلك الأيام أي شعبان كله .

وفي « الدر المختار » : والتنفل أحب فيه أي أفضل اتفاقاً إن وافق صوماً يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل لحديث : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين » (٣) اهـ . مع رد المحتار .

قال المؤلف : ولا يرد على قول الدر المختار : أو صام من آخر شعبان ثلاثة إلخ أن مفهوم العدد غير معتبر عند الأصوليين فإنه محمول على عدم القرينة المعارضة ، وكذلك أكثر الكليات ، وقد وجدت هنا قرينتان على اعتبار مفهوم العدد الأولى منهما : كون الصوم عبادة

(١) انظر الإرواء : (٤ / ١٢٥) .

(٢) في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٤ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم : (١٩١٤) .

(٣) رواه مسلم (٧٦٢) ، وشرح معاني الآثار (٢ / ٨٤) ، وابن أبي شيبة (٢٣ / ٣) ونصب الراية (٢ / ٤٤٠) ، والجلية (٣ / ٧٣) .



فلا يكره إلا بدليل قوى ، والأخرى : أنه منقول عن فعل النبي ﷺ فأخرج البخارى^(١) عن عائشة قالت : لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله إلخ .

وفى « فتح البارى » زاد ابن أبى سلمة عن عائشة عند " مسلم " ^(٢) : كان يصوم شعبان إلا قليلا هـ . فهذا مفسر لرواية البخارى كان يصوم شعبان كله .

وفى « فتح البارى » تحت شرح الحديث : وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز ، وقيل : يمتد المنع لما قبل ذلك ، وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث : بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين ؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك ، وقالوا : أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن ^(٣) ، وصحح ابن حبان وغيره ثم قال : قال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد فيه ، وقال أحمد وابن معين : إنه منكر ، وقد استدلل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صـ

(١) فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٢ - باب صوم شعبان ، رقم : (١٩٧٠) .

وتمام لفظه : « لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، وكان يصوم شعبان كله ، وكان يقول : خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليها وإن قلت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها » .

(٢) فى : ١٣ - كتاب الصيام ، باب (٣٤) رقم : (١٧٦) .

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٧) ، والبيهقى (٤ / ٢٠٩) ، والمشكاة (١٩٧٤) ، وتجرید (٨٢١) ، وتذكرة (١١٧) ، وإنحاف (٤ / ٢٥٦) ، وابن عدى فى « الكامل » (٢ / ٤٧٦ ، ٤ / ١٦١٧) ، والكنز (٢٣٨٥٧) .



الطحاوى ثم قال : ثم جمع (أى الطحاوى) بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن .

وفى : « عمدة القارى وفى المحيط » : إن وافق يوما كان يصومه فالصوم أفضل ، وإلا فالفطر أفضل ، وفى « الدر المختار » : وإلا (أى إلا يوافق صومًا يعتاده ، ولم يصم ثلاثة قبل رمضان ، طحاوى) ، يصومه الخواص ، ويفطر غيرهم بعد الزوال ، وبه يفتى اهـ .

وفى : « الطحطاوى » اختلف فى أفضلية صومه وفطره ، والمختار ما فى المصنف من التفضيل كما فى : « الهندية ، والبحر » ، ونقل صاحب النهر عن السراج : أن المفتى به التلوم ثم الإفطار وإن كان من الخواص فراجعه متأملا .

قال بعض الناس : حكم الأفضلية للخواص هو الاحتياط الثابت بالكلية الشرعية يتحصوا صوم رمضان يقينًا ، والمنع للعوام ؛ لثلا يظنوا أنه من رمضان ، وهو الوجه فى النهى عن التقدم المذكور فى حديث الباب ، وقد شوهده أنهم يفهمون كذلك بل يترقى بعضهم عليه فيقول إذا لم ير هلال شوال فى التاسع والعشرين الذى هو الثلاثون بحساب ذلك الرجل : ما بال العلماء يصومون أحدًا وثلاثين يومًا ؟ فهذه مفسدة عظيمة ، والله تعالى أعلم .

وقد رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه فى حديث طويل : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطرًا قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب اهـ . فالظاهر أنه يتطوع به احتياطًا . والله تعالى أعلم .

(١) فى : كتاب الصوم ، ٤ - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين ، رقم (٢٣٢٠) .



وأيضاً أورد الزيلعي حديثاً رواه الشافعي^(١) : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين : أن رجلاً شهد عند علي - رضي الله عنه - على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان اهـ .

قلت : ورجاله ثقات كلهم باختلاف في بعضهم ، ولا يضر فقبول علي - رضي الله عنه - شهادة الواحد دليل على كون اليوم ذو غيم ، وقوله : « أصوم يوماً » إلخ دليل على ضعف بعض شرائط الشهادة في الشاهد ، فكان يوم الشك ، فثبت منه - رضي الله عنه - صومه ، ولم يثبت منه أمره الناس به ، ولا من غيره من الصائمين يوم الشك أن أحداً أمر الناس به ، ولو أمر لنقل ، وأمر على لهم في تلك الرواية مشكوك فيه ، فحصل به عند التأمل كونه خاصاً بالخواص ، وكون يوم الشك هو الذي فيه غيم ونحوه نقله العيني عن «المبسوط» والفوائد الظهيرية ، والمجتبى « كذا في » حاشية الهداية » ويحمل قوله عليه السلام : « لا تتقدموا يوماً أو يومين » على غير يوم الشك ؛ لأن الاحتياط مع عدم دليل الشك توهم محض لا يعتبر في الشرع .

وفي « النيل » : وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم : علي ، وعائشة ، وعمر ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأبو هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم ، وجماعة من التابعين منهم : مجاهد ، وطاوس ، وسالم ابن عبد الله ، وميمون بن مهران ، ومطرف بن الشخير ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأبو عثمان النهدي ، ثم رأيت قول ابن عمر الذي يعارض بظاهره فعله هذا ، وهو ما في « فتح الباري » روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم ، سمعت ابن عمر يقول : لو صامت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك^(٢) فيه . اهـ . والثوري إمام مشهور من رجال

(١) المسند : (ص ١٠٣) باب : « ومن كتاب الصيام الكبير » .

قال الشافعي بعد : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان .

(٢) قوله : « يشك » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



الجماعة ، وشيخه هذا مختلف فيه ففى « ميزان الاعتدال » : أورده العقيلي ، لا يعرف قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى اهـ .

قلت : الأثر حسن على قاعدة الفتح ، لكن لا تعارض بين قوله وفعله كما يظهر عند التأمل ، فإنه يمكن حمل قوله على حفظ العوام كما يمكن أن يحمل فعله على أن العادة له اتفقت فى ذلك اليوم فصام ، ولكن الأول أظهر فإن عادته - رضى الله عنه - الثابتة بصيغة كانت تدل على أن الصوم فى ذلك اليوم لم يكن اتفاقاً فافهم اهـ .

قلت : تخصيص الخواص بالجواز ليس له دليل ناهض ، أما أثر ابن عمر الفعلى فلكونه معارضاً لقوله ، والقول أقوى من الفعل ، والجمع بالتأويل الذى ذكره بعض الناس يمججه الطبع السليم .

وأما أثر على ففيه أنه صام وأمر الناس بصومه فلم يكن يوم الشك أصلاً فإن أمر العوام بصومه لا يقوله أحد .

وأما قوله : « أصوم يوماً من شعبان » إلخ لا يدل على كونه يوم الشك بل معناه دفع ما عسى أن يكون قد اختلج فى نفس واحد من الحاضرين فى عدالة الشاهد ، فأجابه بذلك على التنزل .

وحاصله أن الشاهد عادل عندى ، وإن لم يكن عادلاً فى نفس الأمر فأصوم يوماً من شعبان بشهادته أحب إلى أن أفطر يوماً من رمضان برد شهادته ، وأما إذا لم يشهد برؤية الهلال أحد ، وكان يوم الشك فلا يصومه العوام ولا الخواص لورود النهى الصريح عنه ، والتعليل بمعرض النص باطل فالصحيح ما ذكره صاحب النهر عن السراج أن المفتى به التلوم ثم الإفطار وإن كان من الخواص اهـ . أى إلا إذا وافق صوماً كان يصومه ؛ لكونه مستثنى بالنص .

وأيضاً ففى صوم الخواص وإفنائهم العوام بالفطر فتنة أيضاً فإن صومهم لا يكاد يخفى بل يظهر للناس فيرتابون فى فتاوى العلماء ، ويقولون : أمرنا بالإفطار ، وأخذوا لأنفسهم بالحوطة ، فهل زمام الشريعة بأيديهم حيث حرموا الصوم علينا ، وأحلوه

٢٤٦٦ - عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ : أنه سأل أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال : يا أبا فلان ! أما صمت سرر هذا الشهر ؟ قال : أظنه قال : يعني رمضان قال الرجل : لا ، يا رسول الله ! قال : فإذا أفطرت فصم يومين ، لم يقل الصلت : أظنه يعني رمضان ، وقال ثابت : عن مطرف ، عن عمران ، عن النبي ﷺ : من سرر شعبان ، قال أبو عبد الله ، وشعبان أصبح البخاري^(١) .

لأنفسهم ؟ وفيه من الفساد ما لا يخفى ، والفقيه من وقف على حال أهل زمانه ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن عمران إلخ » قال المؤلف : وفي حاشية « البخاري » عن العيني والكرمانى ملتقطاً منهما قوله : « سرر هذا الشهر » ضبطوه بفتح السين وكسرها ، وحكى ضمها قال الجمهور : المراد به آخر الشهر ، وعليه تبويب البخاري ، وقيل : هو أوسطه ، وقيل : هو أوله ، والحديث مقيد بشهر شعبان اهـ .

وفيها أيضاً : فإن قلت : هذا يعارض النهى بتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، قلت : أجابوا بأن هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهى فبين له رسول الله ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهى ، وإنما النهى عن غير المعتاد اهـ .

وهذا الحديث لا يدل بهذا التأويل على استحباب صوم سرر شعبان لكل أحد ، ويوضحه ما في « فتح القدير » ونصه : وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه ؛ لأنه معارض بنهى التقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون المراد بالتقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة ، وهو واجب ما أمكن ، ويصير حديث السرر للاستحباب ؛ ولأن المعنى الذى يعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك فى كل شهر فهو بيان أن هذا الأمر ، وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير شعبان كما قد يتوهم بسبب اتصال

(١) فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٢ باب الصوم من آخر الشهر ، رقم : (١٩٨٣) .

غريبه : قوله : « سرر » السرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سره ، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح ، وهو من الاستمرار ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك ؛ لاستمرار القمر فيها ، وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين .



باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور

إذا كان بالسما علة

٢٤٦٧ - عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام ، وأمر الناس بصيامه ، رواه أبو داود ^(١) ، والدارمي ^(٢) قال ميرك نقلاً عن التصحيح : ورواه الحاكم ^(٣) ، وقال على شرط مسلم ، ورواه البيهقي ^(٤) اهـ . وصحح ابن حبان ، وقال النووي : إسناده على شرط مسلم (مرقاة) .

الصوم الواجب به ، بخلاف حمل حديث التقدم على صوم النفل فيجعل هو الممنوع ، وصوم رمضان هو الواجب بحديث السرر فيكون منع النفل بسبب الإخلال بالواجب المفاد بحديث السرر ؛ لأنه يؤدي إلى فتح مفسدة ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل ، وهو مكفر ؛ لأنه كذب على الله تعالى فيما شرع كما فعل أهل الكتاب حيث زادوا في مدة صومهم فثبت بذلك ما ذهبنا إليه من حل صومه مخفياً عن العوام اهـ .

باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور

إذا كان بالسما علة

قال المؤلف : دلالة الحديث الأول من فعله ﷺ أن شهادة المسلم الواحد العدل تكفى لإيجاب الصوم ظاهرة ، وكون ابن عمر عدلاً معلوماً له ﷺ غير خفى ، والتقيد بعلة في السماء ليس مذكوراً في الحديث لكن الدليل عليه ما ذكره صاحب الهداية ونصه : وإذا لم تكن بالسما علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ؛ لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً بخلاف ما إذا كان بالسما علة ؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر اهـ .

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، والدارمي (١٦٩١) .

(٣) المستدرک : (١ / ٤٢٣) .

(٤) السنن الكبرى : (٤ / ٢١٢) .

٢٤٦٨ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعنى ابن أبى ثور - ح وثنا الحسن بن على ، نا الحسين يعنى الجعفى ، عن زائدة المعنى ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال ، قال الحسن فى حديثه : يعنى رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ! قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ! قال : يا بلال ! أذن فى الناس فليصوموا غدا ، رواه أبو داود

ذلك أن تستدل عليه بما رواه أبو داود^(١) وسكت عنه عن أبى هريرة ذكر النبى ﷺ فيه (أى فى حديث أيوب المذكور فى السنن قبل) قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف اهـ .

وفى سنن الترمذى^(٢) : قال ﷺ : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » ، وفيه أيضاً : غريب حسن ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس اهـ . وتقريره أنه عليه الصلاة والسلام أضاف الصوم والفطر والأضحى إلى الجماعة فى قوله : « تصومون وتفطرون وتضحون » فلا بد فى أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو جميع المسلمين الموجودين فى بلدة مثلاً فى هذه الأحكام إلا إذا عرض عارض ككون السماء مغيمة مثلاً فله حكم آخر ثابت بالشرع كحديث المتن ، ولم يثبت قبول شهادة الواحد فى هلال شوال فيبقى على العمومات فى « باب الشهادة » حيث لا تقبل لأقل من اثنين ، وسيأتى فى الباب الآتى .

والحديث الثانى يدل على أن من لم يظهر فسقه تقبل شهادته فى صوم رمضان فإنه ﷺ لم يفتش أمر العدالة فى الواقعة ، وإن قال قائل : إنه ﷺ لعله كان يعرفه فيجاب : بأنه لو كان

(١) فى : كتاب الصوم ، ٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال ، رقم (٢٣٢٤) .

(٢) رواه الترمذى فى : ٦ - كتاب الصوم ، ١١ - باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون

والأضحى يوم تضحون ، رقم : (٦٩٧) .

وقال : « حديث حسن غريب » .

وسكت عنه ، وعزاه في المرقاة بنقص بعض الألفاظ إلى أبي داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) والدارمي ، ثم قال صاحب المرقاة : وصحح الحاكم ، وذكر البيهقي : أنه جاء من طرق موصولا ومن طرق مرسلأ ، وإن كانت طرق الاتصال صحيحة .

كذلك لما فتش عن إسلامه ، وباقي التقرير قد مر في تقرير الحديث الأول .
وفي : « الدر المختار » : قيل : إلى أن قال : خبر عدل أو مستور على ما صححه البرزى على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا ، مع الطحاوى .

فإن قلت : هذان الحديثان واقعتان ، ولا عموم للواقعة ، وفي الباب ما يعارضه من قوله ﷺ ، وهو ما في « النيل » عن عبد الرحمن بن زيد بن خطاب : أنه خطب في اليوم الذى شك فيه فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوما فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » ، رواه أحمد^(٥) ورواه النسائي^(٦) ، ولم يقل فيه : مسلمان اهـ .

وفيه أيضاً : ذكره الحافظ في التلخيص ، ولم يذكر فيه قدحاً ، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه اهـ . فهذا يدل على اشتراط شاهدين فى الصوم والفطر .

وفى « النيل » أيضاً : وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، رواه أبو داود^(٧)

(١) فى : كتاب الصيام ، باب (١٤) ، رقم (٢٣٤٠) .
(٢) فى : ٦ : كتاب الصوم ، ٧ - باب ما جاء فى الصوم بالشهادة ، رقم : (٦٩١) ، وقال حديث ابن عباس فيه اختلاف .

(٣) فى : كتاب الصيام ، باب (٨) قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .
(٤) فى : ٧ - كتاب الصيام ، ٦ - باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، رقم : (١٦٥٢) .
(٥) فى المسند : (١ / ٢٢٦ ، ٢٥٨ ، ٢ / ٤٢٢ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤ / ٣٢١) .
(٦) فى : كتاب الصيام ، باب (٨) .

(٧) فى : كتاب الصوم ، ١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، رقم (٢٣٣٨) .

باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

٢٤٦٩ - عن ربيع بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا ، رواه أحمد وأبو داود ، وزاد في رواية : وأن يغدوا إلى مصلاهم الحديث ، سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي غير قاذحة ^(١) ، وقد مر الحديثان القوليان في الباب في حاشية الباب السابق .

والدارقطنى ^(٢) ، وقال : هذا إسناد متصل صحيح ، وفيه أيضاً : سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدلى ، وهو صدوق ، وفيه أيضاً ، والحارث بن حاطب المذكور له صحة ، وهذا يدل على اشتراط العدل .

باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

قوله : « عن ربيع إلخ » قال المؤلف : حديث الباب يدل على الباب من حيث إنه ذكر فيه شاهدين ، ولم يرو خلافه ، وأقل منه وإن كان ذلك واقعة حال لكن الحديثين القوليين قد دلا على ذلك أيضاً كما مر عن قريب فهذا أيضاً يحمل عليهما ، نعم ! ليس في الحديث الفعلى ذكر العدالة والعلة ، فاشتراط العلة مر تقريرها من الهداية في حاشية الباب السابق فاذكره ، والعدالة ثبتت بالحديث القولى المار في حاشية الباب السابق منطوقاً ، ومفهومه أن لا يقبل فيه قول غير العدل ، وأما الجواب عن الحديث الفعلى حيث لم تذكر فيه العدالة

(١) نيل الأوطار (٤ / ١٨٨ ، رقم : ٣) ، ورواه أحمد : (٤ / ٣١٤ ، ٥ / ٣٦٢) ، وأبو داود (ج٢٣٣٩) .

(٢) المنتقى (٤ / ١٨٩) ، رقم : ٥ باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود ، وعزاه إلى أبى داود والدارقطنى ، وقال : هذا إسناد متصل صحيح .

قال الشوكانى : « والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحرث الجدلى ، وهو صدوق وصححه الدارقطنى .

باب أول وقت الصوم وآخره

٢٤٧٠ - عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال : يعنى معترضاً رواه مسلم ^(١) .

فعدم الذكر لا يستلزم منه عدم اشتراطها كيف ؟ وقد ثبتت بالقولى فيقال : إنه ﷺ كان يعرفهما وعدالتهما ، ولا بعد فيه .

باب أول وقت الصوم وآخره

قوله : « عن سمرة إلخ » قال المؤلف : دل الحديث على أن أول وقت الصوم الفجر المستطير ، وفى « العناية » : قوله : ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثانى ، قيل : العبرة لأول طلوع الفجر الثانى أو لاستنارته وانتشاره ، قال شمس الأئمة الحلوانى : الأول أحوط والثانى أرفق .

وفى « العالكميرية » : وقد اختلف فى أن العبرة لأول طلوع الفجر أو لاستنارته وانتشاره قال شمس الأئمة الحلوانى : القول الأول أحوط ، والثانى أوسع هكذا فى المحيط ، وإليه مال أكثر العلماء كذا فى : « خزانة الفتاوى » فى كتاب الصلاة .

قلت : والنص علق الحكم على التبين ، ولا يكون إلا بالانتشار ، ولا يطلع على نفس طلوع الفجر إلا واحد من المثين والخرج مدفوع بالنص ، فالقوى ما مال إليه أكثر العلماء وإن كان الأحوط الأول والله أعلم .

وفى « العالكميرية » أيضاً فى أوقات الصلاة : اختلف المشائخ فى أن العبرة لأول طلوع

= قال الشوكانى « الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابى غير قاذحة .

(١) فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٨ - باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، رقم : (٤٤-٤١) .

غريبه : قوله : « حتى يستطير » أى يتشتر ضوءه ويعترض فى الأفق .

٢٤٧١ - عن ابن أبي أوفى قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال لرجل : انزل فاجدح لى ، قال : يا رسول الله ! الشمس ؟ قال : انزل فاجدح لى . قال : يا رسول الله ! الشمس قال : انزل فاجدح لى ، فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال : إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم رواه البخارى (١) .

٢٤٧٢ - عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم رواه البخارى (٢) .

الفجر الثانى أو لاستطارته وانتشاره ؟ كذا فى المحيط ، والثانى أوسع ، وإليه مال أكثر العلماء هكذا فى « مختار الفتوى » والأحوط فى الصوم والعشاء اعتبار الأول ، وفى الفجر اعتبار الثانى كذا فى « شرح النقاية » للشيخ أبى المكارم .

قوله : « عن ابن أبي أوفى إلخ » قال المؤلف : دلالتة على آخر وقت الصوم ظاهرة .
قوله : « عن عمر إلخ » ، قال المؤلف : وفى « فتح البارى » : وذكر فى الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس ، وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله : « وغربت الشمس » إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر اهـ .

وفيه أيضاً : وإنما ذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضى عياض ، وقال شيخنا فى : « شرح الترمذى » (٣) : الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة ؛ لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدهما ، ويؤيده الاختصار فى رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل اهـ ودلالتة على آخر وقت الصوم ظاهرة .

(١) فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٣ - باب الصوم فى السفر والإفطار ، رقم : (١٩٤١) .

(٢) فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٣ - باب متى يفطر الصائم ، رقم : (١٩٥٤) .

(٣) قوله : « شرح الترمذى » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

أبواب ما يوجب القضاء والكفارة

باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب

أو جامع في رمضان ناسياً

٢٤٧٣ - عن محمد بن عبد الله الأنصارى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال: من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، رواه ابن حبان في صحيحه^(١)، وابن خزيمة، ورواه الحاكم^(٢) في المستدرک، وقال صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطنى^(٣) ثم البيهقى قال البيهقى في «المعرفة»: تفرد به الأنصارى عن محمد بن عمرو كلهم ثقات (زيلعى)^(٤)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: وهو صحيح (نيل)^(٥).

باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب

أو جامع في رمضان ناسياً

قوله: «عن محمد إلخ» قال المؤلف: دلالة على الباب من عموم قوله: «من أفطر» فإنه يشمل المفطرات الثلاثة وقد استدلل به عليه بعض الشافعية كما في فتح البارى.

(١) الإحسان: (رقم: ٩٠٦).

(٢) المستدرک: (١ / ٤٣٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٣) سنن الدارقطنى: (٢ / ١٧٨).

(٤) نصب الراية: (٢ / ٤٤٥).

(٥) نيل الأوطار: (٤ / ٢٠٦)، حديث رقم: ١، باب من أكل أو شرب ناسياً، قال الشوكانى:

«أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم».

قال الحافظ في بلوغ المرام: «وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطنى: أنه تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى بأن ابن خزيمة أيضاً أخرجه، عن إبراهيم بن محمد الباهلى، عن الأنصارى أيضاً، فالأنصارى هو المتفرد به، كما قال البيهقى، وهو ثقة».

٢٤٧٤ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه رواه البخارى (١) .

باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

٢٤٧٥ - حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم، رواه أبو داود (٢)، وسكت عنه وجعل صاحب التنقيح رفعه محفوظاً والدارقطنى صواباً كما فى الزيلعى (٣) .

٢٤٧٦ - عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة حيث قال : فليتم صومه ، ولم يقل : فليقض وليكفر .
وأيضاً لما قال : فإنما أطعمه الله إلخ ، علم ذلك بأن الفعل لم يصف إليه بل إلى صاحب الحق وهو الله تعالى .

باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

قوله : « حدثنا محمد إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وسيأتى حكم القىء وسكوت أبى داود عليه مع كون أحد الرواة مجهولاً إما ؛ لأنه عرفه وإن لم يذكر لمصلحة أو وجد له متابعاً ، وحسبنا سكوته على قاعدته .

قوله : « عن أبى سعيد إلخ » ، قال المؤلف : قال الترمذى : حديث أبى سعيد الخدرى غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير

(١) فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، رقم : (١٩٣٣) الحديث طرفه فى [٦٦٦٩] .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٦) ، والبيهقى (٤ / ٢٢٠ ، ٢٤٩) ، والكنز (١ / ٢٣٨) ، وعبد الرافى (٧٥٣٨ ، ٧٥٣٩) ، وإتحاف (٧ / ٥٣٣٤) ، والعلل (٦٩٨) .

(٣) نصب الراية : (٢ / ٤٤٨) .



ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام . رواه الترمذى ^(١) .

٢٤٧٧ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخارى ^(٢) .

واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ، ولم يذكروا فيه عن أبى سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف فى الحديث ، سمعت أبا داود السجزي يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال : أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به ، وسمعت محمداً يذكر عن على بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف قال محمد : ولا أروى عنه شيئاً .

قلت : المرسل حجة عندنا على أن الدارقطنى ^(٣) فى سننه رواه موصولاً من غير طريق عبد الرحمن ، وفيه هشام بن سعد ، فقال فيه العلامة الزيلعى : وإن تلکم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى إلخ ، ودلالته على الباب ظاهرة . قوله : « عن ابن عباس إلخ » ، قال المؤلف : دلالتة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .

وفى « فتح البارى » قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ^(٤) منسوخ ؛ لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعى .

(١) فى : ٦ - كتاب الصوم ، ٢٤ - باب ما جاء فى الصائم يذره القيء ، رقم : (٧١٩) .

وقال الترمذى : « حديث غير محفوظ » .

(٢) فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم ، رقم : (١٩٣٨) .

(٣) سنن الدارقطنى : (٢ / ١٨٣) .

(٤) رواه أبو داود (٢٣٦٧ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧١) ، والترمذى (٧٧٤) ، وابن ماجه

(١٦٧٩ ، ١٦٨٠ ، ١٦٨١) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣ / ٤٧٤ ، ٤٨٠ ،

٤ / ١٢٣) ، والدارمى (٢ / ١٤ ، ١٥) ، والبيهقى (٤ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨) ، =



٢٤٧٨ - حدثنا آدم بن أبي أياس ، ثنا شعبة قال : سمعت ثابت البناني قال : سئل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف ، وزاد شعبة : ثنا شعبة على عهد النبي ﷺ أخرجه البخاري (١) .

٢٤٧٩ - عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه ، رواه عبد الرزاق (٢) ، وأبو داود (٣) وإسناده صحيح ، والجهالة بالصحابي لا تضر ، وقوله : « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله : « نهى » وقد رواه ابن أبي شيبه ، عن وكيع ، عن الثوري بإسناده هذا ولفظه : عن أصحاب محمد ﷺ قالوا : إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم ، وكرهها للضعيف أى لثلاث يضعف (فتح الباري) .

٢٤٨٠ - عن أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم ، أخرجه

قوله : « عن ثابت إلخ » ، دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة ، وكرهه ؛ لثلاث يضعف فيعجز عن الصوم أو يشق ذلك عليه ، وهى أيضاً مختصة لمن احتمل ذلك فيه فليست الكراهة للقوى .

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » قال المؤلف : دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة .
قوله : « عن أبي سعيد إلخ » قال ، المؤلف : دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة .

== وعبد الرزاق (٢٥٢٣ ، ٢٥٢٥ ، ٧٥١٩) ، والطبراني فى « الكبير » (٢ / ٧ ، ٨٦ ، ٩٠) ؛ (٢٦٥ ، ٩٩) .

وقال الترمذى : « حديث حسن » ، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٤ / ٦٥) .

(١) فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم ، رقم : (١٩٤٠) .

(٢) فى : المصنف : (٤ / ١١٢) .

(٣) فى : كتاب الصوم ، ٢٨ - باب فى الرخصة فى ذلك ، رقم : (٢٣٧٤) .



النسائي وابن خزيمة والدارقطني^(١)، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه (فتح الباري)^(٢).

باب أنه لا بأس بالاحتحال في الصوم

٢٤٨١ - عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم. رواه البيهقي^(٣)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري.

وفى: «فتح الباري» وقال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤) بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً.

قلت: والحديث يدل بصيغة أرخص على أن ترك الحجامة في الصوم أولى.

باب أنه لا بأس بالاحتحال في الصوم

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، أما قوله في محمد: منكر الحديث. قلت: وثقه الحاكم كما في «الجوهر النقي» والاختلاف غير مضر، وأما ما روى عن

(١) سنن الدارقطني: (٢ / ١٨٢).

(٢) فتح الباري (٤ / ٢٠٧) قال ابن حجر في نسخة أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري: «كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره، ثم تركه لأجل الضعف» هكذا وجدته منقطعاً، ووصله عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وكان ابن عمر كثير الاحتياط، فكانه ترك الحجامة نهائياً لذلك.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى»: (٤ / ٢٦٢)، وهو منكر كما قال.

(٤) تقدم.

٢٤٨٢ - ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر ، ورواه ابن عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ، ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم ، وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الأوسط للطبرانى ، ومن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقى بإسناد جيد (التلخيص الحبير) (١) .

٢٤٨٣ - عن أنس بن مالك : أنه كان يكتحل وهو صائم ، رواه أبو داود (٢) قال فى «التنقيح» : إسناده مقارب .

النبى ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم ، وقال : ليستقه الصائم ، فرواه أبو داود (٣) وقال : قال لى يحيى بن معين : هو منكر ، فلا يعارض أحاديث الباب فلا حاجة إلى التطبيق أو هو محمول على التنزه .

وفى « نيل الأوطار » (٤) : واستدل ابن شبرمة وابن أبى ليلى بما أخرجه البخارى تعليقاً ، ووصله البيهقى والدارقطنى ، وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ : « الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج قال : وإذا وجد طعمه فقد دخل » ، ويجاب : بأن فى إسناده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف . وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف إلخ ، ثم معنى الحديث أن الشيء

(١) التلخيص الحبير : (ص ١٨٩ ج ١) .

ورواه البيهقى فى « شعب الإيمان » بإسناد جيد .

(٢) فى : كتاب الصوم ، ٣٠ - باب فى الكحل عند النوم للصائم ، رقم (٢٣٧٨) .

(٣) فى : كتاب الصوم ، ٣٠ - باب فى الكحل عند النوم للصائم ، رقم (: ٢٣٧٧) ، قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعنى حديث الكحل .

(٤) نيل الأوطار : (٤ / ٢١٠) .

باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

٢٤٨٤ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لمآربه أخرجه البخارى (١) .

الذى ثبت كونه مفطراً إنما هو لكونه داخلاً فلا يدل على أن كل داخل مفطر كيف ؟ والماء يدخل فى المضمضة والاستنشاق فى الفم والأنف ، ولا فرق بينهما وبين العين ، وإن توهم دخول الكحل فى الدماغ فهو من المسام لا من المنفذ كالماء يدخل من المسام فى الغسل ، ولم يقل أحد بكونه مفطراً فقط .

باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

قوله : « عن عائشة - رضى الله عنها إلخ » قال المؤلف : دل على أن التقبيل والمباشرة كانا منه ﷺ لكونه مأموناً عن المحذور أى الجماع والإنزال ، وهو جماع حكى فى الهداية : « ولو أنزل بقبلة أو لمس فعلية القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ، ووجود المنافى صورة أو معنى يكفى لإيجاب القضاء احتياطاً أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجنابة ؛ لأنها تندرى بالشبهات كالحدود » .

وفىها أيضاً : والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل فى ظاهر الرواية ، وعن محمد : أنه كره المباشرة الفاحشة ؛ لأنها قلما تخلو عن الفتنة اهـ .
فائدة :

فى « التلخيص الحبير » : وفى رواية لأبى داود (٢) : « كان يقبلنى وهو صائم ، ويمص

(١) فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٣ - باب المباشرة للصائم ، رقم : (١٩٢٧) .
غريبه : قوله : « لمآربه » أى حاجته .

(٢) لم أقف عليه فى سنن أبى داود ، ولكن لفظ الحديث رقم « ٢٣٨٤ » : « عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة » .

٢٤٨٥ - عن أبي هريرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب ، رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه ، والمنذرى والحافظ فى « التلخيص » وفى إسناده أبو العنيس الحارث بن عبيد سكتوا عنه ، وقال فى التقريب : مقبول^(٢) ، وفى « فتح القدير » : رواه أبو داود بإسناد جيد .

لسانى وهو صائم « وفى إسناده أبو يحيى المعرقب ، وهو ضعيف ، وقد وثقه العجلى قال ابن الأعرابى : بلغنى عن أبى داود أنه قال : هذه الرواية ليست بصحيحة ، ولا ابن حبان فى صحيحه^(٣) عنها (أى عن عائشة) : كان يقبل بعض نسائه وهو صائم فى الفريضة والتطوع ثم ساق بإسناده : أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها وهى صائمة ثم ساق بإسناده وقال : ليس بين الخبرين تضاد ؛ لأنه كان يملك إربه ، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علماً منه بما ركب فى النساء من الضعف .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قال المؤلف : دل الحديث على أن من لم يخف منه الدخول فى الجماع تجوز له المباشرة فى الصوم وإلا فلا فإنه نهى عنه للشاب وهو ممن يخاف منه الدخول فى المحظور وأجار الشيخ وهو ليس كذلك .

(١) فى : كتاب الصوم ، ٣٤ - باب كراهيته للشاب ، رقم (٢٣٨٧) .

(٢) نيل الأوطار : (٤ / ٢١١ ، رقم : ٤) ، باب الرخصة فى القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه .

قال الشوكانى : « حديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، وفى إسناده أبو العنيس الحرث بن عبيد سكتوا عنه ، وقال فى « التقريب » : مقبول ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ولم يصرح برفعه ، والبيهقى من حديث عائشة مرفوعاً .

(٣) الضعيفة : « ٩٦٢ » وإسناده ضعيف .

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء

ووجوبه عند الاستسقاء

٢٤٨٦ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض رواه الترمذى ^(١) ، وقال : حسن غريب ، وفي الزيلعى ^(٢) ، ورواه ابن حبان ^(٣) فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرک ^(٤) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى ^(٥) فى سننه وقال : رواه كلهم ثقات.

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء

ووجوبه عند الاستسقاء

قوله : «عن أبي هريرة إلخ» قال المؤلف : قال الترمذى بعد قوله حسن غريب : لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى ابن يونس ، وقال محمد : لا أراه محفوظاً ، قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولا يصح إسناده (يريد به الصحة الاصطلاحية دون الثبوت فإنه حسن السند المذكور بنفسه) وروى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد : أن النبي ﷺ قاء فأفطر ، وإنما معنى هذا الحديث : أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاه فضعف فأفطر لذلك هكذا روى فى بعض الأحاديث مفسراً والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إلخ ، ودلالته على الباب ظاهرة ويمكن أن يراد بلفظ قاء استقاء فإنه ورد فى بعض الأحاديث وهو فى كنز العمال برواية عبد الرزاق ^(٦) بسند

(١) فى : ٦ - كتاب الصوم ، ٢٥ - باب ما جاء فى من استقاء عمداً ، رقم (٧٢٠) ، وقال : «حديث حسن غريب» .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٤٤٨) .

(٣) الإحسان : (٩٠٧) .

(٤) المستدرک : (١ / ٤٢٧) .

(٥) سنن الدارقطنى : (٢ / ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق : (رقم : ٥٢٥) .

باب وجوب الكفارة والقضاء

إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر

٢٤٨٧ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ

صحيح عن أبي الدرداء : استقاء رسول الله ﷺ فأفطر وأتى بماء فتوضأ .

قلت : وهذا التوجيه أولى مما اختاره الترمذى ؛ لكون سند هذا الحديث صحيحاً وكون سند حديث الترمذى غير معلوم ، ويمكن حملهما على تعدد الواقعة .

وفى « الهداية » : فإن ذرعه القىء لم يفطر فإن استقاء عمداً ملء فيه فعليه القضاء وإن كان أقل من ملء الفم فكذلك عند محمد لإطلاق الحديث ، وعند أبي يوسف لا يفسد ؛ لعدم الخروج حكماً اهـ . مختصراً ، وفى الحاشية : صححه (أى قول أبي يوسف) الزيلعى فى شرح الكنز .

قلت : وأشار أبو يوسف إلى وجه الجواب عن الحديث بقوله : « لعدم الخروج » .

قلت : ويقوى بجواب عدم انتقاض الوضوء بما لم يملأ الفم فكأنه غير خارج ولذا لم يعتبر خارجاً فى الوضوء فكذا ينبغى أن يكون فى الصوم .

باب وجوب الكفارة والقضاء

إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » قال المؤلف : دلالة على وجوب الكفارة على المجامع عمداً ظاهرة ، وكون هذا الجماع نهائياً دل عليه قوله : « وأنا صائم » ؛ لأن الصوم لا يكون إلا بالنهار ، وهذه القصة مغايرة لقصة المظاهر فى رمضان ؛ لأن جماع المظاهر كان ليلاً كما وقع فى سنن أبي داود باب الظهار ، ولفظه : « فينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شىء فلم ألبث أن نزوت عليها » الحديث ، وسكت عليه أبو داود .

وأما ما فى أبي داود بعد حديث أبي هريرة : كله أنت وأهل بيتك .

فالجواب عنه أنه زاد الزهرى : وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير ، وسكت أبو داود عن سننه ، وفى : « فتح القدير » : وجمهور العلماء على قول الزهرى .

إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ فيينا نحن على ذلك ، أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ ! فوالله ما بين لا بيتها - يريد الخرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابها ثم قال : أطعمه أهلك رواه البخاري^(١) ، وفي رواية أبى داود^(٢) : « كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله » ، وسكت أبو داود عنه ، وفي موطأ مالك^(٣) مرسل « كله وصم يوماً » .

فإن قيل : الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وقد احتج من قال بسقوط الكفارة عند العجز المذكور مذهبه في الليل : بأنه ﷺ لما أمر المفطر بأن يطعمه هو وعياله ولم يأمره بالإخراج في ثاني الحال ، ولم يقل قولاً يدل على التخصيص على أن العاجز تسقط عنه الكفارة .

وفي « الزيلعي » وقال المنذرى في حواشيه : وقول الزهري : إنما كان هذا رخصة له خاصة دعوى لم يقم له عليها برهان ، وقال غيره : إنه منسوخ ، وهو أيضاً دعوى .

قلنا في الجواب : ما في « النيل » ، وقال الجمهور : لاتسقط بالإعسار قالوا : وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه .

قلت : معنى قوله فيه ما يدل على استقرارها عليه أن الأمر والإيجاب ثابت بالخبر يقيناً ، ولم ينكره أحد ، ولم يثبت دليل على السقوط ، فثبت الوجوب وعدم ثبوت

(١) في ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر رقم : (١٩٣٦) .

(٢) في : كتاب الصوم ، ٣٦ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، رقم : (٢٣٩٢) .

(٣) الموطأ : (٥٨٢) .

٢٤٨٨ - عن عائشة : أنه ﷺ سأل الرجل فقال : أفطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق ، رواه النسائي في « سننه الكبرى » بسند صحيح الجوهر النقي^(١) .

السقوط كاف في الحكم بالبقاء ، ولا يحتاج إلى دليل مستقل ، ولا يدل قوله ﷺ : « كل وأطعم أهلك » على السقوط ؛ لأنه كما يحتمل السقوط يحتمل التأخر ولا دعوى بلا دليل .
وأما قوله ﷺ : « صم يوماً » كما نقل في المتن عن رواية أبي داود وموطأ مالك فيدل على وجوب القضاء ، وأن الكفارة لا تجزئ عن القضاء ، ورواية أبي داود فيها هشام بن سعد وقال في التلخيص الحبير ما نصه : وأعله ابن حزم بهشام وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه ، وجواب هذا الإعلال : أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح كما قاله الحافظ السيوطي في خطبة كنز العمال ، وكذلك قاله في باب ما في موطأ مالك ، وقد مر ، فالأمر بالقضاء ثابت بأسانيد صحيحة ، والحديث ورد في الجامع وورد في بعض الأحاديث السؤال بلفظ الإفطار كما في حديث عائشة الثاني من الباب ، وهو وإن كان خصوص واقعة لا يكون بها العموم لكنه ﷺ لما لم يفتش عن المفطر ، وأمر بالكفارة ثبت تعلق الكفارة بمطلق المفطر من المفطرات الثلاثة من غير تخصيص بالجماع ، والمفطر غير المعتاد مخصوص من الحكم بالإجماع .

وفي « الجوهر النقي » : في « نواذر الفقهاء » لابن بنت نعيم : أجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامداً بلا عذر فعليه القضاء والكفارة إلا الشافعي قال : لا كفارة عليه انتهى كلامه . والأكل والشرب عمداً ففى انتهاك حرمة الشهر مثل الوطء على أن الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل أوجبها في وطء البهيمة والوطء الذي في الدبر اهـ .

وفيه أيضاً : بعد نقل حديث عائشة المذكور في المتن ولم يسأله بماذا أفطر : وقد قال الشافعي : ترك الاستفصال في قضايا الأحوال نزل منزلة عموم المقال ، والحديث الثالث

(١) الجوهر النقي : (١ / ٣٠٥) بسند صحيح .



٢٤٨٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً . رواه الدارقطني^(١) في سننه .

صريح في وجوب الكفارة بالإفطار بالأكل ، وأما ما قال الدارقطني فيه بعد رواية : أبو معشر^(٢) هو نجيح وليس بالقوى .

فالجواب عنه : أنه ليس ضعيفاً مطلقاً بل هو مختلف فيه ، ففي " تهذيب التهذيب " : قال أبو زرعة الدمشقي عن نعيم : كان كيساً حافظاً ، وعن يزيد بن هارون قال : سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول : أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض ، قال يزيد : فوضع الله تعالى أبا جزء ورفع أبا معشر اهـ . وفيه عن علي بن المديني : " كان ضعيفاً ، وكان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة ، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكراً " وقال عمرو بن فلاس نحو ذلك ، وزاد مع نافع هشام بن عروة وابن المنكر ، وزاد : لا يكتب فثبت أنه مختلف فيه ، والاختلاف غير مضر ، وحديثه هذا في الدارقطني عن محمد بن كعب فهو صالح عند ابن المديني وعمرو بن الفلاس فافهم .

فثبت بالنقل والعقل وجوب الكفارة في كل مفطر عمداً ، والدليل على كونه عمداً قوله : « هلكت » فإنه لا يقال عند السهو ، وإنما يقال عند العزم .

وأيضاً ما في الدراية ما نصه : قوله : « متعمداً » وهذه أخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أفطرت في رمضان متعمداً .

وفي الحديث الأول من المتن الترتيب بين ما يجزىء في الكفارة ؛ لأن النبي ﷺ نقله من

(١) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩١) .

(٢) نجيح أبو معشر السندي ، مشهور ، عن أصحاب أبي هريرة ، ليس بالعمدة ، قال ابن معين : « ليس بقوى ، كان أمياً يتقى من حديثه المسند » وقال أحمد : « كان بصيراً بالمغازي » ، وقال ابن مهدي : « تعرف وتكرر » ، وقال النسائي والدارقطني : « ضعيف » وقال البخاري : « منكر الحديث » (وروى عنه محمد بن بكار ، وقال : « تغير حتى كان يخرج منه الريح ولا يدرى » وقال ابن معين : « ليس بشيء ») (المغني في الضعفاء : ٢ / ٦٩٤ / ٦٦٠) .

٢٤٩٠ - عن مجاهد ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار ، أخرجه الدارقطني^(١) في « سننه » وقال : والمحفوظ عن هشيم ، عن إسماعيل ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ مرسلًا (زيلعي) .

أمر عجز عنه إلى أمر آخر وفي النيل : وإلى قوله بالترتيب ذهب الجمهور ، وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخير ، والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة .

قلت : ورد التخير فيما رواه الشيخان^(٢) ، كما في « الزيلعي » عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً اهـ . وحمله الجمهور على التنوع لا على التخير فهو ساكت عن الترتيب والتخير ، وما قلنا في الاستدلال على الترتيب بالحديث الأول بنقله ﷺ من أمر بعد عدمه إلى آخر نارع بعضهم في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك لكن نقل في النيل عن البيضاوى : أن ترتيب الثانى والثالث على الثانى بالفاء يدل على عدم التخير . مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتتزل منزلة الشرط .

والحديث الرابع من الباب كأنه صريح في وجوب الترتيب فإنه أمره ﷺ بكفارة الظهار ، والترتيب فيها منصوص ، وفي أول أحاديث الباب وقع لفظ « عرق » وفي « النيل » قال في الصحاح : المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ووقع عند الطبرانى فى الأوسط : أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال : تصدق بهذا ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة وفي مسلم عنها : فجاء عرقان فيهما طعام اهـ .

قال المؤلف : فالمعتمد ما فى صحيح مسلم فإن فيه زيادة صحيحة ، ولا بد من قبوله وتأويل العشرين أنه مبنى على التخمين أو يترك لمعارضة حديث مسلم ، ولا يكفى لفظ من هذه الألفاظ للاستدلال على مقدار الصدقة .

وقد وقع فى « سنن أبى داود »^(٣) فى قصة المظاهر قوله ﷺ : « فاطعم وسقا من تمر

(١) سنن الدارقطني : (٢ / ١٩٠) .

(٢) رواه البخارى فى : ٣٠ كتاب الصوم ، ٣٠ - باب إذا جامع فى رمضان ، رقم (١٩٣٦) .

ورواه مسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٤ - باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ، رقم : (٨١) .

(٣) فى : كتاب الطلاق ، ١٧ - باب فى الظهار ، رقم : (٢٢١٣) .



٢٤٩١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا عبيد بن محمد بن خلف ، ثنا أبو ثور ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أخبره حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت ، وأهلكت ، قال : وما أهلكتك ؟ قال : وقعت على أهلى فى رمضان ، قال : تجد رقبة تعتقها ؟ ، قال : لا ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أقدر عليه ، قال : فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، قال : أعلى أحوج منا ؟ قال : فأطعمه عيالكَ ، رواه الدارقطنى^(١) فى سننه ، وقال : تفرد به أبو ثور ، عن معلى بن منصور ، عن ابن عيينة بقوله : « وأهلكت » وكلهم ثقات ، وفى الزيلعى : وأخرجه البيهقى^(٢) فى سننه عن جماعة ، عن الأوزاعى ، عن الزهري به ، وفيه « هلكت وأهلكت » .

بين ستين مسكيناً ، وهذا تصريح بما ذهب إليه أبو حنيفة من إطعام كل مسكين مثل صدقة الفطر أى صاعاً من تمر مثلاً ولم يفرق أحد بين كفارة الصوم ، وبين كفارة الظهار .

وفى حديث أبى هريرة قوله ﷺ : « أعتق رقبة » دليل على مذهب الحنفية من عدم اشتراط الإيمان فى هذه الكفارة .

قوله : « حدثنا عثمان إلخ » فى « الجواهر النقى » ، ثم ذكر (أى البيهقى) من حديث الأوزاعى : حدثنى الزهري ، ثنا حميد ، عن أبى هريرة : بينا أنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكت وأهلكت . الحديث ، ثم قال (البيهقى) : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ هذه اللفظة « وأهلكت » ثم استدل^(٣) على ذلك إلى أن قال : ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روى عن أبى ثور ، عن المعلى بن منصور عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، وكان شيخنا يستدل على كونها فى تلك الرواية

(١) سنن الدارقطنى : (٢ / ٢١٠) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى : (٤ / ٢٢٤) .

(٣) قوله : « استدل » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



أيضاً خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة .

قلت : أسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية أبي ثور كذلك ، وأبو ثور فقيه معروف جليل القدر ذكر الحاكم أبو عبد الله وابن عساكر أن مسلماً أخرج عنه في صحيحه فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول ، ويحتمل أنها سقطت سهواً من الكاتب وليس إسقاط من أسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف ، كيف ؟ وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولاً ربما أخرجه ابن الجوزي في « كتاب التحقيق » من طريق الدارقطني^(١) : ثنا النيسابوري بن محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه : « هلكت وأهلكت » وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وقال ابن حبان : مستقيم ، وذكر البيهقي في « الخلافيات » : أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أهلكت يا رسول الله ! هكذا يثبت الألف .

وفي « المعالم » للخطابي ما ملخصه : في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن المرأة كفارة مثله ؛ لأن الشريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه دليل التخصيص ، وإذا لزمها القضاء بجماعها عمداً لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل ، وهذا مذهب أكثر العلماء ، وقال الشافعي : يكفر الرجل كفارة واحدة ، وتحجزى عنهما ؛ لأنه ﷺ أوجب عليه كفارة واحدة ، ولم يذكرها مع حصول الجماع منها ، وهذا غير لازم ؛ لأنه حكاية حال لا عموم له ، ويمكن أن تكون مفطرة بمرض أو سفر أو مستكرهة أو ناسية لصومها .

وفي « نواذر الفقهاء » لابن بنت نعيم : أجمعوا على أن المرأة إذا طأعت على الجماع في رمضان لا عذر لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعي والشافعي . قالوا : كفارة تحجزى عنهما .

وفي الكفاية : قوله : ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة

(١) سنن الدارقطني : (٢ / ٢١٠) .



باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل

٢٤٩٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية، عن رزين البكري قال : حدثنا مولاة لنا يقال لها : سلمى من بكر بن وائل : أنها سمعت عائشة تقول دخل على رسول الله ﷺ فقال : يا عائشة ! هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه فقال : يا عائشة ! هل دخل بطني منه شيء ؟ كذلك قبلة الصائم ، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج ، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده^(١) زيلعي^(٢) .

٢٤٩٣ - قال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج . رواه البخاري^(٣) .

٢٤٩٤ - أخبرنا الثوري، عن وائل بن داود، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج ، رواه عبد الرزاق^(٤) في مصنفه (زيلعي) .

هذا إذا كانت مطاوعة ، وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها .

باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل

قوله : « حدثنا أحمد بن منيع إلخ » ، قال المؤلف : أما رجاله فأحمد هذا من رجال الجماعة ، ولم يتكلم فيه أحد في ما علمت ، وترجمته مستوفاة في تهذيب التهذيب ،

(١) أورده الهيثمي في : « مجمع الزوائد » (٣ / ١٦٧) ، وعزاه إلى « أبي يعلى » وفيه من لم أعرفه .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٤٦٨) .

وضعه الشيخ الألباني ، انظر الصحيحة (٩٦١) .

(٣) رواه البخاري « معلقاً » في ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم ، ووصله أبو داود .

(٤) المصنف : (رقم : ٦٥٨) .



باب عدم كراهة السواك فى الصوم

٢٤٩٥ - عن ربيعة قال : رأيت النبى ﷺ مالا أحصى يتسوك وهو صائم (رواه الترمذى ^(١)) وحسنه .

ومروان بن معاوية أيضاً من رجال الستة ، وهو ثقة ، وفيه كلام غير مضر من جهة البعض كما يتحصل من تهذيب التهذيب ، ورزين من رجال الترمذى ثقة كما فى « تهذيب التهذيب » وسلمى هذه ، ففي تهذيب التهذيب : البكرية من بكر بن وائل مولاة لهم روت عن عائشة ، وأم سلمة وعنهما رزين الجهنى ويقال : البكرى ، وفى « التقريب » : لا تعرف .

قال المؤلف : فرجال الحديث كلهم ثقات إلا سلمى فإنها غير معروفة لكنها ثقة على قاعدة ابن حبان وقد مرت ، فإن التى روت عنها والذى روى عنها ثقتان ، والحديث ليس بمنكر ، فإن الآثار الواردة فى الباب تؤيده ، وأيضاً فليس فى النساء من اتهمت ولا من تركوها كما صرح به الذهبى فى « الميزان » ورواية المستور مقبولة عندنا .

وأما قول البيهقى كما فى الزيلعى : وروى عن النبى ﷺ ولا يثبت ، فالغالب أنه بناء على جهالة سلمى ، وقد عرفت كما مر من قاعدة ابن حبان ، ودلالته والآثار التى بعده على الباب ظاهرة .

ومن جملة ما استثنى بدليل الاستسقاء ؛ لأن استثناءه ثبت بالحديث الذى مر فى باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء إلخ ، وكذا الاستمناء مستثنى منه بدليل مذكور فى الهداية ، ودلت هذه الأحاديث على ما فى الهداية أن من احتقن أو استعط أو أفطر فى أذنه أفطر ، ولا كفارة عليه ، ولو داوى جائفة أو أمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر عند أبى حنيفة اهـ . مختصراً .

باب عدم كراهة السواك فى الصوم

قوله : « عن ربيعة إلخ » ، قال المؤلف : وفى الحديث كلام من جهة البعض ذكره

(١) فى : ٦ - كتاب الصوم ، ٢٩ - باب ما جاء فى السواك للصائم ، رقم : (٧٢٥) .

٢٤٩٦- حدثنا عثمان بن محمد بن أبى شيبه، ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من خير خصال الصائم السواك ، رواه ابن ماجه^(١) ، وأورده الحافظ السيوطى فى : « الجامع الصغير »

الزيلعى ، ولكنه غير مضر ، ودلالته على الباب ظاهرة .

وقوله : « ما لا أحصى » يفيد أن سواكه كان غير مقيد بوقت .

قوله : « حدثنا عثمان إلخ » ، قال المؤلف : أما رجاله فعثمان هذا من رجال الصحيحين وأبى داود والنسائى وابن ماجه ثقة حافظ شهير ، وله أوهام كما فى "التقريب" .

قلت : رواية البخارى ومسلم عنه تكفى للاحتجاج به ، وأما توهم توهمه فمدفوع باعتضاد الرواية بروايات أخرى ، وأبو إسماعيل هذا : هو إبراهيم بن سليمان بن رزين صدوق يغرب كما فى « التقريب » أيضاً .

وفى « تهذيب التهذيب » عن ابن عدى : وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق اهـ .

وفيه أيضاً توثيقه عن كثير ، ومجالد هذا : مجالد بن سعيد وهو وإن كان تكلم فيه كثير لكن قال العجلي : جائز الحديث ، وفيه أيضاً : قال البخارى : صدوق من « تهذيب التهذيب » وفيه أيضاً : حديثه عند مسلم مقرون اهـ . وفيه رمز بكونه من رجال مسلم والأربعة اهـ .

وفيه أيضاً : قال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه وهو صدوق ولفظ «صدوق» جعله فى الميزان من علامات الرواة المقبولين ، وكفى بقول البخارى النقد للرجال: أنه صدوق

== وقال : « حديث حسن » .

ورواه أبو داود فى : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٧ - باب السواك للصائم ، رقم : (٢٣٦٤) .

(١) فى : ٧ - كتاب الصيام ، ١٧ - باب ما جاء فى السواك والكحل للصائم ، رقم : (١٦٧٧) ، فى الزوائد : فى إسناده مجالد ، وهو ضعيف ، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة ، رواه البخارى وأبو داود والترمذى .



برواية البيهقي^(١) في السنن بلفظ : « خير خصال الصائم السواك » ثم حسنه برمزه .

٢٤٩٧ - عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أى النهار ؟ قال : غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون : إن رسول الله ﷺ قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك قال : سبحان الله ! لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذى يأمرهم أن ييسوا بأفواههم

وفي « الجوهر النقي » : بعد نقل الحديث بلفظ الجامع الصغير فقال : (أى البيهقي) مجالد ضعيف اهـ .

وفيه أيضاً : ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه ، والشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي من رجال الجماعة ثقة مشهور فقيه فاضل ، ومسروق هذا هو مسروق بن الأجدع من رجال الستة تابعي جليل ثقة عابد كما يتحصل من ترجمته في « تهذيب التهذيب » فالسند رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن ودلالته على الباب ظاهرة ، وقد يكفى في المسألة عموم ما ورد في فضل السواك وقد نقل في كتاب الطهارة فتذكره .

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، والأثر أخرجه الزيلعي في « نصب الراية » مفصلاً^(٢) فزاد بعد قوله : ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بد اهـ .

قال في : « الهداية » : وكذا الغبار في سبيل الله لقوله ﷺ : من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار ، أخرجه البخاري في الجهاد عن أبي عيسى ، إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً ، فأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فماله في ذلك من الأجر من شيء انتهى .

قلت : ويدخل فيه أيضاً من تكلف الدوران وكثرة المشي إلى المساجد بالنسبة إلى قوله

(١) السنن الكبرى : (٢٧٢ / ٤) .

(٢) قوله : مفصلاً غير واضح بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



عمدًا ما فى ذلك من الخير شيء بل فيه شر ، رواه الطبرانى^(١) بإسناد جيد (التلخيص الحبير^(٢)) .

ﷺ : وكثرة الخطا إلى المساجد ، ومن يصنع فى طلوع الشيب فى شعره بالنسبة إلى قوله ﷺ : من شاب فى الإسلام ، إنما يؤجر عليهما من بلى بهما اهـ .

قلت : وأجاب بعض الحنفية عن حديث الخلف : بأن السواك لا يزيله ؛ لكونه ناشئًا من خلل المعدة فلا يزال ما دامت المعدة خالية ، وأورد عليه ما رواه الديلمى عن ابن عباس رفعه : « لما أتى موسى ربه وأراد أن يكلمه بعد الثلاثين يومًا وقد صام ليلهن ونهارهن فكره أن يكلم به وريح فمه ريح فم الصائم فتناول من نبات الأرض فمضغه فقال له ربه : لم أفطرت ؟ وهو أعلم بالذى كان ، قال : أى رب اكرهت أن أكلمك إلا وفمى طيب الريح ، قال : أو ما علمت يا موسى أن ريح فم الصائم عندى أطيب من ريح المسك ؟ ارجع فصم عشرة أيام ثم اتنى ففعل موسى الذى أمره ربه « كذا فى « الدر المنثور » قالوا : فهذا موسى مضغ النبات لإزالة ريح الصوم فعوتب عليه فثبت أن بقاء هذا الريح مطلوب وأنها تزول بمضغ السواك .

وأجيب بضعف رواية الديلمى فقد صرح السيوطى فى خطبة " كنز العمال : " أن عزو الحديث إلى الديلمى علامة ضعفه لندرة الصحاح والحسان فيه ، وأيضًا فهى قصة من قبلنا ، ولا تكون حجة إلا إذا لم تخالف شريعتنا ، وهذه مخالفة لقوله ﷺ : « خير خلال الصائم السواك » وأورد عليه بأنه مجمل يحتمل أن يكون المراد به السواك أو فى بعضه وعندنا حديث مفسر يفيد طلب السواك عن الصائم قبل الزوال لا بعده ، وهو ما أخرجه الطبرانى فى معجمه والدارقطنى^(٣) فى « سننه » من حديث كيسان أبى عمر والقصار ، عن عمرو بن عبد الرحمن ، عن خباب ، عن النبى ﷺ قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإن الصائم إذا ييست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة . قال الدارقطنى :

(١) أوردته الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣ / ١٧٩) وعزاه إلى « أحمد » و « البزار » و « الطبرانى فى الكبير » وله أسانيد عند الطبرانى وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح .

(٢) التلخيص الحبير : (١ / ٦١ ، ٢ / ٢٠١) .

(٣) سنن الدارقطنى : (٢ / ٢٠٤) .

باب جواز إفطار الصائم في السفر وكون صومه أفضل

٢٤٩٨ - عن حمزة الأسلمي قال : قلت : يا رسول الله ! إنني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعنى رمضان - وأنا أجد القوة وأنا شاب فأجد بأن أصوم يا رسول الله ! أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر ؟ قال : أى ذلك شئت يا حمزة ! رواه أبو داود^(١) ،

كيسان ليس بالقوى اهـ . من الزيلعى ، وقول الدارقطنى ليس بالقوى ، لا يدل على ضعفه بالمرّة فقد وثقه ابن حبان ونعيم بن حماد كما فى « التهذيب » .

بل المراد أنه ليس بالقوى كالحفاظ المتقين فالحديث حسن ، وهو مفسر وهو قاض على المجمل فلزم التعويل عليه ، وإرجاع حديث خير خلال الصائم السواك إليه أى السواك غدوة لا عشية ، ويدل على صحته قول عبد الرحمن بن غنم (وهو مختلف فى صحبته وكان من أجلة أصحاب معاذ) : إن الناس يكرهونه عشية ، والمراد بالناس الصحابة كما لا يخفى ، والحديث إذا تأيد بقول أكثر الصحابة تقوى وصلاح للاحتجاج به كما تقرر فى أصول الحديث فعلم أن قول من كرهه عشية لم يكن بالرأى بل بالسمع .

وأما قول معاذ : فهو مجرد رأيه كما هو ظاهر من سياق كلامه ، فالقول قول من كرهه عشية ، قلت : ولم أقدر على الجواب المحقق عنه ، وعملى على ترك السواك بعد الزوال فى رمضان والله تعالى أعلم .

باب جواز إفطار الصائم في السفر وكون صومه أفضل

قوله : « عن حمزة إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ،

(١) فى : كتاب الصيام ، ٤١ - باب الصوم فى السفر ، رقم : (٢٤٠٣) .

ورواه الحاكم : (١ / ٤٣٣) .

والتاريخ الكبير « للبخارى » : (١ / ١٦٩) .

والطبرانى فى « الكبير » : (٣ / ١٧٧) .

وكنز العمال : (٢٤٣٧٧) .



وقال صاحب التلخيص لهذه الرواية : صحيحة ، ثم قال : وصححها الحاكم .

٢٤٩٩ - عن قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت : إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، سألته عن الصوم في السفر : فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم ، فأفطروا وكانت عزمة ، فأفطرننا ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر . رواه مسلم (١) .

وقوله ﷺ : أى ذلك شئت معناه أى ذلك شئت فافعل ، فلا دليل فيه على استواء الصوم وإفطاره فى الأجر على ما يتوهم ، فإن التخيير فى الشئين لا يستلزم تسويتهم وهذا ظاهر ، ولعله ﷺ لم يتعرض للأفضلية إشفافاً عليه فإنه كان مجهوداً فلو سمع أفضلية الصوم لصام ، وشق عليه ، وكان ﷺ يراعى أحوال السائلين فى الجواب عن سؤالهم ، خذ هذا فإنه يفيدك فى مواضع كثيرة فالحديث ساكت عن بيان الأفضلية واحتج عليه فى «فتح القدير» بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٢) ولم يرد خلاف ذلك .

وأما ما ورد فى الصحيحين (٣) كما فى الزيلعى من حديث جابر : كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم فى السفر » فهو محمول على من استضر بالصوم كما يدل عليه السياق ، وكل ما ورد من نحوه محمول عليه فإنه ثبت بالحديث الأول من الباب إباحة الصوم فى السفر بغير كراهة ، ويقول أبى سعيد الخدرى فى الحديث الثانى من الباب : ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر اهـ . أفضلية الصوم فى السفر فإن هذا الصيام

(١) فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٦ - باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل ، رقم : (١٠٢) .

غريبه : قوله : « وهو مكثور عليه » أى عنده كثيرون من الناس .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٣) رواه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٦ - باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : =

٢٥٠٠ - عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن ، رواه مسلم ^(١) .

٢٥٠١ - عن أنس - رضي الله عنه - (مرفوعاً) : من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل ، يعنى في السفر ، رواه الضياء المقدسى كنز العمال ^(٢) ، وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة في خطبة كنز العمال .

كان بعد الإجازة في الإفطار ، والظاهر حمل تقريره ﷺ على الأحب والأفضل إلا إذا عارض ذلك معارض ، وليس هناك والله تعالى أعلم بالصواب .

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزئين من الباب ظاهرة .

قوله : « عن أنس إلخ » قال المؤلف : دلالة على كلا جزئي الباب ظاهرة .

فائدة :

في « فتح القدير » : واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإذا نواه ليلاً وأصبح من غير أن ينقض عزمته قبل الفجر أصبح صائماً فلا يحل فطره في ذلك اليوم ، لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه ؛ لأن السبب المبيح من حيث الصورة ، وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة ، ويشكل عليه حديث كراع الغميم بناء على أن الصحيح أن فطره عنده ليس في اليوم الذى خرج فيه من المدينة ؛ لأنه مسافة بعيدة لا يصل إليها في

== « ليس من البر الصوم في السفر » ، رقم : (١٩٤٦) .

ورواه مسلم في : ١٣ كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم ، والفطر في شهر رمضان ، رقم : (٩٢) .

(١) في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، رقم : (٩٣) .

(٢) الكنز : (رقم : ٢٣٨٥٣) .

وقال الألبانى : « ضعيف شاذ » ، انظر الضعيفة (٩٣٢) .

باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقاً وأفضليته متتابعاً

٢٥٠٢ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ثنا علي بن المثنى، ثنا حبان ابن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص - وهو ثقة - ثنا العلاء بن عبد الرحمن

يوم واحد بل معنى قول الراوى : حتى إذا كان بكراع الغميم ، وهو صائم أنه كان صائماً حين وصل إليه ولا شك أنه صوم يوم لم يكن فى أوله مقيماً غير أنه شرع فى صوم الفرض ، وهو مسافر ثم أفطر ثم قال : ولا مخلص إلا بتجوز بكونه ﷺ علم من نفسه بلوغ الحد المبيح لفطر المقيم ، ونحوه ممن تعين عليه الصوم وخشى الهلاك ، والله أعلم .

قلت : وهو بعيد ولو فرض فكيف يدعى كون جميع من معه معذورين بعين ذلك العذر؟ بل الأقرب أنهم أمروا بالفطر لمصلحة التقوى على العدو وجواز الفطر فى الجهاد أو لبيان جواز الفطر فى السفر ، ولما كان من قصده ﷺ إذ ذاك التشريع أفطر بنفسه ، وأمر غيره ، وأيضاً لتكميل التشريع ، ولما كان صوم بعضهم مخلاً فى ذلك التشريع سماهم عصاة وزال ذلك العارض حيثئذ فلا يجوز لنا بهذا الحديث الإفطار بعد النية ، كيف وهو إبطال للعمل ، وقد نهى عنه فى النص القطعى الثبوت . وحديث كراع الغميم ما رواه مسلم^(١) عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة .

باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقاً وأفضليته متتابعاً

قوله : « حدثنا أبو عبيد إلخ » قال المؤلف : قال الدارقطنى بعد رواية الحديث : عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث .

(١) رواه فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ، رقم : (٩٠) .

قوله : « أولئك العصاة » محمول على من تضرر بالصوم ، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً ، لمصلحة بيان جوازه ، فخالفوا الواجب .

عن أبيه ، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال : لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ، رواه الدارقطني^(١) في «سننه» وقال ابن القطان : الحديث حسن كما في « التلخيص الخبير » .

٢٥٠٣ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان : إن شاء فرق وإن شاء

قلت : وقد وثقه حبان بن هلال كما صرح به في المسند من حديث الباب فعلم أنه ضعيف عند الدارقطني وثقة عند حبان بن هلال ، وفي « التلخيص » : وفيه عبد الرحمن ابن إبراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطني : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى روى حديثاً منكراً ، قال عبد الحق : يعنى هذا ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله حديث غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن ، قلت : قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن اهـ .

قلت : فقد وقع الاختلاف في كون الحديث منكراً أو حسناً وهو غير مضر لا سيما بعد ما سيأتى من « الجواهر النقى » ففي « الجواهر النقى » في « تاريخ البخارى » : « أنه ثقة » وفي « كتاب ابن القطان » : قال البخارى : قال حبان : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حنبل : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لا بأس به أحاديثه مستقيمة إلى أن قال : وقال ابن عدى : لم يتيين في حديثه ورواياته^(٢) حديث منكر فأذكره به قال ابن القطان : فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن اهـ .

قلت : فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن ، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وإنما قلنا بالاستحباب ؛ لثلا يخالف الأحاديث بينها فالتتابع مستحب والتفريق جائز .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » قال المؤلف : وفي « النيل » : حديث ابن عمر في إسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله ، قال الدارقطني : ورواه عطاء ، عن عبيد بن عمير مرسلًا ، قال الحافظ : وفي إسناده ضعف أيضاً وقد صحح الحديث ابن الجوزى وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر اهـ .

(١) رواه الدارقطني (٢ / ١٩١) ، وابن حبان (٨٧٧) ، وقال ابن القطان : « حديث حسن » .

(٢) قوله : « ورواياته » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



تابع ، ولم يسنده غير سفيان بن بشر رواه الدارقطني^(١) ، وصححه ابن الجوزي كما في النيل^(٢) .

٢٥٠٤ - عن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال : ذلك إليك ، أ رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر ، رواه الدارقطني^(٣) ، وقال : إسناده حسن إلا أنه مرسل .

قلت : قول الحافظ في إسناده ضعف وجرح مبهم لا يقبل لا سيما إذا صححه غيره فالحديث صحيح على ما قاله ابن الجوزي أو مختلف فيه على التنزل ، والاختلاف غير مضر كما مر غير مرة ودلالته على الجزء الأول ظاهرة .

قوله : « عن محمد بن المنكدر إلخ » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، والإرسال غير مضر عندنا وعند المتقدمين من الفقهاء والمحدثين .
فائدة : في الدارقطني^(٤) عن عائشة : نزلت ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فسقطت متتابعات ، هذا إسناده صحيح اهـ .

وأما ما في نيل الأوطار : قال في الموطأ : هي قراءة أبي بن كعب .
فالجواب عنه : أنه لم يبلغه النسخ ودعوى النسخ من مثل عائشة لا يصح من الرأي والاجتهاد .

(١) رواه الدارقطني : (٢ / ١٩٣) .

(٢) النيل : (٤ / ٢٣٢) ، حديث رقم : « ١ » ، باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيرهُ إلى شعبان . قال الشوكاني : « حديث ابن عمر في إسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله » ، قال الدارقطني : ورواه عطاء ، عن عبيد بن عمير مرسلًا ، قال الحافظ : وفي إسناده ضعف أيضًا ، وقد صحح الحديث ابن الجوزي ، وقال : ما علمنا أحدًا طعن في سفيان بن بشر » .

(٣) رواه الدارقطني : (٢ / ١٩٤) .

(٤) رواه الدارقطني : (٢ / ١٩٢) .



باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع

إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما

٢٥٠٥ - عن أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل وضع

باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع

إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما

قوله: «عن أنس إلخ» قال المؤلف: وفي «النيل» وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عنه يعني الحديث فقال: اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى، ودلالته على الباب من غير قيد الخوف ظاهرة، وأما قيد الخوف فدليله الإجماع ففي «الجوهر النقي»: وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت وقضت ولا كفارة إلا الشافعي قال في أحد الروايتين عنه: عليها الكفارة اهـ. أي الفدية عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد، كما في «رحمة الأمة» ففيه قيد الإفطار بالخوف فعلم أن التقييد معتبر في الحامل وكذلك المرضع، فإن قلت: لفظ الوضع يقتضي أن لا يجب القضاء.

قلت: النص القطعي وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أوجب القضاء على المسافر وأن الحبل والمرضع عطفتا عليه في الحديث فالظاهر اتحاد حكمهم إلا إذا دل دليل قوى على خلافه، ولم يوجد على أن الإجماع منعقد على القضاء كما في «رحمة الأمة» أول كتاب الصيام وفي البخاري^(١): قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل: إذا خافت على أنفسهما أو ولدهما تفران ثم تقضيان.

فائدة لطيفة فيما جاء من الفدية مع القضاء أو بدونه:

في المنتقى: يروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في رجل مرض في

(١) رواه البخاري «معلقاً» في: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «أياماً معدودات فمن كان منكم

مريضاً...» ووصله عبد الرزاق في المصنف.



عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم . رواه الخمسة^(١) ، وفى لفظ بعضهم : « وعن الحامل والمرضع » وحسنه الترمذى^(٢) .

رمضان فأفطر ثم صبح ولم يصم حتى أدركه رمضان الآخر فقال : يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكيناً ، ورواه الدارقطنى عن أبى هريرة من قوله ، وقال : إسناد صحيح موقوف^(٣) .

وفى «النيل»^(٤) : حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى ، وفى إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً ، والراوى عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضاً ضعيف ، وروى عنه موقوفاً وصححه الدارقطنى كما ذكره المصنف وغيره وفيه قوله : « ويطعم كل يوم مسكيناً »^(٥) استدلل به وبما ورد فى معناه من قال : بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه فى رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهو الجمهور ، وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وقال الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً .

وقال النخعى ، وأبو حنيفة وأصحابه : إنها لا تجب الفدية ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يذكرها ، وفيه : وقد بينا أنه لم يثبت فى ذلك عن النبى ﷺ شىء إلى أن قال : والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب ، وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل

(١) رواه أبو داود (٢٤٠٨) ، والترمذى (٧١٥) ، والنسائى (٢٢٧٤) ، وابن ماجه (١٦٦٧) ،

وأحمد فى « المسند » (٤ / ٣٤٧ ، ٥ / ٢٩) ، وقال الترمذى : « حديث حسن » .

(٢) بعد حديث الترمذى ، المذكور فى « الهامش السابق » (ص ٩٥ ج ٣) .

(٣) لم أقف عليه عند الدارقطنى ، ولكن وجدته فى تفسير القرطبى : (٢ / ٢٨٣) .

(٤) نيل الأوطار : (٤ / ٢٣٣) ، حديث رقم : « ٣ » .

(٥) فى النيل : (٤ / ٢٣٤) « حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى وفى إسناده عمر بن موسى بن

وجيه وهو ضعيف جداً ، والراوى عنه إبراهيم بن نافع ، وهو أيضاً ضعيف وروى عنه موقوفاً وصححه الدارقطنى » .



يسقط القضاء بها أم لا ؟ فذهب الأكثر منهم أنه لا يسقط ، وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب أنه يسقط .

وفى سنن الدارقطني^(١) : سأل سعيد بن يزيد نافعاً مولى ابن عمر عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر به رمضان أو ثلاثة فقال نافع : كان ابن عمر يقول : من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الحالى فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ثم ليس عليه قضاء ، وفيها عن عطاء ، عن أبى هريرة أنه قال : إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الماضى ولا قضاء عليه وإذا صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضى فإذا أفطر قضاء هذا إسناد صحيح .

قلت : وروايات الدارقطني فى سقوط القضاء كأنها مفسرة لما نقل عن بعضهم السقوط بعد الفدية فيكون السقوط خاصاً بمن لم يصح وكان هذا تفسيراً لقولهم ثم لما انعقد الإجماع على وجوب القضاء كما نقلنا آنفاً عن « رحمة الأمة » ترك هذا القول ولا يبعد أنه كان قياساً منهم - رضى الله عنهم - لمن اجتمع عليه الصيام ستين على من اجتمع عليه الصلاة ستاً للإغماء ، وكأنهم رأوا أن الجامع دفع الحرج لكنه مصادم للإجماع أولاً ثم الفارق بينهما متحقق ؛ لأن الصلاة متكررة فى كل يوم فكأن فيها من الحرج ما ليس فى الصوم لكونه غير متكرر كذلك نعم ! بقى القول بالفدية مع القضاء فلا تحسب أنه غير مدرك بالرأى فيكون فى حكم الرفع ؛ لأنه مما يحتمل أنهم حكموا فيه بدلالة آية آخر ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ورأوا أن ضمير المفعول فى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ راجع إلى الفدية لكونها متقدمة رتبة ورأوا من اتصالها بحكم المريض والمسافر أن هذه تتعلق بهما ، ومن فى حكمهما فأوجبوا عليهم الفدية بهذا الطريق وأنت تعلم كون الدلالة غير قطعية بل ولا ظنية فلم يكن هذا القول غير مدرك بالرأى والقرآن مطلق عن الفدية ولا يصلح خبر الواحد لا سيما الموقوف منه بأن يتحقق تقييدا بالقرآن ، فلو قلنا بالفدية لزم الزيادة على الكتاب فلم نقل بها ولك أن تأولها بالاستحباب فافهم .

باب وجوب الفدية على الشيخ الفانى

٢٥٠٦ - عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا

باب وجوب الفدية على الشيخ الفانى

قوله: «عن عطاء إلخ»، قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وروى أبو داود عنه خلاف ذلك وسكت عليه قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا.

وروى عن سلمة ومعاذ بن جبل قول ثالث مغائر لهما كما فى نيل الأوطار عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة (وهو المذكور قبله) عن سلمة ابن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى أنزلت الآية التى بعدها فنسختها، رواه الجماعة إلا أحمد^(٢).

وفيه: ثم أنزل الله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام مختصر لأحمد وأبى داود.

فالقول الأول لابن عباس يدل على بقاء حكم الآية وقوله الثانى على نسخها بعد أن كان معناها الرخصة للشيخ والشيخة الذين يطيقان الصيام، وقول سلمة، ومعاذ يدل على نسخها بعد أن كان معناها الرخصة للجميع ثم هؤلاء جميعاً متفقون فى بقاء الرخصة للشيخ والشيخة الذين لا يطيقان الصيام، فهنا سؤالان:

الأول: التعارض بين نفس قول ابن عباس الأول والتعارض بين قوله وبين قول سلمة ومعاذ بن جبل.

(١) سورة البقرة آية: ١٨٤.

(٢) رواه البخارى (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذى (٧٩٨)، والنسائى (٢٣١٦)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب».



يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً رواه البخارى^(١) .

وجوابه بناء هذه الأقوال على اختلاف تفسير الآية فمعنى كلام هؤلاء الأكابر أنه إن فسرت الآية بسلب الطاقة فهى باقية ومحلها الشيخ والشيخة الغير المطيقين وهو حاصل قول ابن عباس الأول ، وإن فسرت بالطاقة بالتكلف كانت الآية خاصة بالشيخ والشيخة المطيقين بالتكلف ، وكذا الجبلى والمرضع ثم تكون منسوخة وهو حاصل قول ابن عباس الثانى ، وإن فسرت بمطلق الطاقة كانت الآية عامة للجميع ثم تكون منسوخة وهو حاصل قول سلمة ومعاذ بن جبل ، فارتفع الاختلاف وحصل الائتلاف .

والسؤال الثانى : أن الكل متفقون على بقاء حكم الفدية^(٢) للشيخ والشيخة لغير المطيقين فماذا مأخذ الحكم ؟

فلو قيل : إنه الآية فلا يخلوا إما أن تفسر بالمطبق أو غير المطبق فعلى الأولى لم تشمل الغير المطبق فكيف تدل على حكمه ؟ وعلى الثانى : فما معنى نسخ الآية وادعاه كثير من السلف ؟

وجوابه : أن تفسر الآية بالمطبق ويلزم منه ثبوت حكمها لغير المطبق بالأولى فيكون حكم المطبق مدلولاً للآية بعبارة النص ، وحكم غير المطبق مدلولاً لها بدلالة النص ، ثم نسخت فى المدلول الأول بمعارضها وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . ولتنسخ فى المدلول الثانى لعدم المعارض ؛ لأن كلمة « من » فى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ ﴾ مخصوص بدلالة الإجماع والنصوص الأخر بالمطبق فارتفع الإشكال ، واجتمعت جميع الأقوال ، وهذا الجواب ملخص من كلام القاضى ثناء الله فى التفسير المظهرى ونقل شيئاً منه فى حاشية البخارى ، ولك أن تقصر المسافة وتقول : إن أصل الحكم من الفدية للشيخ الغير المطبق ثابت بالإجماع لا بالآية ولا بأس به .

(١) فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، باب (٢٥) ، رقم (٤٥٠٥) .

(٢) قوله : « الفدية » فى « الأصل » « الندية » وهو تصحيف والصحيح « الفدية » كما فى « المطبوع » .



باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

٢٥٠٧ - ثنا روح بن الفرّج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة بنت عبد الرحمن: قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أقضى عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقني عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك، رواه الطحاوي^(١) وهذا سند صحيح.

٢٥٠٨ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، رواه النسائي في «الكبرى» بإسناد صحيح (التلخيص الحبير)^(٢).

٢٥٠٩ - أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت، رواه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٣) ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله هذا فإنه من رجال مسلم والأربعة، وهو مختلف فيه.

٢٥١٠ - عن نافع، عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام: «يطعم عنه من

باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

قوله: «ثنا روح إلخ»، قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: «عن ابن عباس إلخ» قال المؤلف: دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

قوله: «أخبرنا عبد الله إلخ»، قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: «عن نافع إلخ» وقوله: «عن ابن عمر إلخ»، دلالتهم على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

واعلم أن هذه الآثار تدل على الباب، وفي البخاري تعليقاً: أمر ابن عمر امرأة جعلت

(١) قوله: «رواه الطحاوي وهذا مسند» سقط من الأصل وأثبتناه من «المطبوع».

(٢) هذا الحديث سقط من «الأصل» لوجود قطع وأثبتناه من «المطبوع».

(٣) مصنف عبد الرزاق: (رقم: ١٦٣٤٦).



كل يوم مسكين» رواه الترمذى ^(١)، وقال : الصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال الدارقطنى : المحفوظ الموقوف .

٢٥١١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ، قال القرطبى فى « شرح الموطأ » : إسناده حسن ^(٢) .

أما على نفسها صلاة بقاء فقال : صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه .
قلت : فتعارض الرواية عن ابن عباس وابن عمر فى الصلاة لكن لا يضر فى المقصود ههنا فى الصوم وفى « حاشية البخارى » عن العينى : ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضاً ولا سنة ، لا عن حى ولا عن ميت .
فيما روى عن ابن عباس وابن عمر فى أداء الصلاة عن الميت كما ذكر آنفاً يحمل على أنه أراد به الصلاة عن نفسه وإيصال الثواب للميت وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، والنهى صريح فى الصلاة والصوم كما ذكر فى المتن فلا تعارض فى باب الصلاة أيضاً .
وفى « النيل » ^(٣) عن ابن عباس أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن أمى ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها ؟ فقال : رأييت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت : نعم ! قال : فصومي عن أمك أخرجاه اهـ .

(١) فى : ٦ - كتاب الصوم ، ٢٣ - باب ما جاء فى الكفارة ، رقم : (٧١٨) .
وقال أبو عيسى : « حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله ، واختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فقال بعضهم : يصام عن الميت ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان على الميت نذر صيام ، يصوم عنه ، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه وقال مالك ، وسفيان ، والشافعى : لا يصوم أحد عن أحد .
(٢) عمدة القارى : (٥ / ٢٨٣) ، وإسناده حسن .
(٣) نيل الأوطار : (٤ / ٢٣٥) ، حديث رقم : « ١ » ، باب صوم النذر عن الميت ، وقال : أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود .



وفيه أيضاً^(١) : وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه اهـ .

وفيه أيضاً قوله : « صام عنه وليه » لفظ البزار : « فليصم عنه وليه إن شاء » قال في مجمع الزوائد^(٢) : وإسناده حسن .

وفى النيل أيضاً : وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أى صوم كان ، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية ، وأبو ثور ، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث ، وقد صح ، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي فى أحد قوله اهـ .

وفيه أيضاً : وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي فى الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً إلخ .

فهذه الأحاديث المرفوعة تعارض ما مر من الموقوفات ، وكذا ما نقل من المذاهب من النيل آنفاً يقدح فى ما نقله ابن بطال من الإجماع ، وقد مر عن قريب^(٣) ، وقول من معه الزيادة من العلم أولى بالقبول ممن ليس بذاك .

وأيضاً روى أبو داود^(٤) ، وسكت عنه ، عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ، ولم يصح أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن نذر قضى عنه وليه اهـ ، فتعارض قولاً ابن عباس أيضاً فى النذر ؛ لأن قوله الناهى كان شاملاً له أيضاً .

فأجاب عن الأحاديث المرفوعة فى « فتح القدير » بما نصه : وفتوى الراوى (وهو ابن

(١) المصدر السابق فى « نيل الأوطار » ، والحديث متفق عليه رواه البخارى (٣ / ٤٦) ، ومسلم فى (الصيام ، ١٥٣) .. وانظر الصحيحة « ١٩٤٦ » .

(٢) أورده الهيئى فى « مجمع الزوائد » (١٧٩ / ٣) وعزاه إلى « البزار » وإسناده حسن .

(٣) فى « المطبوع » « عن قريب » ، وهو تحريف والصحيح « عن قريب » كما فى « المطبوع » .

(٤) فى : كتاب الصوم ، ٤٠ - باب فيمن مات وعليه صيام ، رقم : (٢٤٠١) .



باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

٢٥١٢ - عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا

عباس - رضى الله عنه - وعائشة هناك) على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار اهـ .

وأجاب بعضهم بأن المراد من الصوم هو الفدية فتأمل حق التأمل .

وأما أنا فأقول : إن الصوم فى الأحاديث المرفوعة يحمل على المراد به أن الولي يصوم صوم النذر عن الميت لكن لا بطريق النيابة عنه بل يصوم لنفسه ثم يوصل ثوابه إليه والقرينة على ذلك الحمل أن الناذرة لم توص فكان هذا تطوعاً من الولي لا واجباً ويؤيد الحمل على التطوع قوله ﷺ - فى لفظ البزار : « إن شاء » وقد مر قريباً والاختلاف فى المقام فى ما كان واجباً فافهم .

فيحمل المرفوع على التطوع ويحمل فتوى ابن عباس - رضى الله عنه - وعائشة ، وابن عمر من النهى عن الصوم لأحد عن أحد وأمر الافتداء عن صومه على الواجب وأن الفدية لتتوب مناب الصوم عن الميت فمعنى قوله : « لا يصوم أحد عن أحد » أى : على طريق النيابة فإنه لا ينوب عنه وهذا عندى تأويل سهل غير بعيد ، وبه يتحصل التطبيق بين المرفوعات والموقوفات التى هى مرفوعة حكماً بأحسن طريق والله الحمد .

فإن قلت : لم لم يحمل حديث جواز الفدية على صيام رمضان وحديث القضاء عن الميت على صوم نذر ما يقتضيه ظاهر مجموع الأحاديث المرفوعة والموقوفة وهو قول أحمد وإسحاق وحكاه النووي عن أبى عبيد أيضاً كما فى عمدة القارى .

قلت : يأبى هذا الحمل قوله ﷺ فى حديث النذر : « أرايت لو كان على أمك دين » إلخ فإن العلة مشتركة بين النذر وقضاء رمضان بل القضاء أقوى وجوباً ؛ لكونه واجباً من الله تعالى بخلاف النذر لكونه واجباً من العبد بالتزامه فسوى هذا القول منه ﷺ بين جميع الصيام فلا معنى للفرق بينهما فافهم .

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

قوله : « عن عائشة إلخ » قال المؤلف : دلالتة على الباب من حيث إن ظاهر الأمر للوجوب ، وكذا ظاهر مفهوم الأثرين الذين بعده ، وأما ما فى النيل عن أبى سعيد عند



طعام فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « صوما مكانه يوماً آخر » اهـ . رواه ابن حبان في صحيحه^(١) (كنز العمال^(٢)) ، وفي الزيلعي : ورواه عبد الرزاق في « مصنفه^(٣) » حدثنا معمر ، عن الزهري : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين . الحديث اهـ ، قلت : ورجاله رجال الصحيح ، وفيه انقطاع بين الزهري وعائشة كما نقله الزيلعي عن الترمذي .

٢٥١٣ - ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : يقضى يوماً مكانه ، رواه ابن أبي شيبة^(٤) ، وهذا سند صحيح (الجواهر النقي) .

البيهقي^(٥) بإسناد قال الحافظ : حسن قال : صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وضع قال رجل : أنا صائم فقال رسول الله ﷺ : دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم مكانه إن شئت .

وفيه أيضاً عن أم هانئ : أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ، فقالت : يا رسول الله ! أما أنى كنت صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر ، رواه أحمد^(٦) والترمذي^(٧) ونقل في النيل عن الترمذي كلاماً على روايته (وفي رواية أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها (أى أم هانئ) لتشرب فقالت : إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال : يعنى إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت ، فاقض وإن شئت فلا تقضى رواه أحمد^(٨) ، وأبو داود بمعناه .

(١ - ٣) رواه ابن حبان (٩٥١) ، والكنز (٢٤٥٦٩) ، وأبو داود في (الصيام ، باب « ٧٢ ») ، والبيهقي (٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١) ، والطبراني في « الصغير » (١ / ١٧٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : (٢٩ / ٣) .

(٥) في السنن الكبرى : (٤ / ٢٧٩) .

(٦) رواه أحمد في « المسند » : (٦ / ٣٤١) .

(٧) في : ٦ - كتاب الصوم ، ٣٤ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، رقم . (٧٣١) ، وقال الترمذي : « في إسناده مقال » .

(٨) في المسند : (٦ / ٣٤٣) .



٢٥١٤ - ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان التيمي، عن أنس بن سيرين: أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضى يوماً مكانه، رواه ابن أبي شيبة^(١) وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي، فإنه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني الجوهر النقي.

قلت : رواه أبو داود^(٢)، وسكت عنه ولفظه : عن أم هانئ قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت : يا رسول الله ! لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا ، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً .

فالجواب عنهما إجمالاً: أن أحاديث المتن بظاهرها تدل على وجوب القضاء وهذه على عدم وجوبه ، فيرجح الأول بعموم قاعدة إذا تعارض الحلال والحرام غلب الحرام والله تعالى أعلم بالصواب .

والجواب عنهما تفصيلاً: أما عن حديث أبي سعيد فيحمل قوله ﷺ : « إن شئت » بمجموع الكلام يعني إن شئت فافعل هكذا أي تفطرين حالا وتقضين مآلاً ، ولو على الوجوب ، فالحديث ساكت عن الوجوب وعدمه .

وأما عن حديث: « المتطوع أمير نفسه » فيحمله على أن المعنى أن المتطوع بعد النية المجازمة بالصيام مختار بين الصيام وعدمه نبه ﷺ لدفع توهم بعض العوام أن النية لعلها تكون في حكم النذر .

وأما عن قوله ﷺ : « إن كان قضاء من رمضان إلخ فبوقوع الشك فيه من الراوى كما يدل عليه قوله ، يعنى فلما لم تكن الألفاظ محفوظة فكيف يصح الاستدلال بها ؟ وأما عن قوله : فلا يضرك شيئاً إن كان تطوعاً فيحمل الضرر على الإثم الذى يكون فى

(١) رواه ابن أبي شيبة : (٢٩ / ٣) .

(٢) فى : كتاب الصوم ، ٧١ - باب فى الرخصة فى ذلك ، رقم : (٢٤٥٦) .



.....

إفطار صوم القضاء من رمضان ، وقد قلنا بعدم الإثم إذا كان عذر صحيح .

قلت : وقد أجاب الطحاوى^(١) فى شرح « معانى الآثار » له عن حديث أم هانئ بأن قوله : « وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه » تفرد به حماد بن سلمة ورواه أبو عوانة ، وقيس وأبو الأحوص بلفظ : « فلا يضرك ولا بأس » أى إنك لست بأثمة فى إفطارك من هذا التطوع ، وليس فى ذلك ما ينفى أن يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا اهـ .

لا يقال : قد تابع شعبة حماد بن سلمة فرواه بلفظ : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » رواه الترمذى .

لأننا نقول : ليس فيه إلا أنه مختار بين إتمام الصوم وعدمه وهو لا يتعرض لوجوب القضاء وعدمه أصلاً ، فكان ما رواه شعبة راجعاً إلى معنى رواية الجماعة أن المتطوع لا يأثم بفطره فافهم .

ثم أجاب الطحاوى عن علة الانقطاع بين الزهرى وعائشة (المذكور فى الحديث الأول من الباب فى المتن) : بأن قد روى عن عائشة^(٢) فى هذا من غير هذا الوجه ما قد حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى قال : ثنا سفيان ، عن طلحة ابن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : دخل على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا قد خبأنا لك خبيثاً فقال : إنى كنت أريد الصوم ، ولكن قريبه ، سأصوم يوماً مكان ذلك اهـ .

لا يقال : ليس فيه ما يدل على الوجوب بل يحمل أن يكون معنى قوله : « سأصوم يوماً مكان ذلك » أى تطوعاً .

لأننا نقول : إن حديث عائشة هذا قد وافق حديث الزهرى ، عن عائشة المنقطع فى ذكر

(١) رواه الطحاوى : (٢ / ١٠٧ ، ١٠٨) بنحوه .

(٢) رواه الطحاوى : (٢ / ١٠٩) .



باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر

٢٥١٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم رواه مسلم ^(١) .

القضاء ، وقد كان المنقطع دالا على الوجوب ، لما قيد من الأمر بصيغة افعل وأصله الوجوب ، ولكن كان الاحتجاج بالمنقطع مفتقراً إلى مؤيد فإذا وجد كان الاستدلال بمجموع المؤيد والمؤيد لا بأحدهما ، على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا في القرون الثلاثة كما تقدم في ذكر الأصول ، والله تعالى أعلم .

لا سيما وقد ثبت وجوب القضاء بأقوال الصحابة كما مر في المتن وأخرج الطحاوى ^(٢) بسند فيه زياد بن الجصاص مختلف فيه قال البزار : ليس به بأس ، وليس بالحافظ ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن عدى فى موضع : لم نجد له حديثاً منكراً وهو فى جملة من يجمع ويكتب حديثه وضعفه فى موضع آخر ، وجرحه آخرون كما يظهر من ترجمته فى التهذيب عن أنس بن سيرين قال : صمت يوم عرفة فجهد فى الصوم فسألت ذلك عبد الله بن عمر فقال : اقض يوماً آخر مكانه اهـ . وقد مر الحديث فى المتن برواية عثمان التيمى وهو أحسن حالا من زياد ، ولكن ذكرته عن الطحاوى لما فيه من التصريح باسم عبد الله بن عمر من بين الصحابة فالقوى ما اختاره أصحابنا الحنفية من وجوب القضاء على المتطوع بالصوم إذا أفسده .

باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر

قوله : « عن أبي هريرة - رضى الله عنه - إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزء

(١) فى : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، رقم : (١٠٦) .
قوله : « فليصل » اختلفوا فى معنى فليصل ، قال الجمهور : معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ، وقيل : المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ، أى يشتمل بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها ، وللحاضرين بركتها .

(٢) رواه الطحاوى : (٢ / ١١١) .

٢٥١٦ - عن أبي جحيفة قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال : كل قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصلياً فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك

الأول من الباب بما في الطحطاوى : فلو كان الفطر جائزاً ؛ لكان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي سنة اهـ .

وفى : « الدر المختار » ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية ، وهو ظاهر الرواية كما في الطحطاوى ، وهي الصحيحة ، وفي أخرى : يحل بشرط أن يكون من نية القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في « الوقاية وشرحها » : والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الإفطار فيفطر وإلا لا ، هو الصحيح من المذهب ظهيرية اهـ .

واعلم أن الحديث الأول يدل على الجزء الأول من الباب كما مر تقريره من الطحطاوى ، والثاني على الجزء الثاني منه ؛ لأن سلمان كان ضيفاً لأبى الدرداء وأفطر بإصراره ولم ينكر عليه النبي ﷺ بعد اطلاعه على الواقعة والحديث الأول ليس فيه الضيافة بل الدعوة لمن ليس ضيفاً فلا يدخل في عموم الضيف فلا يجوز له الإفطار فافهم ، هذا الفرق بين الدعوة والضيافة كيلا تتوهم التعارض بين الحديثين اللذين هما دليان على الجزئين من الباب ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن أبي جحيفة إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة حيث قرر النبي ﷺ قول سلمان - رضى الله عنه .

المرأة لا يجوز لها صوم التطوع إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه ٢٩٠١

عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ :
« صدق سلمان » . (رواه البخارى ^(١))

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه

٢٥١٧ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ : لا تصم المرأة وبعلمها
شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير
أمره فإن نصف أجره له . (رواه مسلم ^(٢)) .

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه

قوله : « عن أبي هريرة - رضى الله عنه - إلخ » فى « شرح مسلم » للنووى : هذا
محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين اهـ .

قلت : لثلا يتعارض قوله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » رواه أحمد ^(٣)
فى مسنده ، والحاكم ^(٤) فى مستدركه ، وصححه العلامة السيوطى بالرمز كما فى الجامع
الصغير ^(٥) وفى « الدر المختار » عن الأشباه : ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج إلا عند
عدم الضرر به ، وفى الطحطاوى : بأن كان صائماً أو مريضاً فلها أن تصوم وليس له
منعها ؛ لأنه ليس فيه إبطال حقه ، وفى « الظهيرية » لم يستثن قال فى البحر : والأظهر

(١) فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥١ - باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ، ولم ير عليه قضاء
إذا كان أوفى له ، رقم (١٩٦٨) طرفه فى : [٦١٣٩] .

(٢) فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، رقم : (٨٤) .
قوله : « وبعلمها شاهد » أى مقيم فى البلد .

(٣) فى المسند : (١ / ١٣١ ، ٤٠٩ ، ٦٦ / ٥) .

(٤) المستدرک : (٣ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

(٥) أورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (٢ / ٤٨١) ، وعزاه إلى « أحمد » و « الحاكم » عن
عمران والحاكم بن عمرو الغفارى ، ورمز له بالرمز « صح » كناية عن صحته .

باب إن من صار أهلاً للزوم الصوم في أثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب

٢٥١٨ - عن سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس : إن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء (رواه البخاري ^(١)) .

إطلاق ما في الظهيرية في المرأة والعبد ؛ لأن الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها ، وإن لم يكن الزوج الآن يطؤها إلخ .

قال المؤلف : والراجع الإطلاق ؛ لمطابقته ظاهر الحديث ولا يتعارضان إن دقق النظر فإن هذا الإطلاق مقيد بالضرر .

وقول البحر تفسير لبعض الضرر كهزال المرأة ، وفيه ضرر الزوج كما لا يخفى .
فمآل القولين يرجع إلى تقييد النهي بالضرر ، والضرر بالصوم ليس كلياً بل الصوم معين في الصحة للبعض فتأمل حق التأمل .

باب إن من صار أهلاً للزوم الصوم في أثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب

قوله : « عن سلمة إلخ » ، قال المؤلف : دلالة على الباب من حيث إن من أكل في أول اليوم كان معذوراً عن الصوم فأمر بالإمسك بقية يومه ، فكذلك كل من صار أهلاً للزومه ، وصوم عاشوراء كان في ذلك الزمن فرضاً فيثبت به حكم رمضان .

وفي « الهداية » : وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكاً بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ، وفيها أيضاً : وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكاً بقية يومهما ، وقال الشافعي : لا يجب الإمساك ، وعلى هذا الخلاف كل من صار

(١) في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء ، رقم : (٢٠٠٧) .



باب وجوب القضاء على من أفطر

بظن الغروب ثم طلع الشمس

٢٥١٩ - حدثني عبد الله بن أبي شيبه ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرننا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام : فأمرؤا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء ، وقال معمر : سمعت هشاماً لا أدرى أقضوا أو لا . (رواه البخاري ^(١)) .

٢٥٢٠ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سلمة ، عن إبراهيم : قال عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت ، قال : فطلعت الشمس ، فقال عمر : ما تعرضنا لجنف ، نتم هذا اليوم ، ثم نقضى يوماً مكانه . رواه الإمام الهمام محمد ابن الحسن في كتاب الآثار ، وفي « التلخيص الحبير » : ورواه البيهقي من طريقين آخرين في أحدهما : فقال عمر : ما نبالي ونقضى يوماً مكانه ، ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمرو فيها أنه لم يقض ، ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها « من جهات

أهلاً للزوم ولم يكن كذلك في أول الزوم اهـ .

وفيهما أيضاً : بخلاف الحائض والنفساء والمرضى والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار لتحقيق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم اهـ .

باب وجوب القضاء على من أفطر

بظن الغروب ثم طلع الشمس

قوله : « حدثني عبد الله إلخ » ، قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وأما

(١) في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٦ - باب إذا أفطر في رمضان ، ثم طلعت الشمس ، رقم : (١٩٥٩) .
قوله : « بد من قضاء » هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء .



متعددة»^(١)، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة، وقال: واقضوا يوماً مكانه.

باب استحباب السحور وتأخيرہ وتعجيل الفطر

٢٥٢١ - عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: تسحروا فإن في السحور بركة (رواه البخاري^(٢)).

٢٥٢٢ - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة، رواه الطبراني في معجمه^(٣) (زيلعي) وحسنه السيوطي في: «الجامع الصغير» إلا أن فيه: «من أخلاق النبوة».

قول معمر في هذا الحديث: «سمعت هشاماً لا أدرى» إلخ لا يعارض قول هشام: «بد من قضاء» فإن المراد بقول معمر هذا هو أن هشاماً لم يطلع على فعلهم القضاء. والمراد بقوله: «بد من قضاء» أنهم أمروا بذلك فلا تعارض ويدل على وجوب القضاء الحديث الموقوف الذي بعد هذا وما فيه أنه لم يقض فهو ناف والمثبت مقدم عليه.

باب استحباب السحور وتأخيرہ وتعجيل الفطر

قال المؤلف: مجموع أحاديث الباب يدل على مجموع أجزائه.

فائدة أولى:

قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة كذا في نيل الأوطار.

(١) قوله: «من جهات متعددة» سقطت من الأصل وأثبتناه من «المطبوع».

(٢) في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم: (١٩٢٣).

(٣) المجمع (٢ / ١٠٥)، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف الصحيح والمرفوع في رجاله لم أجده من ترجمه.

٢٥٢٣ - عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر. (رواه مسلم^(١)).

٢٥٢٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون، رواه أبو داود^(٢) وابن خزيمة وابن حبان^(٣) في صحيحيهما. (الترغيب والترهيب^(٤)).

٢٥٢٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: إن أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً، رواه أحمد^(٥) والترمذي^(٦) وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما (الترغيب^(٧)).

فائدة أخرى:

كون الغيبة من المفطرات لم أر فيه حديثاً محتجاً به، وقد ورد فيه بعض الضعاف كما ذكره في الدراية، وقال الزيلعي: وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة أي ضعيفة.

قلت: فإن ثبت فيه حديث محتج به فهو مأول كما قال صاحب الهداية: والحديث مأول بالإجماع، وفي «فتح القدير» على هذا القول ما نصه: بذهاب الثواب فيصير كمن لم يصم، وحكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فإنه حادث بعد ما مضى السلف على أن معناه ما قلنا.

(١) في: ١٣ - كتاب الصيام، ٩ - باب فضل السحور، وتأکید استحبابه، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر، رقم: (٤٦).

قوله: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور.

(٢) في كتاب الصوم، ٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر، رقم: (٢٣٥٣).

(٣) الإحسان: (٥ / ٢٠٧ - ٢٠٩).

(٤) الترغيب: (٢ / ١٤٠).

(٥) في المسند: (٢ / ٢٣٧).

(٦) في: ٦ - كتاب الصوم، ١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار رقم (٧٠٠) وقال الترمذي: «هذا

حديث حسن غريب».

(٧) الترغيب (٢ / ١٤٠)، والبيهقي (٤ / ٢٣٧)، وشرح السنة (٦ / ٢٥٦).

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

٢٥٢٦ - عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن صومين : يوم الفطر ويوم الأضحى . رواه مسلم^(١) .

٢٥٢٧ - وروى (مسلم^(٢)) عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يسلح الصيام في يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان .

٢٥٢٨ - عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى : أنها يوم أكل وشرب ولا صوم فيها يعني أيام التشريق . رواه أحمد^(٣) والبخاري ، قال في مجمع الزوائد : ورجالهما رجال الصحيح (نيل الأوطار^(٤)) .

٢٥٢٩ - عن أنس : نهى عن صوم ستة أيام من السنة : ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم الجمعة مختصة من الأيام ، رواه الطيالسي (جامع صغير^(٥)) وحسنه بالرمز (ح) .

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب على أجزاء الباب ظاهرة ، والأحاديث تدل على المعنى مطلقاً ، ولم تقيد بالجواز للمتمتع ، وما روى عن الصحابة جوازها للمتمتع فلعله اجتهد منهم بعموم الآية ، ثم المحرم مقدم على المبيح .

(١) في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، رقم : (١٤٣) .

(٢) في : ١٣ - كتاب الصيام ، باب (٢٢) ، رقم : (١٤٠) .

(٣) في المسند : (١ / ١٦٩) .

(٤) نيل الأوطار (٤ / ٢٦٢) ، حديث رقم : « ٣ »

قال الشوكاني : « حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضاً البخاري ، قال في مجمع الزوائد . ورجالهما يعني أحمد والبخاري رجال الصحيح .

(٥) أورده السيوطي في : « الجامع الصغير » (٢ / ١٨٠) وعزاه إلى « الطيالسي » ورمز له بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

باب النهي عن الوصال

٢٥٣٠ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ! قال : لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني (رواه البخاري ^(١)) .

وما أخرجه الدارقطني والطحاوي ^(٢) كما في « النيل » بلفظ : « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » .

فجوابه كما في النيل : أن في إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى ، ووقع شيء من الاختلاف من كون أيام التشريق يومين أو ثلاثة لكن الحديث الأخير من الباب كان في تعيينها ، وأيضاً يدل على كونها أكثر من يومين لفظ : « أيام » بصيغة الجمع الذي أصله أن أقله ثلاث ، وحديث الجامع الصغير مرفوع كما يعلم من التزام الجامع أنه يصرح في الموقوف بكونه موقوفاً ، ومع قطع النظر عنه فتفسير الصحابي حجة كافية إذا لم يعارض بأقوى منه والمعارض متنفه هنا .

باب النهي عن الوصال

قوله : « عن أبي سعيد الخ » ، قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة وفي حاشية البخاري عن العيني وفتح الباري قوله : « حتى السحر » .

فإن قلت : روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ^(٣) ففعل بعض أصحابه فنهاه فقال :

(١) في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٨ - باب الوصال ، رقم : (١٩٦٣) .

طرفه في : (١٩٦٧) .

(٢) رواه الطحاوي بنحوه : (٢ / ٢٤٣) .

(٣) رواه أحمد (١ / ١٤١) ، والمجمع (٣ / ١٥٨) ، والكنز (٢٤٤٥٨) ، وابن كثير في التفسير (١ / ٣٢٤) .

وقال الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح » .

٢٥٣١ - عن لیلی امرأة بشیر بن الخصاصیة قالت : أردت أن أصوم یومین مواصلة فمנعتی بشیر ، وقال : إن النبی ﷺ نهى عن هذا ، وقال : یفعل ذلك النصاری ، ولكن صوموا كما أمرکم الله تعالى : ﴿ اَتِمُّوا الصَّیَامَ إِلَى اللَّیْلِ ﴾ ^(١) فإذا كان اللیل فأفطروا ، رواه ابن أبی حاتم فی تفسیره ، واللفظ له ، ورواه عبد بن حمید فی تفسیره وأحمد ^(٢) ، والطبرانی ، وسعید بن منصور .

٢٥٣٢ - عن عبد الرحمن بن أبی لیلی ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال :

یا رسول الله ! إنک تفعل ذلك . الحديث ، فظاهره یعارض حدیث أبی سعید هذا فإن فی حدیث أبی صالح إطلاق النهی عن الوصال ، وفی حدیث أبی سعید جوازه إلى السحر . قلت : ذکروا أن رواية عبد بن حمید شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية ، وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم یذكر ذلك ، وعلى تقدیر أن یكون رواية عبد محفوظة .

فالجواب : أن ابن خزيمة جمع بینهما بأن یكون النهی عن الوصال أولا مطلقا سواء جمیع اللیل أو بعضه ، ثم خص النهی بجمیع اللیل فأباح الوصال إلى السحر فیحمل حدیث أبی سعید على هذا ، وحدیث عبد على الأول اهـ .

قال المؤلف : أسلوب الکلام النبوی فی نفس حدیث أبی سعید - رضی الله عنه - یدل على أن الوصال مطلقا غیر محمود ، وما فوق السحر أشد فکأنه قال : لا تواصلوا ، وإن لم تصبروا عنه فلا تجاوزوا عن السحر ، وتأيید ذلك بحدیث أبی هريرة المذکور : الذی رواه ابن خزيمة فهذا وجه الجمع بینهما ، وهذا مما ألقى فی روعی ، وفی « الدر المختار » قال : بالکراهة التنزیهية مع الشامية والأحادیث تحتمل هذا والحدیث الأخير من الباب کأنه صریح فی هذا فافهم ، وحدیث أبی سعید هذا مع ما یلیه ینبه على الحکمة فی المنع عن ذلك ، وهو الضعف والتشبه .

قوله : « عن لیلی إلخ » ، قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » ، قال المؤلف : دلالة على الباب وعلى عدم تحریم الوصال ظاهرة .

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٢) فی : المسند (٥ / ٢٢٥) .

نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه ، رواه عبد الرزاق^(١) ، وأبو داود^(٢) ، وإسناده صحيح (فتح الباري) ، وقد مر في باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر .

باب إباحة صوم الجمعة منفرداً

٢٥٣٣ - عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة ، رواه الترمذى^(٣) وحسنه ، ورواه النسائي^(٤) أيضاً وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم ، وليس فيه لفظ غرة .

٢٥٣٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين

باب إباحة صوم الجمعة منفرداً

قوله : عن « عبد الله إلخ » ، قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وهو أصل المذهب عندنا كما صرح به في : « الدر المختار » و « رد المحتار » ونقله في النيل ، ونصه : وذهب الجمهور إلى أن الكراهة التي فيه التنزيه ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره إلخ . وما ورد من النهي عنه كما في الحديثين الآتين محمول على من قيد المطلق كما يدل عليه صريحاً قوله ﷺ : « لا تختصوا » وقوله ﷺ : « إلا أن يصوم قبله » إلخ ، ونحن قائلون أيضاً بالمنع لمن خصه كذلك ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ففي النووى وفي هذا

(١) في : المصنف (رقم : ٧٥٣٥) .

(٢) في : كتاب الزكاة ، ٢٨ - باب في الرخصة في ذلك ، رقم (٢٣٧٤) .

(٣) في : ٦ - كتاب الصوم ، ٤١ - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، رقم : (٧٤٢) . ، وقال : «حديث حسن غريب» .

(٤) في : كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي (٤ / ٢٠٣) .

الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صومه أحدكم رواه مسلم^(١).

٢٥٣٥ - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده رواه مسلم^(٢) .

باب كراهة صوم السبت منفرداً

٢٥٣٦ - عن عبد الله بن بسر ، عن أخته - واسمها الصماء - أن رسول الله ﷺ قال :

الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ، ويومها بصوم كما تقدم ، وهذا متفق على كراهته .

باب كراهة صوم السبت منفرداً

قال المؤلف : الحديثان الأولان يدلان على المنع من صوم السبت ، والثالث يدل على الجواز ، فجمع بعضهم بحمل الكراهة على تقدير الانفراد والجواز على الانضمام كما فى الجمعة ، وبه جمع صاحب البدر المنير كما فى النيل .

قلت : لكن ألفاظ الحديث الآخر يأبى هذا الوجه ؛ لأن فيه كالتصريح بتعمده ﷺ لهذين اليومين بالصوم فالأقرب أن يقال : بالتعارض بين الإذن والنهى ثم على القاعدة المشهورة يرجع النهى ويقال : إن المقصود الأصلى لرسول الله ﷺ كان مخالفة الكفار ، وعين طريق المخالفة باجتهد منه بأنهما يوما عيد لهم ، ولا يصام يوم عيد فصامهما ليكون

(١) فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٤ - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، رقم : (١٤٨) .

(٢) فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٤ - باب كراهة صيام الجمعة منفرداً ، رقم : (١٤٧) .

لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود غيب أو لحاء شجرة فليمضغه ، رواه الخمسة ^(١) إلا النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، وصححه ابن السكن (نيل) ^(٢) .

٢٥٣٧ - عن بشير المازني (مرفوعاً) : نهى عن صيام يوم السبت ^(٣) ، رواه الضياء المقدسي في المختارة وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال .

مخالفاً لهم في تعييدهم ثم نظر إلى أن الصوم فيهما يوهم تعظيمهما ، وفي هذا نوع موافقة لهم فنهى عن صومهما فافهم .

والمذهب عندنا كراهة صوم السبت إذا تعمد ، وكذا يوم الأحد إذا تعمد ، كما في « الدر المختار » و « رد المحتار » ، وفي حاشية الترمذي عن الطيبي « واتفق الجمهور على أن هذا النهي نهى تنزيه لا تحريم » .

(١) أورده الألباني في « الإرواء » (٤ / ١١٨) ، وعزاه إلى أبي داود (٢٤٢١) ، والترمذي (٧٤٤) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، وأحمد في « المسند » (٤ / ١٨٩ ، ٦ / ٣٦٨) ، والدارمي (٢ / ١٩) والبيهقي (٤ / ٣٠٢) ، والحاكم (١ / ٤٣٥) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » ، ومعنى كراهيته في هذا أن لا يخص الرجال يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت .

(٢) نيل الأوطار : (٤ / ٢٥١) حديث رقم : « ٦ » ، باب كراهة إفراط يوم الجمعة ، ويوم السبت بالصوم .

قال الشوكاني : « الحديث أخرجه ابن حبان ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، وصححه ابن السكن » قال أبو داود في السنن : « قال مالك : هذا الحديث كذب ، وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي ؛ لأنه روى كما ذكر المصنف ، وروى عن عبد الله بن بسر ، وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان ، قال الحافظ : وهذه ليست بعلّة قاذحة ، فإنه أيضاً صحابي ، وقيل عنه : عن أبيه بسر » .

(٣) قلت : الحديث سنده صحيح كما ذكر المصنف مشيراً إلى قاعدة السيوطي ، ورواه أحمد في « المسند » (٤ / ١٨٩) ، والبيهقي : (٤ / ٣٠٢) .



٢٥٣٨ - عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد ، وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان (فتح الباري) ^(١) .

باب أن الحائض لا تصوم وتقضى

٢٥٣٩ - عن معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ،

وقال الترمذى : ومعنى الكراهة ^(٢) فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود يعظمون يوم السبت ، والحديث الأول فيه كلام غير مضمّر مذكور فى النيل .

باب أن الحائض لا تصوم وتقضى

قال المؤلف : دلالة حديث الباب عليه ظاهرة .

فائدة أولى فى حكم صوم الدهر :

يجوز صوم الدهر مع إفتار الأيام المنهية عنها بلا كراهة عند أبى حنيفة ، ومحمد خلافاً لأبى يوسف ، كما يتحصل من الطحطاوى .

وأما ما ورد من الوعيد كما فى النيل مرفوعاً عن أبى موسى : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » ، رواه أحمد ^(٣) وأخرجه أيضاً ابن حبان ^(٤) ، وابن خزيمة

(١) فتح الباري : (٤ / ٢٣٥) .

(٢) قوله : « الكراهة » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٣) فى : المسند : ٤ / ٤١٤ .

(٤) الإحسان : (٥ / ٢٣٨) .

ولا تؤمر بقضاء الصلاة ، رواه الجماعة ^(١) ، وفي رواية لأبي داود ، وقد سكت عنه ، فلا نقضى (الصلاة) ولا تؤمر بالقضاء .

والبيهقي ^(٢) ، وابن أبي شيبه ^(٣) ، ولفظ ابن حبان : « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » وأخرجه أيضاً البزار ، والطبراني قال في مجمع الزوائد ^(٤) : ورجاله رجال الصحيح ، فهو محمول على من صام الأبد مع الأيام المنتهية عنها ، وكذلك حمل عليه الحافظ ابن تيمية في المنتقى مع النيل ، وما ورد فيه من الكراهة بلا وعيد ، كحديث عبد الله رواه النسائي ، وفيه قوله ﷺ له : « إنه عسى أن يطول بك عمر » إلخ . . أو كحديث عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ، ولا أفطر ، رواه النسائي أيضاً ^(٥) ، وسكت عليهما ، فالأول معلل بخوف الضعف في

(١) رواه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض ، ٢٠ - باب لا تقضى الحائض الصلاة ، رقم : (٣٢١) .
ورواه مسلم فى : ٣ - كتاب الحيض ، ١٥ - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ،
رقم : (٦٧) .

ورواه أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ١٠٤ - باب فى الحائض لا تقضى الصلاة ، رقم :
(٢٦٢) . ورواه النسائي فى : الحيض ، باب (١٧) ، وفى الصيام ، باب (٦٤) .
ورواه ابن ماجه فى : ١ - كتاب الطهارة ، ١١٩ - باب الحائض لا تقضى الصلاة ، رقم : (٦٣١) .
ورواه الدارمى فى : الوضوء ، باب (١٠٢) . ورواه أحمد : (٦ / ٣٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٢٠ ،
١٤٣ ، ١٨٥ ، ٢٣١) . ورواية أبي داود : (ح ٢٦٢) .

(٢) السنن الكبرى : (٤ / ٣٠٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه : (٣ / ٧٨) .

(٤) أورده الهيثمى (٣ / ١٩٣) ، وعزاه إلى « أحمد » و « البزار » إلا أنه قال : « وعقد تسعين » ،
وعزاه إلى الطبراني فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

(٥) رواه النسائي (٤ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩) ، ومسلم فى (الصيام ، باب « ٣٦ » ، رقم :
« ١٩٦ ، ١٩٧ ») ، وأبو داود (٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦) ، والترمذى (٧٦٧) ، وأحمد فى « المسند »
(٤ / ٢٥ ، ٥ / ٢٩٧ ، ٣١١) ، والدارمى (٢ / ١٨) ، والحاكم فى « المستدرک » (١ /
٤٣٥) .

وقال الترمذى : « حديث حسن » .



بعض ، والثاني بانتفاء فائدة الصوم من مخالفة العادة في بعض ، فإنه يكون كمن يعتاد الأكل مرة واحدة في اليوم واللييلة .

فائدة ثانية في أمر الصبيان بالصوم إذا طاقوه :

في البخارى^(١) عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم ، قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار ، وفيه : وقال عمر لنشوان في رمضان : ويملك وصبياننا صيام أفطر به .

وفى فتح البارى قوله : أعطيناه ذلك ، إلخ . وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم ؛ لأن من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث ، فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين ، وأغرب القرطبي ، فقال : لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ، ويبعد أن يكون أمر بذلك ؛ لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة إلى قوله : مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال : فعلنا كذا فى عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع ؛ لأن الظاهر إطلاعه ﷺ على ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوفيق .

وما نقله فى « فتح البارى » أيضاً فى الصفحة المذكورة عن رزينة بفتح الراء وكسر الزاى : أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل أخرجه ابن خزيمة ودل على تمرين الرضيع^(٢) بالصوم ، وهو بعيد .

(١) فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٧ - باب صوم الصبيان ، رقم : (١٩٦٠) .

(٢) هذا السطر « ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » أخرجه ابن خزيمة ، ودل على تمرين الرضيع ، سقطت من « الأصل » لوجود قطع وأثبتناه من « المطبوع » .

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

٢٥٤٠ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : كنت أنا وأبى ، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة قالت : أشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه ، ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك رواه البخارى ^(١) .

فجوابه عندى أن ابن خزيمة توقف فى صحته وإن صح فلعله كان فى بعض آخر أجزاء النهار للتأدب بقدر الإمكان مع يوم الصوم لا للتمرين ، قلت : أو تحمل على أن الرضيع كان لا يتضرر بالإمساك عن اللبن ببركة تفرقه ﷺ فى فيه ، وكان ذلك معجزة له ﷺ ، وقد سمعنا عن بعض الأطفال أنهم كانوا لا يرضعون فى نهار رمضان ، وعد ذلك من كراماتهم ، فكذا فافهم ، قال المؤلف : لكن إذا يتضرر به الصبى لا يتمرن به فالحديث محمول على من لم يتضرر به .

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

قوله : « عن أبى بكر إلخ » ، قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ ^(٢) إلخ ، وتقريره ما فى « فتح البارى » وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى : ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر ، فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ، ولا يفسد صومه ، فإن إباحة التسبب للشئ إباحة لذلك الشئ .

وأما ما فى النيل : أخرج الشيخان ^(٣) عن أبى هريرة أنه ﷺ قال : من أصبح جنباً فلا

(١) فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٥ - باب اغتسال الصائم ، رقم : (١٩٣١) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانظر النيل (٤ / ٢١٢ ، حديث ١ ، ٢ ، ٣) باب من أصبح جنباً وهو صائم .

باب استحباب صيام ستة من شوال

وصوم عرفة وصوم عاشوراء

٢٥٤١ - عن أبي أيوب ، عن رسول الله ﷺ قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر ، رواه الجماعة^(١) إلا البخارى والنسائى (نيل) .

٢٥٤٢ - عن أبي قتادة فى حديث طويل : ثم قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، وصيام يوم عرفة أحسب على

صوم له ، فهو محمول على استحباب الغسل قبل الفجر ، ونفى كمال الصوم فى تلك الحالة إذا لم يضطر إليها .

باب استحباب صيام ستة من شوال

وصوم عرفة وصوم عاشوراء

قوله : « عن أبي أيوب إلخ » ، قال المؤلف : دلالتة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وفى الطحطاوى : الست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً .

قلت : الكراهة محمولة على احتمال سوء العقيدة ؛ لثلا يظن أنها من الفرائض لاتصالها برمضان .

قوله : « عن أبي قتادة إلخ » قال المؤلف : دلالتة على الجزءين الأخيرين من الباب ظاهرة . وأما ما فى « التلخيص الحبير » : حديث أنه ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة ، رواه

(١) رواه مسلم (١١٦٤) ، وأبو داود (٢٤٣٣) ، والترمذى (٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧١٦) ، وأحمد (٢٤٣٣) .

وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، وقد استحج قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث .

قال ابن المبارك : هو حسن ، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال ابن المبارك : « ويروى فى بعض الحديث » ويلحق هذا الصيام برمضان ، واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام فى أول الشهر .

الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحسب أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم^(١) .

٢٥٤٣ - عن ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده قال رسول الله ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » رواه أحمد^(٢) (نيل الأوطار) .

أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وفيه مهدي الهجري مجهول ، ورواه العقيلي في « الضعفاء » من طريقه ، وقال : لا يتابع عليه^(٣) .

قال العقيلي : وقد روى عن النبي ﷺ بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه ، قلت : قد صححه ابن خزيمة ، ووثق مهديا المذكور ابن حبان ، فهو محمول على الحاج الذي يضعفه الصوم ، وفي : « الدر المختار » والمندوب إلى أن قال : وعرفة ولو لحاج لم يضعفه الطحاوي .

قوله : « عن ابن أبي ليلى إلخ » ، قال المؤلف : وفي النيل : رواية أحمد هذه ضعيفة

(١) في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٦ - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم : (١٩٧) .

(٢) في « المسند » : (١ / ٢٤١) .

(٣) [ضعيف] أخرجه أبو داود (١ / ٣٨٢) ، وابن ماجه (١ / ٥٢٨) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ١١٢) ، والعقيلي في « الضعفاء » (١٠٦) والحري في « غريب الحديث » (٥ / ٣٨) ، والحاكم (١ / ٤٣٤) ، والبيهقي (٤ / ٢٨٤) من طريق حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجري ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي .

قال الشيخ الألباني : « وهذا من أوهامهما الفاحشة ، فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري ، بل إن الهجري مجهول كما قال ابن حزم في « المحلى » (١٨ / ٧) وأقره الذهبي في « الميزان » وذكر عن أبي حاتم نحوه ، وفي « التهذيب » عن ابن معين مثله ، فأنى للحديث الصحة ، وفيه هذا الرجل المجهول ؟ ولذلك ضعف هذا الحديث ابن حزم فقال : « لا يحتج بمثله » ، وكذلك ضعفه ابن القيم في « الزاد » (١ / ١٦ و ٢٣٧) انظر الضعيفة (٤٠٤) .



منكرة ، قلت : لم يذكر وجه الضعف والإنكار ، وقد قال القاضى الشوكانى فى خطبة النيل : وله (أى لأحمد) - رحمه الله - المسند الكبير إلى أن قال : ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به اهـ . نعم ! داود هذا متكلم فيه لكن الحافظ الذهبى ساق الحديث فى « الميزان » ولم يتكلم عليه ثم نقل عن ابن عدى أنه قال : عندى لا بأس بروايته عن أبيه عن جده .

وأما ابن أبى ليلى فأربعة والمتكلم فيه كثيراً هو محمد بن أبى ليلى لكن وثقه بعضهم فهو مختلف فيه كما مر فى كتاب الصلاة ، فأيهم كان فى الحديث لا يضر .

وقد نقل الحديث فى : « التلخيص الحبير » عن البيهقى بهذا السند بلفظ : « لئن بقيت إلى قابل لأمرن بصيام يوم قبله أو بعده يوم عاشوراء » ولم يتكلم عليه .

وفيه أيضاً : فى رواية له أى للبيهقى (١) : صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً ، وفيه « أو » مكان الواو ، ويدل الحديث على كراهة الأفراد بصوم يوم عاشوراء بل السنة أن يضم معه يوماً قبله أو بعده ، ففى « الدر المختار » : وتنزيها كعاشوراء وحده .

فى : « رد المحتار » أى مفرداً عن التاسع أو عن الحادى عشر - إمداد - لأنه تشبه باليهود محيط ونحوه فى الطحطاوى عن الإمداد ، وفى « العالكميرية » عن المحيط ، وبه اتضح معنى قول « الدر المختار » : ونقل كغيرها يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع إلخ ، فإن كونه سنة مقابلاً للكراهة باعتبار قيد صوم التاسع معه ، وكذا الحادى عشر كالتاسع ، وإلا فهو مندوب فى نفسه لا سنه فافهم .

(١) رواه البيهقى : (٤ / ٢٨٧) .



أبواب الاعتكاف

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

٢٥٤٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده رواه البخاري^(١).

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة

للاعتكاف وما يحرم فيه

٢٥٤٥ - حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

قوله : « عن عائشة إلخ » ، قال المؤلف : دلالة على مواظبة الاعتكاف كما هو الأصل في لفظ « كان » ظاهرة فهو سنة مؤكدة .

وأما كونها كفاية فحيث اكتفى باعتكافه ﷺ ولم يعتكفوا في زمانه وإلا لنقل وكذلك لم يعتكف جميعهم بعده فدل عليه تأمل .

وأما ما ورد من قضائه ﷺ اعتكاف السنة التي لم يعتكف فيها كما سيأتى في الحاشية فهو محمول على استحباب القضاء ففي : « النيل » : وإعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به اهـ . فلا يرد أن القضاء أمانة الوجوب مع أن هذه أكثرية .

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة

للاعتكاف وما يحرم فيه

قوله : « حدثنا وهب إلخ » ، قال المؤلف : قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : « السنة » دال على الرفع ، قال أبو داود : وجعله أى الحديث

(١) في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، رقم : (٢٠٢٦) .

الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يبشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع رواه أبو داود^(١) .

٢٥٤٦ - عن عائشة (مرفوعاً) : لا اعتكاف إلا بصيام ، رواه الحاكم^(٢) فى

من أن المعتكف قول عائشة أى فى فتاها الموقوف .

وفى النيل : وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشى المدنى يقال له : عباد قد أخرج له مسلم فى صحيحه ، ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم اهـ .

قلت : فهو زيادة ثقة لا ترد وتقبل ، وفى « الجواهر النقى » : ومذهب المحدثين أن الصحابى إذا قال : السنة كذا فهو مرفوع فثبت كون الحديث المذكور مرفوعاً ، والسنة السيرة والطريقة ، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها .

ومثله حديث « سنوا » بهم سنة أهل الكتاب ، ومن سن سنة حسنة^(٣) ، ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة فى ذلك الوقت ، وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها ، ودلالته على الباب ظاهرة .

وقوله : « فى مسجد جامع » يعنى مسجد جماعة لا المعنى المتعارف ، ودليل هذا التفسير قول حذيفة الذى فى الزيلعى ، ونصه : روى الطبرانى فى معجمه : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن المنهال ، ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم النخعى : أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبى موسى بن عوان أنهم معتكفون قال : فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت ، قال : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة اهـ .

(١) فى كتاب الصوم ، ٧٩ - باب المعتكف يعود المريض رقم : (٢٤٧٣) .

(٢) رواه الحاكم فى « المستدرک » (١ / ٤٤٠) .

(٣) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٥ / ٨٨) ، وعزاه إلى البيهقى (٩ / ١٨٩) ، وابن أبى شيبة (٣ / ٢٢٤ ، ١٢ / ٢٤٣) وعبد الرزاق فى « المصنف » (١٠٠٢٥ ، ١٩٢٥٣) ، والتلخيص الجبير

(٣ / ١٧١) ، والقرطبى فى « التفسير » (٨ / ١١١) ، ومالك فى « الموطأ » (٢٧٨) .

المستدرک وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة فى خطبة كنز العمال^(١) ،

وفى « تلخيص الزيلعى » : بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعى بهذا الإسناد ، وهو منقطع اهـ .

قلت : لا ضرر فى الانقطاع ، وفى الهداية : ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ، ولصحة التطوع فما روى الحسن عن أبى حنيفة بظاهر ما روينا إلخ .

وأما ما فى النيل^(٢) عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، رواه الدارقطنى^(٣) ، وقال : رفعه أبو بكر السوسى ، وغيره لا يرفعه وأخرجه الحاكم مرفوعاً ، وقال : صحيح الإسناد ، وقد نقله السيوطى فى كنز العمال ، وهو صحيح على قاعدته .

فالجواب عنه : أنه مبيح ، وما نقل فى المتن محرم ، وإذا تعارضوا يرجح المحرم فاشتراط الصوم أحوط وأقدم أو هو محمول على من اعتكف ليلة أو أقل من يوم كما قاله محمد ، ويكون الاستثناء فيمن اعتكف يوماً كاملاً فافهم .

وأما ما فى الدر المختار : وأقله أى الاعتكاف نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد ، وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة ، وبه يفتى .

والساعة فى عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين كما يقوله المنجمون كذا فى غرر الأذكار وغيره مع الطحطاوى ، فهو على اختيار الرواية الأخرى من الإمام .

وأما ما ذكرناه من الهداية فقال صاحب الهداية بعده : وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم ، وعلى هذا لا يكون الصوم مشروطاً له كذا قالوا ، ولكن فى « فتح القدير » :

(١) الكنز (٢٤٠ / ١٣) ، والبيهقى (٣١٧ / ٤) ، والدارقطنى (٢ / ٢٠٠) ، والديلمى (٧٩٨١) .

(٢) نيل الأوطار : (٢٦٨ / ٤) ، حديث رقم : « ١٢ » ، وقال صاحب « المنتقى » : رواه الدارقطنى ، وقال : رفعه أبو بكر السوسى وغيره لا يرفعه .

قال الشوكانى : « رجح الدارقطنى والبيهقى وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعاً ، وقال : صحيح الإسناد » .

(٣) سنن الدارقطنى : (٢ / ١٩٩) .



وصححه السيوطي أيضاً بالرمز في الجامع الصغير^(١) .

وفيه نظر إذ لا يمتنع عند العقل القول بصحته ساعة مع اشتراط الصوم له ، وإن كان الصوم لا يكون أقل من يوم ، وحاصله أن من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم أو دونه ، ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه إلخ . فلا يصح على هذا تأويل الحديث المخير في الصوم للمعتكف بأنه محمول على اعتكاف التطوع ، ويصح على القول الآخر بل يتقوى هذا القول بهذا الحديث ، وبالبناء على المسامحة أيضاً ؛ لأن العفو عن الصوم مسامحة أيضاً كما أن كونه أقل من يوم مسامحة ، ويتأيد أيضاً هذا القول بتبويب البخاري^(٢) باب من لم ير على المعتكف صوماً ، وقيل هذا بتبويه باب الاعتكاف ليلاً ، وإيراده فيها حديث عمر بن الخطاب أنه قال : يا رسول الله ! إنى نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد ، فقال له النبي ﷺ : « أوف بنذك فاعتكف ليلة » في « فتح الباري » استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم ؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم ، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به ، وما نقل فيه من التعقيب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوماً بدل ليلة .

فالجواب عنه : أن اليوم يطلق على مطلق الوقت كثيراً فيفسر بالرواية الأخرى التي ورد فيها ليلاً ، وما نقل فيه من ورود الأمر بالصوم في هذه القصة فضعف الحافظ جميع طرقه ،

(١) الجامع الصغير (٢ / ٤١٤) ، وعزاه إلى الحاكم والبيهقي من حديث عائشة ، ورمز له بالرمز «صح» كناية عن صحته .

(٢) رواه البخاري في : الاعتكاف ، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم .

ورواه مسلم في : الإيمان ، ٢٩ - باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم .

ورواه الترمذي في : ٢١ - كتاب النور والإيمان ، ١١ - باب ما جاء في وفاء النذر ، رقم : (١٥٣٩) .

ورواه النسائي في : الإيمان ، باب (٢٩) .

ورواه ابن ماجة في : الكفارات ، باب (١٨) .

ورواه الدارمي في : النور ، باب (١) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .



أو هو محمول على النذب إذا ضم إلى هذه الليلة اليوم الآتى ، فيكون المعنى أنك إن اكتفيت على الليلة فلا صوم فيها ، وإن ضمنت إليها اليوم كما هو الأفضل فصم ذلك اليوم، ويتعين هذا التأويل إذا اعتبر سكوت أبى داود على هذا الحديث فافهم ، ثم ذكر الحافظ ما نصه : إن رواية من روى يوماً شاذة ، وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معين ، وتحصل من هذا التقرير مأخذ كلتا المسألتين عدم اشتراط الصوم للاعتكاف ، وأنه يكون أقل من يوم وليلة أيضاً ، ولما كان هذا النذر غير واجب الإيفاء لصدوره فى غير حالة الإسلام كان هذا الاعتكاف نفلاً ثبت بهذا قيد النفل أيضاً ، قال صاحب « الجواهر النقى » ناقلاً لاستدلال البيهقى على الاعتكاف بغير صيام أولاً ما نصه : ثم ذكر البيهقى : أنه عليه السلام اعتكف فى العشر الأول من شوال ثم مجيباً عن هذا الاستدلال بما نصه :

قلت : من اعتكف الأيام التسعة من شوال يصدق عليه أنه اعتكف فى العشر ، وفى الصحيحين : أنه عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر ، ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها إلخ .

قلت : ودليل أنه عليه السلام لم يكن يستغرق العشر كلها ما فى النيل من قول ابن مسعود : صمنا مع النبى ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين ، أخرجه أبو داود^(١) ، والترمذى^(٢) ، ومثله عن عائشة عند أحمد^(٣) بإسناد جيد فافهم .

(١) رواه فى : كتاب الصيام . ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، رقم : (٢٣٢٢) .

(٢) رواه فى : ٦ - كتاب الصوم ، ٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، رقم : (٦٨٩) ، قال : « وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وعائشة ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وأم سلمة ، وأبى بكر : أن النبى ﷺ قال : « الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

(٣) فى : « المسند » : (١ / ٤٠٨) .



باب جواز طرح الفراش فى المسجد للمعتكف

٢٥٤٧ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريرته وراء اسطوانة التوبة ، رواه ابن ماجة^(١) ورجاله ثقات .

باب ضرب الخباء للمعتكف فى المسجد

٢٥٤٨ - عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وأنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، الحديث رواه مسلم^(٢) .

باب جواز طرح الفراش فى المسجد للمعتكف

قال المؤلف : دلالة حديث الباب عليه ظاهرة .

فائدة :

روى الديلمى فى مسند الفردوس ، عن عائشة مرفوعاً بسند ضعيف : « من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن اعتكف فلا يحرم من الكلام » كما فى كنز العمال^(٣) أى لا يحرم على نفسه الكلام الحسن والمباح ، فافهم .

باب ضرب الخباء للمعتكف فى المسجد

قوله : « عن عائشة إلخ » ، قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، روى البخارى^(٤) الحديث بمعناه ، وفى حاشيته عن الفتح والعينى والطيبى : استدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعى والثورى والليث فى أحد قوليه ، وذهبت

(١) ابن ماجة فى البيوع (١٧٧٤) .

(٢) مسلم كتاب الاعتكاف (١١٧٣) .

(٣) كنز العمال : (٨ / ٢٤٠٠٧) .

(٤) البخارى فى الإعتكاف (٢٠٣٣٧) .



الأئمة الأربعة والنخعى إلى أنه يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلق بنفسه فى المكان الذى أعد لنفسه بعد صلاة الصبح .

قلت : لما انعقد إجماع الأئمة الأربعة على أن ليلة الحادى والعشرين داخل فى الاعتكاف ، وجب تأويل الحديث وتأويله إما ما ذكر ، وإما أن يقال : إنه فى الحديث تصريح بأنه أى صبح فيحتمل أن يكون صبح عشرين بادر ﷺ إلى الاعتكاف قبل وقته ، وقد عرف كون الليلة تابعة للنهار كما فى الحديث مسح المسافر على الخفين ولفظه : « ثلاثة أيام ولياليهن » وغيرها فلا يعدل عنه بدون دليل صحيح صريح ، ولم يوجد ، وأما عد الليلة الآتية من النهار فى الحج فالنصوص واردة فيه صريحاً ستأتى فى كتاب الحج فيعدل بها عن ذاك الأصل المعروف .

وقد تم الجزء التاسع من الكتاب ، فالحمد لله العلى الوهاب والصلاة والسلام على رسوله وآله والأصحاب ، ويليه الجزء العاشر من إعلاء السنن ، وفقنى الله تعالى لإتمامه فى أسرع زمن ، وأزال عنى الشجو والشجن ، فقد ابتليت فى هذه الأيام بأشد المحن ، حفظنى الله من جميع الشرور والفتن فى السر والعلن ، وما ذلك على الله بعزيز . ويرحم الله عبداً قال : آميناً . وقع الفراغ من تأليفه فى ظل العارف بالله مجدد الملة الإسلامية حكيم الأمة المحمدية مولانا الحافظ الثقة الثبت الحجة العلامة محمد أشرف على أدام الله ظلاله وأبد عظمته وجلاله ، على يد المفتقر إلى رحمة ربه الصمد عبده المذنب ظفر أحمد عفا الله عنه ضحوة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .